سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

# زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقًا

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الجزء الثالث

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

# زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

سلسلة الرسائل الجامعية (٥١)

# زاد المسافر

للعلامة أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي
المشهور بغلام الخلال المتوفى سنة ٣٦٣هـ

دراسة وتحقيقا

تحقيق الدكتور
محمد بن عبده بن أحمد الربعي

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه أشرف عليها
سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

## الجزء الثالث

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مختصر كتاب الشهادات

## باب: القول فيمن لا تجوز شهادته من أهل الأهواء

٣٢٦٨ قال أبوعبدالله في رواية حرب الكرماني: لا تجوز شهادةُ الرافضة والقدرية، وكل صاحب بدعةٍ(١).

٣٢٦٩ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تجوزُ شهادةُ من أيسَرَ ولم يحُجَّ، وليس به زمانةٌ، ولا أمرٌ يحبِسُه(٢).

٣٢٧٠ وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تجوز شهادة من بنىٰ حماماً للنساء(٣).

٣٢٧١ وقال في رواية أبي طالب: لا تجوز شهادة من شتم بهيمةً، قال الصالحون: هذه عادةٌ فيه حتىٰ يتوب(٤).

٣٢٧٢ وقال في رواية حرب: لا تجوز شهادة آكل الربا إذا علم ذلك منه، ولا تجوز شهادة العاق ولا قاطع الرحم(٥).

٣٢٧٣ وقال في رواية أبي بكر المروذي: لا تُقبل شهادة من لا يؤدي زكاةَ ماله(٦).

٣٢٧٤ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أخرج في طريق المسلمين الكنيف والاسطوانةَ، لا يكونُ هذا عدلاً، ولا يكونُ ابناً عدلاً إذا ورث أباه حتىٰ يَرُدَّ ما أخذ من طريق المسلمين(٧).

---

(١) نقل ابن القيم رواية حرب. ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٧).

(٣) نقل صاحب الفروع والمرداوي والبهوتي رواية محمد بن الحكم. ينظر: الفروع (٦/ ٤٩٤)، الإنصاف (١/ ٢٦٢)، شرح منتهىٰ الارادات (١/ ٨٩).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: قال أحمد في رجل شتم بهيمة، قال الصالحون لا تقبل شهادته حتىٰ يتوب. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

٣٢٧٥ وقال في رواية علي بن سعيد: لا يكونُ عدلاً إذا كذب الكذب الشديد[١].

٣٢٧٦ وقال في رواية حرب: النبي ﷺ رد شهادةَ رجل في كذبة[٢].

٣٢٧٧ وقال في رواية صالح بن أحمد وغيره: الذي يشربُ الخمرَ لا تُقبل له شهادةٌ، ويُحَدُّ، وكذا الذي يَشرَبُ المسكِرَ متأوِّلاً، ولا تُقبل شهادتُهُ، ويصلىٰ خلفَهُ، ويُجلدُ ثمانين[٣].

٣٢٧٨ وقال في رواية عبدالله: عن الزهري عن عروةَ عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ [حدٌّ][٤]، ولا ذي غِمْرٍ لأخيه في عداوة، ولا القانعِ مع أهل البيت لهم، ولا مُجَرَّبٍ [عليه][٥] شهادةُ زُورٍ، ولا ظَنينٍ

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل صالح: الذي يشرب المسكر متأولاً؛ أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين.
قال ابن مفلح: ومن أتىٰ شيئاً من الفروع المختلف فيها؛ كمن تزوج بلا ولي، أو شرب من النبيذ ما لا يسكره، أو اخر زكاة أو حجًا مع إمكانهما ونحوه متأولاً، لم ترد شهادته، نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، وأنه يحد شارب النبيذ، ويصلىٰ خلفه، وتقبل شهادته، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه.
ونقل عنه علي بن الموفق في الصلاة خلف من يشرب النبيذ: لا يصلىٰ خلف من يشرب هذا، ولا خلف من يجلس إلىٰ من يشرب هذا، قال القاضي: وهذا محمول علىٰ ما يسكر، ويجوز أن يحمل علىٰ ظاهره فيخرج روايتان.
وقد ذكر ابن قدامة في المسألة روايتان، قال ابن قدامة تعليقاً علىٰ قول الخرقي: أو يسكر أعاد: فإنه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان، فإنه لا يصلىٰ خلفه لفسقه؛ وإنما خصه بالذكر فيما يرىٰ من سائر الفساق لنص أحمد عليه، قال أبو داود: سألت أحمد، وقيل له: إذا كان الإمام يسكر، قال: لا تصل خلفه البتة، وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم، أعد، قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك. وسأله رجل قال: رأيت رجلاً سكران أصلي خلفه؟ قال: لا. قال: فأصلي وحدي؟ قال: أين أنت؟ في البادية؟ المساجد كثيرة، قال: أنا في حانوتي، قال: تخطاه. قال: تخطاه إلىٰ غيره من المساجد. فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقدًا حله، فلا بأس بالصلاة خلفه، نص عليه أحمد فقال: يصلىٰ خلف من يشرب المسكر علىٰ التأويل، نحن نروي عنهم الحديث، ولا نصلي خلف من يسكر. وكلام الخرقي بمفهومه يدل علىٰ ذلك لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه، وفي معنىٰ شارب ما يسكر كل فاسق، فلا يصلىٰ خلفه، نص عليه أحمد فقال: لا تصل خلف فاجر ولا فاسق، وعنه: رواية أخرىٰ أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا، وهذا مذهب الشافعي؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله»، وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان، والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وراء الوليد بن عقبة، وقد شرب الخمر وصلىٰ الصبح أربعاً وقال: أزيدكم؟! فصار هذا إجماعاً. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٨٠)، المغني (٢/ ٢٢)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٥٩).

(٤) في الأصل: (حده).

(٥) في الأصل: (عليهم).

ولا قرابة»[١][٢].

٣٢٧٩ وقال في رواية عبدالله: عن سعيد عن قتادةَ عن عبد الرحمن بن يعلى، وكان قاضياً [لا][٣] أُجيزُ شهادةَ من ترك الجمعةَ من غير عذر[٤].

## باب: القول في شهادة المجنون والأخرس

٣٢٨٠ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: المجنونُ تجوزُ شهادتُهُ إذا كان يُصيبُهُ ذلك في السنة مرَّةً أو مرَّتين أو في الشهر مرَّةً، فإذا عقل جازت شهادتُهُ.

٣٢٨١ وقال في رواية حرب: من كان [أخرسَ][٥] فهو أصمُّ، لا تجوزُ شهادتُهُ[٦].

## باب: القول في شهادة المختبئ[٧] والضَّرير والأعرابي

٣٢٨٢ قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: تجوزُ شهادةُ المختبئ إذا كان عدلاً[٨].

٣٢٨٣ وقال في رواية محمد بن الحكم: لا تجوز شهادة المختبئ[٩].

قلت: كيف لا تجوز شهادة المختبئ، ويروى عن أزواج النبي ﷺ وبينهم حجابٌ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ولفظه: عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدٍّ ومجلودة ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». والحديث ضعيف، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة، يقول: هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم علل الحديث (٤/ ٢٨٧).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٣٣).

(٣) في الأصل: (ألا).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) في الأصل: (أخرساً).

(٦) نقل ابن تيمية وابن مفلح رواية حرب. ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٣)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٦).

(٧) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٤٣): بالخاء المعجمة أي الذي يختفي عند التحمل، قوله: وأجازه، أي الاختباء عند تحمل الشهادة.

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١١١).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢٧): عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حريث كذا يفعل بالخائن الظالم أو قال: الفاجر.

في الأحكام والحدود؟ قال: ذلك قد فعله الناس وقد مضى، والشهادة: أن يُدعى لها الرجلُ [فيشهدَ][١]. فأما أن يكون بالمكرِ فلا يَجُوزُ[٢].

**قال عبد العزيز:**

وبما روى إسحاق بن منصور أقولُ، والله أعلم[٣].

[١٧٢/ب] [٣٢٨٤] / وقال في رواية مهنا: تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان، ومثلُ هذا أو نحوُه، وتجوزُ في النكاح شهادةُ مكفوفينَ، وعلي بن أبي طالب ﷺ أجاز شهادةَ أعمى[٤]، ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنا، ولا يضربون حدَّ القذف؛ لأنهم [جاؤوا][٥] أربعة كما قال الله ﷻ[٦].

[٣٢٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: تجوزُ شهادةُ ولد الزنا إذا كان عدلاً[٧].

[٣٢٨٦] وقال في رواية حرب: تجوزُ شهادةُ الأعراب على الأعراب، وعلى القرويِّ لا تجوزُ[٨].

[٣٢٨٧] وقال في رواية عبدالله: عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ أعرابيٍّ على قروي»[٩].

---

(١) في الأصل: (فليشهد).

(٢) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ١٠٢)، المبدع (١٠/ ٢٠٥).

(٣) نقل ابن قدامة وابن مفلح اختيار أبي بكر هو الرواية الثانية أنه لا تسمع شهادة المختبي.

(٤) نقل ابن مفلح في من حديث أبي عوانة عن الأسود بن قيس أن علياً أجاز شهادة أعمى. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٨).
وأما المصدر الحديثي لم أقف عليه، والذي وقفت عليه أن علياً لا يجيز شهادة الأعمى في السرقة، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٢٤): عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة.

(٥) في الأصل: (جازوا).

(٦) نقل ابن مفلح وابن حامد رواية مهنا. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٨)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٤٦).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٥).

(٨) نقل ابن مفلح وابن حامد رواية حرب، قال: تجوز شهادة الأعراب على الأعراب وعلى القروي أخشى ألا تجوز ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨٨)

(٩) أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننه: عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، حديث رقم (٣٦٠٢)، سنن ابن ماجة، في الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، حديث رقم (٢٣٦٧).

## باب: القول في شهادة السَّمع

[٣٢٨٨] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: تجوز شهادة السمع، إذا سمعه قال: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا، فقد أقر عنده، يقول: قد أقرَّ عندي أن لفلان عليَّ [جُملة][(١)]، وإذا قال: استقرضت من فلانٍ. فلا يشهدُ؛ قد يكونُ استقرضه ويقضيه، وإذا قال: لفلانٍ عليَّ كذا وكذا، وقد قضيتُهُ فلا يشهَدُ؛ لم يُقِرَّ بشيء، إنما حكىٰ أنه كان له عليه ثم قضاه، حتىٰ يقول: له علي كذا وكذا. وإذا كان الشريكان يتحاسبان فوسطا بينهما [رجلاً][(٢)]، فيقولان له: أشهد علينا ثم يجحدُ أحدُهُما، فلا بأس أن يشهد عليهما؛ السَّمْع شهادةٌ[(٣)].

## باب: القول في شهادة الولد والوالد لولده

[٣٢٨٩] قال أبوعبدالله في رواية المروذي: لا يشهدُ الرجل لابنه، ولا الولد لوالده، ولا تَشهَدُ الوالدةُ لولدها، ولا الجدُّ لولده، ولا تشهدُ الجدَّةُ[(٤)].

[٣٢٩٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: تجوز شهادة الرجل علىٰ ابنه، والأب علىٰ الابن، وإذا كان يشهدُ له (فلان يشهد) يجوز لواحد منهما، وإذا شهد عليه جازت شهادةُ الأب علىٰ ابنه، والابن علىٰ أبيه، وإذا شهد له ولم [يجر][(٥)] [نفعاً][(٦)] إلىٰ نفسه جازت شهادتُهُ[(٧)].

[٣٢٩١] وقال في رواية حنبل: لا تجوزُ شهادةُ الأب لابنه، ولا تجوزُ شهادتُهُ عليه، وكذلك الابنِ لأبيه[(٨)].

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقولُ.

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (رجل).
(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠٠).
(٤) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه ابن هانئ. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٧).
(٥) في الأصل: (يجز).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية بكر بن محمد. يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر نفعاً إليه في الغالب، مثل أن يشهد له، بعقد نكاح، فإن الشاهد لا يستفيد بهذا نفعاً إلىٰ نفسه أو يشهد له بحق، ومثله في الظاهر لا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما غني عن صاحبه، فإذا شهد له علمنا أنه لا يأخذ منه شيئاً فيسلم منه. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٩٥).
(٨) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٩٥).

## باب: القول في شهادة الزوج والزوجة

٣٢٩٢ قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: لا تجوز [شهادةُ][(١)] الزوجِ لامرأته، ولا المرأةِ لزوجها[(٢)].

٣٢٩٣ وقال في رواية أبي طالب: تجوزُ شهادةُ الأخ لأخيه إذا كان عدلاً، ولا تجوزُ شهادةُ الشريك لشريكه. وقال في ثلاثة شركاءَ؛ شهد اثنان على الآخر أنه باع الغلامَ: يجوز على الثالث[(٣)].

٣٢٩٤ وقال في رواية الميموني: لا تجوزُ شهادةُ الأجير لمن استأجَرَ[(٤)].

## باب: القول في شهادة الصبيان وما يجوز منها

٣٢٩٥ قال أبوعبدالله في رواية حرب: [ولا يَشهدُ الصبي][(٥)] حتى يحتلم، أو يتم له خمسةَ عشرَ أو [يُنبِتَ][(٦)(٧)].

٣٢٩٦ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: تجوز شهادةُ الغلامِ إذا كان ابنَ عشرِ سنين، [أو اثنتي عشرةَ][(٨)] سنةً جازت شهادتُه[(٩)].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٧).
(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله بنحوها. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٢-٤٠٨٥).
(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: نص عليه، وكذلك ابن مفلح، قال: نص عليه ثم قال: وفي المستوعب، وغيره فيما استأجره فيه، وذكر الخلال في جامعه أن أحمد قال في رواية عبد الملك: كيف لا يجوز ولكن الناس تكلموا فيه فرأيته يغلب على قلبه جوازه. قال المرداوي: وكذا أجير لمستأجر نص عليه، وقال في المستوعب وغيره فيما إذا استأجره فقط، قال: في الترغيب قيده جماعة، وقال الميموني: رأيت الإمام أحمد رحمه الله يغلب على قلبه جوازه.
ينظر: المغني (١٢/ ٥٧)، المبدع (١٠/ ٢٤٧)، الإنصاف (١٢/ ٧١).
(٥) في الأصل: (ولا يشهد على الصبي)، فعلى: زائدة؛ لأن الشهادة على جناية الصبي لا تتعلق بشروط بلوغه، وإنما بالجناية نفسها وغرمها على وليه، فالصحيح جواز شهادة الصبي إذا بلغ.
(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٧) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٩٠).
(٨) في الأصل: (واثنا عشر).
(٩) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٦).

[٣٢٩٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهدوا الصبيان، وأقاموا/ الشهادة وهم كبارٌ، جازت شهادتُهُم، وأما وهم صغارٌ فلا[١]. [١٧٢/أ]

## باب: القول في شهادة العبد

[٣٢٩٨] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: تجوز شهادةُ العبد إذا كان عدلاً، والمكاتَبُ أحرىٰ أن تجوز شهادتُهُ[٢].

[٣٢٩٩] وقال في رواية مهنا: إذا تزوج بشهادة عبدين فالنكاحُ جائزٌ إذا كانا عدلَين[٣].

[٣٣٠٠] وقال في رواية الميموني: تجوز شهادةُ العبد في الحقوق، ولا تجوز في الحدود[٤].

[٣٣٠١] وقال في رواية المروذي: لا يجوزُ للمولىٰ أن يمنع عبده من الشهادة عند من أجاز شهادتَهُ[٥].

[٣٣٠٢] وقال في رواية المروذي: عن أنس بن مالك سئل عن شهادة العبد قال: تجوز إذا كان عدلاً[٦]، وعن خِلَاس عن علي ﷺ: شهادة العبد جائزةٌ، وقال: لا تجوز شهادةُ العبد لسيده[٧][٨].

## باب: القول في شهادة أهل الذمة

[٣٣٠٣] [قال أبو عبد الله في رواية الجماعة، منهم المروذي وأبو داود وحرب والميموني: لا تقبل شهادة أهل الذمة][٩] علينا ولا عليهم، قال الله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٨).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٠٤).
(٣) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٠٦).
(٤) نقل ابن مفلح وابن حامد رواية الميموني. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٠٦)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٨٦).
(٥) نقل ابن مفلح رواية المروذي بنحوها. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٠٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٢): عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة. وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ووصله ابن أبي شيبة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد.
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٢): عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجيز شهادة العبيد؟ فقال علي: لا! كنا نجيزها، فقال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده.
(٨) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٠٥).
(٩) ساقطة من الأصل، ومثبتة من أهل الملل (١/ ٢٠٨)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨١).

ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس هم ممن نرضى، يكفرون بالله [و][(١)] يفعلون[(٢)].

[٣٣٠٤] وقال في رواية حنبل: تجوز شهادةُ أهلِ الذمة بعضِهم على بعضٍ، فأما على المسلمين فلا تجوز[(٣)].

✍ قال عبد العزيز:

انفرد حنبلٌ بهذه الرواية، والعملُ على ما رواه الجماعةُ؛ أنها لا تجوزُ، والله أعلم.

## باب: القول في الرخصة في شهادتهم في السفر

[٣٣٠٥] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله بن أحمد: واليهودُ والنصارى والمجوسُ ليسُوا بعدول، قال الله ﷻ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليسُوا ممن يرضى، وقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وليسوا بعدول، وظاهر الآية [يدلُّ][(٤)] على أن لا شهادة لهم إلا في الموضع الذي أجازها أبو موسى الأشعري في السفر في الوصية[(٥)(٦)].

[٣٣٠٦] قال في رواية المروذي: فإن قوماً يحتجون بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال قومٌ: غيرُ أهلِ العشائر. وقال قومٌ: من غيرِ أهلِ دينكم. والآية تدُلُّ على ذلك: [فيقسمان بالله]، ثم تُقبَلُ شهادتُهم، إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرُهُم، هذا ضرورةٌ[(٧)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: أهل الملل (١/ ٢٠٨)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٨١).

(٣) نقل أبو بكر الخلال وأبو يعلى وابن قدامة وابن مفلح رواية حنبل، قال أبو يعلى: وقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب أنها لا تقبل. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٠٧)، الروايتين والوجهين (٣/ ٩٢)، المغني (١٢/ ٥٢)، المبدع (١٠/ ٢١٧).

(٤) في الأصل: (تدل).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدّلا ولا كتما، ولا غيّرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، بابُ شهادةِ أهل الذمة وفي الوصية في السفر، حديث رقم: (٣٦٠٥).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٥).

(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية المروذي. ينظر: أهل الملل (١/ ٢١٨).

## باب: القول إذا أسلم الذميُّ، وبلغ الصبي، وعتق العبد، وقد أُشهِدَوا فردت شهادتهم أو لم تُرَدَّ

[٣٣٠٧] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: تجوز شهادة مشرك أُشهِدَ شهادةً، ثم أسلم، فشهِدَ بها(١).

[٣٣٠٨] وقال في رواية أبي طالب: الصبيُّ إذا حفظ الشهادةَ، ثم كبرَ فشهِدَ، جازت شهادتُهُ، وكذلك العبد إذا عَتِق، وكذلك اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا كانا عدلَين جازت شهادتُهما إذا أسلما(٢).

[٣٣٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهدوا في وقتٍ وهم عدولٌ، تجوز شهادتُهم، إلا أن تكون رُدَّت شهادتُهم تلك(٣).

## باب: القول في شهادة القاذف إذا تاب [١٧٢/ب]

[٣٣١٠] قال أبوعبدالله في رواية [عبد الله](٤): القاذف إذا تاب قبلت شهادتُهُ، جُلِدَ أو لم يُجلد، نذهب إلىٰ قول عمر بن الخطاب، وتوبتُهُ أن يُكْذِبَ نفسَهُ فيما رماه مما قَذَفَه به(٥).

[٣٣١١] وقال في رواية الميموني: إذا رمىٰ رجلٌ رجلاً قَذَفَه، ثم رجع عن ذلك يُكذبُ نفسَهُ، لم تُقبَلْ شهادتُهُ فيما رماه به، حديث عمر يدُلُّك علىٰ هذا، حين قال لأبي [بكرةَ](٦): ارجع عن شهادتك تُقبل توبتُك. فأبو بكرةَ لم يقبل شهادَتَهُم، ومثلُهُ لا تُقبل شهادتُهُ، ولكنه ثبت علىٰ الشهادة ولم يرجع، فردَّ عمرُ شهادتَه بثباته عليها(٧)(٨).

---

(١) نقل أبو بكر الخلال رواية مهنا. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٢٤).

(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٩٠).

(٤) بياض في الأصل.

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٧).

(٦) في الأصل: (بكر).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٤): عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد علىٰ المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنىٰ ونكل زياد فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته وأبو بكرة أخو زياد لأمه فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا فلم يكلمه حتىٰ مات.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٥٢)، ولفظه: عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن عمر ﷺ قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك.

(٨) نقل ابن مفلح رواية الميموني. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٢٥٣).

## باب: القول في شهادة النساء، وما يُرَدُّ منها

[٣٣١٢] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور[(١)]: تجُوزُ شهادةُ المرأة، ورجلٍ وامرأتان[(٢)].

[٣٣١٣] وقال في رواية حنبل: لا تجوز شهادة النساء في النكاح، فإذا تزوج بشهادة النساء استأنف النكاحَ، فإن كان له ولدٌ يلحَقُه؛ لأنه نكاحُ شبهةٍ، ولا تجوزُ شهادةُ النساء في الطلاق والنكاح والحدود، ولا تجوز شهادتُهُن إلا فيما لا يراه الرجالُ[(٣)].

[٣٣١٤] وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: تجوزُ شهادةُ امرأة واحدةٍ في الرضاع[(٤)].

## باب: القول في شهادة النساء في الرضاع والاستهلال

[٣٣١٥] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهدت المرأةُ بالاستهلال وكل ما لا يطلع عليه إلا النساءُ، تجوزُ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ في الحيضِ والعدَّةِ والسُّقط والرضاعِ إذا كانت ثقةً[(٥)].

[٣٣١٦] وقال في رواية حنبل: لا تجوزُ شهادةُ النساء في النكاح، فإذا تزوَّج بشهادة النساء استأنف النكاحَ، فإن كان ولدٌ لحق به؛ لأنَّه نكاحُ شبهةٍ، ولا تجوزُ شهادةُ النساء في الطلاق والحدود، ولا تجوزُ شهادتُهُنَّ إلاَّ فيما لا يَرَاه الرجالُ.

[٣٣١٧] وقال في رواية محمد [بن الحسن بن][(٦)] هارون: تجوزُ شهادةُ امرأة واحدةٍ في الرضاع[(٧)].

---

(١) في الأصل: (ورجل).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٧٨).

(٣) نقل ابن قدامة وابن القيم نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق. ينظر: المغني (١٢/ ٧)، الطرق الحكمية (١/ ٤٠٢).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحسن بن هارون، ووافقه أبو طالب، وابن منصور، وإسماعيل بن سعيد، قالوا: تثبت بشهادة واحدة في جميع ما تقبل فيه النسا بانفرادهن، قال أبو يعلى: وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وهو الصحيح. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٨)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٢٨).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٢٠).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) تكرار لما سبق في الأصل، قال الناسخ في الأصل: وهذا الباب يتلو الباب الذي هو شهادة النساء وما يرد منها، يتلو هذا الباب بعد الغلط باب شهادة نساء أهل الذمة.

## باب: شهادة نساء أهل الذمة

3318 قال أبو عبدالله في رواية إسماعيل بن سعيد: لا تُقبل شهادةُ الذمية على الاستهلال، وتُقبل شهادةُ المسلمة إذا كانت عدلةً[1].

3319 وقال في رواية مهنا: إذا تزوج المسلمُ يهوديةً بشهادة نصرانيين أو مجوسيين، لا يصلُحُ إلا عُدُولٌ[2].

3320 وقال في رواية الميموني: لا تجوزُ شهادةُ أهل الكتاب على طلاق أو موتٍ على ظاهر الآية: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282][3].

## باب: القول في الشهادة على الشهادة والوجه في ذلك

3321 قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: وإذا شهد رجل على شهادة رجل، لا تجوز في الحدود، وتجوزُ في الحقوق إذا مات الشاهدُ[4].

3322 / وقال في رواية جعفر بن محمد: تجوز الشهادةُ على الشهادة، قد كانوا يسمونها (المباديل)، فإن كان حياً وهو غائب لا يشهَدُ على شهادته، إلا أن يكون [موت][5]، فإنه لا يؤمن أن يكون يتغيَّرُ عن حاله لما يحدث من الحوادث. [174/أ]

قيل: فشهادة رجل على شهادة رجل جائز؟ قال: نعم، إن أصحاب الرأي يقولون: شهادة رجلين برجل[6][7].

---

(١) نقل أبو بكر الخلال وابن القيم رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٢٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢١٠).
(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية مهنا. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٢٧).
(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني. ينظر: أهل الملل (١/ ٢٢٨).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٢٦-١٧٢٧).
(٥) في الأصل: (موتا).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨١)، شرح فتح القدير (٧/ ٤٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٧).
(٧) نقل ابن مفلح رواية جعفر بن محمد. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٣٤).

٣٣٢٣ وقال في رواية حرب: شهادةُ رجل على شهادةِ رجلين تجوزُ، وشهادةُ رجل على شهادة امرأة لا تجوزُ[١].

٣٣٢٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: [تجوز][٢] شهادة رجل مكان رجل في الطلاق، وتجزئ في الحقوق[٣].

## باب: القول في الشهادة [بالتعريف][٤] والنساء والتحفُّظ فيها

٣٣٢٥ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: لا يشهد إلا على مرأة قد عرفها بعينها، ولا يَشهدُ عليها إلا بمعرفته لها، لا على شهادة غيره، ولو أن رجلاً شهد على شهادة رجل ثقة؛ أن هذه فلانة بنت فلان، فلا أرى ذلك، ولا أُحبُّ هذا، إلا أن [يرى][٥] المرأة [ويعرفها][٦] ويستثبتَ ثم يشهدَ بعد ذلك[٧].

---

(١) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية حرب، ونقل قول أبي الخطاب في الهداية، قال: فهذه الرواية إن صحت عن حرب فهي سهو منه فإنا إذا قلنا شهادة امرأة تقبل على شهادة امرأة تقبل فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما، فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال؛ ولأن في هذه الرواية أنه قال: أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين، وهذا مما لا وجه له، فإن رجلاً واحداً لو كان أصلا فشهد في القتل العمد ومعه ألف امرأة لا تقبل هذه الشهادة، فإذا شهد بها وحده وهو فرع يقبل ويحكم بها هذا محال، ولو ثبت أن الإمام أحمد رحمه الله قال ذلك فيحتمل أنه أراد لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره، فيخرج من هذه أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد، كما يقول أكثر الفقهاء. ينظر: النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٤١)، الإنصاف (١٢/ ٩٥-٩٦).

(٢) في الأصل: (لا تجوز)، والمثبت في الرواية جواز شهادة رجل مكان رجل في الطلاق وتجزئ في الحقوق، كما في المصار، ولكن ذكر أبو يعلى عن أبي بكر، قال: رواية ابن منصور نظر في الشهادة على الشهادة في الطلاق وظاهر هذا من قوله لا يجوز. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٣٠)، الروايتين والوجهين (٣/ ١٠٢)، المغني (١٢/ ٨٧).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٣٠).

(٤) بياض في الأصل. قال المرداوي: وعنه المنع من الشهادة بالتعريف. ينظر: الإنصاف (١٢/ ١٠).

(٥) في الأصل: (ترى).

(٦) في الأصل: (وتعرفها).

(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها، قال ابن قدامة: وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز؛ ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن العاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس.
قال المرداوي: قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته.
قال: والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين:
أحدهما: أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود.
والثاني: أن الحاكم يحكم بغلبة الظن والشاهد لا يجوز له أن يشهد غالبًا إلا على العلم. ينظر: المغني (٧/ ٤٥٩)، الإنصاف (١١/ ٢٩٦).

٣٣٢٦ قال في رواية جعفر بن محمد: ينظر إلىٰ وجهها، ويعرفُ كلامها، ويستثبتُ[(١)].

٣٣٢٧ وقال في رواية حنبل: لا يشهدُ عليها إلا بعلم زوجها؛ لأنه أملكُ بعصمَتها[(٢)].

## باب: القول في الحفظ في قيام الشهادة

٣٣٢٨ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: لا يشهد على الكتاب حتىٰ يكون معه الحفظُ للشهادة ومعرفتُهُ، والشهودُ عليه؛ لأن الخطَّ ليُشبَّه بالخط، فيزيد مع ذلك حفظُهُ له، ولا يشهد إلا علىٰ ما يعلَمُ، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرف: ٨٦]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]، والعلمُ في الشهادة والحفظُ لها والكتابُ بعد[(٣)].

٣٣٢٩ وقال في رواية حرب: لا يشهدُ علىٰ الوصية [المختومةِ][(٤)] حتىٰ يقرأ[(٥)].

٣٣٣٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: الوصيُّ إذا أُشهِدَ علىٰ الورثة جاز، وإذا شَهِدَ لهم لم يَجُز[(٦)].

٣٣٣١ وقال في رواية حرب: إذا رأىٰ الرجل خاتَمَه وعرف خطَّه [فلا][(٧)] ينكر الشهادة، ولا يشهد إلا بما يعلم، ولا يشهد علىٰ من لا يعرف ويشهد لمن يَعْرِفُ[(٨)].

## باب: القول في القيام بالشهادة إذا شهد بها

٣٣٣٢ قال أبوعبدالله في رواية الميموني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] هو أن يشهد بشهادةٍ، فتُطلَبَ منه، فلا يأبىٰ الشهادةَ.

---

(١) نقل ابن قدامة في الكافي (٤/ ٥٤٥): ولا تجوز الشهادة حتىٰ يعرف المشهود عليه والمشهود له نص عليه أحمد، وقال: لا يشهد علىٰ امرأة حتىٰ ينظر إلىٰ وجهها ويعرف كلامها.

(٢) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح، والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٤٧٦)، المبدع (١٠/ ١٩٥)، الإنصاف (١١/ ٢٩٦).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٢/ ٢٣).

(٤) في الأصل: (لمختومة).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ٥٤٦).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٤٢-٤١٤٣).

(٧) في الأصل: (ولا).

(٨) نقل ابن قدامة رواية حرب. ينظر: المغني (١٢/ ٢٣).

قلت: وقال بعضهم في هذه الآية: إذا طُلِبُوا يشهدون؟ قال: وقد قال بعضهم ذلك.

## باب: القول في شهادة الزور، والحُكم فيه

[٣٣٣٣] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: [أنَّ][(١)] عمر بن الخطاب كتب في شهادة الزُّور أن يضرب ظهرُهُ، ويُحلَقَ رأسُهُ، ويُسَخَّمَ/ وجهُهُ، ويطاف به، ويطال حبسُهُ[(٢)(٣)]. [١٧٤ ب]
وسمعت أبي يقول: شاهد الزور يطاف به في حَيِّه، ويُشَهَّرُ أمرُهُ ويؤدَّبُ أيضاً[(٤)].

## باب: القول في رجوع الشاهد عن الشهادة

[٣٣٣٤] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: ذكر حديث الشعبي عن علي ﷺ في الذين [شهدا][(٥)] على رجل أنه سرَق، فَقُطِعَت يدُهُ ثم رجعا، أي أخطئا، فقال عليٌّ: لو أعلم أنكما تعمَّدتُما لقطعتُكُما وأغرمَهُما الديةَ وتركَهُما[(٦)]؛ قال أبوعبدالله: فالأمر على هذا، ولو لم يكن هذا عن علي بن أبي طالب ﷺ، لكان هذا عندي هكذا؛ لأن تلف النفس أشدُّ من هذا.

[٣٣٣٥] وقال في رواية أبي الحارث: إذا شهد أربعةٌ على رجل بالزنا، فرجع أحدُ الشهود قبل أن يقام عليه الحدُّ، جُلِد الذين [ثبتوا][(٧)] على شهادتهم[(٨)].

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٦): عن عمر كتب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٤١)، ولفظه: عن مكحول وعطية بن قيس: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة.

(٣) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ١١٠).

(٤) نقل أبو يعلى وابن مفلح رواية عبد الله في هذا الجزء. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٨٣)، النكت والفوائد السنية (٢/ ٣٥٥).

(٥) في الأصل: (شهدوا).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥١).

(٧) بياض في الأصل.

(٨) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، قال أبو يعلى: مسألة: إذا شهد أربعة بالزنا، فرجع أحدهم قبل حكم الحاكم بالحد على المشهود عليه، فهل يحد الراجع أم لا؟
نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان إذا رجع أحدهم قبل أن يقام الحد، يحد الثلاثة، فظاهر هذا أنه أوجب الحد على الثلاثة، ولم يوجبه على الراجع، وهو اختيار أبي بكر وشيخنا.
ونقل حنبل: إذا شهد أربعة بالزنا فرجع أحدهم قبل قيام الحد، حدوا كلهم، فظاهر هذا أنه أوجب الحد على الراجع أيضاً.
وجه الأولى: أن الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه، فلهذا لم يلزمه الحد لفعله ما أمر به، وليس كذلك من أقام على الشهادة لأنه لم يفعل المأمور به من الستر.
=

٣٣٣٦ وقال في رواية أبي داود: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، ثم رجع أحدهم، كان عليه ربع الدية، وقال الحسن: يقتل إذا شهدوا فرجم المشهود عليه لشهادتهم[(١)(٢)].

= ووجه الثانية: وهي الصحيحة عندي، أن شهادة الشهود لا تتم قبل حكم الحاكم؛ بدلالة أن شاهدين لو شهدا بمال ثم رجع أحدهما قبل حكم الحاكم لم يثبت بشهادة الآخر، فلو كانت شهادتهما قد تمت لوجب أن يثبت نصف المال؛ كما لو رجع أحدهما بعد حكم الحاكم، فإنه يغرم نصف المال المشهود عليه، وإذا كان كذلك وجب إذا رجع أحدهما في مسألتنا أن لا يكون لشهادة الباقين حكم، وإذا بطل حكمها صارت قذفًا؛ لأن الراجع بإيجاب الحد عليه أشبه من الثلاثة؛ لأن الباقين مقيمون على شهادتهم فكان يجب أن لا يصدق عليهم، ولو أنه رجع بعد حكم الحاكم، وقال: تعمدت وتعمدوا معي، فإنه يجب عليه القود دونهم، وإن قال: أخطأت وجب عليه ربع الدية دونهم، لا يختلف المذهب في ذلك، فإذا لم يكن الراجع أولى بإيجاب الحد من غيره، فلا أقل من أن يساويهم في إيجاب الحد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٠).

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٨٨): عن معمر عن قتادة قال من نكل عن شهادته بعد قتله فعليه الدية بقدر حصته قال معمر وكان الحسن يقول عليه القتل.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب القسمة

## باب: القول في أجرة القَسَّام

[٣٣٣٧] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله بن أحمد بن حنبل: أتوقَّى أجرةَ القَسَّام الذي يَقسِمُ الدُّورَ وغير ذلك، قال ابن عُيَينة: لا يأخذ على شيء من الخير أجراً[١].

[٣٣٣٨] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اتَّفق القومُ على قِسْمَةِ أَرَضِين، فإن أُجرةَ القَسَّام على قدر الحصص[٢].

## باب: القول في معنى قول النبي ﷺ: «لا تَعْضِيَةَ على أهلِ الميراث إلا بما يحملُ القَسْمُ».

[٣٣٣٩] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: ابن جُرَيج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه بن عمرو بن حزم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حملَ القَسْمُ»[٣]، [وهكذا][٤] كلُّ شيءٍ لا يَنْقَسِمُ، مثلُ البئر والحمَّام

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٠٦).

(٢) نقل ابن أبي يعلى رواية أحمد بن القاسم. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٥).

(٣) اختلف في سند الحديث عن ابن جريج، فقد سئل الدارقطني عن حديث يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: ان النبي ﷺ، قال: «لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم». فقال: يرويه أبو بكر بن أبي سبرة عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وهو وهم، والمحفوظ عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ. ونقل العسكري: عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قلت: والصحيح ما أثبته المؤلف، لا سيما أن الذي يرويه هو الحجاج بن محمد، وهو أثبت أصحاب ابن جريج، قال يحيى بن معين: قال لي المعلى الرازي: " قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد ". قال يحيى: "وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج ". والحديث ضعيف لإرساله، قال البيهقي: قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة؛ لأنه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهائنا. ينظر: علل الدارقطني (١/ ٢٩٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ١٢٦)، تصحيفات المحدثين للعسكري (١/ ٣٣٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٣٣).

(٤) في الأصل: (هذا).

والعبد والثوب [الذي][(١)] لا يستطيعون أن يُقَسِّمُوه[(٢)].

[٣٣٤٠] وقال في رواية الميموني: إذا ورث القومُ الغرفةَ والبيتَ والسيفَ، مما لا يحتملُ القسمةَ، فإنه يباع، فيعطىٰ كل واحد حقَّه، إذا كان فيه ضرر علىٰ قسمةٍ أو نقصٌ عليهم، مثلُ الحمَّام وما أشبَهَهُ، «لا تَعْضِيَةَ علىٰ أهلِ الميراثِ إلا ما حملَ القَسْمُ» قلت: فإن تضارُّوا، فقال بعضُهُم: نَقْسِمَه؟ قال: ليس للمُضَارِّ ذلك، إذا كان يدخُلُه نقصانٌ من ثمنه يُبَاعُ ويُعطَونَ الثَّمَنَ[(٣)].

## باب: القول إذا مَنَع أحدُ الشريكين النَّفقةَ

[٣٣٤١] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن القاسم: إذا كان لِرَجُلَين أرضٌ أو دارٌ أو عبدٌ، يحتاج أن يُنفقَ علىٰ ذلك، فيأبىٰ الآخَرُ، يُنظَرُ في ذلك؛ فإن كان يَضُرُّ/ بشريكه أُلزِمَ ذلك، [١٧٥/أ]
وحُكِمَ به عليه، ولا يضُرُّ بهذا، يُنفِقُ ويُحكَمُ له به[(٤)].

## باب: القول في [الذين][(٥)] يقتسِمُون فيأخُذُ كلُّ رجل من كل موضع حقَّه

[٣٣٤٢] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا مات الرجلُ، وترك دوراً [وحوائطَ][(٦)] فأراد الرجلُ أن يأخذ من كل موضعٍ حقَّه، إذا كان خيراً له أخَذَه، ولا يُمنَعُ أن يأخُذَ من كل موضع حقَّه[(٧)].

---

(١) في الأصل: (الذين).
(٢) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٧-٢٥٨).
(٣) نقل المرداوي رواية الميموني مختصرة جداً. ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٥٨).
(٤) نقل ابن رجب رواية أحمد بن القاسم. ينظر: القواعد (ص١٥٥).
(٥) في الأصل: (الذمي).
(٦) في الأصل: (وحوائطا).
(٧) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٦/ ٤٣٩)، المبدع (١٠/ ١٢٣).

## باب: القول في القوم يَقسِمُون الدَّار ومجاريَ الماء بعضُهم على بعض

[٣٣٤٣] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: في قوم اقتَسَمُوا داراً كانت [أربعةَ][١] سُطُوح يجري الماءُ عليها، فلمَّا اقتسموا فما لهم أن يمنَعُوا مسيل الماء؛ لأن هذا ضررٌ، [يَرُدُّون][٢] الماءَ يجري كما كان، لعل البيت يحتاج أن يُهدَمَ حتى يغيِّروا مجرى الماء؟ قال: هذا ضررٌ، فلا يُغيِّرَ مجرى الماء، ولا يضُرُّ بهذا، إلا أن يتكلَّف له النفقةَ حتى يُصْلِحَ مَسِيلَهُ[٣].

## باب: القول إذا [....][٤] بعضهم لبعض في القِسْمَة

[٣٣٤٤] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان أرضٌ بين رجُلَين فيها أصلُ جَوْزٍ، فتقاسَمُوا الأرضَ بالسَّواء، ووقع أصلُ الجَوْزِ في أرض أحدِهما، فقال له صاحبُهُ: أعطني نصفَ أصلِ الجَوْزِ فقال: هذا لي؟

فقال أبو عبدالله: جميع الأرض سواءٌ إلا أصلَ الجَوْزِ، لم يُعطِ وقد اقتَسَمُوا بالسواء! فلهذا نصفُ أصلِ الجَوْزِ إلا أن يكونَ يُعطِيهُ بقيمةِ نصفِ الأصلِ من الأرض، حتى يكونا قد اقتسما بالسواء[٥].

[٣٣٤٥] وقال في رواية أبي طالب: وإن كانت دارٌ بين قومٍ فاقتَسَمُوها، فزاد بعضُهُم لبعض [أذرُعاً][٦]، أخذ هذا نُقصانَ أذرُعٍ على قَدْرِ ما رَغِب، ثم باعوا الدار جُملةً واحدةً، يقتسمون المالَ على قَدْرِ الأذرُعِ[٧].

---

(١) في الأصل: (أربع).
(٢) في الأصل: (يدنون)، مهملة.
(٣) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: القواعد (ص٢١٦).
(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٥) لم أقف على رواية ابن هانئ.
(٦) في الأصل: (أذرع).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مختصر كتاب الحَجْر[1]

## [باب: القول في وجوب الحَجْر][2]

[٣٣٤٦] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ قيل له: «إن فلاناً في عُقْدَتِهِ ضعفٌ، أأَحْجُرُ عليه في ماله؟»[3] قال: فالحجر واجبٌ إذاً، كأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ الحَجْرَ، ولو كان الحَجْرُ غيرَ واجبٍ لأنكَرَهُ، وفي ترك النَّكِير ما أُوجِبُهُ، والله أعلم[4].

[٣٣٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لولا الحَجْرُ لذَهَبَت أموالُ النَّاسِ[5].

---

(١) الحَجْر: المنع، ومنه حَجْرُ القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.
قال ابن قدامة: الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ أي حارماً محرماً ويسمى العقل حجراً قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ أي عقل سمي حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، تضر عاقبته، وهو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله، قال المرداوي في الحَجْر: حَجْر الفَلَس: عبارة عن منع الحاكم، من عليه دين حالٌ، يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر، من التصرف فيه، وهو على ضربين: حجر: لحق الغير، كالحجر على المفلس والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، وحجر: لحفظ نفسه، كالحجر على الصغير، والمجنون، والسفيه. ينظر: لسان العرب، مادة (حجر)، المغني (٤/ ٥٥٠)، الإنصاف (٥/ ٢٧٢).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في السنن: عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله! أحجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة». قال أبو عيسى: وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد وإسحق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ. ينظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، حديث رقم (١٢٥٠)، سنن النسائي، كتاب البيوع، الخديعة في البيع، حديث رقم (٤٤٨٥)، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، حديث رقم (٢٣٥٤).

(٤) لم أقف على رواية عبد الله، قال ابن قدامة: أنه لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين؛ البلوغ والرشد، ولو صار شيخاً، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز العراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً. ولفظ ابن المنذر: وأجمعوا أن الحجر، يجب على كل مضيعٍ لماله، من صغير وكبير. ينظر: الإجماع (ص١٤١)، المغني (٤/ ٥٥١)، المبدع (٤/ ٣٣١).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٨١).

[٣٣٤٨] وقال في رواية مهنا: يُحجَرُ على الشيخ الكبير إذا أنكَرَ عقلَهُ(١).

[٣٣٤٩] وقال في رواية المروذي: أرى أن يحجُرَ الابنُ على الأب إذا كان مُسرِفًا على نفسه، [يضعه](٢) في الفساد، وإذا اشترى المغنيات(٣).

[٣٣٥٠] وقال في رواية أحمد بن سعيد: والأصل في الحَجْرِ كتاب الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨](٤).

## باب: القول في الوقت الذي يُسلَّمُ إلى الغُلام مالُهُ والجَّارية

[٣٣٥١] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب:/ يُدفَعُ إلى الغلام سنةَ إذا احتلم أو [أنبت الشعر](٥) أو بلغ [خمسَ عشرةَ](٦) سنةً، فهذا وقتٌ، فإذا كان بعد سنةٍ أو سنتين، ورأى منه [أنسًا وحِفظًا](٧) أُعطِيَ ليكسِبَ به وينتفِعَ. والجاريةُ قال عمر بن الخطاب ﷺ: حتى تَلِدَ ولداً(٨). والجارية ليس مثل الغلام، لا يُعلَمُ منها أنها تَحفظُ حتى يكون لها ولدٌ، فأنكر حفظها للولد، فإذا لم يكن ولدٌ فينبغي أن يُحفظ عليها؛ لأنه إذا وقع في يدها شيءٌ أفسدَتْهُ وضيَّعتْهُ، وقلَّ امرأة يقعُ في يدها شيءٌ إلا تُفسِدُه؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] النساءَ والصبيان، وأبو حنيفة يقول: [خمسًا](٩) وعشرين سنةً. وأبو يوسف: [خمسَ عشرةَ](١٠) سنةً [١٧٥/ب]

---

(١) لم أقف على رواية مهنا، ونقل ما يوافقه إبراهيم بن إسحاق الحربي: عن ابن عباس في الكبير: إذا أنكر عقلُه حُجِر عليه. ينظر: غريب الحديث (١/ ٢٣٠).

(٢) في الأصل: (ينفعه)، وقد تكون ينفقه، والصحيح ما أثبته من الفروع، والمبدع، والإنصاف.

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية المروذي. ينظر: الفروع (٤/ ٣٤٢)، المبدع (٤/ ٣٤٣)، الإنصاف (٥/ ٣٣٣).

(٤) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، وينظر: المغني (٤/ ٥٥٠).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمتين، جبرته بما يناسبه.

(٦) في الأصل: (خمسة عشر)، والصحيح ما أثبته لمخالفة الجزء الأول للمعدود، ومطابقة الجزء الثاني للمعدود، وتكون مبنية على فتح الجزأين.

(٧) في الأصل: (أنس وحفظ).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه، ولفظه لابن أبي شيبة عن شريح قال عهد إليَّ عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً، قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال نعم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٢)، سنن البيهقي (٧/ ٨٥).

(٩) في الأصل: (خمس).

(١٠) في الأصل: (خمسة عشر)، والصحيح ما أثبته؛ لما سبق.

يُعطىٰ[1]، وهذا هلاكٌ لأموالهم، إذا لم يُؤنِس منه رُشْداً يُتلِفُهُ ويذهَبُ، هذا هلاكٌ للمال، فإذا أَنِسَ منه رشداً أعطاه إياه وإلا لم يعطه.

وسمعت أحمد يقول: لا يُدفع إلىٰ الغلام ماله حتىٰ يؤنَسَ منه الرُّشْدُ[2].

## باب: القول في بيع المحجور عليه وعتقه وطلاقه

[٣٣٥٢] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: يجوز عتقُ السَّفيه المُولَىٰ عليه، ويُرَدُّ بيعُهُ وشراهُ وهبَتُهُ، والعتق شيءٌ قد أتلَفَهُ، ويجوز طلاقُهُ[3].

## باب: القول في السيد يحجُرُ على عبده

[٣٣٥٣] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: إذا حَجَر المولىٰ علىٰ العبد، وعُلِم ذلك، فبايعَهُ رجلٌ بعدما [عَلِمَ][4] أن مولاه حَجَر عليه ومَنَعَه، لم يكن له شيءٌ؛ لأنه هو أتلفَ [مالَهُ][5]، لأن العبد لا مال له، ومالُهُ للسيد، فإن أذن له في البيع والشراء، فادَّانَ ديناً، كان ذلك عليه في رقبته، أو يفديه المَولَىٰ؛ لأنه هو عَرَّضَه، [إذ][6] أذن له في التجارة[7].

## باب: القول في الحَجْرِ عليه، والصغير يُدفَعُ إليه بغير حكم الحاكم

[٣٣٥٤] قال أبوعبدالله في رواية مهنا بن يحيىٰ: يُدفعُ مالُ اليتيم إليه إذا بلغ، وأَنِسَ منه رشداً، بغير إذن القاضي[8].

---

(١) قال الكاساني: وإن لم يأنس منه رشداً منعه منه إلىٰ أن يبلُغ، فإن بلغ رشيداً دفع إليه، وإن بلغ سفيهاً مفسداً مبذراً فإنه يمنع عنه ماله إلىٰ خمس وعشرين سنة بالإجماع، فإذا بلغ هذا المبلغ، ولم يؤنس رشده، دفع إليه عند أبي حنيفة ﷺ وعندهما لا يدفع إليه ما دام سفيهاً. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠)، وينظر: المبسوط (٧/ ٣١٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٧).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، قال المرداوي: ونقل أبو طالب وأبو الحارث وبن مشيش صحة عتقه، ثم قال: وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه أبو بكر عبد العزيز ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف. ينظر: المرداوي (٧/ ٣٩٥).

(٤) في الأصل: (علمه)، والصحيح ما أثبته.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: (إذا).

(٧) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٥).

(٨) لم أقف علىٰ رواية مهنا، قال ابن قدامة: ولا يعتبر في زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم بغير خلاف، ولا يعتبر ذلك في الصبي إذا رشد وبلغ. ينظر: المغني (٤/ ٥٥١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مختصر كتاب الدعوى والبيِّنات

## باب: القول في الرجل يستعدي الحاكمَ على المدَّعى عليه

[٣٣٥٥] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: إذا قال الرجل للقاضي: [اعدُ][(١)] على فلان، فلا أرى للقاضي أن يُعْدِيَهُ حتى يَنظُرَ؛ فإن كان استعدى على رجل مثلِهِ ببيعٍ وشراءٍ، يُعْدِيَهُ عليه، وإن كان لا يُبايعُ النَّاسَ ولا يَبيعُ ولا يشتري فلا [يُعْدَى][(٢)] عليه؛ وذلك لأني لا آمَرُ أن يكون الرجلُ الوضيعُ يَرُدُّ الرجلَ الشريفَ أو الرجلَ الصالحَ، فلا أرى أن يُعدَى عليه حتى يَصِحَّ عنده أو يَتبيَّنَ ذلك فيُعْدِيَ عليه[(٣)].

[٣٣٥٦] وقال في رواية الأثرم: أهلُ المدينة يقولون[(٤)]: لو أن رجلاً ادَّعى قِبل رجلٍ حقاً، لم يحلف له، إلا [أن][(٥)] يعلم أنه كان بينهما لطخٌ أو معاملةٌ؛ فأما أن يجيءَ الرجل إلى رجل [...][(٦)] فيدعي/ عليه، فيُقعِدَهُ فيحلفَ له فلا. [١٧٦/أ]

قال أبوعبدالله: ما يعجبني قول أهل المدينة؛ إن ظاهر حديث رسول الله ﷺ: «البينة على المدَّعِي، واليمين على

(١) في الأصل: (أعذر).
(٢) في الأصل: (يعذر).
(٣) نقل أبو يعلى رواية عبد الله: في الرجل يجيء إلى القاضي فيقول: أعد عليَّ فلان. فقال: إن استعدى على رجل يبيع ويشتري، مثله يعديه عليه، وإن كان رجلاً لا يبايع الناس فلا يعدى عليه، قال ووجهه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان إذا جاءه الخصمان نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٣).
(٤) ينظر: الذخيرة (١١/ ٤٥-٤٦).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

المدَّعَىٰ عليه»(١)(٢).

## باب: القول في الخصمين كيف يجلسان بين يدي الحاكم

[٣٣٥٧] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن النبي ﷺ: «أنه أَمَرَ الخصمين أن يجلسا بين يَدَيِهِ»(٣) وكذلك سُنَّةُ القاضي أن يجلسَ الخصمان بين يَدَيه(٤).

## باب: القول في القاضي يحكم بالملازمة والكفيل

[٣٣٥٨] قال أبوعبدالله في رواية: [الهِرْمَاسُ](٥)(٦) بن حبيب عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ يَستعْدِي على غريم له، فقال له النبي ﷺ: ((الزَمْهُ، ثم مَرَّ به آخِرَ النهار، فقال له: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟»(٧)(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه»، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره، وأخرجه البيهقي في سننه: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه».

والحديث شطره الثاني في الصحيحين من حديث ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ «قضىٰ باليمين على المدعىٰ عليه»، وقد بوب البخاري للشطر الأول في صحيحه: في كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعي. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٦٦٨)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعىٰ عليه، حديث رقم (١٧١١)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه، حديث رقم (١٣٤١)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية الأثرم، وقال ووجهه: قول النبي: ﷺ «البينة على المدعي، واليمين علىٰ من أنكر». ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن عبد الله بن الزبير قال: قضىٰ رسول الله ﷺ «أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم». قال الألباني: ضعيف الإسناد. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، حديث رقم (٣٥٨٨).

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣٩٠)، المبدع (١٠/ ٣٦).

(٥) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٦) قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٨٩): هرماس بن حبيب العنبري قال بن حبان: له صحبة هكذا أورده عقب هرماس بن زياد وهو خطأ، فإن البخاري ذكر عقب ترجمة هرماس بن زياد، هرماس بن حبيب لكن قال: روىٰ عن أبيه عن جده، روىٰ عنه النضر بن شميل، وهذا هو الصواب، وهرماس بن حبيب من أتباع التابعين اختلف في اسم جده.

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما، ولفظه عند أبي داود: عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال لي (الزمه) ثم قال لي: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك»، ولفظه عند ابن ماجه: عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي. فقال لي (الزَمه). ثم مر بي آخر النهار فقال: «ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم (٢٤٢٨).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩٨)، الطرق الحكمية (١/ ٢٧٠).

[٣٣٥٩] [٣٣٦٠] وقال في رواية ابن بَدِينَا، والأثرم: إذا ادَّعىٰ قِبل رجل حقـًا، فلم يثبُتْ، فطلب منه كفيلاً، أله ذلك؟ قال: لا[١].

## باب: القضاء بالبينة واليمين

[٣٣٦١] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطىٰ الناسُ بدعواهم لادَّعىٰ قومٌ دماءَ قوم وأموالَهُم، اليمين علىٰ المدَّعَىٰ عليه، والبيِّنةُ علىٰ المدَّعِي»[٢][٣].

[٣٣٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: قال النبي ﷺ: «البينة علىٰ من ادعىٰ، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»[٤][٥].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية ابن بدينا والأثرم، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٤٥): عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة فقال خذ لي منه كفيلا فأبىٰ أن يأخذ لي منه كفيلاً.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه عند البخاري: عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفىٰ في كفها فادعت علىٰ الأخرىٰ فرفع إلىٰ ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ لو يعطىٰ الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقرءوا عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، ولفظه عند مسلم: عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه». ينظر: صحيح البخاري، تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾، حديث رقم (٤٥٥٢)، وفي الرهن، باب إذا اختلف الراهن ونحوه فالبينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، حديث رقم (١٧١١).

(٣) ينظر: المغني (١٢/ ١٢٨)، المبدع (١٠/ ٢٨٣).

(٤) الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، والذي ثبت ما رواه الدارقطني في سننه (٣/ ١١١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ١٢٣): عن مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (البينة علىٰ من ادعىٰ واليمين علىٰ من أنكر إلا في القسامة)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥١٣): هذا الحديث رواه الدارقطني ثم البيهقي من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا به سواء، ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال، وثقه قوم وضعفه آخرون.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٩١-٣٩٢): وأما الحديث المشهور في ألسنة الفقهاء: (البينة علىٰ من ادعىٰ، واليمين علىٰ من أنكر) فهذا قد روي أيضـًا؛ لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره؛ فإنهم يرون اليمين دائمـًا في جانب المنكر حتىٰ في القسامة يحلفون المدعىٰ عليه ولا يقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين علىٰ المدعي عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث. وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم: مثل ابن جريج ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم: فتارة يحلفون المدعي وتارة يحلفون المدعىٰ عليه كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ، والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقوىٰ الجانبين.

## باب: القول فيما يُؤمَرُ به من الرِّفق بغَرِيمِه ولا يَحْمِلُهُ على اليمين

[٣٣٦٣] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا كان على الرجل حقٌّ يجحَدُهُ، لا يذهب به إلىٰ السلطان، ولعلَّه أن يحمِلَهُ على اليمين فيحلفَ(١).

[٣٣٦٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان المدَّعي يَعلَمُ أن له عندَه مالاً لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه أرجو أن لا يأثمَ(٢).

[٣٣٦٥] وقال في رواية المروذي: قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] نزلت في الأنصار، وبعضُهُم يقول: في الرجل له على الرجل دينٌ، فاقتضاه، فلم يكن عنده، أن يحلف: ماله عندي شيءٌ؟ قلت: إنهم يحتجون بقول الله ﷻ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. فقالوا: أنه إذا طلب منه، وليس عندَه الساعةَ شيءٌ، أنه يحلِفُ. قال: إنما أُنزلت هذه الآيةُ في الأنصار(٣).

[٣٣٦٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا خاف الرجل من غريمه، لا يجحَدُهُ، ولكن يُقِرُّ له، وإن حُبِسَ صَبَرَ، ولعله لا يُحبس، قال: إذا علم أنه مُعدَمٌ أنظَرَهُ، فأما «يحلفُ» فهذا قولُ سُوءٍ، لا يحلفُ له، ويُقِرُّ له بحقِّه؛ قلت: إنَّ أبا ثور يقول: إذا كان للرجل حقٌّ إلىٰ رجل، فأراد أن يُخرِجَ الولدَ، فإن عرَّض الذي عليه الحقُّ؛ حلف له: ما لَكَ عليَّ الساعةَ شيءٌ. قال: سبحان الله! لا، ولكن يُقِرُّ بحقه ويقول: هو إلىٰ أجَلِكَ، وكذا.

قال فقد أقرَّ بأخذه الساعةَ به! قال: إن لم يكن له بينةٌ وإلا أحلَفَهُ،/ وقال أبو ثور: [١٧٦/ب] مثلُ رجل حلف عند ارتفاع النهار أن صلاةَ الظُّهر لم تجب عليه، فكذلك هذا.

قال أبو عبدالله: أرأيت إن مات هذا قبلَ صلاةِ الظُّهر، يؤاخذُهُ الله بها؟

قلت: لا؛ قال: فيؤاخذه الله بالدين؟ قلت: نعم(٤).

---

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ٤٣٠).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٥).
(٣) لم أقف على رواية المروذي، وافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦).
(٤) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب مقتصرةً على الكراهة بعد ذكر هذه المسألة: وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه، نقل ابن هانئ إن علم أن عنده يؤدي اليه حقه أرجو أن لا يأثم وظاهر رواية أبي طالب يكره. ينظر: المبدع (١٠/ ٦٣).

قال أبوعبدالله: إذا أراد من عليه الحق سفراً، أخذه إلى السلطان حتى يوثّق له بحقه، ويأخذ منه كفيلاً إذا جاء وقتُهُ أوفَاهُ، لعله [لا][١] يجيءُ ويكون حدثٌ[٢].

## باب: القول في الرجل يطالب بما ليس عليه أو يستحلفُ [بمال له][٣]

[٣٣٦٧] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: إذا طولب بما ليس عليه، فيحلفُ إذا علم أنه يطالبُهُ بغير حق، [ويسعُهُ يَحْلِف][٤] له، أرجو أن لا يحرَجَ إن شاء الله، يدفَعُ الظلمَ عن نفسِهِ[٥].

[٣٣٦٨] وقال في رواية مهنا: في رجل اتُّهِمَ، فحلف له، فقال: لا أرضى إلا أن يحلف لي عند السلطان. فإنه قد تعنَّتَهُ وظلمه إذا استحلَفَهُ[٦].

## باب: القول في النكول أو قيام البينة بعد اليمين

[٣٣٦٩] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: ظاهرُ الأحاديث عن النبي ﷺ: «واليمين على من أنكر»، فإذا جاء بالبينة فلا يمينَ عليه[٧].

[٣٣٧٠] وقال في رواية أبي طالب: أهل المدنية لا يرون برَدِّ اليمين بأسا، ويقولون: إن النبي ﷺ ردَّ القسامةَ. والحديثُ: أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[٨] ليس له أن يرُدَّها[٩].

---

(١) في الأصل: (ولا).
(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٦).
(٣) في الأصل: (بما لله).
(٤) في الأصل: (ويعتقه كلف).
(٥) لم أقف على هذه الرواية.
(٦) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية مهنا. ينظر: المبدع (١٠/ ٦٤)، الإنصاف (١١/ ٢٥٣).
(٧) نقل البهوتي ومصطفى السيوطي رواية الأثرم. ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣٩٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٦٩).
(٨) تقدم تخريجه في المسألة [٣٣٥٦].
(٩) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب، وقال ابن قدامة: واختار أبو طالب أن له رد اليمين على المدعي إن ردها حلف المدعي وحكم له بما ادعاه قال: وقد صوبه أحمد فقال ما هو ببعيد يحلف ويستحق هو قول أهل المدينة ينظر: المغني (١٢/ ١٢٤)، الفروع (٦/ ٤١٦)، الإنصاف (١١/ ٢٥٥).

٣٣٧١ وقال في رواية الميموني: هذا حديث رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، وعلى المدعى عليه اليمينُ»، وحديثُ القسامةِ غيرُ هذا، ذاك في موضعه، وهذا في موضعه، ليس يُشبِهُ ذاك ذا[١].

قال عبد العزيز:

قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي»، فلما نزلت بالمدَّعَى عليهم في القسامة كانت أيمانُهُم تقوم مقام بَيِّناتهم، فلما لم يحلفوا كانوا بمنزلة من لم يُقِمْ بيِّنَةً، فرد النبي ﷺ اليمين على المدَّعَى عليهم، فقد اعتدَلُوا في هذا المعنى، والله أعلم.

٣٣٧٢ ٣٣٧٣ قال أبوعبدالله في رواية الأثرم، وحرب: إذا نكل المدَّعَى عليه بحقّ اليمين لَزِمَه ذلك الحقُّ[٢].

٣٣٧٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا أرى اليمين على المدَّعَى عليه في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود، وإنما تجوز في الأموال والعروض خاصةً، وكذلك لا يجوزُ في التعريض[٣].

## باب: القول في الرجل يحلف كاذباً ثم يتوب يدفع الحق

٣٣٧٥ قال أبوعبدالله في رواية عبدالله بن أحمد: شريكٌ والثوريُّ وحمادُ بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاء رجلان النبيَّ ﷺ يختصمان في شيء، فقال للمُدَّعي: «أقم البينة» فلم يُقِمْ، وقال للآخر: «احلف» فحلف: بالله الذي لا/ إله إلا هو ما له عندي شيءٌ فنزل جبريلُ ﷺ فقال: إنه كاذبٌ، وإن له عنده [١٧٧/أ]
حقَّهُ فأمره أن يُعطِيَهُ حقَّه ويُكفِّرَ عن يمينه»[٤]، يعني قولَه: «لا إله إلا الله»

---

(١) نقل ابن حامد وآل تيمية وصاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٦٧-٧٦٨)، المسودة (٢/ ٧٦٧)، الفروع (٦/ ٤١٦).

(٢) نقل ابن مفلح رواية الأثرم وحرب. ينظر: المبدع (١٠/ ٦٤).

(٣) نقل ابن القيم رواية أحمد بن القاسم، ولفظه: لا أرى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود؛ لأنه إن نكل لم أقتله، ولم أحده ولم أدفع المرأة إليه. ينظر: الطرق الحكمية (١/ ٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٠)، ولفظه في آخر الحديث: فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته. ولفظه عند أبي داود: عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ الطالب البينة =

المعنى واحدٌ(١).

[٣٣٧٦] وقال في ورواية مهنا: إذا ادعى على رجل حقاً، فقدَّمه إلى السلطان، فحلف له ثم أقام عليه بينة شهوداً بحقه؟ قال: يقضى له بحقه بعدما حلف، قال شريحٌ: البينةُ العادلةُ خير من اليمين الفاجرة(٢)؛ قال أحمد: إذا ادعى على رجل حقاً، فحلف له ثم أعطاه بعدُ حقَّه، لا يكفِّرُ يمينَهُ(٣).

## باب: إذا هرب المُدَّعَى عليه أو دخل منزله

[٣٣٧٧] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن أبي موسى قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله ﷺ فأنفذَ الموعدُ، فوفَّى أحدُهُما ولا يفي الآخَرُ، قضى للذي وفى منهما(٤).

[٣٣٧٨] وقال في رواية حرب: إذا أقام الرجلُ البينةَ أن له أسهُما من ضيعة، والضيعةُ في أيدي قوم، فتواروا عنه أو هرَبُوا منه، قُسِّم عليهم، شهدوا أم غابوا، ودُفع إلى هذا حقُّه، إذا عُلم أنهم هربوا منه.

[٣٣٧٩] وقال في رواية الأثرم: إذا تم عليهم الحكم فتواروا في منزله أو شهدت عليه الشهودُ، لا يُستخرَجُ من منزله، ولا [يُدخل](٥) عليه في بيته، ولكن يُختَمُ عليه حتى يَظهَرَ الأثرُ، ثم إن الذي يُصيبُ الحدَّ ثم يلجأُ إلى الحرم لا يُعرَضُ له بجهة البيت، إلا أنه لا يُؤوى ولا يبايع حتى يخرُجَ من الحرم، فكذلك هذا أيضاً قد صار في حَرَمِه، فلا يُدخَلُ

= فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله ﷺ بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله. قال أبو داود يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف كاذبا متعمدا، حديث رقم (٣٢٧٥).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً قول شريح. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.

(٣) لم أقف على رواية مهنا.

(٤) لم أقف على رواية حرب، وإنما نقلها صاحب الشرح والبهوتي برواية حرب. ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٤٥٦)، شرح منتهى الارادات (٣/ ٥٣١).

(٥) في الأصل: (يدمل).

عليه ويُضيِّق عليه حتىٰ يَخْرُجَ[١].

## باب: القول في المدعي يُكَذِّبُ شهودَه في دَعْوَاه

[٣٣٨٠] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: كان شُريحٌ[٢] لا يقبل البينةَ بعد الجحود، أن يقول: ما بيني وبينك شيءٌ ثم يَدَّعِيَ بالبينة بعد إنكاره، وكان ابنُ أبي ليلىٰ لا يقبلها إذا جاء ببينة، تقول هذا أكذبَ شهودَهُ؛ قال أحمد: هذا مكذِّبٌ للشهود، لا يجوز. قال إسحاق بن راهويه: كما قال[٣].

وإذا شهد رجل علىٰ رجل بألف درهم أو مئة دينار، فإن له دراهمَ ذلك البلد ودنانيرَ ذلك البلد، [فإن كانت النقود في ذلك البلد مختلفةً، لكل جنس نقد، فالقضاء علىٰ المشتري، بنقد ذلك الجنس][٤]؛ قال إسحاق بن راهويه: كما قال[٥].

[٣٣٨١] وقال في رواية مهنا: إذا ادعىٰ رجلٌ داراً في يَدَي رجل، فأقام شاهدَين؛ أحدهما شهد أن هذه الدارَ لفلان، ويَشهدُ الآخر: [أنها][٦] لفلان، إقرار هذه الدار لفلان، [فإن][٧] شهادتهما جائزة[٨].

---

(١) نقل ابن قدامة رواية الأثرم بنحوها. ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٠).

(٢) نقل وكيع: عن شريح خلاف هذا القول فقال: حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني عن بعض أصحابنا عن شريح: أنه كان يقبل البينة بعد الجحود. ينظر: أخبار القضاة (٢/ ٢٦٠). ورواه من طريق سُفْيَان، عَن الشيباني عَن حسان بْن مخارق، عَن شريح، أنه كان يقبل البينة بعد الجحود. ينظر: أخبار القضاة (٢/ ٣١٠).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٤١-٤١٤٢).

(٤) هذا من قول إسحاق بن راهويه كما في مسائل الكوسج.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٠٦).

(٦) في الأصل: (أن).

(٧) في الأصل: (وإن).

(٨) نقل ابن قدامة رواية مهنا، ولفظه: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعىٰ داراً في يد رجل، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أن هذه الدار لفلان، وقال الآخر: أشهد أن هذه الدار دار فلان، قال: شهادتهما جائزة. ينظر: المغني (١٢/ ١٣٠).

**باب: القول في الرجل يدعي السِّلعةَ، وقد أفلس المشتري وقد قبض البائعُ من ثمنها أو لم يقبض أو تَلِف.**

[٣٣٨٢] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: إذا أفلس الرجلُ، فوجد الرجلُ متاعَهُ بعينِهِ فهو أحقُّ به، فإن وجد بعضَهُ فليس له شيءٌ، هو بمنزلة الغُرماء، فإذا باع رجلاً/ ثلاثين [١٧٧/ب] ثوبـًا أو عشرين ثوبـًا، فأفلس المشتري، فوجد البائعُ خمسةَ عشر ثوبـًا، لا يأخذُهَا؛ إنما هو بمنزلة الغرماء[١]؛ لأنه إنما يرجع بثمن متاعه، فإذا نقص ذهب قيمتُهُ، وإن مات فوجده بعينه فإنه بمنزلة الغرماء؛ لأنه قد خرج من مِلكِ الرجل وصار للورثة، فإن اقتضىٰ بعض حقِّه فإنه بمنزلة الغُرماء[٢].

[٣٣٨٣] وقال في رواية أبي الحارث في هذه المسألة: فإن مات وقد أفلس، فأصاب رجلٌ متاعَه بعينه، فهذا الملكُ قد انتقل إلىٰ الورثة، له أسوةُ الغُرماء، إنما يأخذه في الإفلاس، فأما في الموت فلا، فإن أفلس فأصاب رجلٌ متاعه بعينه، فقال له رجلٌ: خذ مني مالَكَ ودع متاعَ الرجل، فإنه مخيَّرٌ؛ إن شاء أخذ المتاعَ، وإن شاء أخذ الثمنَ؛ قلت: أليس إنما له الثمنُ؟ فقد أعطي الثمنَ! قال: حُكمُ الساعة قد انتقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من وجد عينَ ماله، وقد أفلس»[٣]؛ فإن قال المشتري: إنما لك عليَّ دراهمُ، وهذا المتاع قد زاد، وفيه فضلٌ علىٰ الثمن، فأنا أبيعه وأعطيك حقَّه، وأُرضي بهذا الفضل بعضَ غُرمائي؛ قال البائع: أنا أحقُّ به من الغرماء، إلا أن يكون قد قبَضَه بعض الثمن، فيكون له أسوةُ الغُرماء[٤].

[٣٣٨٤] وقال في رواية موسىٰ بن سعيد: فإن أحدث المشتري فيه عتقـًا أو بيعـًا أو هبةً، فهو جائزٌ، ما لم يطلب البائعُ؛ لأن الحادث هو أحقُّ به ما لم يطلُب، فإذا طلب ذلك منه

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٢).
(٢) هذا من تعليل المؤلف.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره). ينظر: صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث رقم (٢٤٠٢)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، حديث رقم (١٥٥٩).
(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨١١-٢٨١٢).

فلا يجوزُ له شيء من ذلك؛ من بيعٍ ولا هبةٍ ولا عتقٍ ولا صدقةٍ، ولا في الموت، فإذا قَبَض من ثمنه شيئاً فهو أسوةُ الغرماء[١].

[٣٣٨٥] وقال في رواية حنبل: وإذا اشترىٰ جاريةً فولدت، أو دابَّةً فنتجت، أن الجاريةَ [وولدها][٢] للبائع، إذا أفلس المشتري رجعت إلىٰ الأول؛ لأنها مالُ البائع، وقد استحقها وولَدَهَا[٣].

## باب: القول في صفة الإفلاس والدين بعد التفليس

[٣٣٨٦] قال أبوعبدالله في رواية إسماعيل بن سعيد: الإفلاسُ أن يُفَلِّسَهُ القاضي، ولا يكون مفلساً إلا بعد أن يُفَلِّسَهُ القاضي أو يتبينَ أمرُهُ في الناس، وطلب البائعُ ما باع، فله ذلك[٤].

[٣٣٨٧] وقال في رواية إسحاق [بن منصور][٥]: إذا أفلس القاضي الرجلَ، فليس له بيعٌ ولا شراءٌ ولا صدقةٌ، وأما العتقُ فهو شيء مستهلكٌ، يجوزُ عتقُهُ[٦].

✍ **قال عبد العزيز:** في العتق قولان:

أحدهما: أن لا عتق له.

والآخَرُ: عتقه جائزٌ.

وبهذا أقول لأنه مستهلكٌ، والله أعلم[٧].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ هذه الرواية عن محمد بن موسىٰ الدنداني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٤).

(٢) في الأصل: (ولدها).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٣).

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية الشالنجي. ينظر: الفروع (٤/ ١٠٠)، المبدع (٤/ ١١٦).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٨١-٢٨٨٢).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية ابن منصور المتقدمة ثم نقل الرواية الثانية: عن محمد بن موسىٰ الدنداني إذا طلب البائع عين ماله لم يجز بيعه ولا هبته ولا عتقه.
وجه الأولىٰ: وهي الأصح، أن بالحجر يتعلق حقوق الغرماء له، كتعلق حق المرتهن بالرهن ثم تصرف الراهن في الرهن بالعتق ينفذ، كذلك تصرف المفلس بالعتق يجب أن ينفذ. =

[٣٣٨٨] وقال في رواية حنبل: إذا فلسه القاضي، ثم استدان بعد ذلك، لم يُحبس؛ لأن أمرَهُ قد وَضَحَ بعدَ حبسه وإفلاس القاضي إيَّاه[١].

## باب: القول في حبس المُدَّعَى عليه بعد العلم أنَّه مُفلِسٌ

[٣٣٨٩] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: [عمرو][٢] بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»[٣]،/ قال وكيع: [عِرْضُهُ][٤] شِكَايَتُهُ، وعقوبَتُهُ حبسُهُ، وحديثُ ابن مسعود: «كفىٰ بالمعك ظلماً»، والمعكُ: المَطْلُ[٥]. [١٧٨/أ]

[٣٣٩٠] وقال في رواية حنبل: وأرىٰ أن يَحبِسَ في الدَّين إذا علم أن له ما يقضي، فإذا حَبَسَه لم يكن للقاضي أن يُخرِجَه حتىٰ يتبين أمرُه، أو يبرئه الغرماء ويحللوه، فيكون بعد ذلك له أن يُطْلِقَهُ، وإذا علم أن لا شيء له فلا يحبس، ليس علىٰ مُفلس حبسٌ، وإن لم يبرئه الغرماءُ، [وما][٦] وضح عند القاضي أمرُهُ، أخرجَهُ هو، ولم يسعْهُ حبسُهُ بعد علمه أنه مُعدَمٌ[٧].

[٣٣٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يؤاجِرُ في عمل إن كان يحسنُهُ وكان فيه فضل عن قوته[٨].

---

= ووجه الثانية: أنه محجور عليه لحق غيره فلم ينفذ عتقه؛ دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث، فإنه لا ينفذ عتقه، ولا يلزم عليه عتق المحجور لسفه، فإن المنصوص عنه أنه ينفذ عتقه؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٤).

(١) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٢٣٥).

(٢) في الأصل: (عمر).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في السنن، وعلقه البخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، سنن أبي داود، في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم (٢٤٢٧).

(٤) في الأصل: (غرمه)، مهملة

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤٦)، من غير حديث عمرو بن الشريد.

(٦) في الأصل: (ما).

(٧) نقل صاحب الفروع رواية حنبل بنحوها. ينظر: الفروع (٤/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٧٧).

## باب: القول فيما يباع على [المفلس][١]

٣٣٩٢ قال أبوعبدالله في رواية حنبل: «أن معاذ بن جبل كثُرَ دينُهُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم [يزد][٢] رسول الله ﷺ غرماءه، علىٰ أن خلع لهم ماله، فأعطىٰ غرماءَهُ ما كان له، ولم يحكم لهم بغيره»[٣].

٣٣٩٣ وقال في رواية حرب: إذا كان علىٰ الرجل الحقُّ، وتقاعد بحقوق الناس، فإنه يباع عليه مالَهُ ويُقضىٰ دينُهُ.

٣٣٩٤ وقال في رواية عبدالله: أرىٰ أن يُبَاع عليه كلُّ شيء، إلا المسكن وما يواريه من ثياب، والخادمُ إن كان شيخاً كبيراً أو [زمناً][٤] أو به حاجةٌ إليه فإنه لا يبيعُهُ[٥].

٣٣٩٥ وقال في رواية أبي داود: ويترُك له قُوتاً ما يتقوَّتُهُ، إن كان له عيالٌ، فيترُكُ له قواماً[٦].

## باب: القول في وضع الجوائح في النماء إذا بيعت

٣٣٩٦ قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: عن أبي الزُّبَير عن جابر عن النبي ﷺ: «الجائحةُ: الريحُ والمطرُ والسيلُ والحريقُ والبرد»[٧][٨].

٣٣٩٧ وقال في رواية أبي طالب: إذا باعه النخل بعد أن أصفَرَّ أو احمَرَّ، والعنبَ إذا اسوَدَّ، ثم جاء بردٌ فذهب به، يوضَعُ عنه، هو جائحة، والنبي ﷺ وضع الجوائح، وقال:

---

(١) في الأصل: (الفلس).

(٢) في الأصل: (يرد).

(٣) ينظر: سنن البيهقي (٦/ ٥٠)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٦٨)، مراسيل أبي داود (ص١٦٢)

(٤) في الأصل: (زمن).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٩٦).

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٣): عن علي قال: الجائحة الثلث فصاعدا، يطرح عن صاحبها، وما كان دون ذلك فهو عليه، والجائحة: المطر والريح والجراد والحريق.

(٨) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وإنما ذكر عبد الله في مسائله في باب وضع الجوائح، قال سألت أبي عن وضع الجوائح؟ فقال: الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل، فتصيبه العاهة، فيفسد فوضع النبي ﷺ الجوائح لا يكون للبائع شيء؛ لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٨٤).

«بم يستحلُّ أحدُكُم مالَ أخيه»(١)، ولم يأخذ منه شيئاً، فيضعُ عنه كُلَّه، فإن كانت الجائحةُ في بعضه وضع لهم بقدر ذلك(٢).

[٢٣٩٨] وقال في رواية الحسن بن ثواب: إذا اشترىٰ [بلحاً](٣) في نخل [ليقطَعَهُ](٤) علىٰ المكان، جاز بيعُهُ، فإن اشتراه ورأيه قطعه، وباعه الرجل علىٰ ذلك، ثم إن المشتري أراد أن يؤخر ذلك، وتركه، لم يصرِمْهُ حتىٰ أدركتْهُ عاهةٌ قبل أن يصفر ويحمر، رجع الذي اشترىٰ علىٰ البائع بماله، فيرد إلىٰ صاحب النخل نخلَه؛ لأن هذا يُعدُّ في ملك البائع، فلما أدركته العاهةُ وهو في نخله قبل أن يَجُذَّه في الوقت الذي باعه إياه، لزمه ردُّ الثمن، ويصيرُ إليه نخلُهُ، فإن وجب عليه رَدُّ الثمن، وقد استهلك صاحبُ النخل الثمنَ في الوقت الذي باعه، فإن آجره بذلك عبداً لعملٍ له ستةَ أشهر بقيمة المال/ الذي عليه ورضي صاحبُ [١٧٨ ب] المال فلما صار إليه أفلس [الراهنُ](٥) عبده، فجاء الغرماءُ فلم يجدوا له من المال غيرَ العبد، لهم أن يأخذوه فيبيعوه فيُوفُوه قيمةَ ماله، [ويأخذوا](٦) الباقيَ بالحصص، ويكونوا أسوةَ الغرماء، بعد أن يستوفي من في يده العبدُ مالَهُ؛ فإن أبىٰ العبدُ أن يعمل [لا](٧) يُتركُ حتىٰ يعمل، فإن ضُرب وقال: لا أعملُ، يباع العبدُ ويُبْدَلُ عبداً مكانَهُ(٨).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه لمسلم، وعند البخاري: عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهي فقيل له وما تزهي قال: حتىٰ تحمر فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث رقم (٢١٩٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٥).

(٢) قال ابن قدامة: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، ثم قال: قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده ولو كنت قائلاً بوضعها لوضعها في القليل والكثير، قلنا: الحديث ثابت رواه الأئمة منهم الأمام أحمد، ويحيىٰ بن معين. ينظر: المغني (٤/ ٢٣٣).

(٣) في الأصل: (ملحا).

(٤) في الأصل: (البقطعه).

(٥) في الأصل: (الزاهد).

(٦) في الأصل: (يأخذون).

(٧) في الأصل: (ألا).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الحسن بن ثواب، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٧).

## باب: القول في الإذن للعبيد في التجارة وإفلاسهم

[٣٣٩٩] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: إذا أدَّان، وقد أذن له مولاه في صنف واحد من التجارة، أو فرض عليه الضريبةَ، فقد غَرَّه من الناس، فما أدَّانَ العبدُ فعلىٰ السيد، ولا يُحبَسُ العبدُ، إنما هو علىٰ سيده جميعُ ما أدَّان إذا أذن له(١)، ولو لم يأذن له فعلىٰ رقبة العبد، ومولاه بالخيار بين أن يفديَهُ أو يُسلِمَهُ(٢).

[٣٤٠٠] وقال في رواية مهنا: إذا أذن السيد لعبدين في التجارة، فتشاركا شركةَ مفاوضةٍ، فلا يجوز، ويجوز أن يتشاركا شركةَ غير مفاوضة، ولا يجوزُ إلا بإذن مواليهما، ولا يجوزُ للمأذون له في التجارة أن يتزوجَ إلا بإذن مولاه، وإذا استدان دَيناً ثم دَبَّره، فاستدان أيضاً، فإنه يكونُ علىٰ المولىٰ، وإن دَبَّره فهو علىٰ مولاه(٣).

[٣٤٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: العبد المأذونُ له في التجارة إذا أقرَّ، فإقرارُهُ جائزٌ إذا أذن له؛ قال إسحاق: كما قال(٤).

## باب: القول في العبد إذا استدان [فأعتقه](٥) مولاه

[٣٤٠٢] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله: إذا أعتقه مولاه، وعلىٰ العبد دين، يؤخذ السيد بما أدان العبد إذا أذن له فيه، وإذا كان لم يأذن له فيه هو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه(٦).

[٣٤٠٣] وقال في رواية أبي طالب: والعبد ما ادَّان فعلىٰ رقبته؛ إما أن يُسْلِمَهُ السيدُ، وإما أن يَدِيَ عنه إذا رغب فيه؛ فإن أعتقه قبلُ فعلىٰ مولاه، وهو عاقِلَتُهُ، هو يرثُهُ، وهو يعقِلُ عنه(٧).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، قال أبو يعلىٰ: إن العبد المأذون له تتعلق ديونه بذمة السيد؛ لأنه لما أذن له في التجارة حصل منه غرور لمن عامله في أنه أذن له في الدين فتعلق بذمة سيده. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٣).

(٢) قال الزركشي في الشرح (٢/ ٩٤): وما استدان العبد فهو في رقبته، يفديه سيده أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن علىٰ سيده أكثر من قيمته إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان.

(٣) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: المغني (١٢/ ٣٧٧).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٠٢-٣٠٠٣).

(٥) في الأصل: (فأعتقد).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٩٩).

(٧) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: شرح الزركشي (٢/ ٩٤).

[٣٤٠٤] وقال في رواية مهنا: إذا اشترىٰ من عبدٍ ثوبا، فوجد فيه عيباً، فقال العبد: أنا غيرُ مأذونٍ لي في التجارة سنةً، لا يُقبَلُ منه ذلك، إنما أراد أن يدفع عن نفسه الحقَّ عليه(١).

## باب: القول في العبد يشتري نفسَهُ من سيده أو يأمُرُ من يشتَريه

[٣٤٠٥] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: في العبد إذا كان له مالٌ، فأعطىٰ الرجلَ ألفَ درهمٍ، فاشتراه بها ثم أعتَقَه؛ إن كان الشِّراءُ بالألف بعينها فشِرَاهُ باطلٌ، ويأخُذُ السيدُ الألفَ، ولا يعتقُ، وإن كان اشتراه بألف، وليس هي الألفُ الذي أعطاه العبدَ، فشِرَاهُ جائزٌ وعتقُهُ جائزٌ.

[١٧٩ أ] /باب: القول في الشاهدين يشهدان بألف ويكونُ قد قبض خمس مئة

[٣٤٠٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان علىٰ الرجل ألفُ درهمٍ وأكثَرُ، وعليه شهودٌ ثقاتٌ بحقِّه فأعطاه نصفَ حقِّه ثم جحَدَه الباقي، فقدمه إلىٰ القاضي، يدعي عليه الحقَّ كلَّه، ويتقدَّمُ الشُّهودُ فيشهدون علىٰ حقِّه ثم يقول للقاضي: قد قضاني نصفَ حقِّي. ويكونُ الشهودُ علىٰ شهادتهم بألفِ درهمٍ(٢).

## باب: القول في الرجل يَدَّعي داراً ويَدَّعي الآخَرُ نصفَها

[٣٤٠٧] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: إذا ادعىٰ رجلان داراً، فادَّعَىٰ أحدُهُما الدارَ كلَّها، وادعىٰ الآخَرُ نصفَ الدار، ولم يكن لهما بينةٌ، [فالدار](٣) بينهما نصفانِ؛ لأنها في أيديهما جميعاً، فكلُّ واحدٍ منهما في يده النصفُ، فإذا أقام أحدُهُما البينةَ انتزع النصفَ الذي في يد أحدهما، ودُفع إلىٰ من أقام البينةَ وإلا فهي بينَهما(٤).

---

(١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الفروع (٤/ ٢٥٣)، المبدع (٤/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٥).

(٣) في الأصل: (والدار).

(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، قال ابن قدامة: إذا ادعىٰ رجلان دارا بينهما ملكاها بسبب يوجب الاشتراك مثل أن يقولا ورثناها أو ابتعناها معا فأقر المدعىٰ عليه بنصفها لأحدهما فذلك لهما جميعاً؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعة، قال ابن مفلح: وإذا ادعىٰ رجلان دارا في يد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقر لاحدهما بنصفها فالمقر به بينهما، قال المرداوي: وهو المذهب. ينظر: المغني (٥/ ٣٤٠)، المبدع (١٠/ ٣٤٩)، الإنصاف (١٢/ ١٩٩).

[٣٤٠٨] وقال في ورواية إسحاق بن منصور: وإذا كان في يد رجل [دارٌ][١]، وأقرَّ أنها لزيدٍ، وادعى آخَرُ نصفَها، فقد أقرَّ أن لصاحبه النِّصفَ، واستوت دعوَاهما في النصف الباقي، يُقرعُ بينهما، فمن وقعت عليه القرعةُ حلف، وكان السِّلعةُ له.

قال إسحاق: كما قال[٢].

[٣٤٠٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا ادعى رجلان داراً، ادَّعَى أحدُهُما الدارَ كلَّها، والآخرُ نصفَ الدار، وليست في يد واحد منهما، فأرى أن رُبُعَها لصاحب النصف إذا قامت البينةُ، ثلاثةَ أرباعها للذي ادَّعى الدَّار كلَّها إذا قامت البينةُ[٣].

**قال عبد العزيز:**

بالأول أقول؛ لأنه أجودُ في المعنى، وأصحُّ في القياس، والله أعلم.

## باب: القول في الرجلين يَدَّعِي أحدُهُما إرثاً، والآخَرُ نتاجاً

[٣٤١٠] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: في دار في يد رجل، أقام البينةَ أنها دارُهُ، وأقام الذي ادعى الدار أنها دارُهُ؟، قال: البينةُ بينةُ المدعي، ليس لصاحب الدار بينةٌ، وكذلك في كل شيء، وقد قالوا: في النتاج [خبراً ضعيفاً][٤]، لا أذهب إليه[٥].

[٣٤١١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان في يد رجل دارٌ فادَّعاها رجلٌ، أو ثوب أو دابة فادَّعَاهُ رجلٌ، فإن أقام بينةً [عدولاً][٦] دُفِعَ إليه، وإن لم يُقِمْ بينةً فالشيءُ لمن هو في يَدَيه، أذهبُ إلى حديث النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٧]،

---

(١) في الأصل: (داراً).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨١٧-٢٨١٨).

(٣) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ونقل الفضل بن زياد: قال أحمد: إذا ادعى أحدهما الدار أجمع، وقال الآخر: لي نصفها فهي بينهما نصفان، وقد يقول بعض الناس هي بينهما ثلاثة أرباع لمدعي الجميع، وللآخر الربع. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٧٧).

(٤) في الأصل: (خبر ضعيف).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٤).

(٦) في الأصل: (عدول).

(٧) سبق تخريجه في المسألة [٣٣٥٦].

وكان الشافعي رحمه الله يذهبُ إلى أن للذي الشيءُ في يده إذا أقام البينةَ، وهذا المدَّعِي قد أقام بينةً[1]، ولا يعجبني هذا من قول الشافعي، من ادعى شيئاً فعليه البينةُ، وكان الشافعي يزعم أن الذي في يده الشيء [يدعي][2] أيضاً، وأصحابُ أبي/ حنيفة يذهبون إلى غير ما [179 ب] ذهب إليه، إذا أقام كل واحد منهما البينة أنه [نِتاج][3] عبدُهُ، وهو في يد واحدٍ منهما فهو للذي هو في يده[4]، فقال لهم الشافعي: فهذا يدخل عليهم؛ لأنه في يده وقد أقيم عليه البينة، ويروى فيه حديثٌ ضعيفٌ يرويه [أبو][5] حنيفة عن رجل عن النبي ﷺ[6]. قال أبو عبدالله: في كلِّها الشيءُ لمن هو في يَدَيه حتى [يُنتزَعَ][7] ببينة، فإذا [انتُزِع][8] ببينةٍ ثم أقام البينةَ الذي انتُزعت من يده [لم][9] يُلتفَت إلى بينته؛ حيث ثبت له أنه قد ملكها بعد الحُكمِ الأول[10].

## باب: القول في الأمانة إذا أشكَلَت

[3412] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا أخذ ثوبين من رجلين؛ أحدهما بعشرة، والآخَرُ بعشرين، فجاء بهما وقال: لا أدري أيهما ثوبك من ثوب هذا! قال سفيان:

(1) قال الشافعي رحمه الله: «وإذا تداعى الرجلان الشيء، وهو في يد أحدهما دون الآخر، فأقاما معا عليه بينة، فالبينة بينة الذي هو في يديه إذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد وامرأتين أو شاهدين. ينظر: الأم (6/ 256). قال الشافعي رحمه الله: وإذا ادعى الرجل الشيء في يدي الرجل، فالظاهر أنه لمن هو في يديه مع يمينه؛ لأنه أقوى سبباً، فإن استوى سببهما، فهما فيه سواء، فإن أقام الذي ليس في يديه البينة، قيل لصاحب اليد: البينة التي لا تجر إلى نفسها بشهادتها أقوى من كينونة الشيء في يديك، وقد يكون في يديك ما لا تملكه، فهو لفضل قوة سببه على سببك، فإن أقام الآخر بينة، قيل قد استويتما في الدعوى والبينة. ينظر: مختصر المزني (ص314)، الحاوي الكبير (17/ 612).

(2) في الأصل: (يدعى).

(3) في الأصل: (نتج)، مهملة.

(4) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص169)، البحر الرائق (7/ 243).

(5) في الأصل: (أبي).

(6) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما: عن أبي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (10/ 256)، سنن الدارقطني (4/ 209).

(7) في الأصل: (ينبرع).

(8) في الأصل: (ينبرع).

(9) في الأصل: (ثم).

(10) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (12/ 192).

يضمن إذا كان لا يدري؛ قال أحمد: إذا ادَّعيا جميعا ثوبـًا من [هـذين][(١)] الثـوبين، اقترعـا عليه، فأيهما أصابته حلف، وكان الثوب الجيدُ له، والثوب الآخر للآخر.

قال إسحاق: كما قال[(٢)].

وإذا باع رجلٌ ثوبـًا، فجاء رجل فأقام البينةَ أنه اشتراه بمائتين، وأقام الآخَرُ البينـةَ أنـه اشتراه ب مئة، والثوب في يد المبيع؟ قال: المتبايعان بالخيار مالم يفترقا؛ إن شاء أخذ هذا النصفَ والآخَـرُ النصفَ بخمسـين، وإن شـاء أدَّاه، فـإن كـان الثـوبُ في يـد أحـدهما، ولا يدري أيُّهما اشترىٰ أوَّلُ، فهو للذي في يَدَيـه، إلا أن يجيء هـذا ببينـةٍ أنـه أوَّلُ فهـو لـه، وإذا أقام البينةَ أنه للأول فهـو للـذي في يـده، لـيس قـول البـائع بشـيء، يُقرعُ بينهما، فمـن أصابتْهُ القرعةُ فهو له بالذي ادعىٰ، ولا ينفعُهُ ما في يديه، إذا كان مقراً أنه اشترىٰ مـن فـلان يُقرَعُ بينهما إذا كان مُقِرًّا به، اشتراه من فلان.

قال إسحاق: كما قال[(٣)].

[٣٤١٣] وقال في رواية عبدالله: إذا دفع رجلٌ إلىٰ رجل ألفَ درهم، فقـال: أمسـك هـذه حتىٰ أبلُغَ إلىٰ ها هنا. فلما كان بعد ذلـك جـاءه رجـلان فادَّعَيَاهـا، ولـيس يثبـت لصـاحب الدراهم فادعياها جميعـًا، وأقاما البينةَ جميعـًا، يُقرَعُ بينهما، أيُّهما أصابتهُ القرعةُ فهي له.

قلت: فإن أعطي الواحدَ خمس مئة؟ قال: قد أعطاه مـا لـيس لـه، [و][(٤)] منع الآخَرَ مالَهُ؛ لأنه لم يَشُكَّ أن رجلاً واحداً دَفَع إليه[(٥)].

## باب: القول في المرأة يَدَّعِيها الرجلان وأقَرَّت لواحد منهما، ولا بيِّنةَ

[٣٤١٤] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: إذا ادعيا رجلان امرأة، [وجاءا][(٦)] بشـاهدين،

---

(١) في الأصل: (هذه).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٣-٢٩٧٤).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٣٣-٢٩٣٤).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) لم أقف على رواية عبد الله.
(٦) في الأصل: (وجاء).

ولم يجيء وليٌّ، فرَّقنا؛ لأنه لا يثبت نكاحٌ إلا بولي وشاهدين؛ قال أبوعبدالله: إذا أقامت البينة بالتزويج، وثبت النكاح بولي، حكمت بها لمن تقوم له البينة، وإذا ادعيا امرأة تنكِرُهُما جميعاً وقامت لكل واحدٍ/ منهما بينةٌ على أنها امرأتُهُ، فهو على ما يقولُ الوليُّ؛ [١٨٠/أ] لأن كل واحد منهما يُكذِّبُ بينةَ صاحبه، فإن لم يكن ولي [فسخت][١] النكاحَ[٢].

[٣٤١٥] وقال في رواية عبدالله: الرجل إذا ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها فإن [يقيم][٣] البينة بأصل النكاح والابن [يصحُّ][٤] أن يكون ابنه، فهو على أصل النكاح والفراش ثابت، يَلحقُ به الولد؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[٥] إذا كان الولد يولد لمثله. وإذا ادعت المرأةُ أن هذا الرجلَ الميِّتَ زوجُها، ولم يكن لها بينةٌ، لم تُقبل دعواها إلا أن تُقيم بينةً بأصل النكاح، وتُعطى الميراثَ، والبينةُ أن يكون تزوَّجَها بولي وشهود، في صحة بدنه وجوازٍ من أمره، فهي على حقِّها حتى يخرُجَ الزوجُ أو ورثتُهُ من ذلك[٦].

## باب: القول في الصبي يدعيه الرجلان وقد وطئها على شبهة

[٣٤١٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج امرأة حاملاً من السبي أو من الفجور، لا يجوز تزويجه، يُفرق بينهما ولا تكونُ الفرقةُ طلاقاً، فإذا وضعت إن شاء خطبها إذا لم يكن دخل بها، فإن كان دخل بها يفرق بينه وبينها، ولها الصداقُ، [ويُنالان بأدب][٧]، فإن شاء خطبها بعد أن تضعَ ما في بطنها، تعتدُّ من الزوج الأخير عدَّةً مستقبَلَةً، وإن لم تكن حاملاً وتزوجت في عدتها، فإنه يُفرق بينهما، ولها الصداقُ بما أصابها، ويُؤدَّبان فإن كانت جاءت بولد من هذا الثاني لأكثرَ من ستة أشهر، فهو له؛ فإن ادعاه الأولُ، وادعاه الثاني، دُعي له القافةُ، فأُلحق بأبيه. وتكونُ هذه العِدَّةُ التي انقضت بالولادة

(١) في الأصل: (انفسخت).
(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١٢/ ١٩٢)
(٣) في الأصل: (أقيم).
(٤) في الأصل: (يصلح).
(٥) تقدم تخريجه في المسألة [٢٤٧١].
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣١٨).
(٧) بياض في الأصل.

لمن أُلحق به الولدُ، وتعتدُّ أيضاً ثلاثَ حيض؛ لأنه اجتمع عليها وطئان. قال إسحاق: كما قال[١].

[٣٤١٧] وقال في رواية مهنا: في ثلاثة بينهم جاريةٌ، فجاءت بولد، فأقر كل واحد أنه وطئها، فإنه يُدْعَىٰ لهم القافةُ، [فأيهم][٢] [شَبَّهُوه][٣] الولدَ أُلحِقَ به، ويَغْرَمُ ثَمنَ الجاريةِ لشركائه، فإن قالت القافةُ هو شَبَهُهُم ثلاثَتِهِم؟ قال: يكون الولدُ لثلاثَتهم؛ حديثُ يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر[٤]، وقابوس عن أبيه عن علي ﷺ: أنهما ألحقا الولدَ باثنين[٥][٦].

[٣٤١٨] وقال في رواية أبي النضر: في صبي في يد رجل [لا][٧] يَدَّعِيهِ، أقام [عبدٌ][٨] البينةَ أنه ابنُهُ من هذه الأمة، وأقام مُكاتَبٌ البينةَ أنه ابنُهُ من هذه المكاتبة، وأقام مجوسيٌّ [البينة][٩] أنه ابنه من هذه المجوسية، وأقام مسلم أنه ابنُهُ من هذه المسلمة، يُدْعَىٰ لهم القافةُ، وأنس بن مالك شك في ولده فدَعَا له القافةَ[١٠]، فإن قالت القافة: ليس هو ابن واحد من هؤلاء فأرىٰ البينة قد تكاذبت، ولا أجعله ابن واحد منهم[١١].

[٣٤١٩] وقال في رواية مهنا: في جارية بين مسلم ونصراني، جاءت بولد، فادعىٰ كل واحد منهما الولد؟/ قال: يدعىٰ لهم القافة، فإن قالت القافة: هو للنصراني يكون [١٨٠/ب]

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٩٧-١٧٩٩)
(٢) في الأصل: (فإنهم).
(٣) في الأصل: (شبهُوا).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٦): عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضىٰ في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرىٰ أيهما أبوه فقال عمر: للرجل اتبع ايهما شئت.
(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنف (٧/ ٣٥٩-٣٦٠): عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا علىٰ امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما.
(٦) نقل الزركشي رواية مهنا، قال: وقال أحمد: حديث قتادة عن سعيد عن عمر: جعله بينهما، وقابوس عن أبيه عن علي: جعله بينهما، ونص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة، فاقتصر القاضي علىٰ ذلك. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٢٧).
(٧) في الأصل: (الا).
(٨) في الأصل: (عند).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢).
(١١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٣١٩).

للنصراني؛ قلت: ويستقيم الولد للنصراني إذا قالت القافة؟ قال: نعم[١].

[٣٤٢٠] وقال في رواية [بكر][٢] بن محمد: في يهودية ومسلمة ولدتا، فادعت اليهودية ولد المسلمة، فلم يقطع فيها [شيئًا][٣] فقلت: يكون القافة؟ قال: ما أحسنه[٤].

## باب: القول في دعوى الفراش من الأمة وإذا انتفى من ولدها

[٣٤٢١] قال أبوعبدالله في رواية صالح بن أحمد: «اختصم عبدُ بن زمعةَ وسعدُ بن أبي وقاص إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي: [إذا][٥] قدمت مكة فانظُرْ ابن زَمعةَ فأقبِضْهُ فإنه ابني، وقال عبدُ بن زمعة أخونا ولد على فراش أبينا، فرأى النبي ﷺ شبهًا بينًا بعتبَةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعةَ، الولد للفراش، واحتجبي منه ياسودةُ»[٦]، للشبه الذي رأى بعتبة، وفيه أنها كانت أمةً، فجعلها النبي ﷺ فراشًا، وقضى بالولد للفراش، فكأن الزنا قد عمل إذا حَجَبَها منه، وفيه «يا عبد» له وقد مات زَمعَةُ. وقوله «احتجبي يا سودةُ» فكانت سودَةُ مُقِرَّةً بالذي ادَّعى عبدٌ أنه وُلِدَ على فراش أبيه، فكان دعوى الورثةِ بعد موت أبيهم، أراد أيضًا أن النبي ﷺ: [قضى][٧] بالولد للفراش، [....][٨] ولد ألحق بأبيهم إذا [ادَّعَوا][٩] به؛ لأن زَمعَةَ كان قد مات، فادَّعى عبدٌ، وفيه أربعةُ أحكام: أن الولد للفراش، وأنه من أمة، وأَمَرَها أن تحتجب للشُّبهة، وأن دعوى الورثةِ تجوز، وإن لم [يَدَّعِهِ][١٠] الأبُ فيلحقُ به. وسمَّاه هشام بن عروة: واختصم

---

(١) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٦/ ٤٢٨).
(٢) في الأصل: (أبي بكر).
(٣) في الأصل: (شيء).
(٤) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية بكر بن محمد. ينظر: المغني (٦/ ٤٢٨)، الطرق الحكمية (ص٣٣٨).
(٥) في الأصل: (إذ).
(٦) تقدم تخريجه في المسألة [٢٤٧١].
(٧) ليست في الأصل. ينظر: مسند أحمد (١/ ٦٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥١): عن عثمان أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش.
(٨) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.
(٩) في الأصل. (ادعو).
(١٠) في الأصل: (يدعيه)

سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الربيع بن زمعة[١].

[٣٤٢٢] وقال في رواية مهنا: إذا جاءت أم ولد لرجل بولد، فقالت للسيد: ليس هو منك. فقال السيد: بلى، هو مني فهو من السيد.

قلت: تجعل للأمة فراشاً؟ قال: نعم، وهل الأمر إلا في الأمة، وذكر الحديث، يعني حديث ابن أمة زمعة[٢]، قلت: فإذا جاءت بولدين فنفى السيد أحدَهُما وأقرَّ بالآخر؟ قال: إذا أقر بالوطء لزماه جميعاً؛ لأن عمر بن الخطاب قال: من أقر بالوطء ألحقنا منه الولد[٣].

فقلت: إن هؤلاء يقولون في أمة جاءت بثلاثة أولاد، فأقر السيد بالثاني، ونفى الأول والثالث، هو كما قالوا؟[٤]؛ قال أحمد: ليس على هذا الأمر؛ فقلت: أي شيء مذهبهم في هذا؟ قال: هذا فيه اختلافٌ؛ قلت: عن من؟ قال: عن إبراهيم، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم: إذا جاءت بولد، وجاءت بآخر، وليس كلُّهم في نظر واحدٍ، أنه نفاه[٥]؛ قلت: يعجبك هذا؟ قال: لا؛ قلت: عمَّن هذا غيرِ إبراهيم؟ قال: زيد بن ثابت دعا القافة؛ قلت: ومن أيضاً قال: ابن عباس نفى أيضاً[٦]، والقول ما قال عمر بن الخطاب من أقر بالوطء ألحقناه/ الولد[٧]. [١٨١/أ]

[٣٤٢٣] وقال في رواية محمد بن موسى بن مشيش: إذا كانت عند الرجل أمةٌ، فولدت له أولاداً، فأقر بها لرجل، لعل هذا رجلٌ مجنونٌ! هو ذا يجعلُ أولادَه مماليكاً ثم قال:

---

(١) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (٩/ ٣٨)، زاد المعاد (٥/ ٣٦٧)، الفروع (٥/ ٤٠٨).

(٢) وافقه صالح في مسائله (٣/ ٧٣): قلت الأمة لها فراش، قال: نعم. قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة أن الولد للفراش، وقال: عمر بن الخطاب من أقر بوطء ألزمته الولد، ونذهب أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢): عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال: مره فليستحلفه وإن عمر بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي الحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد فقال: مره فليستحلفه.

(٤) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص٨٤).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩).

(٦) قال ابن القيم: وروى زياد بن أبي زياد قال: انتفى ابن عباس من ولد له، فدعا له ابن كلدة القائف، فقال: أما أنه ولده، وادعاه ابن عباس. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٥٨١).

(٧) قال ابن القيم: الحكم بالقافة: وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، ثم قال ﷺ: وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٥٧٣-٥٨١).

لعله مجنون؛ قلت: لا، رجل صحيح العقل؛ قال: أما أنا لو كنت لصدَّقتُهُ على الأمِّ، ولم أصدِّقْهُ على الولد، أليس قد كانت أمَّ ولد له! يقبل إقراره عليها.

قال: قد زعم أنها مالٌ لرجلٍ، لو كنتُ لقبلت إقراره على الأم، ولم أقبل إقرارَه على الولد[1].

## باب: القول في المرأة تدعي انقضاءَ العِدَّة، ويُكَذِّبُها الزوجُ

[٣٤٢٤] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في رجل زوج ابنته من رجل فقالت: قد انقضت عدتي، وقال الزوج لم [تنقض][2] عدَّتُكِ، فإنه [يَنظُرُ][3] منذ كم طلقها؛ قلت: فإنهم يقولون: القول قول المرأة؛ قال: نعم القول قولها[4].

قال عبد العزيز:

قد بيّنا ذلك في (كتاب العدة)[5].

## باب: القول في دعوى العبد على السيد أنه أعتقه

[٣٤٢٥] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه، حتى أقام العبدُ البينةَ أن مولاه أعتَقَه؟ قال: لا يُقبل منه إلا ببينةٍ، فإذا أقام البينةَ رجع السيدُ على الذي باعه بالثمن. فقلت: إن الشُّهود لم يَقْنِوا متى أعتقه؟ قال: وإن لم يُوقنوا[6].

[٣٤٢٦] وقال في رواية الميموني: إذا شهد رجلان لعبدٍ أنه أعتَقَه مولاه، وأنكر المولى، وقال العبدُ: لم يُعتِقني فإني لا التفتُ إلى إنكاره هو، ولا أقولُ إلى قول العبد: لم يُعْتِقني؛

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في الأصل: (تنقضي).

(٣) في الأصل: (ينتظر).

(٤) قال ابن مفلح: وقال الخرقي والشيرازي وابن الجوزي ونص عليه ذكره في الواضح: القول قولها؛ لأن الظاهر البينونة والأصل عدم الرجعة. قال المرداوي: وإذا قالت: انقضت عدتي، فقال: قد كنت راجعتك، فأنكرته، فالقول قولها بلا نزاع أعلمه. ينظر: المبدع (٧/ ٤٠٢)، الإنصاف (٩/ ١٦٣).

(٥) لا يوجد كتاب بهذا الاسم في الأصل، وإنما هو باب: القول في تزويج المرأة في العدة وتأتي بولد، من كتاب النكاح، ينظر: المسألة [٢٤٧٥].

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد بنحو هذه الرواية. ينظر: المغني (٤/ ٢٣٥).

لأنه هو قد يدفَعُ العتق عن نفسه، المولىٰ يدفع ذا عن نفسه، وقد لا يكون يحبُّ الحريةَ، وقد يكون يخافُهُ علىٰ نفسه، وقد يكونُ العبدُ لا يعلمُ بذلك، فإذا جاء شاهدان قضيتُ بهما، والجاريةُ أكبَرُ، ذا فرجٌ يُملك؛ قالوا له: فإن أصحاب الرأي يقولون: يتخيَّرُ هذا في الأمة ولا تخيره في العبد؟ فعجب وقال: وما الفرق بينهما!

## باب: القول إذا اختلفت البيِّنات في الشهادة

[٣٤٢٧] قال أبوعبدالله في رواية أبي النضر: إذا كان عبدُهُ في يد رجل لا يَدَّعِيهِ، أقام البينةَ؛ أن فلانا باع هذا العبدَ مني بكذا وكذا. وهو يملكُهُ، فأقام الآخر البينةَ؛ أن فلانا وهب هذا العبد لي، وهو يَملِكُهُ، وأقام آخَرُ البيِّنَةَ أن فلانا تصدَّقَ بهذا العبد عليَّ وهو يَملِكُهُ، ولم يُوَقِّتُوا وقتا، والبينةُ كلُّهم عدولٌ، فأرىٰ أن البينةَ قد تكاذبت؛ يُكذب شهودُ هذا شهودَ الآخر، فأجعَلُهُ في أيديهم ثم أقرع بينهم، فمن وقعت له القرعةُ أَخَذَه، أذهب إلىٰ حديث أبي هريرةَ: أن رجلين ادَّعَيَا فأمَرَهُما النبي ﷺ: «أن يستَهِمَا علىٰ اليمين، أَحَبَّا أو كَرِهَا»[(١)(٢)].

## باب/ القول في العبد بين الرجلين، يشهَدُ كلُّ واحد منهما أنَّه أعتَقَه [١٨١/ب]

[٣٤٢٨] قال أبوعبدالله في رواية [بكر][(٣)] بن محمد بن الحكم عن أبيه: إذا كان العبد بين الرجلين، فشهد كلُّ واحد منهما علىٰ صاحبه أنه أعتَقَه؟ قال: لا يَعْتِقُ من واحد منهما، وكذا قال: عطاء[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها»، قال سلمة: قال أخبرنا معمر وقال: إذا أكره الاثنان علىٰ اليمين. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بينة، حديث رقم (٣٦١٧).

(٢) نقل ابن القيم رواية أبي النضر. ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٨١٦-٨١٧).

(٣) في الأصل: (أبي بكر).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩٥): عن جريج قال: سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره وأمسك الآخر ثم مات، قال: ميراثه شطران بينهما، وقاله عمرو بن دينار.
أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٩٦-٣٩٧): عن عطاء قال في المكاتب: يعتق من بعض، ولا يعتق من بعض ثم يموت قال: لا. طلاقه وجراحته وشهادته بمنزلة عبد.

**قال عبد العزيز:**

فمعنى هذه المسألةِ عندي معنىً دقيقٌ؛ لأن أحدَهُما لو أراد أن يبيع حصته لم يكن لـ [أن][١] يبيع إذا كان شريكُهُ في العبد موسراً؛ لأن من قوله أن يعتق عليه إذا عَتِقَ في حصته ويكون الثمنُ في ذمته، فإن كان معسراً كان له أن يبيعَ، ولا يجوز للشريك أن يشتريَه؛ لأن قد أثبت حريةَ العبد بشهادته، فقول أحمد بن حنبل: لا يعتق من واحد منهما، [لا][٢] على العَسَار ولا على اليَسَار، والله أعلم.

فإن قال قائل: لم لا يَحلفُ العبدُ مع كل واحد ويَعتِقُ، كما قلتم أن العبد إذا أقام شاهداً واحداً أنه يحلفُ ويعتِقُ؟ قيل له: من قبل أن بعضَهم خصمٌ لبعض، ولا تجوز شهادةُ خصم على خصمه، وهما جميعاً يتخاصمان في العبد، فلذلك امتَنَعْنَا، والله أعلم.

## باب: القول في الأمة والعبد والورثة [يختلفون][٣] في عتق العبد

٣٤٢٩ قال أبوعبدالله في رواية مهنا: إذا أعتق رجلٌ عبداً له في صحة منه، ثم مات، فقال الورثة: إنما أعتَقَكَ وهو مريضٌ. وقال العبدُ [أعتقني][٤] وهو صحيحٌ، فالقول قولُ الورثة، إلا أن يقيمَ العبدُ البينةَ[٥].

## باب: القول في الأمة تُباع ثم يدعي البائعُ ولدَهَا

٣٤٣٠ قال أبوعبدالله في رواية مهنا: إذا اشترى جاريةً فولدت عنده، ثم باعها رجلاً، فزوجها عبدَهُ، فولدت أولاداً، ثم ادعى الأول الذي باعها ابنَهَا، أنه لا يجوز قوله إلا أن يجيء [بشاهدين][٦]، فإن صدَّقَه وشاء أن يفدِيَ وَلَدَهُ فداه. فقلت له: إنما هو إن شاء؟

---

(١) في الأصل: (أو).
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) في الأصل: (يختلفن).
(٤) في الأصل: (عتقني).
(٥) لم أقف على رواية مهنا، وذكر ابن قدامة نحوها، قال: وإذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها فقالت: ولدتهم بعد تدبيري فعتقوا معي وقال الورثة: بل ولدتهم قبل تدبيرك، فهم مملوكون لنا، فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل بقاء رقهم وانتفاء الحرية عنهم، فإذا لم تكن بينة، فالقول قول من يوافق قوله الأصل. ينظر: المغني (١٢/ ٣٢٥).
(٦) في الأصل: (شاهدين).

قال: نعم؛ قلت: فإن فداه يكونُ ابنَهُ؟ قال: نعم؛ ويكون أولئك [الأخيرون][(١)] بين [العبيد][(٢)] قال: نعم.

## باب: القول في البيع يجحَدُهُ المُبيع بعدَ وجوبه

[٣٤٣١] قال أبوعبدالله في رواية جعفر بن محمد: إذا باع رجلٌ [جارية][(٣)] فأنكر المشتري، أيَطَؤُها البائع؟ قال: لا يطَؤُها، وهي مِلكٌ لذلك.

**قال عبد العزيز:**

قد وجب البيع وانتقل المِلْكُ، وليس جحودُهُ للبيع بِـمُبْطِلِهِ، ولو اختلفا وقد دفع الثمنَ إليه، فقال: دفعتُ إليك الثمن وهي جاريَتِي، وقد ملكتُها، وقال البائع: دفعتها إليك بالنكاح، وما دفعت إليّ مهرٌ. فعلى القولَين منهما، الفرجُ يحلُّ للمشتري، وعليه قيامُ البينة أن الفرجَ قد مَلَكَه بالابتياع، وإلا [فهي للسيد][(٤)] أنه أنكحه، ولم [يبِعْهُ][(٥)] ويكون النكاح قائماً، والله أعلم، وقد [يقال][(٦)]: أنه يصحُّ على قوله أن البيع قد تَمَّ، وعلى البائع قيامُ البينةِ أنه زوَّجه بها، فإن لم يُقِمْ البينةَ فالبيع قد تم/ مع يمينه. [١٨٢/أ]

## باب: القول في العبد يختلف هو وسيده فيما ابتاعه

[٣٤٣٢] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: في عبد شهد له رجل أن مولاه باعه نفسَهُ بألف درهم، وشهد لمولاه آخَرُ أنه باعه بألفَين؟ فقال: يَعتِقُ العبدُ، ويحلفُ [المولاه][(٧)] أنه لم يَبِعْهُ إلا بألفين؛ فقلت: ويستقيم هذا؟ قال: نعم، يستقيمُ هذا؛ قلت: فإن لم يقدر العبدُ

(١) في الأصل: (الأخيرين).
(٢) في الأصل: (العبد).
(٣) في الأصل: (بارية).
(٤) في الأصل: (فهن السيد).
(٥) في الأصل: (يبيعه).
(٦) في الأصل: (قال).
(٧) في الأصل: (مولاه).

أن يؤدي إلى مولاه، يَرُدَّهُ في الرق؟ قال: لا، ليس له ذلك. فقلت: والكتابةُ تُرَدُّ إذا عجَز؛ قال: نعم ليس هذا مثلَ الكتابة[1].

## باب: القول في المرأة أن الرجل لم يُجامعها

[٣٤٣٣] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا قالت المرأة إن زوجها لا يستطيع أن يجامعها، فإن كانت عذراء نظر إليها النساءُ، وإن كانت ثيبًا استُحْلِفَ زوجُها. قال إسحاق: كما قال[2].

## باب: القول في الزوجين يختلفان في متاع البيت

[٣٤٣٤] [قال أبو عبد الله: في رواية جماعة، منهم يعقوب بن بختان[3]: في الرجل يطلق زوجتَهُ أو يموتُ، فتَدَّعي المرأةُ متاع البيت][4]. فما كان من متاع النساء، فهو للمرأة مثل الحليِّ وكسوةِ المرأة فهو للنساء، وما كان مثل الدِّرع والسيفِ وكسوةِ الرجال، فهو للرجل، وما كان مما يصلح أن يكون للرجال والنساء فهو بينهما، والصُّفْرُ قد يكون للرجل والمرأةِ، فهو بينهما، نصفان إذا ادعياه جميعًا[5].

[٣٤٣٥] وقال في رواية مهنا: وكذا إذا اختلفا، وأحدُهُما مملوكٌ، هو كذلك[6]، وكذلك لو أتى [رجلان][7] بينهما ثوبٌ أو دارٌ، كل واحد منهما يَدَّعِيهِ، كان نِصفَين[8].

---

(١) نقل ابن تيمية وصاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٠)، الفروع (٦/ ٤٧٢).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨١٨).
(٣) ساقط من الأصل، وأثبته من المغني (١٢/ ٢٢٥).
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) نقل ابن قدامة رواية مهنا، بعد ذكره لرواية الجماعة. ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٥).
(٧) في الأصل: (رجلين).
(٨) ينظر: المغني (١٢/ ٢٢٥).

## باب: القول في المسلم والذميّ يتداعيان

[٣٤٣٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا ادعىٰ يهودي علىٰ مسلم ألفَ درهم، فإن أقام بينةً من المسلمين عدولاً جازت شهادتُهم، ولا تجوز شهادةُ اليهودي ولا النصراني علىٰ المسلم(١).

[٣٤٣٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في مسلم باع نصرانياً دابةً، فجاء النصراني ببينةٍ من النصارىٰ أنها دابّتُهُ، فإنه لا تجوزُ شهادتُهُ.

وقال في رجل نصراني مات وترك ألفَ درهم، فجاء نصرانيٌّ ببينةٍ من المسلمين بألف درهمٍ، وجاء المسلمُ ببينة من النصارىٰ بألف، قال: هما سواء في الدعوىٰ، والشهادة للنصراني الذي جاء بشهود من المسلمين، ولا تجوز شهادةُ النصراني إلا في السفر(٢).

## باب: القول إذا اختلف المسلم والذمي في الميراث

[٣٤٣٨] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: إذا مات رجلٌ له أولادٌ مسلمون ونصارىٰ، فأقام النصارىٰ بينةً من المسلمين أن أباهم مات نصرانياً، وأقام [المسلمون](٣) بينة من النصارىٰ أن أباهم مات مسلماً، فالقول قول المسلمين، وأحكم للنصراني بالميراث، وحكي عن سفيان أنه قال: مات [مسلماً](٤) ولا يعجبني هذا، لا تجوزُ شهادةُ نصرانيٌّ علىٰ المسلمين في شيءٍ إلا في موضع واحدٍ لا يكونُ فيه/ مسلِمٌ، [١٨٢/ب] فتجوزُ شهادتُهُم، كما فعل أبو موسىٰ(٥)(٦).

[٣٤٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا مات رجلٌ وترك ابنين، أحدُهُما مسلمٌ والآخر نصرانيٌّ، فقال النصراني: مات أبي وهو نصرانيٌّ. وقال المسلم: كان نصرانياً فأسلَمَ.

---

(١) لم أقف علىٰ رواية إسحاق بن منصور، وقد وافقه عبد الله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٥).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٣٢-٤١٣٤).
(٣) في الأصل: (المسلمين).
(٤) في الأصل: (مسلم).
(٥) سبق تخريجه في المسألة [٣٣٠٥].
(٦) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٢٨-٤١٢٩).

فجاء المسلمُ ببينة من النصارىٰ أنه أسلمَ، وجاء النصرانيُّ ببينة من المسلمين أنه مات وهو نصرانيٌّ، فالقولُ قولُ المسلمين، وقال سفيان: يؤخَذُ بقول [المسلم][1]، ويصلىٰ عليه، وتجوزُ شهادةُ النصارىٰ أنه أسلمَ، ولا تجوز شهادةُ المسلمين أنه لم يُسلم.

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصرانيِّ، فإن ادعىٰ النصراني أنه كان نصرانيًا [و][2] ادَّعَىٰ المسلم أنه كان مسلمًا، فالميراث بينهما.

قال أحمد: دعواهما واحدةٌ، وهو بينَهما شطران.

قال إسحاق: كما قال[3].

آخر كتاب الدعوى والبينات

(١) في الأصل: (المسلمين)، لأن سفيان لا يجوز شهادة المسلمين أنه لم يسلم.
(٢) في الأصل: (أو).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٢٤-٤١٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الذبائح

## باب: القول فيمن أبيحت ذبيحته ومن منعت

3440 قال أبوعبدالله في رواية الميموني: المجنون إذا كان مغلوباً على عقله لم تؤكل ذبيحته، ولا يكون بمنزلة من ذبح ناسياً[1].

3441 وقال في رواية أبي داود: الزنديقُ لا تؤكل ذبيحتُهُ[2].

3442 وقال في رواية الفضل بن زياد: المرتد لا تؤكل ذبيحته؛ قد أبيح دمُهُ[3].

3443 وقال في رواية حنبل: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، والمسلمُ [في قلبه][4] اسمُ الله، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [النحل: 115] مما ذبح اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، فيجتنب ذلك، وتؤكل ذبيحتهم إذا أهلُّوا لله وسَمَّوا[5].

3444 وقال في رواية حرب: لا بأس بذبيحة الأخرس[6].

3445 وقال في رواية مهنا: تؤكل ذبائح السامِرَةِ، وهم من أهل الكتاب[7].

3446 وقال في رواية حنبل: ذبيحة الصابئين، من ذهب مذهب عمر بن الخطاب رحمة الله عليه ورضوانه فإنه قال: هم يسبتون السَّبت[8]. جعلهم بمنزلة اليهود

(1) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (11/ 55)، المبدع (9/ 216).
(2) ينظر: مسائل أبي داود (ص346).
(3) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (8/ 3960).
(4) في الأصل: (فيذكر).
(5) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الذمة (1/ 505).
(6) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (8/ 3977).
(7) نقل ابن القيم رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الذمة (1/ 505).
(8) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (7/ 142).

[وكل من](١) يصير إلى الكتاب فلا بأس بذبيحته(٢).

[٣٤٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا بأس بذبائح نصارى [الحرب](٣)، حديث عبدالله بن مغفل(٤) في الشحم فيه(٥)(٦)، ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي من أهل الكتاب(٧).

[٣٤٤٨] وقال في رواية عبدالله: لا تؤكَلُ ذبائحُ المجوس، وفيه عن ستة من أصحاب النبي ﷺ: علي بن أبي طالب(٨)، وابن عباس(٩)، وابن مسعود(١٠)، وعبدالله بن زيد، وجابر(١١)، وأبو برزة، ورُوِيَ عن الحسن بن محمد عن النبي ﷺ في المجوس: «ولا تؤكل لهم ذبيحة»(١٢)(١٣).

[٣٤٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في المجوسي يدفعُ شاةً إلى مسلم يذبحُها لآلِهَتِه، فيذبَحُها ويسمي، لا أرى بأساً أن يأكُلَها المسلم(١٤).

---

(١) في الأصل: (وكلمن).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٢٨٠)، المبدع (٩/ ٢٦٦)، الإنصاف (٤/ ٢٦٨).

(٣) في الأصل: (العرب).

(٤) هو عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك. ينظر: تقريب التهذيب (ص١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: «كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه». وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، حديث رقم (٥٥٠٨).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٦٤).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٤٧)، (٨/ ٣٩٥٠).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٥٣٤): عن علي قال: «لا بأس بأكل جبن المجوس، إنما نهي عن ذبائحهم».

(٩) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٦).

(١٠) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥/ ٤٠٣).

(١١) أخرجه الترمذي في صحيحه: عن جابر بن عبد الله قال: «نهينا عن صيد كلب المجوس». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المجوس، حديث رقم (١٤٦٦).

(١٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢١).

(١٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٤).

(١٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٣١).

## باب: القول في ذبيحة الأقلف والجُنُب

[٣٤٥٠] [٣٤٥١] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وصالح: لا بأس بذبيحة الجُنُب(١).

[٣٤٥٢] وقال في رواية حنبل: لا بأس بذبيحة الحائض(٢).

[٣٤٥٣] وقال في رواية عبدالله: لا بأس بذبيحة الصبي، إذا/ أطاق وسَمَّىٰ، ولا بأس بذبيحة المرأة، يروىٰ أن أمَةً لكعبِ بن مالك ذبحت بمروةٍ، «فأمرهم رسول الله ﷺ بأكلِهَا»(٣)(٤). [١٨٣/أ]

[٣٤٥٤] وقال في رواية الفضل بن زياد: لا بأس بذبيحة الأقلف(٥).

[٣٤٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا بأس بذبيحة الأقلف(٦).

## باب: القول فيما لا تجوز به الذكاة

[٣٤٥٦] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: المغيرةُ بن شعبة قال: يا رسول الله، نذبحُ بالقصبة! قال: «إذا أفرىٰ الدَّمَ، إلا الظُّفُر والسِّنَّ»(٧)، وكل ما ذبح به من قصب أو مروة أو غير ذلك فجائزٌ، إلا السنَّ والظُّفُرَ(٨).

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم. ينظر: الفروع (٦/ ٢٨٠).

(٢) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه: عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: «أنه كانت لهم غنم ترعىٰ بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتىٰ أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلىٰ النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها». قال عبيد الله: فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، حديث رقم (٢٣٠٤).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٧).

(٥) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٤٨).

(٧) لم أجد الحديث عن المغيرة بن شعبة، وإنما وجدته عن رافع بن خديج بلفظ آخر، فقد أخرج البخاري في صحيحه: عن رافع بن خديج قال: قال النبي ﷺ: «كل يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكىٰ بالسن والعظم والظفر، حديث رقم (٥٥٠٦).

(٨) لم أقف علىٰ رواية الميموني، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٤٩).

قال عبد العزيز:

وكذلك السكين القصب.

## باب: القول في ترك التسمية عند الذبائح عمداً

[٣٤٥٧] قال أبوعبدالله في رواية صالح: لا تؤكل الذبيحةُ إذا لم يسم الله عليها متعمداً، وأما ناسيا فلا بأس به[١].

[٣٤٥٨] وقال في رواية الميموني: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدل على أنه [تُشْبِهُ][٢] الميتةَ، وقد رخص أصحابُ رسول الله ﷺ في أكل ما لم يُسَمَّ عليه، وفيه تأويل، وأرجو أن لا يكون به بأسٌ[٣].

قال عبد العزيز: وبالأول أقولُ[٤].

## باب: القول في استقبال القبلة بالذبح، والرفق بالذبح

[٣٤٥٩] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: ويُقادُ إلى الذبح قودا رفيقا، وتوارى بالسكين عنها، ولا يُظهِرُ السكين إلا عند الذبح، «أمر رسولُ الله ﷺ أن توارى الشفرةُ وهي تنظُرُ»[٥]، قد نهى عن ذلك[٦]. وتوجَّهُ إلى القبلة، فإن [انحرفت][٧] قليلاً فلا بأس، ويقول عند الذبيحة: بسم الله والله أكبرُ. حين يذبح بيده[٨].

(١) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠).
(٢) بياض في الأصل: بقدر كلمة.
(٣) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٠).
(٤) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٠/ ١٠٥).
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٦-٢٧): عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قبل هذا، أو تريد أن تميتها موتتان».
(٧) في الأصل: (انحرت).
(٨) نقل أبو يعلى وآل تيمية رواية حنبل، وهنا زيادة. ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٤٩)، المسودة في أصول الفقه (ص١٥).

## بابٌ: القول في صفة الزكـاة

[٣٤٦٠] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن منصور: تُنحَرُ الإبلُ، وتُذبَحُ البقرُ، فأما ذبح البقر ونحرُ الإبل كلُّه واحدٌ(١).

[٣٤٦١] [٣٤٦٢] وقال في رواية صالح وحنبل: تُذبَحُ الإبلُ، وتُنحَرُ البقرُ(٢).

[٣٤٦٣] وقال في رواية الميموني: ابن عباس وابن عمر قالا: النحرُ في اللَّبَّة، والذبحُ في الحلق(٣)، والذبح والنحر في البقر واحدٌ(٤).

[٣٤٦٤] وقال في رواية عبدالله: الذبيحة لا تؤكلُ حتى تُذبَحَ على الحلقوم والأوداج، وإذا ذبحها من قفاها ولم تَمُرَّ على الحلقوم والأوداج فلا تُؤكَلُ، وإذا قطع رأسَ الذبيحة، سبَقَه السكينُ، فلا بأس، وأما عامداً فلا يُعجبني(٥).

## بابٌ: القول في الذبيحة إذا [تَرَدَّت](٦)

[٣٤٦٥] قال أبو عبدالله في رواية الأثرم: إذا وقعت، بعد ذبحه إياها، في ماء فتموت في الماء، فلا يأكُلُها؛ لحديث النبي ﷺ قال لِعَدِيِّ بن حاتم: «إذا وقعت رميَّتُكَ في ماء فلا تأكُلْ»(٧)، ومسروق عن عبدالله أيضاً فيه(٨)(٩).

---

(١) في مسائل الكوسج: قلت: «يذبح الإبل، وينحر البقر إن شاء؟ قال: كله واحدٌ». قال ابن قدامة: فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فجائز. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٥٢-٣٩٥٣)، المغني (١١/ ٤٨).

(٢) لم أقف على رواية صالح وحنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٥)، منف عبد الرزاق (٤/ ٤٩٥).

(٤) نقل ابن مفلح رواية الميموني. ينظر: المبدع (٩/ ٢١٩).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٤).

(٦) في الأصل: (ترددت).

(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد، حديث رقم (٢٨٥٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٣): عن مسروق قال: قال عبد الله إذا رميت طيرا فوقع في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردي أهلكه.

(٩) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٨).

[٣٤٦٦] وقال في رواية حنبل: إذا ذبح، فطار فوقع في ماء، أو تردئ من جبل، فلا تأكلْهُ(١)؛ لأن الماء والترديَ أعانا على خروج نفسه، ولأنه تردئ وفيه بقية روح ولم [تَزْهَقْ](٢) النفس، ولا تَسلُخْ حتىٰ تبرُدَ، ولا تُحدِثْ فيها حدثًا/ حتىٰ تموت وتسكُن، [١٨٢ ب]
ويُمنعُ هؤلاء الذين يَسلُخون بعضَ الشاة الماعز وهي حيةٌ، يريدون صلاحَ الجلد، سبحان الله! أمسلمون هؤلاء! واستَشْنَعَهُ، وإن اضطرب منها شيءٌ بعد ما [تَزْهَقُ](٣) النفسُ فلا بأس؛ لأن اللحم يختلجُ.

[٣٤٦٧] وقال في رواية محمد بن الحكم: إنكم تُفْرِسون(٤)، والفرسُ أن يذبح الشاةَ، ثم يدُقَّ عُنُقَها على المكان، والنخعُ(٥) يقولون: إن النخع إذا ذبح الشاةَ فيجوزُ العظمَ(٦).

[٣٤٦٨] وقال في رواية حنبل: لا تُقطعُ الرأس حتىٰ يُسلخَ الجلد(٧).

[٣٤٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: أكره نفخَ اللحم(٨).

قال عبد العزيز:

روىٰ [كُليبٌ](٩) الأزديُّ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه [مر باللَّحَّامين](١٠) فقال: من نفخ اللحم فليس منا(١١).

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية الأثرم بشكل مختصر. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٨).
(٢) في الأصل: (ترمن).
(٣) في الأصل: (تزهو).
(٤) نقل ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٤١): قول عمر: "أنه نهىٰ عن الفرس في الذبيحة". وحكي عن أبي عبيدة: أن الفرس هو النخع. قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٢٨): فرس الذبيحة: هو كسر رقبتها قبل أن تبرد.
(٥) يقال: نخعت الشاة نخعًا، إذا جاوزت بالسكين منتهىٰ الذبح إلىٰ النخاع، والنخاع: خيط أبيض داخل عظم الرقبة، يمتد إلىٰ الصلب يكون في جوف الفقار. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٦)، ومختار الصحاح (ص٦٥١).
(٦) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٦٦).
(٧) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: المبدع (٩/ ٢٢٦-٢٢٧)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٤).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٠٣).
(٩) في الأصل: (كلف).
(١٠) في الأصل: من اللحامين، والتصويب من (الإرشاد).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٨)، ولفظه: عن كليب الجرمي: أنه شهد عليًا ينهىٰ القصابين عن النفخ يعني في اللحم.

## باب: القول في قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]

[٣٤٧٠] قال في رواية عبدالله: المنخنقةُ: كانوا يخنقون الشاة حتى تموتَ فتؤكل. والموقوذة: ما أصاب تفريةُ المعراضِ إذا نصبه، والمتردية: إذا تردت من جبل فلا ذكاةَ فيها، ولا فيما أكل السبعُ إذا تيقن موتَهُ وإن ذُكِّيَ، والنطيحة: إذا نطحت الشاةُ الشاةَ فخرمت بطنها فلا ذكاةَ فيها إذا خرج قَصَبُها[١].

[٣٤٧١] وقال في رواية مهنا: إذا أخذ الذئبُ شاةً فقطع الأوداج والحلقومَ، ثم ذبحها صاحبُها من فوق الحلقوم أو من أسفلَ منه، فاضطربت الشاةُ وماتت، فلا تُؤكَلُ، وكذلك لو شقَّ بطنَهَا فخرج قُصْبُها فذبحها فلا تؤكل، وقُصْبُهَا مِعَاؤُها[٢].

[٣٤٧٢] [٣٤٧٣] وقال في رواية الأثرم، وحنبل: إذا عدا السَّبُعُ على الشاة فعقرها، فأدْرَكَها صاحبُها فذكاها، فإنه إن كان يعلم أنها ليست مِثْلُها يعيشُ من عقر السَّبُعِ فلا يأكلها وإن ذكاها، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هو عندي فيما يعيشُ مثلُهُ، فأما إذا تيقن موتَهُ من عقر السَّبُع له فلا يأكُلُه، وقد يخاف على الشاة الموتَ من العلة والشيء يصيبُها، فيبادِرُ بذكاتها فتؤكَلُ، وليس هذا مثلَ هذا؛ لأنه لا يدرى لعلها تعيشُ، والتي قد خرق السَّبُعُ أمعاءَها قد علم أنها لا تعيشُ[٣].

## باب: القول فيما يذبح من النعم أو استأنس من الوحش

[٣٤٧٤] [٣٤٧٥] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ما أعجزه من النعم فهو بمنزلة الصيد، فإذا لم [يعلَمْهُ][٤] فلا يذبحُ إلا من مذبحها، ولو كان حديث أبي العُشَرَاء حديثا لكان -يعني قوله: إنما تكونُ الذكاةُ في الحلق واللبة[٥]، ورافع بن

(١) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المبدع (٩/ ٢٤١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٨).
(٢) نقل ابن قدامة نص أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٦٢).
(٣) لم أقف على رواية الأثرم وحنبل، وينظر: المبدع (٩/ ٢٢١).
(٤) في الأصل: (يعله).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه: عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هرون: هذا في الضرورة. قال وفي الباب عن =

[خديج](١) عن النبي ﷺ: «ما ندَّ عليكم من هذه البهائم فاصنعوا به ما نصنعُ بالوحش»(٢)(٣).

[٣٤٧٦] وقال في رواية أبي طالب: إذا تردَّىٰ البعيرُ أو البقرةُ في بئر، ذبحه من حيثُ يقدرُ عليه، إلا أن يكون رأسُهُ في الماء، فإن لم يكن رأسُهُ/ في الماء فذكه من حيث قدرت، وإن [١٨٤/أ]
كان رأسه في الماء فالماءُ يُعينُ علىٰ قتله، هكذا قال النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم: «إذا وقع في الماء فلا تأكله»(٤)(٥).

[٣٤٧٧] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا ندَّتْ الإبلُ والبقرُ، فرماها رجلٌ بسهم فحبسه، فلا بأس، ولا يكونُ ذلك في غير الإبل والبقر، وكل شيء من الوحش إذا حبسه فلا يجوزُ إلا ذبحُهُ(٦).

## باب: القول في الطريدة

[٣٤٧٨] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: عن الحسن قال: كان لا يرىٰ بالطَّريدة بأسًا(٧). والطَّريدُ: الصيد وقع بين القوم، فيقطع هذا بسيفه قطعةً، ويقطع ذا بسيفه قطعةً أيضًا، حتىٰ يُؤتىٰ عليه؛ قال أبوعبدالله: والنَّادُّ يرد من الإبل والبقر، فأما الغنمُ فما أحسَبُهُ يمكن وهو حيٌّ، وهكذا، ويذهبُ ذهابَ الصيد(٨).

---

= رافع بن خديج، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العُشَراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يسار بن بَرْز، ويقال: ابن بَلْز، ويقال: اسمه عطارد نُسب إلىٰ جده. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، حديث (١٤٨١).

(١) في الأصل: (حريج) مهمله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، حديث رقم (٣٠٧٥).

(٣) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية الأثرم. ينظر: المغني (١١/ ٤٣)، المبدع (٩/ ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٣٤٦٥].

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١١/ ٣٥).

(٦) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: المرجع السابق.

(٧) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية أحمد بإسناده عن الحسن. ينظر: المغني (٣/ ٤٣٩)، المبدع (٩/ ٢٤١).

(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤٣٩)، المبدع (٩/ ٢٤١).

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتـاب الصيـد

## باب: القول في الكلب، وما يجوز منه

[٣٤٧٩] قال أبوعبدالله في رواية حرب: لا تأكُلْ صيدَ الكلبِ الأسودِ إذا كان بهيماً، يقال إنه شيطانٌ، ما لم يكن في صدره أو موضع منه بياضٌ، وقال أحمد بن يحيى: الكلبُ البهيمُ كل لون لا يخالطه لونٌ آخر فهو بَهِيمٌ(١).

[٣٤٨٠] وقال في رواية مهنا: يؤكَلُ صيدُ كلب الكرديِّ إذا كان معلَّماً(٢).

[٣٤٨١] وقال في رواية محمد بن الحكم: لا يعجبني قولُ مالك في صيد كلب المجوسي إذا أرسلَهُ المسلمُ(٣)، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] إلا أن يكون غير معلَّم، فيعلِّمُهُ المسلِمُ، فإذا كان معلَّماً فلا(٤).

[٣٤٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا سَمَّىٰ المسلمُ علىٰ كلب المجوسي أو كلب اليهوديِّ أو كلب النصرانيِّ، وقَبِلَ ذلك من المسلم، فلا بأسَ به، وكلبُ النصراني واليهودي أهونُ، ولا بأس بصيد المجوسي السَّمك في البحر، والجرادُ كذلك(٥).

[٣٤٨٣] وقال في رواية حنبل: لا أرىٰ علىٰ صاحب الكلب المعلَّمِ إذا أطعَمَه الميتةَ حرجاً إن شاء الله، ولا يَضرِبُهُ هو علىٰ أكل الميتة(٦).

[٣٤٨٤] وقال في رواية مهنا: أكرَهُ أن تُطعَمَ الميتةُ للطير(٧).

---

(١) لم أقف علىٰ رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٥).
(٢) لم أقف علىٰ رواية مهنا، وينظر: المغني (١١/ ٣٩).
(٣) ينظر: المدونة (١/ ٥٣٦).
(٤) نقل الخلال رواية محمد بن الحكم. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٤٧٧).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٦).
(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٨).
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.

## باب: القول في صفة الإرسال بالتسمية

[٣٤٨٥] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: وتكونُ التسميةُ مع الإرسال، إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيت، فإذا انزَجَرَ فتلك التسمية. وكان المعنى عندَه قريباً قبلَ التسمية أو بعدَ التسمية إذا انزجر بالتسمية[(١)].

[٣٤٨٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا بعث بكلبه أو بازه ولم يُسَمِّ فلا يأكل؛ لأن النبي ﷺ قال لِعَدِّيٍ بن حاتم: «فإن لم تُسَمِّ فلا تأكل»[(٢)(٣)].

[٣٤٨٧] وقال في رواية حرب: فإن صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يُعجبني؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت»[(٤)]، وهذا لم يذكرْ اسمَ الله[(٥)].

[١٨٤ ب] 

## باب: القول في/الكلب إذا أكل من الصيد أو شرب من الدم

[٣٤٨٨] [٣٤٨٩] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم وحنبل: إذا أكل الكلبُ من الصيد فلا يأكل، على حديث عدي بن حاتم، وقال أربعةٌ من أصحاب النبي ﷺ: يأكُلُ؛ سعدٌ[(٦)]، وأبو هريرة[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، وسلمان[(٩)]. ولكن حديثُ عدي بن حاتم،

---

(١) نقل ابن رجب رواية الميموني. ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبي، قال: «إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل». قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر».
ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، حديث رقم: (٥٤٧٦).

(٣) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٣-٣٩٨٤).

(٤) الحديث المتقدم ذكره آنفا.

(٥) نقل أبو يعلى، وصاحب الفروع، وابن القيم رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٦)، إعلام الموقعين (١/ ٤٠-٤١)، الفروع (٦/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٤): عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال: كل وإن أكل ثلثيه قال: وقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤): عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل، فكل، وإن أكل ثلثيه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٤)، واللفظ له: عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها، فإن أدركت ذكاته فكل، وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك، وإن أكل منه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤): عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الكلب يرسل على الصيد فقال: كل وإن أكل ثلثيه، فقلت: عن من؟ قال: عن سلمان.

النبي ﷺ [قال][1]: «فإنما أمسك على نفسه فلا تأكُل»[2][3].

[٣٤٩٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا شرب الكلب من الدم ولم يأكل فلا بأس[4]. وأرجو أن لا يكون به [بأس][5] إذا أكل البازي والصقر[6].

[٣٤٩١] وقال في رواية صالح: إذا أرسل كلبَهُ، فوجد معه كلباً آخر، وقد قتل الصيدَ، فلا يأكل[7].

[٣٤٩٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا انتهى إلى الصيد، وبه رمقٌ، فأخذه، فمات قبل أن يُذكِّيَهُ أكلَهُ[8].

[٣٤٩٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا أدركه وهو يتشحَّطُ في دمه، ثم مات بالقرب، فلا بأس بأكله؛ فإنما قتله الكلب، وأن يبقى إلى العشيّ أو إلى الليل فلا يأكُلُ حتى يذكِّيَهُ[9].

## باب: القول إذا أدرك الصيد ولا مُدْيَةَ معه

[٣٤٩٤] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: إذا أخذ الصيد وصار في يده بعدما جرحَهُ الكلبُ، فمات من غير أن يضغَطَه، أكلَهُ، ويروى عن الحسن، وإبراهيمَ: إذا أخذ الكلبُ صيداً، ثم أخذه صاحبُهُ، وليس معه ما يذكيه به، رده إلى الكلب يقتُلُه. وكأني [أقْشَعِرُ][10] من هذا[11].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) سبق تخريجه في المسألة [٣٤٨٦].
(٣) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٢).
(٥) في الأصل: (بأسا).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٧٣).
(٧) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (١١/ ١٥).
(٨) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٤١٢)، كشاف القناع (٦/ ٢١٦).
(٩) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.
(١٠) في الأصل: (أنشعر، معجمة).
(١١) نقل ابن قدامة قول أحمد، ونقل المرداوي هذه الرواية. ينظر: المغني (١١/ ١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٤١٣).

[٣٤٩٥] [٣٤٩٦] وقال في رواية أبي طالب وحنبل: إذا أدركَه، ولم يكُن معه حديد، أرسل عليه الكلب أيضًا حتى يقتُلَه[١].

[٣٤٩٧] زاد حنبل: لأنه الذي افترَسَه، وهو يقتُلُه، فلا بأس[٢].

## باب: القول في الصيد إذا غاب بعد جرحه فوجد فيه أثر السهم أو الكلب

[٣٤٩٨] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: إذا رمى صيداً فغاب عنه، ثم وجدَه ميتًا، فعرف سهمَه فيه، يأكلُه[٣].

[٣٤٩٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا غاب الصيدُ ليلاً فلا يأكلُه، وإذا كان [بالنهار][٤] ولم يرَ به أثرَ غيرِهِ يأكلُه[٥].

[٣٥٠٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا رمى الصيد فغاب عنه، فيجد فيه سهمَه، وقد مات، إن كان رماه رميًا يرى أنه يموت منه أكلَه، وإن كان يخشى أن يكون شاركَه غيرُهُ فلا يأكُلُه[٦].

[٣٥٠١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أرسل كلبَه وسَمَّى عليه أكلَه، وكلُّ ما أصاد -يعني بذلك الإرسال- أكلَه[٧].

[٣٥٠٢] [٣٥٠٣] روى الكوسج[٨]، وأحمد بن القاسم مثلَهُ[٩].

---

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد، ينظر: المغني (١١/ ١٤).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١١/ ١٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٤١٣)، شرح الزركشي (٣/ ٢٣٩).

(٣) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن الأثرم وحنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣).

(٤) في الأصل: (النهار).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٨).

(٦) نقل أبو يعلى رواية جعفر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣).

(٧) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٤٠).

(٨) لم أجده، وإنما قال: إذا أرسل الكلب، ولم يسم؟ قال: لا يأكل. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨٣).

(٩) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٨).

## باب: القول في صيد المعراض[(١)] وتبيانه

[٣٥٠٤] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: في صيد المعراض، إذا خرق أكل، فإن أصاب بعرضه لم يأكل، هو بمنزلة الوقيذ، والمعراض يُشبِهُ السَّهمَ [فَرُبما][(٢)] خرقه فيأكُلُ، وإذا أصاب بعرضه فهو وقيذٌ، فلا يأكُلُ[(٣)].

[٣٥٠٥] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: في المعراض، ما/ أصاب بحدِّه يأكُلُ، على حديث عدي بن حاتم، وما أصاب بعُرضِهِ فهو وقيذٌ[(٤)]. [١٨٥/أ]

## باب: القول في صيد البُنْدُق[(٥)] والحَجَر[(٦)]

[٣٥٠٦] [٣٥٠٧] قال أبوعبدالله في رواية صالح وأبي طالب: لا يأكُلُ صيدَ البُنْدُقة إذا قتلت، إنما هو وقيذٌ، وكل شيء لا يخرِقُ فلا يؤكَلُ[(٧)].

[٣٥٠٨] وقال في رواية حرب: إن رمى بحجرٍ أو بُنْدُقةٍ إلى صيد وسمى الله فلا يأكُلُه، إلا أن يذكيَه، والحجرُ لا يخرق[(٨)].

[٣٥٠٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجلين رميا صيداً، فأصاباه جميعاً فإن كانا [ذكياه][(٩)] جميعاً أكلا[(١٠)]، وإن كان ذكاه أحدُهُما ولم يذَكِّ الآخَرُ لم يأكُلاه. ولو أن

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٢٦): المعراض عود محدد وربما جعل في رأسه حديدة قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحده فخرق وقتل فيباح، وربما اصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً فلا يباح.

(٢) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧٣).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٢٦).

(٥) قال الطالقاني في "المحيط في اللغة" (٦/ ١٠٢): البُنْدُقَةُ التي يُرْمى بها. قال ابن دريد في جمهرة اللغة (٢/ ١٤٤): والجُلاهِق: الذي يلعب به الصبيان، وهو البُنْدُق. قال أبو بكر: هو فارسي معرَّب، وهو بالفارسية جُلاهَة، وهي البندقة من طين يُرمى بها عن قوس. وفي صبح الأعشى للقلقشندي (٢/ ١٥٤): من آلات الصيد: قوس البندق ويسمى الجلاهق، قوس يتخذ من القنا، ويلف عليه الحرير، ويغرى، وفي وسط وتره قطعة دائرة تسمى الجوزة توضع فيها البندقة عند الرمي.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٣٨): الحجر الذي لا حد له؛ فأما المحدد كالصوان فهو كالمعراض، إن قتل بحده أبيح، وإن قتل بعرضه أو ثقله وقيذ لا يباح.

(٧) نقل ابن مفلح والزركشي قول أحمد. ينظر: المبدع (٩/ ٢٤٢)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٠).

(٨) نقل المرداوي رواية حرب. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢٧).

(٩) في الأصل: (ذكاه).

(١٠) نقل ابن رجب رواية محمد بن الحكم، مختصرة. ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٣٨).

رجلين رمىٰ أحدهما بسهم، والآخَرُ بمعراض، فأصاب السَّهْمُ فذكَّىٰ، فأصاب الآخَرُ بِعُرضِ المعراض، فلا يأكُلَاه؛ إني أخاف أن يكون المعراضُ قتلَه، إلا أن يكون أصاب بحدِّ المعراض، وهكذا إن رمىٰ أحدُهُما ببندقة، والآخَرُ بسهم فلا يأكُلُه؛ لأن البُنْدُقةَ تقتُلُ.

[٣٥١٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا رمىٰ بسهم مسموم، وعلم أن [السُّمَّ][1] يُعينُ علىٰ قتلِهِ، فلا يأكُلُ[2].

[٣٥١١] وقال في رواية مهنا: إذا رمىٰ صيداً فأصاب غيرَه، يأكله، ولو رمىٰ هدفاً فأخطأه، وأصاب صيداً، لا يأكُلُه؛ لأنه سَمَّىٰ علىٰ الصيد الأول، والهدفُ لم يُسَمِّ عليه، ولو سمىٰ علىٰ الهدف لم يأكلْه؛ لأن الهدف لا يُسَمَّىٰ عليه[3].

## باب: القول في الصيد إذا تردَّىٰ ووقع في الماء

[٣٥١٢] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: في الصيد إذا وقَع في الماء بعدَ أن وقع فيه الرميَّةُ، فلا يأكل، علىٰ حديث عدي بن حاتم؛ لأن الماء أعان علىٰ قتله، وكذلك إن وقع من جبل إلىٰ أسفلَ فقد أعانَ علىٰ قتله[4].

[٣٥١٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا رمىٰ صيداً بسهم فأصابه، فتردَّىٰ من جبل أو سقط من فوقُ إلىٰ أسفلَ، فلا يأكل، وإذا وقع من الهُوِيِّ إلىٰ الأرض فلم [يتردَّ][5] فإنه يؤكَلُ[6].

## باب: القول في صيد المناجل وما يحل منه

[٣٥١٤] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: وصيدُ المناجل لا بأس به إذا سمَّيت، إنما هو حديدٌ[7].

---

(١) في الأصل (السهم).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٣٥-٤٠٣٦).
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ١٨).
(٤) نقل أبو يعلىٰ هذه الرواية من غير أن ينسبها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٨).
(٥) في الأصل: (يتردىٰ).
(٦) نقل ابن قدامة هذه الرواية، وقال هذا المشهور عن أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٢٢).
(٧) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم (١/ ١٤٠).

[٣٥١٥] وقال في رواية حرب: في الرجل ينصبُ المناجلَ لحمر الوحش، فصار في رِجْلِ فأصابه المنجلُ فقتلَه، فإنه يؤكَلُ إن كان ذكر اسمَ الله عليها حينَ نصبها، فإن لم يذكرْ اسمَ الله فلا يعجبني، فإن نصب قيوداً ليس فيها مِنْجَلٌ، فأصاب في رِجْلِ الوحشِ فقتَل، فلا يأكُلُ[١].

## باب: القول فيما يُصْنَع من الصيد

[٣٥١٦] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن [الحسن][٢] الترمذي: إذا رمىٰ صيداً فأبان منه ومشىٰ، فلا أرىٰ ما معنىٰ من يقول: لا يأكل ما بان منه! يكونُ شيءٌ واحدٌ، بعضُهُ حلالٌ وبعضُهُ حرامٌ، ميتةٌ! فإذا كانت البينونةُ والموتُ جميعاً فلا بأس به، وإن كان الموتُ بعدَه بقليل، إذا كان في علاج الموت فلا بأس به؛ ألا ترىٰ/ الذي يذبح ربما يمكُثُ ساعةً وربما مشىٰ ثم يموتُ[٣]. [١٨٥/ب]

[٣٥١٧] وقال في رواية الميموني: أقول إذا ضربه فأبان منه شيئاً أنه ذَكّىٰ كلَّه؛ لأن الضرب وقع فيه، وفيه وقعت الذكاة، وذلك إذا لم يتباعدا، وإذا تباعد بينَهُما فلا يأكُلُها، إلا أنه إذا أدرك الصيد [....][٤][٥].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقولُ من القولين، وذلك أن أبا [بكر][٦] الأثرم، [وحنبلاً][٧] رويَا عن أبي عبدالله خلافَ هذا الذي أبنَّاهُ من ذلك.

[٣٥١٨] [٣٥١٩] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم، وحنبل: إذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً، فإنه يأكُلُ ما بقيَ منه[٨].

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (١١/ ٢٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٢) في الأصل: (الحسين).
(٣) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٤٤).
(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٥) نقل المرداوي قول أحمد. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢٦).
(٦) ساقط في الأصل.
(٧) في الأصل: (وحنبل).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: الكافي (١/ ٤٨٧).

## باب: القول في صيد ما يعلم أنه له [مالكاً][١]

[٣٥٢٠] قال أبو عبدالله في رواية يعقوب بن بُختان: في الصائد يصيدُ مثلَ الباز والصقر في المصر أو خارجَ، ما كان من [بازٍ][٢] أو صقر معلَّمٍ فلا يَصيدُهُ في المصر ولا خارجَ[٣].

[٣٥٢١] وقال في رواية حنبل: لا يُصاد الحمامُ، إلا أن يكون وحشياً[٤].

## باب: القول في رجل يصيد من شجر الناس ودورهم

[٣٥٢٢] [٣٥٢٣] قال أبو عبدالله في رواية حنبل، وصالح: في رجل رمىٰ صيداً في دار قوم، فأصاده؟ قال: هو للصياد، إذا حمل نفسَهُ فأخذَهُ فهو له، وإذا وقع في دارهم فهو لأهل الدار؛ وذلك أنه قد صار في حَرِيمِهِم[٥].

## باب: القول في صيد الليل، والتأويل فيه

[٣٥٢٤] قال أبو عبدالله في رواية صالح: ما أعلم بصيد [الليل][٦] بأساً، لم نسمع فيه بشيء يثبُتُ، وحديث أم مُبَشِّرٍ أن النبي ﷺ قال: «أقِرُّوا الطَّيْرَ علىٰ وكُرَاتها»، وقال بعض الناس: كان الرجل إذا خرج لحاجة، فإن سبح الطيرُ عن يمين تيامنَ به، وإن سبح له عن شمال تأشَّم به هو، وإن لم يسبح له فرأىٰ آثارها كيف يأخُذُ، فإما أن [يتيامن][٧] وإما إن يتيأشَّم بها، فقال: هذا المفسِّرُ؛ قال رسول الله ﷺ: «أقِرُّوا الطير علىٰ مكانها، فإنها لا تضرُّكم شيئاً».

[٣٥٢٥] وقال في رواية مهنا: لا بأس بصيد الليل[٨].

---

(١) في الأصل: (مالك).
(٢) في الأصل: (بازي).
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية، ونقل ابن قدامة قول أحمد في المسألة. ينظر: المغني (٦/ ٣٧٠).
(٤) نقل صاحب الفروع، وابن مفلح، والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٣٠٠)، المبدع (٩/ ٢٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٤٤٠).
(٥) نقل صاحب الفروع، والمرداوي رواية حنبل وصالح. ينظر: الفروع (٦/ ٢٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٤٣٨).
(٦) بياض في الأصل بقدر كلمتين.
(٧) في الأصل: (تيامن).
(٨) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٢٣)، المبدع (٩/ ٢٤١).

## باب: القول في جامع ما يُتَوَقَّى [الصيدُ][1] به

[3526] قال أبوعبدالله في رواية يوسف بن [أبي][2] موسى: إذا رمى وسمّى، فمات الرَّامي قبلَ أن يصيبَ الصيدَ، يؤكَلُ إذا أصابه[3].

[3527] وقال في رواية أبي داود: إذا منع الصيدَ من الماء فأصاده، يؤكَلُ إذا ذكَّاه[4].

[3528] وقال في رواية محمد بن [أبي][5] حرب: أكره صيد [الشُّباش][6]، من التعذيب له، يخيطُ عَينَهُ[7].

[3529] وقال في رواية حرب: لا بأس بصيد الفخِّ والشبكة، ولا أعلَمُ بأساً إذا ألقى على الحبِّ الحريقَ، حتى تأكُلَه الطيرُ فتسكُنَ فَيَصِيدَهُ[8].

[3530] وقال في رواية أبي طالب: لا يُصادُ بالميتة[9].

[3531] وقال في رواية المروذي: ولا يصاد بالعَذَر، ولا يصاد بشيء فيه الروحُ ولا الخراطيمُ[10].

---

(١) في الأصل: (والصيد).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) نقل ابن رجب رواية يوسف بن موسى. ينظر: القواعد لابن رجب (ص٣٣٨).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٣).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) كلمة محرفة في الأصل.
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: وكره الصيد بالشباش وهو طائر يخيط عينه أو يربط من أجل تعذيبه. ينظر: المغني (١١/ ٣٣).
(٨) نقل ابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المبدع (٩/ ٢٥٠)، الإنصاف (١٠/ ٤٤٠).
(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٣٣).
(١٠) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب [الأضحية][1][2]

## باب: القول في وجوب الأضحية وحكمها

[٣٥٣٢] قال أبو عبدالله في رواية أبي/ داود: لا أقولُ إن الأضاحِيَّ فريضةٌ، ولكنَّها تُستحَبُّ[3]. [١٨٦/أ]

[٣٥٣٣] وقال في رواية أبي علي حنبل: أبو بُردة بن نِيَارٍ[4] لما ذبح قبلَ الصلاةِ أمَرَه رسولُ الله ﷺ بالإعادة[5]؛ لأنه سمَّاها ضحيَّةً وأوجَبَها على نفسه، إلا أن الضحيَّةَ ليست بواجبة، وهي سنَّةٌ [عن][6] رسول الله ﷺ، ويُستَحَبُّ هرَاقَةُ الدماء في ذلك اليوم[7].

[٣٥٣٤] وقال في رواية الأثرم: يضحِّي أحبُّ إليَّ من أن يتصدَّق بثمن الأضحية، إذاً تذهبُ هذه السنة؛ يدع الناس الأضحيةَ إذا كان غيرُهُ أفضلَ[8].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما، جمعها أضاحي، ويقال لها ضحية وجمعها ضحايا، وهي شاة تذبح يوم الأضحى. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٣٥٦)، مختار الصحاح (٣٧٨)، المصباح المنير (١/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤١).

(٤) هو ابن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب واسم أبي بردة هانئ وله عقب، وهو خال البراء بن عازب صاحب رسول الله ﷺ، وقد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم، قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني، قال: نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث رقم (٩٨٣).

(٦) في الأصل: (من).

(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١١/ ١٠٠).

(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٩٦).

## باب: القول في الرجل وقد أوجب أضحيَّته يموت

[٣٥٣٥] قال أبوعبدالله في رواية صالح: إذا اشترى شاةً، فإن [أوجَبها][(١)] وسماها ضحيته ثم مات ذبحت عنه[(٢)].

[٣٥٣٦] وقال في رواية حرب: يضحِّي عن اليتيم إذا كان له مالٌ[(٣)].

[٣٥٣٧] وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا نذَر أن يضحِّيَ في كل عام بشاتَين، فقد وجبَتا عليه، فإذا لم يجدها كفَّر كفارةَ يمين[(٤)].

## باب: القول في تسمين الضحايا قبل الوقت

[٣٥٣٨] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترى الرجلُ الضحيةَ قبل العَشْرِ فجائزٌ، قد كان أبو أمامةَ سهلُ بن حُنَيف يَروِي أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يشتري ضحيَّتَهُ قبلَ العشر ثم يذبحُها في ذي الحجة[(٥)].

[٣٥٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: [....][(٦)] بعشرة أحب إلي من واحد بعشرة[(٧)].

[٣٥٤٠] وقال في رواية علي بن سعيد: لا بأس أن يشرب من لبنِ الأضحيةِ إذا لم يُجْحِف بها[(٨)].

[٣٥٤١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يكره أن يجز صوفَهَا، إلا أن يطولَ صوفُ الأضحية فيجُزَّه[(٩)].

---

(١) في الأصل: (وحباها، مهملة).

(٢) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٦)

(٣) نقل صاحب الشرح وابن مفلح والمرداوي والزركشي قول أحمد. ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٥٢٣)، المبدع (٤/ ٣٤٠)، الانصاف (٥/ ٣٣٠)، شرح الزركشي (٣/ ٢٧٤).

(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الفروع (٣/ ٤٠١)، الانصاف (٤/ ١٠٣).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩٧).

(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٧) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية ابن منصور، وفيها بدنتان بتسعة. ينظر: الفروع (٣/ ٣٩٨)، المبدع (٣/ ٢٧٨).

(٨) لم أقف على رواية علي بن سعيد، وينظر: المغني (١١/ ١٠٦).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٢٧).

٣٥٤٢ وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا فرَّط في الأضحية حتى مضى أيام التشريق يذبحُها بعدُ[١].

٣٥٤٣ وقال في رواية علي بن سعيد: إذا اشترى أضحيةً فذبحَها، فجاء رجلٌ فاستحقَّها؟ قال: تُرَدُّ عليه، ويضحِّي بأخرى[٢].

٣٥٤٤ وقال في رواية حنبل: أكرهُ السوداءَ في الأضحية[٣].

٣٥٤٥ وقال في رواية حنبل: إذا ولدت عندَه نحرَها وولَدَها[٤].

٣٥٤٦ وقال في رواية محمد بن موسى: إذا ولدت البقرةُ ينحرُها وولَدَها عن سبعة[٥].

٣٥٤٧ وقال في رواية الميموني: ويضحي بالنعجة، هو أدنى ما قيل فيها، وبعضُ الناس يكرَهُها[٦].

٣٥٤٨ وقال في رواية حنبل: ويضحِّي بالخصيِّ إذا لم يكن مجبُوباً؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين [موجُوءَينِ][٧] مسدُوحين، وهو أسمَنُ له، والخَصِيُّ أحبُّ إليَّ من النعجة، كذلك السُّنَّةُ حيث أمر النبي ﷺ أن يشترى له أضحيته[٨].

٣٥٤٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يضحي ببقر الوحش، ولا حُمُرِ الوحش[٩].

---

(١) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، وينظر: المستوعب (١/ ٥٦٦).
(٢) لم أقف على رواية علي بن سعيد، ونقل الكوسج نحوها قلت: إذا ذبح الرجل أضحية غيره غلط بها، يجزيه وقد ضمن، ولا تجزئ عن الآخر؟ قال أحمد: يترادان اللحم وقد أجزأ عنهما جميعاً إذا ذبح هذا أضحية هذا، وهذا أضحية هذا. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٢٩).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٣/ ٣٩٧)، المبدع (٣/ ٢٧٧)، الانصاف (٤/ ٧٣).
(٤) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المستوعب (١/ ٥٦٦).
(٥) لم أقف على رواية محمد بن موسى، وينظر: المرجع السابق.
(٦) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه بكر بن محمد. ينظر: المستوعب (٤/ ٣٥٩).
(٧) في الأصل: (موجئين).
(٨) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المستوعب (٤/ ٣٥٩)، المغني (٣/ ٥٩٥).
(٩) مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٤٥).

## باب: القول فيما لا يجوز أن يضحى به

[٣٥٠٠] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: لا يُضَحَّىٰ بعورَاء؛ حديثُ البراء، وحديث علي ﷺ: [استشرِفُوا] العينَ والأذُنَ[١]. يريدُ سليمةَ العينِ والأذنِ[٢].

[٣٥٠١] وقال/ في رواية محمد بن الحكم: إذا كانت العينُ مُنخَسفةً فلا يجوز أن يُضحَّىٰ بها؛ قال النبي ﷺ: «العوراءُ البينُ عَوَرُها»[٣]، ولا بأس إذا كان في عينها بياضٌ[٤]. [١٨٦/ب]

[٣٥٠٢] وقال في رواية حنبل: لا يضحىٰ بعجفاءَ، ولا ناقصةِ الخَلْقِ، ولا ذاتِ عيبٍ من مرض إذا لم يبلُغْ المنسك، هذا كلُّه نقصٌ من الخلق، لا يضحَّىٰ به، ولا يضحَّىٰ بعرجاءَ إذا لم يبلُغْ المنسك، ولا الكسيرة التي لا تُنْقي. قال: النِّقْيُ المخ التي ليس لها مخٌ[٥].

[٣٥٠٣] وقال في راية عبدالله: لا يجوز العجفاءُ، ولا الجرباءُ، والجَدَّاء التي يبس ضرعها[٦][٧].

[٣٥٠٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قول عليٍّ[٨]: لا يُضَحَّىٰ بخرقاءَ، ولا شرقَاءَ، ولا مقابَلَة، ولا مدابَرَةٍ، ولا جَدْعَاء. هذه كلُّه في الأُذُنِ[٩].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما يكره من الأضاحي، حديث رقم (١٤٩٨).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١١/ ١٠١)، المبدع (٣/ ٢٧٨)، الانصاف (٤/ ٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في السنن. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٢)، سنن النسائي، كتاب الضحايا، ما نهى عنه من الأضاحي العوراء، حديث رقم (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحىٰ به، حديث رقم (٣١٤٤).

(٤) قال المرداوي في الانصاف (٤/ ٧٧): قال المصنف والشارح: فإن كان على عينها بياض، ولم يذهب الضوء جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٣/ ٣٩٩)، الانصاف (٤/ ٨١).

(٦) الجَدَّاءُ: لا لَبَن لها من كلِّ حَلوبةٍ لآفةٍ أَيبَسَتْ ضَرْعَها وتَجدَّد الضَّرْع ذهب لبنه أبو الهيثم ثَديٌ أَجَدُّ إذا يبس وجدَّ الثديُ والضرعُ وهو يَجَدُّ جَدَداً وناقة جَدَّاءُ يابسة الضَّرع ومن أمثالهم. ينظر: لسان العرب، مادة (جدد).

(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: عن علي ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء"، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخرة الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة". ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، حديث رقم (٢٨٠٤)

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٢٢-٤٠٢٣).

[٣٥٥٥] وقال في رواية أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ: «أن يضحى [بعضباء][(١)] الأذن والقرن»،[(٢)] يرويه [جُرَيّ][(٣)] بن كُلَيب[(٤)] عن علي عن النبي ﷺ والعضبُ ذهابُ النصف فما فوقه[(٥)].

[٣٥٥٦] وقال في رواية حنبل: العضبُ ما كان أكثر من النصف في القرن والأذن، فلا يضحى به، لأنه نقصٌ من الخَلْق[(٦)].

[٣٥٥٧] وقال في رواية صالح: إذا اشترى الأضحية فأعورت أو عَجِفَت[(٧)] يُجْزِئُهُ ذبحها[(٨)].

## باب: القول في أسنان الإبل والبقر والغنم

[٣٥٥٨] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: لا يضحي بالجَذَع إلا من الضأن وحده، ومن المعز والإبل والبقر التي إذا سقط [ثنيَّتُهُ][(٩)]، فإذا كان ثَنِيًّا من البقر إلى المُسِنّ يكون عن سبعة، وإذا كان ابنَ لبون أو ابنَ مخاض يكونُ عن سبعة[(١٠)].

[٣٥٥٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويُضحَّى بالجواميس[(١١)] عن سبعة[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (بعضباء)، مهملة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا حديث رقم (٢٨٠٥).

(٣) في الأصل: (جرير).

(٤) هو جري بن كليب السدوسي البصري حديثه في أهل المدينة، روى عن بشير بن الخصاصية وعلي بن أبي طالب روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي، وكان يثني عليه خيراً، وقال علي بن المديني مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أبو داود جري بن كليب صاحب قتادة سدوسي بصري لم يرو عنه غير قتادة- وجري بن كليب كوفي روى عنه أبو إسحاق السبيعي- روى له الأربعة حديثا واحدا عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن. ينظر تهذيب التهذيب (٧/ ٤٢)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٣-٥٥٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٧)

(٥) نقل أبو يعلى قول سعيد بن المسيب: العضب ذهاب النصف فما فوق، قال أبو يعلى: ولا يقول مثل هذا إلا توقيفا ولأن أطراف الأذن غير مستطاب وإنما يستطاب أصولها وإذا قطع الأقل لم يؤثر فإذا قطع زيادة على النصف فقد ذهب بجزء مما هو مستطاب فجاز أن يؤثر. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٥).

(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.

(٧) قال ابن فارس: العين والجيم والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ على هزال وذَهاب السِّمَن. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عَجَفَ).

(٨) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٣٣).

(٩) في الأصل: (منه).

(١٠) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ وعبد الله في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٢٩)، مسائل عبد الله (ص٢٦٧)

(١١) الجاموس نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، وهو فارسي معرّب وهو بالعجمية كَواميش. ينظر: لسان العرب، مادة (جمس)، والمصباح المنير (١/ ١٠٨).

(١٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٢٧).

[٣٥٦٠] وقال في رواية المروذي: الجذعُ من الغنم، والإبل والبقر ليس له علامةٌ من الشهور إلا على قدر نُبله وعِظَمه إلا الضأنَ(١).

وقال ابن راهويه في رواية حرب: الجذعُ من الضأن ما له ستةُ أشهر(٢).

## باب: القول في الشركة في الأضاحي وما يجوز فيها

[٣٥٦١] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله: يضحَّىٰ بالشاة عن أهل البيت، قد ذبح النبيُّ ﷺ كبشين أملحين أقرنين، يقرِّبُ أحدَهما فقال: «بسم الله، عن محمد وأهل بيته، وقرَّب الآخر فقال: بسم الله، اللهم منك ولك، هذا عمَّن وحَّدَكَ من أمتي»(٣)(٤).

[٣٥٦٢] وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يشتركَ القومُ في البدنة، قد فعله النبي ﷺ أشرك يوم الحديبية من أصحابه في البُدن، وقد ذبح النبي ﷺ وعن أمته كبشاً أملحاً واحداً، لا بأس أن يشترك القوم في البقرة عن سبعة، أهل البيت وغيرهم(٥).

[٣٥٦٣] وقال في رواية مهنا: إذا اشترك سبعةٌ [.....](٦) في بدنة، فقال بعضهم: أنا أريد حصتي لحماً ولا أريدها بدنةً(٧). فإنه يجزئُهم، وإن كانوا خمسةً، [وتجزئ](٨)/ الواحدَ منهم إذا أرادها ضحيةً(٩). [١٨٧/أ]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) لم أقف على رواية حرب، قال المرداوي في الانصاف (٤/ ٧٥): هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به. وينظر: المغني (١١/ ١٠٠)، المبدع (٣/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه، وأصله في الصحيح من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، حديث رقم (٥٥٥٣). ينظر: المعجم الأوسط (٣/ ٣١٩).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٢).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٧٥).

(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٧) في المطبوع من مسائل مهنا (أضحية).

(٨) في الأصل: (وتجويز)، مهملة.

(٩) ينظر: مسائل مهنا (١/ ٣٢٢).

٣٥٦٤ وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا ذبحوا بقرةً عن سبعة، فإذا هم ثمانيةٌ، يكون [عليهم][(١)] شاةٌ، فتكون الشاةُ والبدنةُ عن ثمانية تجوز[(٢)].

٣٥٦٥ وقال في رواية حنبل: عشرةٌ من الغنم تُوفي مكان البدنة إن شاء الله[(٣)].

٣٥٦٦ وقال في رواية أبي طالب: إذا اشترىٰ رجل سهماً من بقرة وذبحت، ذبحها للسَّبع، لا يُجزئهُ من الضحية، هذا لحمٌ اشتراه[(٤)].

٣٥٦٧ وقال في رواية حرب: إذا اشترىٰ ثلاثةٌ بقرةً للضحية، وقال: من جاءنا يريد أضحيةً شاركناه. فجاءه قومٌ فشاركوهم، هذا لا يجوز[(٥)].

٣٥٦٨ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ذبح كل واحد أضحيةَ الآخرِ، ثم علما، يترادان اللحم، وقد أجزأ عنهما[(٦)].

٣٥٦٩ ٣٥٧٠ وقال في رواية أبي بكر الأثرم، وحنبل: إذا اشترىٰ أضحيةً فذبحها، لا يبيع من لحمها شيئاً، سبحان الله! كيف يبيعُها للسبَّاع وقد جعلها [لله][(٧)] ﷻ.

## باب: القول في الذي يوجب الضحية ثم يبيعها

٣٥٧١ قال أبو عبدالله في رواية صالح: لا بأس إذا اشترىٰ الرجلُ الشاةَ يُضحِّي بها أن يستبدل بها ما هو خيرٌ منها، ولا يشتري دونها[(٨)].

٣٥٧٢ وقال في رواية أبي طالب: تُبَدَّلُ الضحيةُ بما هو خيرٌ منها، إن شاء يبيعها ويشتري [خيراً][(٩)] منها[(١٠)].

---

(١) في الأصل: (عليه).
(٢) نقل صاحب الفروع رواية أحمد بن القاسم. ينظر: الفروع (٣/ ٣٩٧).
(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٢٥).
(٤) نقل المرداوي قول أحمد. ينظر: الانصاف (٤/ ٧٧).
(٥) نقل المرداوي قول أحمد. ينظر الانصاف (٤/ ٧٦).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٢٩).
(٧) في الأصل: (الله).
(٨) لم أقف على رواية صالح، ووافقه أبو طالب وعبد الله. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٠)، مسائل عبد الله (ص٢٦٦).
(٩) في الأصل (خير)
(١٠) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب. ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٠)

[٣٥٧٣] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا اشترى أضحيةً فَضلَّت منه، فليس عليه أن يبدلها، فإن أبدلها ثم أصاب [الأولى][١]، ينحرُهما جميعاً، يُروى عن عدةٍ من أصحاب النبي ﷺ خمسةٍ، ومن قال لا يذبحها. فإنما هو عن عكرمةَ وهؤلاء[٢].

## باب: القول فيما يجتنبه المضحي مما يفعله

[٣٥٧٤] قال أبوعبدالله في رواية أحمد بن القاسم: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «إذا دخل العشرُ، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من جسده شيئاً إلى يوم النحر»[٣][٤].

[٣٥٧٥] وقال في رواية حنبل: إذا كان للرجل ضحيةٌ يذبحها، فيستحب له الخلو، على ما فعل ابن عمر، وليس [واجباً][٥] أن يخلُوَ، ولكنه حسنٌ، تعظيمٌ لذلك اليوم[٦].

## باب: القول في وقت الذبح

[٣٥٧٦] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: يذبح الرجل أضحيتَه بيده، وإن أمر إنساناً فلا بأس، وقد أمر أبو موسى الأشعريُّ بناتَهُ أن يذبحنَ نُسُكَهُنَّ بأيديهنَّ، فيذبحُ بيده أحبُّ إليَّ، هو قربان[٧].

[٣٥٧٧] وقال في رواية الأثرم: يقعد عند الذبيحة، ويقول: بسم الله والله أكبر. حين يحرك يده بالذبح[٨].

---

(١) في الأصل: (الأول).

(٢) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٦٩)، مسائل صالح (٣/ ٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيح ولفظه: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث رقم (٢٢٣٢).

(٤) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥٠)، مسائل عبد الله (ص٢٦٢).

(٥) في الأصل: (واجب).

(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ٤٠٦)، الانصاف (٤/ ١١٠).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٢٦٧)

(٨) لم أقف على رواية الأثرم، ونقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ٤٠٠)، المبدع (٣/ ٢٨٢)، الانصاف (٤/ ٨٢).

[٣٥٧٨] وقال في رواية عبدالله: ما سمعت في الصلاة [على][1] النبي ﷺ عند الذبيحة [شيئا][2].

وقال عبد العزيز:

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «موطنان ليس لي [فيهما][3] نصيب: عند/ العطاس، وعند الذبيحة»[4]؛ لأن هذا إخلاصٌ للتوحيد. [١٨٧ ب]

[٣٥٧٩] وقال في رواية حنبل: الإبلُ البُدْنُ تُنحر قياماً، وما كان من ضحايا فباركةً[5].

[٣٥٨٠] وقال في رواية الميموني: لا يذبح النسك إلا مسلمٌ، ويذبح أهلُ الكتاب غيرَ ذلك[6].

[٣٥٨١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يذبح اليهوديُّ والنصرانيُّ نُسُكَ المسلم، والمسلمُ أحبُّ إليَّ[7].

[٣٥٨٢] وقال في رواية عبدالله: في قول الله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] قال الحسن: لا تذبحوا قبل ذبحه[8].

---

(١) في الأصل: (عن).
(٢) في الأصل: (شيء).
(٣) في الأصل: (فيها).
(٤) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٣٨): وقد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال: "موطنان لا حظ لي فيهما: عند العطاس والذبح".
قال الحاكم: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذكروني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس". هذا منقطع، وإسناده ساقط، فإن عبد الرحيم وأباه ضعيفان، وعبد الرحيم أشدهما ضعفا، وسليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: يضع الحديث. قاله ابن عدي وغيره، وكذبه أبو حاتم.
(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢١٩٩).
(٦) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٦/ ٢٨).
(٧) جاء في رواية الكوسج أنه قال للإمام أحمد: يذبح أهل الكتاب للمسلمين؟
قال: أما النسك فلا، وأما ما سوى ذلك فلا بأس. والذي نقل هذه الرواية بنصها التي ذكرها غلام الخلال هو حنبل في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (٦/ ٢٨).
(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٣).

[٣٥٨٣] وقال في رواية حنبل: إذا كانوا في قرية لا يُعَيِّدُ فيها، فلا يضحون إلا بعد وقت الصلاة؛ لأن السنة الذبح بعد الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ من ذبح قبل أن يصلي أن يعيد، فإنما هي شاةُ لحم، ولا يجزئه الذبح فيصلي الصلاة، ناسياً أو جاهلاً[(١)].

[٣٥٨٤] وقال في رواية أبي طالب: ثلاثةُ أيام يُضحىٰ فيها؛ يومُ النحر ويومان بعدَه، وخمسةٌ من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ثلاثةُ أيام: عمرُ وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وهذا أكثرُ وأقوىٰ[(٢)].

[٣٥٨٥] وقال في رواية حنبل: لا يُضحَّىٰ بالليل، قد كره ذلك[(٣)].

[٣٥٨٦] وقال في رواية الميموني: تذبح الأضحية أول يوم بالنهار، وفيما سوىٰ ذلك متىٰ شاء ذبح، [ليلاً أو نهاراً][(٤)].

✍ قال عبد العزيز:

واختياري: ألَّا يذبحها بالليل لانقطاع المساكين عنها، وبالنهار أمكنَ، كما نهىٰ أن يُجَذَّ النخلُ بالليل، وأن يحصد بالليل، وليس هو بمحرم، إنما هو منفعةٌ للمساكين، والله أعلم.

## باب: القول في حد الأكل من الأضحية والادخار

[٣٥٨٧] قال أبو عبدالله في رواية المروذي: حديث عبدالله بن مسعود: يُهدي ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويتصدق بثلث[(٥)].

[٣٥٨٨] وقال في رواية حنبل: ولا بأس أن يزيد علىٰ ما روىٰ ابن مسعود، وقد أمر رسول الله ﷺ بأكلها وأن يدخِرَ، وليس في ذلك وقت، هي حلالٌ ما أمسك وما أطعمَ[(٦)].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل وحرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٤).
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٣/ ٤٦٢).
(٣) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج (٨/ ٤٠٤٠).
(٤) في الأصل: (ليل أو نهار).
(٥) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٢).
(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ينظر: المغني (١١/ ١٠٩)، المبدع (٣/ ٢٩٨).

## باب: القول في جلود الأضاحي

[٣٥٨٩] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب: «أن لا يعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نعطيه من عندنا»[١]، إلا أن يتصدق عليه منها. ولا بأس بأن يتخذ من جلود الأضاحي وطاءً يقعدُ عليه، ولا يباع، ويتصدقُ به[٢]، وكذلك جلود البقر والإبل تدفع إلى المساكين ولا تباع[٣].

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، حديث رقم (٣٢٤١)

(٢) نقل ابن مفلح رواية حنبل والأثرم له أن يتصدق بثمنها. ينظر: المبدع (٣/ ٢٨٩).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ١١١).

بســـــمِ الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب [الأطعمة][1]

## باب: القول في الادخار للطعام للعيال

[٣٥٩٠] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن موسى بن مُشَيْشٍ: حديث النبي ﷺ أنه ادخر لأهله قُوتَ سنَة، يرويه الزهري عن مالك بن أوس بن الحدَثَان/ عن عمر، صحيحٌ، ولكنهم يختلفون في لفظه؛ بعضهم يقول: أحرَزَ لأهله قوت سنة مما أفاء الله عليه[2][3]. [١٨٨/أ]

[٣٥٩١] وقال في رواية جعفر بن محمد: يشتري الرجل لأهله طعامًا سنةً وسنتين، ولا يريد به التجارةَ، فأرجو أن لا يضيق هذا[4].

[٣٥٩٢] وقال في رواية المروذي: أكره أنْ يَخبِزَ الكبار، ليس فيه بركةٌ، إنما البركة في الصغار، انظر إلى خُبز المدينة، يأكل الرجل منه الرغيف والاثنين والثلاثةَ، فيقول: قد أكلت رغيفين. وإذا أكَل من الكبار استقله، يقول: قد أكلتُ رغيفًا[5].

## باب: القول في غسل اليد قبلُ وبعدُ

[٣٥٩٣] قال أبوعبدالله في رواية مهنا: زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ: «بركة الطعام الوضوءُ قبله وبعده»[6]، وأكره أن يُستَعمل الخبز على المائدة، وسفيانُ يكره أن توضع

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ؓ أن النبي ﷺ: (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم). ينظر: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، حديث رقم (٥٣٥٧).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام، الوضوء قبله والوضوء بعده»، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، =

القصعة التي على [الخوان][١] على الرَّغيفِ، لأنه من [زيِّ][٢] العَجَم[٣].

[٣٥٩٤] وقال في رواية المروذي: [إن أبا][٤] مَعمرٌ قال: إن أبا أسامة قدم لهم طعاماً وكسر الخبز، قال أبو عبدالله: فهذا لئلا [يعرفوا][٥] كم يأكلون[٦].

باب: القول في الأكل والشرب باليمين، والقعود

[٣٥٩٥] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن منصور: قال النبي ﷺ: «لا آكل متكئاً»[٧] فيكره الأكل متكئاً[٨].

[٣٥٩٦] وقال في رواية مهنا: عمر بن أبي سلمة قال: أكلت مع النبي ﷺ فقال: «اذنُ، وكل، [وسمِّ][٩]، وكل بيمينك مما يليك»[١٠]. هشام بن عروة يرويه عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة[١١].

---

= قال أبو داود: وهو ضعيف. ينظر: كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، حديث رقم (٣٧٦١)، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، حديث رقم (١٨٤٦).

(١) في الأصل: (الإخوان)، جاءت في رواية بالهمزة. ينظر: لسان العرب، مادة (خون).

(٢) في الأصل (زعم).

(٣) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: (يعرفون).

(٦) نقل ابن قدامة رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله: ﷺ (لا آكل متكئاً). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، حديث رقم (٥٣٩٨).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧١٣-٤٧١٤).

(٩) في الأصل: (وسمي).

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله): ﷺ (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعده». ولفظ المؤلف: «اذنُ وكل وسمِّ وكل بيمينك مما يليك» في سنن الترمذي: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام، قال: «اذنُ يا بني وسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»، ولفظ أبي داود: «اذنُ بُني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (٥٣٧٦)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم (٢٠٢٢). ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، حديث رقم (٣٧٧٧)، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، حديث رقم (١٨٥٧).

(١١) ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

[٣٥٩٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: حديث النبي ﷺ: «للآكل الشاكر كأجر الصائم»[١]، يعني إذا أكل وشرب شكر الله وحمده على ما رزقه.

قال أبو عبد الله: [أكلٌ وحمدٌ][٢]، خيرٌ من أكل وصمت[٣].

[٣٥٩٨] وقال في رواية عبدالله: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل يأكل بثلاثة أصابعَ، ولا يمسح يده حتى يَلعَقَها»[٤]، رواه [ابن][٥] كعب بن مالك عن أبيه[٦].

[٣٥٩٩] وقال في رواية مهنا: لا يعرف حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: «ولا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك صُنع الأعاجم»[٧]، وليس بصحيح، وحديث [عمرو][٨] بن أمية الضَّمْرِيِّ خلاف هذا، كان النبيُّ ﷺ: «يحتزُّ من لحمِ شاةٍ، فقام إلى الصلاة»[٩]. وجامع بن شداد، عن [المغيرة بن عبد الله، عن][١٠] المغيرة [بن][١١] شعبة: «ضِفت برسول الله ﷺ ليلةً، فأمر بجنب فشُويَ، فأخذ الشفرة فجعل يَحزُّ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٦٩): عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: (إن للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر).

(٢) في الأصل: (أكلاً وحمداً).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ: «كان يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يَلعَقَها». والحديث صحيح، صححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المنديل، حديث رقم (٣٨٤٨).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٩٣): وذكر له -أي لأحمد- حديث ترويه ابنة الزهري أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها فلم يصححه ولم ير إلا ثلاث أصابع، وروي عن أحمد أنه أكل خبيصاً بكفه كلها، وروي عن عبد الله بن بريدة أنه كان ينهى بناته أن يأكلن بثلاث أصابع، وقال: لا تشبهن الرجال.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ».
قال أبو داود: وليس هو بالقوي. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم، حديث رقم (٣٧٨٠).

(٨) في الأصل: (عمر).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ: (يحتزُّ من كتف شاة فَدُعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، حديث رقم (٢٠٨).

(١٠) ساقط من الأصل.

(١١) في الأصل: (عن).

فجاء بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاة، فألقىٰ الشفرةَ وخرج»[١][٢].

[٣٦٠٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: قد صاروا يتخذون الألوان، وقد روىٰ عن بعض أهل العلم أنه كان يأكل لوناً واحداً، والناس يأكلون [ألواناً][٣].

[٣٦٠١] وقال في رواية أبي الصقر: والفالوذج[٤] لم يكن من طعام من مضىٰ، وإن قيل: فيه فساد [النَّشَاءِ][٥]، لولا [النشاء][٦] لم يقدر عليه، ما لم يَفْسُد طعامٌ كثيرٌ، لا يخرج من قفيزٍ خمسةُ/ مَكَاكِيِّ نَشاء[٧]. [١٨٨ ب]

## باب: القول في الأكل الكثير

[٣٦٠٢] قال أبوعبدالله في رواية صالح: قال الحسن: ليس في الطعام إسراف. يقول: إن أكثر منه فليس فيه إسراف[٨].

[٣٦٠٣] وقال في رواية مهنا: حديث علي بن [الأَقْمَرِ][٩] عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ في الجشاء ليس هو [صحيحاً][١٠][١١][١٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه: عن جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال: ماله ؟ تربت يداه؟ وقام يصلي) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٨٨).

(٢) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١١/ ٩٣).

(٣) في الأصل: (الوان).

(٤) قال ابن منظور: والفالوذ من الحَلْواءِ هو الذي يؤكل يسوّىٰ من لُبِّ الحنطة فارسي معرب الجوهري الفالوذ والفالوذَق معرّبان قال يعقوب ولا يقال الفالوذج. ينظر: لسان العرب، مادة (فلذ).

(٥) في الأصل: (النساء).

(٦) في الأصل: (النساء).

(٧) قال ابن منظور: بخَمْسةِ مَكاكِيّ أراد بالمَكُّوك المُدّ، وقيل الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمدّ والمكاكِيّ جمع مَكُّوكٍ على إبدال الياء من الكاف الأخيرة قال والمَكُّوكُ اسم للمكيال قال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. ينظر: لسان العرب، مادة (مكك).

(٨) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٦٣).

(٩) جاءت في الأصل (الأرقم) والصواب ما أثبته.

(١٠) في الأصل: (صحيح).

(١١) أخرجه الطبراني في معجمه والحاكم في مستدركه: عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: أكلت ثريدة من خبز بر بلحم سمين فأتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال النبي ﷺ: (اكفف من جشائك، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرهم في الآخرة جوعا). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: المعجم الأوسط (٤/ ١١٣)، المستدرك (٤/ ١٣٥).

(١٢) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

[٣٦٠٤] وقال في رواية محمد بن يحيى بن الكحال: لا بأس في غسل اليد في الإناء الذي يؤكل فيه، ولا بأس بغسل اليد بالنُّخالة، ونحن نفعَلُهُ[(١)].

[٣٦٠٥] وقال في رواية عبدالله: عن ابن عمر تَرْك الخِلال يوهن الأسنان[(٢)].

## باب: القول في الطعام الفجأة

[٣٦٠٦] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: لا بأس بطعام الفجأة، فإنما كان يُكره أن [ينتظروا][(٣)] القوم حتى [يأكلوا][(٤)] ثم يأتيهم[(٥)].

[٣٦٠٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ الآية حتى بلغ ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] كانوا لا يأكلون إذا أُذن لهم، فأبيحوا ذلك، فإذا أذن لك فلا بأس، قد رخص لهم في ذلك[(٦)].

## باب: القول فيما يُطبخ وما يكره من الآلة

[٣٦٠٨] قال أبوعبدالله في رواية أبي بكر المروذي: إذا شوي في التنور خنزير فلا يخبز فيه حتى يُغسل فيقلع ما فيه، ولا يُكسر، ولكن يُغسل[(٧)].

---

(١) نقل ابن قدامة رواية محمد بن يحيى. ينظر: المغني (٨/ ١٢٤).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٥/ ٢٢٩)، المبدع (٧/ ١٩٠).

(٣) في الأصل: (ينتظرون).

(٤) في الأصل: (يأكلون).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد، وسئل عن الرجل يأتي القوم وهم على طعام فجأة لم يدع إليه، فلما دخل إليهم دعوه هل يأكل؟ قال: نعم، وما بأس. ينظر: المغني (١١/ ٩٢).

(٦) نقل ابن مفلح رواية ابن القاسم. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٥٧).

(٧) وافقه ابن هانئ في مسائله (٢/ ١٣٦)، ونقل ابن تيمية قول أحمد. عندما سئل رحمه الله: عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه؟ والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسائل مبنية على أصلين: أحدهما السرجين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك، فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها، ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فإنه استعمال له بالإتلاف، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، =

[٣٦٠٩] وقال في رواية ابن أبي حرب: قد جرى من الناس على أن يَسْجُرُوا [التَّنُّور][1] بالرَّوْث، ولا يرى به بأساً[2].

[٣٦١٠] وقال في رواية حنبل: يؤكل الدقيق إذا حُمِل في جلود الخنازير، ولا ينتفع من الخنزير بشيء، لا جلده ولا غيرها، هذا لعله يندى فيلزق بالدقيق، فلا أراه[3].

## باب: القول في أكل اللحم وطبخه والكراهية لإدمان أكله

[٣٦١١] قال أبو عبدالله في رواية الحسين بن منصور: نرى أن يأكل اللحم في كل أربعين[4].

[٣٦١٢] وقال في رواية الميموني: عمر بن الخطاب ﷺ قال: إياكم واللحم؛ فإن له ضراوةً كضراوة الخمر[5][6]. وقال إبراهيم الحربي: حديث عمر: إياكم واللحم؛ فإن له ضراوةً، يصيبكم منه ما يصيب الشارب إذا سكر. يعني إذا أكثر من أكل اللحم فيقال: كلبٌ ضاري من هذا اللحم[7].

---

= وهو المأثور عن الصحابة، والقول الآخر عنه وعن غيره: المنع لأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة، والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٨).

(١) في الأصل: (والتنور).

(٢) قال شيخ الإسلام: وأما قوله: هذا يفضي إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبني على الأصل الثاني، وهو أن النجاسة في المملاحة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك فهل هي نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوي في التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين
أحدهما. هي نجسة وهذا مذهب الشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وأحد قولي أصحاب مالك، وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة، والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي المالكية وغيرهم: أنها لا تبقى نجسة؛ وهذا هو الصواب فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى وليست في معنى النصوص. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٠).

(٤) قال أحمد أكره إدمان اللحم. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤١٥).

(٥) ينظر: موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢/ ٩٣٥).

(٦) نقل ابن مفلح رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق.

(٧) نقل ابن مفلح رواية إبراهيم الحربي. ينظر: المرجع السابق.

[٣٦١٣] وقال في رواية أبي داود: لا بأس أن يأكل اللحم بالعنب[١].

[٣٦١٤] وقال في رواية أبي طالب: «نهى النبي ﷺ عن أذن القلب»[٢]، وهو هكذا[٣].

[٣٦١٥] وقال في رواية مهنا: لا بأس بأكل اللحم النَّيء[٤].

[٣٦١٦] وقال في رواية أبي الحارث: اللحم إذا تغير فنتن رائحتُهُ يؤكل، حديث أنس [جيء إلى][٥] النبي ﷺ: «بإهالة [سنخة][٦][٧] فأكلها»[٨]، وإنما هو شيء يتقذَّرُهُ الرجل، فإن أكله على حديث أنس فلا بأس[٩].

[٣٦١٧] وقال في رواية الميموني: ما قطع من الشاة وهي حيةٌ فهو ميتة، وذكر قول النبي ﷺ: «ما قطع من الحي فهو ميتة»[١٠].

---

(١) وفي المطبوع سئل عن اللحم يطبخ بالعنب؟ قال: لا بأس. ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٥)

(٢) لم أقف على هذا اللفظ، وإنما أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن مجاهد قال كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً: «الدم والحيا والأنثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة، وكان يستحب من الشاة مقدمها». والحديث ضعيف لعلة الإرسال وجهالة واصل؛ قال البيهقي: منقطع، قال ابن حجر: وفي معجم بن الأعرابي عن أحمد بن حنبل واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٥)، مراسيل أبي داود (ص٣٢٦) (رقم ٤٦٥)، السنن الكبرى (١٠/ ٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٩١).

(٣) نقل ابن القيم وصاحب الفروع، والمرداوي، وابن النجار رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٤٣)، الفروع (٦/ ٢٨٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٨)، معونة أولي النهى (١١/ ١٢٢).

(٤) نقل المرداوي وابن النجار رواية مهنا. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٨)، معونة أولي النهى (١١/ ١٢٢).

(٥) في الأصل: (أن).

(٦) في الأصل: (سنحة)، مهملة.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٨٤) في قوله إهالة سنخة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الريح.

(٨) أخرجه أحمد في المسند، والنسائي في السنن الكبرى: عن أنس: أن النبي ﷺ أتي بخبز شعير عليه إهالة سنخة فجعلوا يأكلون فقال النبي: ﷺ «إن الخير خير الآخرة». قال: الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. ينظر: مسند أحمد (٢١/ ٢٣٦)، السنن الكبرى في أبواب الأطعمة (٤/ ١٥٠)، السلسلة الصحيحة (٣/ ٩٣).

(٩) الرواية بنصها في مسائل عبد الله، ونقل ابن النجار رواية أبي الحارث: في اللحم المنتن؟ فقال: أكرهه. ينظر: مسائل أبي عبد الله (ص٢٧٣)، معونة أولي النهى (١١/ ١٢٢).

(١٠) أخرجه أبو داود والترمذي عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». ولفظه عند الترمذي: عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة». قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، حديث رقم (٢٨٦٠)، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم (١٤٨٠).

[١٨٩أ] /باب: القول فيما يباح من الدم

[٣٦١٨] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله: دمُ الشاة حرام[١].

[٣٦١٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: الدم المسفوح: الذي لا يخالطه شيء ولا صفرة[٢].

[٣٦٢٠] وقال في رواية أبي الحارث: يشتري اللحم من القصاب، فيطبخ بعد أن يُغسل، والكبد والطِّحَال يُغسل قبل أن يُطبخ[٣].

[٣٦٢١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ليس دمُ السمك [عبيطًا][٤]، لأنَّ الرجل يأخذ اللحم فيلقيه في القدر، فيرئ حمرة الدم تعلو، وإنما يكره الدم العبيط، وقال سفيان: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ هو العبيط[٥].

[٣٦٢٢] وقال في رواية صالح: إذا ذبح بسكين ثم مسحها بخرقة ثم قطع بها جبنًا رطبًا فلا بأس، وإذا أصاب السكين بول فمسحه، فالبول لا يشبه الدم، وقد يصلي الرجل وفي ثوبه القليل من الدم فلا يُعيد، ويعيد من البول من القليل والكثير؛ قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فسمعت ابنَ عيينة يقول: المسفوح: الدم العبيط[٦].

[٣٦٢٣] وقال في رواية عبدالله: «كره النبي ﷺ: أكل [الغدة]»[٧][٨] في حديث مجاهد؛

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧٢).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٨٩).
(٣) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٨١)، مسائل عبد الله (ص٢٧٢).
(٤) في الأصل: (عبيط).
(٥) لم أقف على رواية ابن هانئ، قال المرداوي (١/ ٣٢٧): دم السمك وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويؤكل، وقيل: نجس، نقل ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٦): عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقذر.
(٦) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٥٢).
(٧) في الأصل: (الغدة)، مهملة.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعًا: «الدم والحيا والأنثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب من الشاة مقدمها». والحديث ضعيف لعلة الإرسال =

الأوزاعي عن واصل عن مجاهد[١].

## باب: القول في الطير يقع في القدر فيموت

[٣٦٢٤] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: في الطير يقع في القدر فيموت، قد روي عن عكرمة: «ألقوا الطير وأهرِيقُوا المرق وكلوا اللحم»[٢]، ولا يعجبني أكله؛ لأنه قد يشرب من الميتة، وغير عكرمة يقول: يغسل بالماء ثلاثاً، يُغلى فيصب. وتركه أعجب إليَّ؛ لا يكون في القلب منه شيء[٣][٤].

[٣٦٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا بأس أن يُغسل البيضُ ويطرح في القدر مع المرق؛ فإن كان فيه فَرُّوخ، فإذا لم ينكسر فلا بأس[٥].

[٣٦٢٦] وقال في رواية مهنا: لا بأس أن يسلق البيض بالخمر إذا لم تكن البيضةُ مشقوقةً؛ لأنه في الشِّق[٦].

## باب: القول في أكل الجراد

[٣٦٢٧] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله: ذكاة الجراد أن يطبخ وهو حي بالماء والملح حتى يموت، وإن ألقي في النار وهو حي فلا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكاةً[٧].

---

= وجهالة واصل؛ قال البيهقي: منقطع، قال ابن حجر: وفي معجم ابن الأعرابي عن أحمد بن حنبل واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٣٥)، مراسيل أبي داود (ص٣٢٦) (رقم ٤٦٥)، السنن الكبرى (١٠/ ٧)، تهذيب التهذيب (١١/ ٩١).

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٥): عن عكرمة قال: سئلت عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات فقلت يهراق المرق ويؤكل اللحم.

(٣) قال أبو المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٨٦): قال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ: لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً، ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧١٩).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٩).

[٣٦٢٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا أصاب الجراد [ضرٌّ][١] أو مات من البرد لم يأكله[٢].

[٣٦٢٩] وقال في رواية المروذي: إذا وجد الرجل جراداً ميتاً فلا نكرهه. ورآه واسعاً[٣].

قال عبد العزيز:

والعمل على ما روى المروذي من إباحته[٤]، ويتوقى ذلك كما [روى][٥] صالح[٦] وعبدالله[٧].

## باب: القول في أكل السمك

[٣٦٣٠] قال أبوعبدالله في رواية المروذي: قد روي عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق: «ليس بالطافي بأس»[٨] من الدِّجْلةِ والبحر والفرات والبئر، سواءٌ، ويؤكل السمك الطافي إذا راح ما يتعافُهُ.

[١٨٩ ب] [٣٦٣١، ٣٦٣٢] وقال في رواية أبي طالب، والمروذي:/ ما نضب عنه الدِّجْلةُ من السمك فلا بأس به، والطافي أشد[٩]، وقال: أكل الجِرِّيّ[١٠] طيبٌ، تأكله كيف شئت، لا شوك فيه ولا شيءٌ[١١].

(١) في الأصل: (ضر).
(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢١).
(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢١).
(٤) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٥) ليست في الأصل.
(٦) قال: سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي فقال: لا بأس به. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٤٥).
(٧) تقدم ذكره في أول الباب.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي: عن بن عباس: أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣)، سنن البيهقي (٧/ ١٩٠).
(٩) ينظر: الورع (ص٥٦).
(١٠) الجِرِّيُّ: بالكسر والتشديد نوع من السمك يشبه الحية. ينظر: لسان العرب، مادة (جرر)
(١١) وافقهما الكوسج في مسائله: قلت: تكره الجري؟ قال: لا، والله، وكيف لنا بالجري. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٠٤).

٣٦٣٣ وقال في رواية أبي داود: لا تلقىٰ السمكة وهي حية في النار[١].

## باب: القول فيما يوجد في بطون السمك من السمك

٣٦٣٤ قال أبوعبدالله في رواية أبي الصقر: إذا اشترىٰ الرجل سمكةً، فوجد في بطنها سمكة؟ قال: لا بأس أن يأكل السمكةَ، الطافي أشد من هذا[٢]، وقد رخص فيه أبو بكر ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «هذا طهور ماؤه والحل ميتته»[٣].

٣٦٣٥ وقال في رواية مهنا: إذا اشترىٰ سمكة، فشق جوفها، فإذا فيه سمكةٌ أخرىٰ: ما أكل مرة فلا تُؤكَل ثانياً[٤]، وإذا اشترىٰ الرجل الكُركي فوجد في حوصلته جراداً: أنه لا يؤكل ذلك الجراد[٥].

**قال عبد العزيز:**

كلا القولين محتمل، وأقول بالذي روىٰ أبو الصقر، والله أعلم[٦].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٥).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي صقر؛ وعلل: بأن أكثر ما فيه أنها ماتت بغير فعل آدمي فهو كما لو ماتت حتف أنفها فهو كالسمك الطافي ولأن أكثر ما فيها أنها روىٰ حيوان يؤكل لحمه وذلك طاهر ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠).

(٣) أخرجه الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، سنن النسائي، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢)، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦).

(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية مهنا؛ وعلل: أنها محمولة علىٰ كراهة تنزيه؛ لأن من الفقهاء من منع أكل السمك الطافي، وهذا في معناه، فلهذا كره أكلها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠).

(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: وعن أحمد في السمكة توجد في بطن سمكة أخرىٰ أو حوصلة طائر أو يوجد في حوصلته جراد فقال في موضع: كل شيء أكل مرة لا يؤكل وقال في موضع: الطافي أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر ﷺ وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الشافعي فيما في بطن السمكة دون ما في حوصلة الطائر؛ لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس. ينظر: المغني (١١/ ٨٥).

(٦) نقل أبو يعلىٰ اختيار أبي بكر. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠).

## باب: القول في جميع ما سكن البحر

[٣٦٣٦] [٣٦٣٧] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله، وصالح: لا بأس أن يأكل السرطان[(١)]، يروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام، و[لا بأس بالسلحفاة يروى][(٢)] عن عطاء[(٣)]، قال [أبي][(٤)]: وإذا رُمِيَ في النار من غير أن يُذبح فلا، إلا أن يُذبح[(٥)].

[٣٦٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: كلب الماء يُذبح ويؤكل[(٦)].

[٣٦٣٩] وقال في رواية عبدالله: لا تؤكل الضفادع ولا تقتل، نهى النبي ﷺ عن قتل الضفادع، حديث عبد الرحمن بن عثمان عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن قتل الضفادع»[(٧)(٨)].

[٣٦٤٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: التمساح لا يؤكل، والتمساح إن مات في الماء فتغير ريحه نُزِح، وهو يفسد الماء إذا مات فيه[(٩)].

[٣٦٤١] وقال في رواية أبي الحارث: والرَّقُّ[(١٠)] لا بأس بأكله، وهو أصغر من السلحفاة[(١١)].

[٣٦٤٢] وقال في رواية مهنا: لا بأس بأكل السلحفاة[(١٢)].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧١).

(٢) هكذا موجود بمسائل عبد الله، وبدونها اختصار يخل بالمعنى فيكون الذبح للسرطان إذا ألقي في النار؛ ولهذا أثبتها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٧): عن عطاء قال: لا بأس بأكلها يعني السلحفاة.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧١)، الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي: عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم. قال البيهقي إسناده صحيح. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٦٢)، سنن البيهقي (٧/ ٢٥٤)، البدر المنير (٦/ ٣٤٦).

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧١-٢٧٢).

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٨٥).

(١٠) الرَّقّ: ضرب من دوابِّ الماء شِبه التِّمْساح والرَّق العظيم من السَّلاحِف وجمعه رُقُوق قال الحَربي هو دُوَيْبة مائية لها أربع قوائم وأظفار وأسنان تُظهرها وتُغيِّبها، قال ابن أبي شيبة في مصنفه: عن ابي هريرة ﷺ قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً. ينظر: مصنفه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧)، لسان العرب، مادة (رقق).

(١١) لم أقف على هذه الرواية.

(١٢) لم أقف على رواية مهنا. ووافقه عبد الله في مسائله (ص٤).

## باب: القول في أكل السباع

[٣٦٤٣] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: نهى النبي ﷺ: «عن أكل كل ذي ناب من السباع»(١)، والسبع: ما نهش بفمه، والضبع صيد، ولا بأس بأكله، وكل ما يودئ إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه، وفي الضب حكومةٌ إذا أصابها المحرم، والضبع خارجة من السباع، وقد جعلها النبي ﷺ صيداً، وأمر فيها بالجزاء(٢). وأذهبُ إلى حديث ابن عباس: كنت عند النبي ﷺ «فأتي بضب فأكله أصحابه»(٣). فلو كان حراماً لنهاهم عنه، والنبي ﷺ إنما تركه تقذراً(٤).

[٣٦٤٤] وقال في رواية عبدالله: لا يعجبني أكل الثعلب؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، ولا أعلم أنَّ أحداً رخص فيه إلا عطاء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، ولفظه لأبي داود: عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»، ولفظه عند الترمذي والنسائي: عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم (٣٨٠١)، سنن الترمذي، كتاب المناسك، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، حديث رقم (٨٥١)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب ما لا يقتله المحرم، حديث رقم (٢٨٣٦)، سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث رقم (٣٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال: (أتي النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك يده فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر). قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الشواء، حديث رقم (٥٤٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، حديث رقم (٥١٤٦).

(٤) نقل أبو يعلى رواية حنبل مختصرة. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(٥) هذه من الاختصارات التي تحيل المعنى، وفيها: أن عطاء يجيز أكل الثعلب، وهو ليس كذلك، بل إن عطاء لا يجيز إلا جلودها يصلى فيها، والرواية كاملة هي: [.. إلا عطاء فإنه قال لا بأس بجلودها يصلى فيها؛ لأنها تودئ يعني في الحرم إذا أصابه عليه الجزاء]، وللإمام أحمد رواية نقلها أبو يعلى عن حنبل: كل ما يودئ إذا أصابه المحرم يؤكل، فظاهر هذا أن كل ما ضمن المحرم بالجزاء يباح أكله، وقد نص في رواية أبي الحارث في الثعلب شاة، فهذا يدل على إباحته. قال مقيده: رواية حنبل، مطلقة، وتقيده بقية الروايات التي تحرم، وعلى هذا الإطلاق، تجد أبا يعلى يقول في السنور: نقل عبد الله، وقد سئل عن السنور، فقال: لا يعجبني أكله، يشبه السبع فظاهر هذا المنع على الإطلاق. =

[٣٦٤٥] وقال في رواية أبي الحارث: ورخص في اليربوع[١].

[٣٦٤٦] وقال في رواية حنبل: الأرنب تؤكل وهي صيد وكل شيء يُفدىٰ في الحرم فإنه يؤكل لحمه[٢].

[٣٦٤٧] وقال في رواية أبي طالب: لا يؤكل القنفذ؛ قال أبو هريرة: هو حرام[٣][٤].

[٣٦٤٨] وقال في رواية/ عبدالله: من يأكل الفأر! وقد سماها رسول الله ﷺ [فويسقاً][٥][٦][٧][٨]، وقال ما أدري ما [الوزغ][٩]! وكل شيء أشبه عليك فدعه[١٠]. [١٩٠/أ]

[٣٦٤٩] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الدب إن لم يكن له ناب فلا بأس به[١١].

---

= وقال في رواية حنبل: ما يودي إذا أصابه المحرم يؤكل، وقد قال في رواية الكوسج: في السنور الأهلي وغير الأهلي حكومة؛ فظاهر هذا إباحتها!!. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧٠)، الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٦٦).

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية قال: قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، حديث رقم (٣٧٩٩).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد، ووافق أبا طالب ابن هانئ. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٥)، المغني (١١/ ٦٦)

(٥) في الأصل: (فويسق).

(٦) جاءت في الأصل: فويسق، بالرفع، والصحيح أنها منصوبة، والحقت تاء التأنيث للمحافظة على لفظ الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، حديث رقم (٦٢٩٥)

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧٣).

(٩) في الأصل: (الوزن).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧٠-٢٧١).

(١١) لم أقف على رواية علي بن سعيد، قال ابن قدامة: فأما الدب؛ فينظر: فإن كان ذا ناب يفرس فهو محرم، وإلا فهو مباح، قال أحمد: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به، قال ابن مفلح: والأشهر أنه حرام مطلقاً، قال المرداوي: قوله فيما له ناب يفترس به الدب، وهو محرم على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، ثم قال: قال في الفروع: وهو سهو. قال الإمام أحمد ﷺ: إن لم يكن له ناب فلا بأس به، يعني إن لم يكن له ناب في أصل خلقته، فظن أنه إن لم يكن له ناب في الحال لصغره، وإن كان يحصل له ناب بعد ذلك، وليس الأمر كذلك.
ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، المبدع (٩/ ١٩٦)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

[٣٦٥٠] وقال في رواية أبي الحارث: ابن آوىٰ[1] من السباع؛ لأنه ينهش بأنيابه[2].

[٣٦٥١] وقال في رواية عبدالله: لا يعجبني أكل السنور، وهو شبه السباع[3]، وقال: ليس الفيل من أطعمة المسلمين[4].

[٣٦٥٢] وقال في رواية حنبل: الفيل سبع، وهو يعمل بأنيابه كالسبع؛ لا يُشترىٰ ناب الفيل ولا عظمه، لا يحل بيعه ولا شراؤه[5]، ولا يؤكل لحمه، وليست له ذكاة[6].

[٣٦٥٣] وقال في رواية عبدالله: أكره لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية [لها][7] ناب والعقرب لها [حُمة][8]، وقال ابن سيرين: سقىٰ ابن عمر ولده الترياق[9] ولو علم ما فيه ما سقاه[10][11].

## باب: القول في أكل كُلِّ ذِي مخلب من الطير

[٣٦٥٤] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: نهىٰ رسول الله ﷺ: «عن ذي مِخْلَب من الطير»[12]. فكل ذي مخلب لا يؤكل لحمُهُ، وهو ما قَبَضَ بأظفاره، وهو حرامٌ.

---

(١) هو ولد الذئب ولا يقال للذئب "آوىٰ" بل هذا اسم وقع عليه كما قيل للأسد أبو الحارث وللضبع أم عامر والمشهور أن ابن آوىٰ ليس من جنس الذئب بل صنف متميز. ينظر: المصباح المنير (ص٢٢).

(٢) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦١).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية عبد الله. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٩-٢٧٠).

(٥) قال صاحب الشرح الكبير (٤/ ٩): ويجوز بيع الهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد في إحدىٰ الروايتين إلا الكلب اختارها الخرقي، والاخرىٰ لا يجوز اختارها أبو بكر وقال أبو بكر عبد العزيز وابن أبي موسىٰ لا يجوز بيع الفهد والصقر والفيل ونحوها؛ لأنها نجسة فلم يجز بيعها كالكلب.

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٢٦٩-٢٧٠)، قال: سألت ابي عن لحم الفيل؛ قال: ليس هو من اطعمة المسلمين.

(٧) في الأصل: (لا لها).

(٨) في الأصل: (فمه).

(٩) الترياقُ: ما يُستعمل لدَفع السُّمّ من الأدوية والمَعاجِين. ينظر: لسان العرب، مادة (ترق).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٧): عن بن سيرين قال: (أمر ابن عمر بالترياق فسقي ولو علم ما فيه ما أمر به).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٧٢).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن عباس قال نهىٰ رسول الله ﷺ: «عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (٥١٠٣).

٣٦٥٥ وقال في رواية أبي الحارث: الباز يأخذ بمِخلَبه، فلا يؤكل، وقال: وما أكل الجيفَ مثل الحِدأة، فلا يأكله، والرَّخمُ يأكل الجيفَ فلا يؤكَلُ[١]، وقال في العقاب، سعيد بن المسيب: العِقبانُ[٢] والنُّسور والحِدأ، ونحو ذلك تلك الخبائث[٣].

٣٦٥٦ وقال في رواية حنبل: لا يؤكل لحم الغراب الأبقع، أمر النبي ﷺ بقتله[٤]، ولا يؤكل من الغِربان التي تأكل الجيفَ وهي الكبار؛ فأما الصغار التي يقال لها: الزاغ، فلا بأس بأكله[٥].

قال عبد العزيز:

الغربان خمسة: غُرابُ البينِ، والأبقعُ، والأسودُ، والغدافُ، والزاغ الصغير الذي أمر النبي ﷺ بقتله في [الحرم][٦]، ولا يؤكل، غراب البَينِ والغُداف فلا يؤكلان؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما الأسود والزاغ فلا بأس بأكلهما، والله أعلم[٧].

٣٦٥٧ وقال في رواية المروذي: لا يؤكل الخُشَّاف[٨]؛ لأنه [مسخٌ][٩] وكَرِهَهُ[١٠].

٣٦٥٨ وقال في رواية عبدالله: الخُطَّافُ أسهل من الخُشَّافِ[١١].

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية أبي الحارث. ينظر: الفروع (٦/ ٢٧١).

(٢) العُقابُ: طائر من العتاق مؤنثةٌ وقيل العُقابُ يقع على الذكر والأنثى إلا أن يقولوا هذا عُقابٌ ذكَر والجمع أعقُبٌ وأعقِبةٌ عن كُراع وعِقبانٌ وعقابينُ جمعُ الجمع. ينظر: لسان العرب، مادة (عقب).

(٣) قول سعيد بهذا اللفظ، لم أجده، وإنما أخرج في صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (٢٩١٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل صاحب الفروع هذه الرواية من زاد المسافر، قال عبد الله: سألت أبي عن الغراب الأبقع قال كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله وقال أبي يكره من الطير ما يأكل الجيف. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٧١)، الفروع (٦/ ٢٧١).

(٦) في الأصل: (الحرام).

(٧) قال ابن مفلح وفي زاد المسافر: لا بأس بالأسود والزاغ ولا يؤكل الأبقع أمر ﷺ بقتله ولا غراب البين والغداف لأنهما يأكلان الجيف. ينظر: المرجع السابق.

(٨) في الأصل: (يسح). قال الفارابي: الخُشَّافُ: الخطاف، وقال في باب الشين الخُفَّاشُ الذي يطير بالليل قال: الصغاني: هو مقلوب والخُشَّافُ بتقديم الشين أفصح. ينظر: المصباح المنير: (ص٩١).

(٩) في الأصل: (يسح).

(١٠) لم أقف على رواية المروذي، قال عبد الله: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف! كأنه كرهه. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٩).

(١١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٢٦٩).

## باب: القول في أكل الحُمُر والبغال والخيل وما حُرِّمَ

[٣٦٥٩] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: نهىٰ رسول الله ﷺ: «عن لحوم الحُمُرِ، فَلُحُومُها وألبانُها حرامٌ»[(١)(٢)].

[٣٦٦٠] وقال في رواية عبدالله: يُؤكل لحمُ الفرسِ علىٰ حديث أسماءَ بنتِ أبي بكر: «ذبحنا فرسًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلنا»[(٣)(٤)].

[٣٦٦١] [٣٦٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم، وإسحاق بن منصور: لا بأس بأكل البَرَاذِين[(٥)] والخيل[(٦)].

[٣٦٦٣] وقال في رواية أبي القاسم: لا يؤكل لحم البغل؛ لأنَّهُ من جنس الحمير[(٧)].

[٣٦٦٤] وقال في رواية حنبل: في حمار وحشي صار أهليًا، وعُلِفَ ما أُعْلَفَ الأهليَّ، هو من جنس الوحش، لا يسقط عنه، وهو حلال لحمه، وإن أكل ما يأكلُ الأهليُّ؛ فإن كان حلالاً كرهتُ لحمَهُ حتىٰ يحبسَ ثم يؤكل/ لحمُهُ؛ لأنَّ أصلَهُ حلالٌ، والحمار الأهليُّ رجسٌ كُلُّه[(٨)]. [١٩٠/ب]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهىٰ النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢١).

(٢) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٣٣)، قال ابن قدامة: وألبان الحمر محرمة في قول أكثرهم ورخص فيها عطاء، وطاووس، والزهري والأول أصح؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان.
وينظر: المغني (١١/ ٦٦)، المبدع (٩/ ١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نحرنا علىٰ عهد النبي ﷺ فرسا فأكلناه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية علىٰ الصيد، باب النحر والذبح، حديث رقم (٥٥١٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص١١).

(٥) جمع برذون وهو: الدابة، والأنثىٰ برذونة، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥١)، القاموس المحيط (٤/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٣).

(٧) قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٦٦): والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه، ثم قال: قال قتادة: ما البغل إلا شيء من الحمار.

(٨) نقل بن قدامة قول أحمد: بأن الحيوان الأنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي؛ بدليل أنه لا يجب علىٰ المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا توحش. ينظر: المغني (١١/ ٣٥).

## باب: القول في الزرافة والنعامة والإِيَّل[١]

[٣٦٦٥] قال أبو عبدالله في رواية الميموني: يؤكل لحم النعامة والزرافة؛ أليس هي بمنزلة الصيد![٢].

[٣٦٦٦] وقال في رواية مهنا: لا أرى بأساً بأكل الإِيَّل؛ قيل له: إنه يأكل الحيات! فعجب من ذلك[٣].

## باب: القول في أكل الجنين أشعر أو لم يشعر

[٣٦٦٧] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: يؤكل الجنين إذا خرج من بطن أمه إلا أن تطول به الحياة فيذكيه، وذكاة الجنين ذكاةُ أمه، أشعر أو لم يشعر، إذا ذبحت الأم فهو ذكاة له، إن أخرج حياً أو ميتاً فهو حلالٌ، وهو ذَكِيٌّ، [وإن][٤] لم يذبح بعدما خرج من بطن أمه، وإن ذَبَحَهُ وأخرجَ الدَّمَ فلا بأس[٥].

[٣٦٦٨] وقال في رواية الميموني: فإن خرج حياً ثم مات قبل أن يذبحه، ليس بذكي ولا يؤكل، لابد له من الذكاة[٦].

## باب: القول في الجـــلالات[٧]

[٣٦٦٩] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن إبراهيم: نهى النبي ﷺ عن لحوم الجلالات، فأكره أكلها[٨].

---

(١) الأُيَّل أو الإِيَّل: بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي. ينظر: المصباح المنير (ص٢٢)، المطلع على أبواب المقنع (ص١٧٩).

(٢) قال ابن قدامة: ويباح النعام وقد قضى الصحابة ﷺ في النعامة ببدنة. ينظر: المغني (١١/ ٦٦).

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الفروع (٦/ ٢٩٩)، المبدع (٩/ ٢٠١).

(٤) في الأصل: (فإن).

(٥) قال صالح وابن هانئ: وسمعته يقول ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ قلت: أشعر أو لم يشعر؛ قال: نعم، قال المرداوي: وعنه يحل بموته قريباً؛ تنبيه: حيث قلنا يحل فيستحب ذبحه قاله الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥١)، مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٦)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(٦) نقل المرداوي رواية الميموني، ونقل ابن قدامة قول أحمد من غير أن ينسبه لراوي. ينظر: المغني (١١/ ٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(٧) الجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة. ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، الإقناع (٤/ ٣١١).

(٨) لفظه: قال وكان ابن عمر: لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٢).

[٣٦٧٠] وقال في رواية حنبل: ألبان الجلالة ولحومها حرام، وأكره بيض الدجاج الجلالة؛ فأما إذا كانت محبوسةً فلا بأس[١].

[٣٦٧١] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا شربت بقرةٌ خمراً لا يحل أكلُها حتى يتظر أربعين يوماً، وفيه اختلاف[٢].

[٣٦٧٢] وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها إذا لم [.....][٣] عن بطونها[٤].

[٣٦٧٣] وقال في رواية الميموني: إذا كانت البيضة في الدجاجة الميتة لا بأس بها؛ ليست بمنزلة اللبن في الشاة الميتة؛ لأن اللبن سائل مختلط والبيضة جامدة[٥].

## باب: القول في النجاسات تقع في الأطعمة

[٣٦٧٤] [٣٦٧٥] قال أبوعبدالله في رواية صالح، وعبدالله: في الفأرة إذا وقعت في السمن أو الزيت، وهو أكثر من خمس قرب، فإن الزيت لا يقوم مقام الماء؛ وذلك أن الماء طهور لكل شيء، والزيت لا يقوم مقامه، ولو كان الزيت يقوم مقامه لكان يغسل به الثوب ويَطْهُرُ؛ وإنما قال النبي ﷺ: «اغسله بماء، والماء هو طهور»، ولا يعجبني بيع النجس ويُستصبحُ به إذا لم يمسوه بأيديهم؛ لأنه نجس[٦].

[٣٦٧٦] وقال في رواية الميموني: والفأرة تقع في السمن، وهو جامد، تؤخذ وما حولها، ويؤكل الباقي، وإن كان مائعاً فاطرحه، ولا تأكله ولا تبيعه؛ لأن فيه ميتة[٧].

---

(١) نقل ابن القيم رواية حنبل، قال: وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣٢).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٤) نقل ابن القيم رواية الأثرم، وقال: وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل. ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٥) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣١).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٥-٦).

(٧) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٧).

[٣٦٧٧] وقال في رواية حنبل: وإذا عُجن الدقيق من بئر نجسة فلا يؤكل، ولا يُطعم البهائم إلا ما [لا][1] يؤكل لحمه[2].

[٣٦٧٨] وقال في رواية المروذي: ولا يبيع الخراء من أحد من الناس، فإن باعه استرده، فإن لم يعرف صاحبه يتصدق بثمنه، ولا يبيعه من مسلم ولا مشرك، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكَلُ لحمُهُ.

[٣٦٧٩] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يؤكل البقل إذا سُقيَ/ بماء خبيث[3]. [١٩١/أ]

[٣٦٨٠] وقال في رواية المروذي: أكره أن يتوضأ من البئر التي في المقبرة، وقال في الطعام: يداس بالحمر، فتبول فيه، فيطحن قبل أن يُغْسَلَ: لا يُؤكل.

[٣٦٨١] وقال في رواية أبي طالب: الحمير تبول وتروث في الحنطة: تُغسل، فإن طحنت قبل أن تغسل فلا تؤكل، ولا يبيعُهُ[4].

[٣٦٨٢] وقال في رواية الميموني: إذا وقع الذباب في الإناء؛ فإن في أحد جناحيه [سماً][5]، فاغمسوه فيه، وفي الآخر شفاء[6].

[٣٦٨٣] وقال في رواية حنبل: لا بأس بأنفحة الميت؛ لأن اللبن لا يموت[7]؛ يروىٰ عن أبي العالية[8]؛ قلت: فالجبن؟ قال: إذا عُلم أنه يعالج بالميتة فلا تأكله، فإذا لم تعلم فكل.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) قال أبو يعلىٰ: نقل مهنا عنه في الرجل يموت عنده الطير يطعمه طيراً آخر فكرهه. ونقل حنبل في الرجل يطعم كلبه المعلم الميتة: فلا حرج علىٰ صاحبه أم كراهية ذلك في الطير؛ لأنه يؤدي إلىٰ تنجيسه وتحريم أكله؛ فلهذا كره له ذلك، وأما جواز ذلك في كلبه؛ فلأن الكلب نجس العين، فلا يؤثر فيه إطعامه النجاسة، وقد نص في مواضع منها: ما نقله بكر بن محمد، ومحمد بن الحسن في الخبز إذا عجن بما نجس، يطعمه البهائم التي لا تؤكل لحمها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٣).

(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب.

(٥) في الأصل: (سم).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨).

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٣٩): عن أبي العالية قال: سألوه عن الأنافح، فقال: إن اللبن لا يموت.

## باب: القول في أكل البصل والثوم والكرات والفجل

[٣٦٨٤] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: أكره أكل الثوم والبصل والكرات إذا لم يطبخ، ويتوقى الفجل لمكان رائحته في المسجد، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم. وكل ما كان له ريح، مثل البصل والثوم والكرات والفجل، أكره؛ لمكان الصلاة في وقت الصلاة[1].

## باب: القول في أكل [التمر][2] وحدوده

[٣٦٨٥] [٣٦٨٦] قال أبو عبدالله في رواية أبي بكر بن حماد، وعبد الكريم بن الهيثم: لا أعلم [بتفتيش][3] التمر إذا كان فيه الدودُ بأساً.

[٣٦٨٧] قال أبو بكر بن حماد: ورأيت أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابةِ والوسطى، ويَكرَه أن يجعل النوى والتمر في شيء واحد[4].

## باب: القول في إباحة الميتة للمضطر

[٣٦٨٨] قال أبو عبدالله في رواية أبي الحارث: يحل أكل الميتة إذا لم يجد، وسأل فلم [يعطَ][5][6].

---

(١) لنقل المرداوي قول أحمد، فقال: كره الإمام أحمد رحمة الله أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ. وقال: لا يعجبني، وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة، ووافقه حرب في مسائله وأبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني، قال ابن القيم: فوائد؛ وهي من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني بخط القاضي أبي يعلى: وسئل عن أكل الكراث والبصل في السفر قال: أن كان من علة فأرجوا، وإن كان من غير ذلك، فلا يؤكل، وأما الكراث؛ فليس له كبير شيء، وهو أهون من البصل؛ قيل له: فالثوم، قال إنما جاءت الكراهة في الثوم والبصل فلا تأكل. ينظر: مسائل حرب (ص٣٣٥)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٩)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٤٩-٨٥١).

(٢) في الأصل: كتبت (الثوم)، والصحيح ما أثبته بدلالة ما بعدها.

(٣) في الأصل: كتبت (بتقشير)، والصحيح ما أثبته.

(٤) نقل ابن مفلح رواية أبي بكر بن حماد وعبد الكريم بن الهيثم، ونقل المرداوي والبهوتي رواية أبي بكر بن حماد. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢١٧)، الإنصاف (٨/ ٣٣٣)، كشاف القناع (٣/ ٢١٧).

(٥) في الأصل: (يعطي).

(٦) قال المرداوي: قوله ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه؛ يجوز له الأكل من المحرم مطلقاً إذا اضطر إلى أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ وقيل يحرم عليه الميتة في الحضر. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٦٩).

[٣٦٨٩] وقال في رواية أبي طالب: من كان في مصر ليس هو مضطراً إلى الميتة، إنما تحل الميتة في السفر ليس في الحضر(١).

[٣٦٩٠] وقال في رواية حنبل: أُبيح للرجل من الميتة ما يُمسكُ نفسَه، ولا يتعدى فوق ذلك، إذا علم أن النفس تكاد تَتلف(٢).

[٣٦٩١] وقال في رواية أبي طالب: فإن كانت معه كسرةٌ أكلها، ولم يأكل الميتة، لعله يُبَلِّغُهُ أو يجد شيئاً، فإذا وجد المضطر شاةً مذبوحةً وميتةً، يأكل الميتة؛ لأن الميتة قد أحلت له، والمذكاة يريد أن يعرِّفها ويَطلب صاحبَها؛ إذا وجد المضطر ميتة أكل بقدر ما يقيمه عن الموت، ولا يتزود منها؛ لأنه ليس مضطر إليها الساعةَ فإذا اضطر إليها طلبها(٣).

[٣٦٩٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يأكل من الميتة بقدر ما يستغني، فإن خاف أن يحتاج إليه تزود منه(٤).

[٣٦٩٣] والفضل بن زياد مثلَه(٥).

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول، إذا خاف في المفازة ألّا يجد تزود منها، ولِمَا أُبيحَ التيممُ وتركُ الماء إذا خاف؛ كذلك يتزود منها، والله أعلم(٦).

[٣٦٩٤] وقال في رواية عبدالله: إذا اضطر إلى الخمر فلا يشربها، إنما الاضطرار إلى الميتة، والخمر يعطش(٧).

(١) نقل المرداوي رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق
(٢) نقل أبو يعلى والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٦٩).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٢).
(٤) نقل أبو يعلى رواية ابن منصور. ينظر: المرجع السابق.
(٥) نقل أبو يعلى رواية الفضل بن زياد. ينظر: المرجع السابق.
(٦) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص ٤٣٤).

[٣٦٩٥] وقال في رواية المروذي: في الرجل يكون معه الماء، فلا/ يبيعهم ولا يعطيهم [١٩١/ب]
منه، وقد اضطروا؟ قال: يأخذونه منه، ويعطونه قيمته(١).

[٣٦٩٦] وقال في رواية الأثرم: فإن وجد المضطر الميتة ولم يأكل؛ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار(٢).

## باب: القول في الرجل يمر بالثمار والمواشي يأكل؟

[٣٦٩٧] قال أبوعبدالله في رواية حرب: إذا مر الرجل بالثمرة وعليها حائطٌ فلا يأكل، وإن كان في فضاء من الأرض فلا بأس أن يأكل(٣).

[٣٦٩٨] وقال في رواية المروذي: إذا مر الرجل بالحائط والنخل، فقد سهل فيه قوم من أصحاب رسول الله ﷺ أن يأكل منه(٤)، وأما سعد فأبى أن يأكل(٥)؛ فإذا مر بالبستان، وكان غير محوط، أكل ولم يحمل معه شيئاً(٦).

[٣٦٩٩] وقال في رواية الأثرم: إذا كان حائطٌ، فليس فيه شك، لا يدخله، وإذا لم يكن حائطٌ فهو أسهل، فقيل له على الضرورة يأكل أو على غير الضرورة؟ قال: ليس في الأحاديث ضرورة(٧).

[٣٧٠٠] وقال في رواية الميموني: في رجل يأتي على صرار الغنم وحائط التمر؟

---

(١) لم أقف على رواية المروذي.

(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١١/ ٧٤).

(٣) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

(٤) أخرج الترمذي وابن ماجة في سننهما: عن نافع عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً، فليأكل، ولا يتخذ خبنة»، وعند ابن ماجة: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة»، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى آبي اللحم وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن. ينظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم (١٢٨٧)، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، حديث رقم (٢٣٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٩٥): عن ابي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلماً حقا فلا تصيبن منه شيئاً وأعطاني درهماً، وقال اشتر ببعضه تمراً وببعضه علفاً.

(٦) ينظر: الورع (ص١٢٧-١٢٨).

(٧) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

فقال: شيءٌ يرويه الجُرَيريُّ عن أبي نضرة [عن][١] أبي سعيد، سَهَّل[٢]، وحديث ابن عمر يُشَدِّدُ، وحديث ابن عمر فيه النهي عنه البتة[٣].

[٢٧٠١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا مر الرجل بالغنم والإبل لا يشرب من ألبانها؛ أذهب إلى حديث ابن عمر، هو أجود إسناداً. وإذا مر بالبساتين يأكل، هذا قد فعله غيرُ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ[٤]؛ ولكن إذا كان حائطٌ فلا يأكل؛ لأنه [حريم][٥] وإذا لم يكن حائطٌ يأكل ولا يحمل. فإذا اضطر إلى الميتة ووجد إبلاً أو غنماً، يشرب اللبن ولا يقرب الميتة؛ لأن هذا شيءٌ قد اختلف فيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مررت بإبل وغنم فينادي ثلاثاً، فإن أجاب، وإلا فاشرب لا بأس به»[٦]، وإذا كان [تمرٌ][٧] في نخل أو بستان في صحراء أو سُنبلٌ قائمٌ أكل منه على حديث أبي سعيد، وإن كان [تمرٌ][٨] قد أحرز في البيوت أو حنطةٌ قد أحرزت في بيت أو إبل أو غنم راحت إلى المراح، فلا يأكل منه، ويأكل الميتة[٩].

---

(١) في الأصل: (و).
(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، حديث رقم (٢٣٠٠)، المستدرك (٤/ ١٣٢).
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قام فقال: «لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه. أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فيكسر باب خزانته فيُنتثل طعامه؟ فإنما تخزُن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحدٌكم ماشيةَ امرئ بغير إذنه»، صححه الألباني. ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، حديث رقم (٢٣٠٢).
(٤) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٥).
(٥) في الأصل: (حرائم).
(٦) تقدم تخريجه عند ابن ماجه قريباً، ولأبي داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب، وليشرب ولا يحمل»، قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، حديث رقم (٢٦١٩)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، حديث رقم (١٢٩٦).
(٧) في الأصل: (تمراً).
(٨) في الأصل: (تمراً).
(٩) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

[٣٧٠٢] وقال في رواية أبي طالب: يأكل، ولا يتخذ خبنة؛ فإن لم يكن تحت الثمرة شيءٌ يصعد إذا اضطُرَّ[(١)].

[٣٧٠٣] وقال في رواية الميموني: لا يرقى الشجر والجَبَّار[(٢)]، ولكنه يأكل ما سقط[(٣)].

## باب: القول في أكل ما يُبين[(٤)] في العرس والختان

[٣٧٠٤] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: لا يعجبني نثار[(٥)] الجوز؛ وذلك أن كل واحد منهم يأخذ ما غلب عليه[(٦)(٧)].

[٣٧٠٥] [٣٠٧٦] وقال في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن ملاعب: أن النبي ﷺ: «نهى عن النهب إذا لم يؤذن لهم»[(٨)]. والنثار قد أُذن فيه؛ قال النبي ﷺ: «من شاء اقتطع» حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد عن عبدالله بن [لحي][(٩)] عن عبد الله بن قُرْطٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:/ «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر -قال أحمد: [١٩٢/أ]

(١) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣).

(٢) قال ابن منظور: الجَبَّارُ من النخل ما طال وفات اليد، قال أبو حنيفة: الجَبَّارُ الذي قد ارتقي فيه ولم يسقط كَرْمُه قال وهو أفَتَى النخل وأكْرَمُه. ينظر: لسان العرب، مادة (جبر).

(٣) قال ابن قدامة: وروي عن أحمد أنه قال يأكل مما تحت الشجر وإذا لم يكن تحت الشجر فلا يأكل ثمار الناس وهو غني عنه ولا يضرب بحجر ولا يرمي لأن هذا يفسد. ينظر: المغني (١١/ ٧٦).

(٤) أي ما يبين في أكل النثار ونحوه في العرس والختان، مع أن المؤلف اقتصر على ذكر النثار، ولو اكتفى بذكره في الباب: القول في أكل النثار في العرس والختان لكان أولى.

(٥) النِّثار: بكسر النون اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرا فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. ينظر: المطلع (ص٣٢٩).

(٦) وهي الرواية الأولى: أنه مكروه. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨١).

(٧) قال ابن قدامة: قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر، فكرهه، وقال: يعطون يقسم عليهم، وقال محمد بن علي بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما حذق أبي حسن قال لي مولاي: حسن لا تنثروا عليه، فاشترى تمرا وجوزاً فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملتُ أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال: أحسنت. أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة. قال صاحب الفروع: ويكره النثار والتقاطه وعنه إباحتهما. ينظر: المغني (٨/ ١١٩)، الفروع (٥/ ٢٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عدي بن ثابت: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري -وهو جده أبو أمه- قال: نهى النبي ﷺ: «عن النُّهبى والمثلة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٤).

(٩) في الأصل: (يحيى).

القر: [الدرس][1] الذي يقر له الناس[2] - فَقُدِّمَ إليه سبعُ بدنات أو تسعُ بدنات، فجعلن يدلفن إليه أيتهن شاء، فلما وجبت قال: كلمةً لم أفهمها، فقلت لرجل إلى جنبي: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع»[3][4].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول من القولين، والله أعلم[5].

## باب: القول فيما يذبح للزهرة والمعاقرة وغيره

[٣٧٠٧] قال أبوعبدالله في رواية عبدالله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا للكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣][6].

[٣٧٠٨] وقال في رواية المروذي: نهى رسول الله ﷺ: «عن معاقرة الأعراب»[7][8]، قال: «لا عقر في الإسلام»[9]، كانوا إذا مات لهم [الميت][10] نحروا جَزوراً على قبره؛ نهى

---

(١) هكذا جاءت في الأصل، ولعله يقصد المدرس الموضع الذي يقر له الناس، ولهذا يقال المِدْرَسُ: الموضع الذي يُدْرَسُ فيه. ينظر: لسان العرب، مادة (درس).

(٢) القر بفتح القاف سمي بذلك لقرار الناس فيه بمنى، ويومُ القَرّ اليوم الذي يلي عيد النحر لأن الناس يَقِرُّونَ في منازلهم وقيل لأنهم يَقِرُّون بمنى. ينظر: لسان العرب، مادة (قرر)، المطلع (ص١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: عن عبد الله بن عامر بن لحي عن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله ﷻ يوم النحر ثم يوم القر». قال عيسى: قال ثور: وهو اليوم الثاني. قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها - قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال: قال «من شاء اقتطع». ينظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من نحر الهدي بيده واستعان بغيره، حديث رقم (١٧٦٥).

(٤) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع قول أحمد، وهي الرواية الثانية: ليس بمكروه. ينظر: المغني (٨/ ١١٩)، الفروع (٥/ ٢٣٦).

(٥) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٦٦).

(٧) معاقرة الأعراب: يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا، ويعقر هذا حتى يغلب أحدهما الآخر، فيكون مما أهل لغير الله به كذا. ينظر: الفروع (٢/ ٢٣١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه: عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ «عن معاقرة الأعراب». قال الألباني حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، حديث رقم (٢٨٢٠).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه: عن أنس قال: قال رسول الله: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. صححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، حديث رقم (٣٢٢٢).

(١٠) في الأصل: (الميتة).

رسول الله ﷺ عن ذلك. وكره أبو عبدالله لحمه[١].

[٢٧٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا تؤكل المصبورة[٢] ولا المجثمة[٣]، والمجثمة هي المصبورة[٤].

## باب: القول في الولائم وإجابة أهلها

[٢٧١٠] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: قال النبي ﷺ: «أجيبوا الداعي»[٥]، «ومن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغِيراً»[٦]. فإذا أتى الدعوة؛ فإن شاء طعم، وإن شاء ترك، فإن كان صائماً دعا وخرج.

وقال: يجيب الداعي أول يوم، وإن أحب أن يجيب في اليوم الثاني فعل، فأما اليوم الثالث فلا يجيب[٧]. وتستحب الوليمة في العرس؛ فأما الختان فلا [أراه][٨]، فإن فعل ذلك فلا بأس، وفي النكاح أوكدُ، فإن النبي ﷺ: «أولم على شاة»[٩]، وأمر على ذلك،

---

(١) نقل صاحب الفروع رواية المروذي. ينظر: الفروع (٢/ ٢٣١).

(٢) المصبورة: هي المحبوسة على الموت، وكل ذي روح يوثق حتى يقتل، فقد قتل صبراً. ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٣١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٤).

(٣) المجثمة: هي كل حيوان ينصب، ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، قال ابن قدامة: والمصبورة مثله إلا أن المجثمة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وأشباهها والمصبورة كل حيوان وأصل الصبر الحبس. ينظر: المغني (١١/ ٤٧)، غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض». ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم (٥١٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر والحديث إسناده ضعيف؛ قاله ابن حجر، قال الزيلعي: وأبان بن طارق، قال أبو زرعة: هو شيخ مجهول وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا الحديث إلا به ودرست بن زياد أيضاً لا يحتج بحديثه. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، حديث رقم (٣٧٤١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢١٨)، نصب الراية (٤/ ٢٩٣).

(٧) قال ابن قدامة: قال أحمد: الأول: يجب، والثاني: إن أحب، والثالث: فلا. ينظر: المغني (٨/ ١٠٧).

(٨) في الأصل: (أره).

(٩) أخرجه البخاري إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، ومسلم في صحيحه: عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة». واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠٤٨)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، حديث رقم (٣٥٥٧).

وليس الختان شيئاً[١].

[٣٧١١] وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا دعي إلىٰ طعام يَعْلَمُ أن عند أهله المسكر، فلا يُشرَب علىٰ المائدة في ذلك الوقت، فلا بأس بإجابتهم، في أنْ أرىٰ إن كان عندهم عود أو طنبور أو زَمْرٌ، وإذا دَعوا الناس لا يكون في ذلك الوقت أن يجابوا[٢].

[٣٧١٢] وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يَشهدُ [عُرساً][٣] فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تُسْتَرُ الحيطان[٤].

[٣٧١٣] وقال في رواية الأثرم: إذا دُعِيَ إلىٰ طعام، فرأىٰ آنية الفضة، فلا يدخل إذا رآها وليخرج، وهذا عن ابن مسعود وحذيفةَ وعبدالله بن زيد وأبي أيوب. ويكره من الفضة ما يستعمل؛ فأما الآنية نفسُها فليس فيها شكٌّ، يخرُجُ، وإذا كانت مُكْحُلَةُ فضة فهي من الآنية، وكذلك الميل أيضاً، وإذا كان رأس المكحلة فضة أو حَلْقَةُ المرآة فهو أسهل[٥].

[٣٧١٤] وقال في رواية الحارث: نهىٰ رسول الله ﷺ: «عن الشرب في آنية الذهب والفضة»[٦].

[١٩٢/ب] /باب: القول في الضيافة والواجب فيه

[٣٧١٥] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: الضيافة علىٰ المسلمين كلهم، من نزل به ضيف كان عليه أن يُضيِّفَه قال النبي ﷺ: «ليلةُ الضيف حق واجب علىٰ المسلم»[٧]؛ فأتوا

(١) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٨/ ١١٧).
(٢) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: المغني (٨/ ١١٠).
(٣) في الأصل: (عرس).
(٤) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: المرجع السابق.
(٥) قال صاحب الفروع وابن مفلح: وقد خرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة: فقال الداعي: نحولها، فلم يرجع، نقله حنبل. وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه، فله الجلوس؛ لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه، ولو يوجد واحد منهما، وله الأكل نص عليه، وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه؛ كإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر قال أحمد لا بأس. ينظر: الفروع (٥/ ٢٣٣)، المبدع (٧/ ١٨٤).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن أبي ليلىٰ قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، حديث رقم (٥٦٣٣).
(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: عن المقدام أبي كريمة السامي قال: قال النبي ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب علىٰ كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه، فإن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». ينظر: الأدب المفرد، باب إذا أصبح بفنائه، حديث رقم (٧٤٤).

جماعة وجب عليه أن يضيفهم قد وظَّف عمر ذلك على أهل الشام، وعلى المسلمين الضيافة؛ وقد أمر النبي ﷺ بالضيافة، وهو دين عليه، إذا لم يضيف إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك؛ كذا يروى عن النبي ﷺ، ويقدر له ما يَمُونُهُ في الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ. واليوم والليلة حق واجب، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً إلا بعلم أهله، وله أن يطالبهم بحقه الذي جعل له رسول الله ﷺ. وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقةٌ»[(١)]، فلو كان جائزتُه يوماً وليلةً غيرَ الثلاثةِ أيام كانت أربعةً، وهو يقول: فإن زاد على الثلاث فهو صدقةٌ[(٢)].

## باب: القول في قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات»[(٣)]

[٣٧١٦] قال أبوعبدالله في رواية المروذي: الشبهة [هي][(٤)] الشيء الذي لا يقال أنه حلال، ولا يقال أنه حرام، وهي الشيء بين الحلال والحرام[(٥)].

[٣٧١٧] وقال في رواية الميموني: الحلال بين والحرام بين ومشتبهات، فإذا كان معه دراهمُ حلالٌ ودراهمُ حرامٌ فهو شبهة؛ فإن أكل من شيء فيه حلال وحرام، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم، وقد سأل عن مثل هذا، فقال: أخذه كلبي ومعه كلب آخرُ!

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة»، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة ﷺ، فمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك، فهو صدقة»، وأخرجه أبو داود في سننه: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة»، والحديث صحيح جاء في البخاري ومسلم وسنن الترمذي وابن ماجة من طرق أخرى. ينظر: الأدب المفرد، باب الضيافة ثلاثة أيام، حديث (٧٤٢)، مسند أحمد (١٨/ ١٥٩)، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث رقم (٣٧٤٩).

(٢) نقل أبو يعلى وابن القيم رواية حنبل. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٥٨)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩).

(٤) في الأصل: (هو).

(٥) ينظر: الورع (ص٤٧).

قال: «لا تأكل»(١)، وهذا قد أمكن فيه ثلاثةُ أيام قد يكون كلبُه قتَلَه، وقد يجوز أن يكون كلبُ غيره قتَلَه، وقد يُمكن أن يكون اجتمعا عليه(٢).

[٣٧١٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا كان معه ثلاثةُ دراهمَ فيها درهمٌ حرامٌ لا يعرفه، يتصدق بالثلاثة دراهمَ، مثلُ عدي بن حاتم؛ فإن كان معه مائتا درهم، فيها عشرةُ دراهمَ حرامٌ، لا يدري؟ قال: يتصدق بعشرة دراهمَ؛ لأن هذا قليلٌ وذلك كثيرٌ؛ فإذا كان عشرة دراهم فيها درهمٌ حرامٌ؛ قال سفيان: يتصدق بدرهم؛ قال أحمد: لا يجحف بماله(٣).

[٣٧١٩] وقال في رواية أبي طالب: في عشرة أرطال زيت غصب صُبَّ في جُب زيت، هذا مستهلكٌ، قد اختلط أوله وآخره، يتنزه عنه ويتصدق به، والدراهم تُتحرىٰ، وهذا قد اختلط أوله وآخره(٤).

[٣٧٢٠] وقال في رواية المروذي: لا يشتري الثوب من الشبهة يتجمل به؛ لأنه أمر بالتوقف عندها، لا يبحث عن شيء، وما لم يعلم فهو خير(٥).

[٣٧٢١] وقال في رواية الميموني: من تطيب نفسه أن يأكل من شيء فيه حرام!(٦).

[٣٧٢٢] وقال في رواية المروذي: سمعت [ابنَ](٧) عيينة يقول: لا يصيب الرجلُ/ حقيقةَ الإيمان حتىٰ يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتىٰ يدع الإثم وما يُشابه منه(٨). [١٩٣/أ]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل؛ فإنه وقيذ، قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر، لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البخاري، باب تفسير المشبهات، حديث رقم (٢٠٥٤)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩).

(٢) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه المروذي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٢).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه المروذي، قال: قلت له فإن كانت دراهم كثيرة فقال ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام أخرج الدرهم قلت إن بشراً قال: تخرج درهماً من الثلاثة؛ فقال: بشر بن الوليد قلت: لا، بشر بن الحارث؛ قال ما ظننته إلا قول بشر بن الوليد وهذا قول أصحاب الرأي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٢).

(٤) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٥) ينظر: الورع (ص٤٧).

(٦) لم أقف على رواية الميموني.

(٧) جاءت في الأصل (أبي).

(٨) ينظر: الورع (ص٥٠).

[٣٧٢٣] وقال في رواية عمر [بن](١) صالح(٢): بأكل الحلال تطمئن القلوبُ وتلينُ(٣).

[٣٧٢٤] وقال في رواية المروذي: وذكر الورع، فقال: حديث أبي بكر ﷺ في [القيء](٤)(٥)(٦).

[٣٧٢٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا فلا يعجبني أن يؤكل من ماله(٧).

[٣٧٢٦] وقال في رواية الميموني: قال ابن مسعود: والإثم [حواز](٨) القلوب(٩). والنبي ﷺ قال: في التمر: «أخشى أن يكون من الصدقة»(١٠)، ولم يقل: من الصدقة. وإنما قال: أخشاه.

---

(١) جاء في الأصل (و)، والصحيح ما أثبته في رواية عمر بن صالح. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢١٤).

(٢) هو عمر بن صالح البغدادي ذكره أبو بكر الخلال من جملة الأصحاب، نقل عنه الخلال عن أبي عبد الله، منها: قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان، المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع، قال: صيروا أمر الله ﷺ فضولاً قال: المؤمن إذا رأى أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى، يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يراه، قال بيده على أنفه، فيقال: نعم الرجل، ليس بينه وبين الفضول عمل، وسمعت أحمد ابن حنبل ﷺ يقول إذا رأيتم اليوم شيئًا مستويًا فتعجبوا. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٧)

(٣) نقل ابن أبي يعلى رواية عمر بن صالح. ونقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢١٧)، الفروع (٢/ ٥٠٧) (٤/ ٢٨٧)، الآداب الشرعية (١/ ٤٧٤).

(٤) بياض بالأصل، بقدر كلمة.

(٥) عن عائشة ﷺ قالت: كان لأبي بكر غلام، يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا، فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، حديث رقم (٣٨٤٢).

(٦) ينظر: الورع (ص٨٤).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٢١).

(٨) في الأصل (حوا)، والصحيح ما أثبته.

(٩) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ١٤٩): عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إن الإثم حواز القلوب فما حز في قلب أحدكم شيء فليدعه، وقال ﷺ: ما كان من نظرة فللشيطان فيها مطمع، والاثم حواز القلوب.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أنس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، حديث رقم (٢٤٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب العقيقة

## باب: القول في حكم العقيقة

[٣٧٢٧] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم: إذا وُلد للرجل ولدٌ عقَّ عن الغلام [شاتين][(١)] وعن الجارية شاةً[(٢)]، ولا يَضُر [كم][(٣)] ذُكرانا أو إناثا[(٤)].

[٣٧٢٨] وقال في رواية حنبل: يعق عن الغلام شاتان متكافئتان مستويتان، وأشد ما رُوِيَ في العقيقة مثلُ الأضحية، على ألا يَكسِرَ لها [عظماً][(٥)]، إنما تُفصَلُ أجدالاً، وقد رُوِي عن النبي ﷺ: «يَعقُّ الرجلُ عن نفسه»[(٦)]، ورُوي عن النبي ﷺ «أعطى رِجلاً القابِلَةَ»[(٧)(٨)].

---

(١) في الأصل: (شاتان).

(٢) أخرجه الإمام احمد في (المسند) رقم: ٢٧١٣٩.

(٣) في الأصل: (في).

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه صالح في مسائله (٢/ ٢١١).

(٥) في الأصل: (عظم).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه: عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ: «عق عن نفسه بعد النبوة»، قال عبد الرزاق: إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث، قال الفقيه ﷺ: وقد روي من وجه أخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء»، قال ابن القيم: قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد حدثهم بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ: «عق عن نفسه»، فقال أحمد: عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه قال مهنا: قال أحمد هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٠٠)، المعجم الأوسط (١/ ٢٩٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٠٣).

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١٥): عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل قال: «ولا يكسر منها عظم». وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٩٧)، بلفظ: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة ﷺ فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الميموني. ينظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل (ص٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الأشربة

## باب: القول في تحريم الخمر والمسكر

[٣٧٢٩] [٣٧٣٠] قال أبو عبد الله في رواية علي بن سعيد ومحمد بن الحكم، وهذا لفظه: حديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «كل مسكر خمرٌ وكل مسكر حرامٌ»[(١)]، ويروى عن ذلك عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»[(٢)]، وأشدُّ ما يدخُلُ عليهم: «أن الخمر حُرمت وشرابُهم الفضيخ[(٣)]»[(٤)]، يروى عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٥٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث ابن عمر، ولفظه: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كلهم بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر. ينظر: سنن أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨١)، سنن الترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٥)، سنن النسائي، كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث رقم (٥٦٠٧)، سنن ابن ماجة، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (٣٣٩٢).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣/ ٨٧٥): الفضيخ: هو شَراب يُتَّخَذ من البُسر المفْضُوخ: أي المَشْدوخ، قال صاحب اللسان: الفضْخ كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ فَضَخَه يفْضَخُه فضخاً وافتضخه وفضخ رأسه شدخه وانفَضَخَ سَنامُ البعير انشدخ. ينظر: لسان العرب، مادة (فضخ).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ، إلا ما جاء في كتاب التحقيق لابن الجوزي وذكره عن الإمام أحمد، وقد أخرج البخاري في صحيحه: عن أنس ؓ كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤)، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٣٧٢).

(٥) لم أقف على رواية علي بن سعيد ومحمد بن الحكم، وافقه صالح في مسائله، وجاء فيه تسمية الخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: أبو هريرة وابن عمر وابن عباس ومعقل بن يسار وأنس ؓ. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٦٦).

٣٧٣١ وقال في رواية أحمد بن القاسم: في تحريم المسكر من عشرين وجهاً عن النبي ﷺ في بعضها: كل مسكر خمرٌ، وبعضها: كل مسكر حرامٌ[١].

٣٧٣٢ وقال في رواية حنبل: المسكر خمرٌ[٢][٣]، قليله وكثيره، فمن قال: القدح الذي يسكرك حرام. فإن هذا قول سوء رديء.

٣٧٣٣ وقال في رواية الحسن بن ثواب: لا يشرب من النبيذ ما أسكره كثيره، إلى حديث عائشة[٤] نذهب. قيل له: حديث ابن مسعود أنه قد شربه[٥]! قال: أقول: قال رسول الله ﷺ: ما نصنع بغيره! وما نصنع بابن علية وهشيم وإن كانوا قد تأولوا! نحن نذهب إلى حديث أبي كثير الغُبَرِيِّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ الكرمةِ والنخلةِ»[٦].

### باب: القول في تحريم الخليطين

٣٧٣٤ قال أبو عبد الله في رواية محمد بن العباس: إذا شرب الرجل خليطين مسكراً فهو بمنزلة من أكلَ لحمَ خنزير ميت، فهو حرامٌ من الوجهين جميعاً؛ وذلك أن الخنزير/ حرام أكله، والميتة حرام أكلها، فإذا اجتمع المعنيان في شيء واحد كان حراماً أكلُهُ من وجهين، [والخليطان][٧] حرامٌ شربُهُما وإن لم يسكرا[٨]. [١٩٣ ب]

(١) نقل ابن قدامة رواية أحمد بن القاسم. ينظر: المغني (١٠/ ٣٢٣).

(٢) الخمر: تذكر وتؤنث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر. والتخمير التغطية. يقال: خمر وجهه وخمر إناءه، أي غطاهما، والمخامرة أيضاً المخالطة، سميت بذلك لمخامرتها العقل. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٤٩-٦٥٠)، واللسان مادة (خمر).

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٤٩١)، المبدع (١٠/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم (٥٥٨٦).

(٥) ينظر: كتاب الأشربة (ص٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨٣).

(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، حديث رقم (٥٢٥٩).

(٧) في الأصل: (الخليطين).

(٨) لم أقف على هذه الرواية.

**[٣٧٣٥]** وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أنقع الرجل الزبيب والتمر الهندي والعُنّابَ، ونحوَ هذا، للدواء، يُنقِعُهُ غدوةً ويَشربُهُ عشيةً، وينقعه عشيةً ويشربه غدوةً، هذا نبيذٌ، أكرهه، ولكن يطبُخُه ويشربه على المكان، فهذا لا يكون نبيذاً، وإن طبخ تمراً ثم جعلَه في جرٍّ أو زجاج، ثم شرِبَه من العشيّ أو من الغدِ، فإن الجرَّ يُكرَهُ والزجاجُ وكلُّ شيء يُسَرُّ فيه النبيذُ، وإن شرِبَهُ قبل أن يُسرَ أكرهه، إلا سقاءً يوكَأُ [كما][1] قال رسول الله ﷺ[2]؛ لأنه نبيذٌ، ولو جعلَه في تور حجارة كما جعله النبي ﷺ فهذا ليس يرويه إلا ابنُ الزبير.

**[٣٧٣٦]** وقال في رواية حنبل: بأنه قد أذن رسول الله ﷺ في نبيذ الظروف[3] بعد ما كان نهي[4]، فأما المسكر فلا، ولا بأس أن ينبذَ الرجلُ في الأوعيةِ كلِّها إذا لم يكن مسكراً، والسقاء أحب إلي؛ لأنه لا اختلاف فيه، ولم يجئ فيه نهيٌ[5]، بل أمر النبي ﷺ بالانتباذ في الأسقية، والذي أُحبُّ أن يتوقى الشرب من هذه الأوعية كلِّها إذا لم يكن مسكراً بعد النهي، والسقاءُ يشُدُّ رأسَهُ ولا يُترَكُ يتنفسُ فيغليَ. وأكره المشمس، إلا أن يحول أمرُهُ إلى الحموضة وفساد، وقد كنت أكره الفقاع[6] إذا غلى، فلما أُخبرت أنه يفسد كان عندي أسهَلَ، وكلما تُرِكَ فزاد على الترك جودة فهو المكروه، وما أُحب لأحد يشربُه إلا من علاج، وأما المسكر فلا يشربه على خلاءٍ لعلَّةٍ ولا غيرها.

**[٣٧٣٧]** وقال في رواية إسحاق بن منصور: [الظروف][7] التي نُهيَ عنها الحنتم[8]

---

(١) في الأصل: (كمال).

(٢) جاء في صحيح مسلم: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير -والحنتم المزادة المجبوبة- ولكن اشرب في سقائك وأوكه». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، حديث رقم (٥٢٨٥).

(٣) مفرده ظرف: وهو الوعاء، والظروف: الأوعية. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٨٤)، مختار الصحاح (ص ٤٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: فلا إذاً». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، حديث رقم (٥٥٩٢).

(٥) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٩).

(٦) هو شراب يتخذ من الشعير سمّي فُقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزَّبد. ينظر: المطلع (ص٣٧٤)، مقاييس اللغة مادة (فقع).

(٧) في الأصل: (الظرف).

(٨) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٤٤٨).

والدباء[1] والنقير[2]، وأحب إلي أن يتقي الأوعيةُ كلُّها[3].

[٣٧٣٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: المزادة المجبوبة السقاء المقطوعةُ العنق، قد نُهي أن ينبذ فيه حتى يكون عنقه منه[4].

[٣٧٣٩] وقال في رواية صالح: والنبيذ إذا احتُلِيَت به الأوعيةُ: الدُّبَّاءُ والحنتم والنقير والمزفَّتُ[5]، وإذا كان سقاه يوكأ من حيث بلغ الشرابُ، ولا يترك فيفشر، ويشرب حلواً، ولا يجعل فيه دُرْدِيٌّ[6] فإنه لا يبلُغُ السُّكر إلا إذا أوعي بشَقٍ[7].

## باب: القول في نبيذ السقاية والفقاع

[٣٧٤٠] قال أبو عبدالله في رواية عبدالملك الميموني: ويشرب نبيذ السقاية إذا لم يكن مسكراً، وأما اليوم فقد وليه من وليه، يعملون مسكراً فلا يُشرب[8].

[٣٧٤١] وقال في رواية أبي بكر الأثرم: وأرخصُ في الفُقَّاع، وليس يدخل عندي في حد النبيذ، وقد قيل أنه يتن ويفسد فيرمى به، فلا يدخل في حد النبيذ[9].

[٣٧٤٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الفُقَّاع يفسد من ليلته ويحمُضُ، فكيف يجوزُ أن يقال: هو حرام! من يجترئُ على هذا! وإنما جاء الحديث النبي ﷺ في المسكر،

---

(١) الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء والمد: هو القرع اليابس وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها. ينظر: تاج العروس (١/ ٢١٤)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٦).

(٢) النقير: أصل خشبة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً، والنهي واقع على ما يعمل به لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول. النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٠٤).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٦٨-٤٠٦٩).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣٩).

(٥) الزِّفْتُ بالكسر كالقِير وقيل الزِّفْتُ القار وعاء مُزَفَّتٌ وجَرَّة مزَفَّتة مَطْلِيَّة بالزِّفت، قال ابن الأثير: المزفت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. ينظر: لسان العرب، مادة (زفت)، القاموس المحيط (١/ ١٤٨)، النهاية (٢/ ٤٠٣).

(٦) الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان. ينظر: لسان العرب، مادة (دَرِدَ).

(٧) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٩).

(٨) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٥٨).

(٩) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (١٠/ ٣٣٦)، المبدع (٩/ ١٠٧)، الإنصاف (١٠/ ٢٣٨).

فإذا كان الفُقاع/ لا يُسكر، وهو يفسُدُ من ليلته ويحمُض، ولعلَّ الذي يُسكرُ لا يكونُ على [١/١٩٤]
هذه الرِّقة، فهذا رقيقٌ جداً، وهو يفسُدُ[١].

## باب: القول في حد النبيذ، ووقت شُربه وما يُباعُ منه

[٣٧٤٣] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: العصيرُ يشرَبُه ثلاثةَ أيام ما لم [يغلِ][٢]، فإن جاز ثلاثةَ أيام ولم [يغلِ][٣] لم يشربُه، وإن غلىٰ قبل الثلاثة أيام لم يشربُه[٤].

[٣٧٤٤] وقال في رواية الميموني: إذا غلىٰ لم يشربه، قيل: فالعصير [ينش][٥]؟ قال: لا أدري، قد تكونُ بلدٌ أحرَّ من بلد، ولكن إذا غلىٰ فهو حرامٌ وخمرٌ، وقال سعيد بن المسيب في العصير: إذا أزبد[٦].

[٣٧٤٥] وقال في رواية المروذي: والسَّلْجَم[٧] يُصَبُّ فيه الدوسات؟ فقال: إذا غلىٰ لم يؤكل، يصب فيه الخلُّ، فإذا كان الخلُّ لم [يغل][٨] قلت: الخردل [يطرح][٩] فيه الزبيب؟ قال: إذا غلىٰ لم يؤكل، ويؤكل إلىٰ ثلاث ما لم [يغل][١٠] شبَّهَها بالعصير[١١].

## باب: القول في طبخ العصير وصفته

[٣٧٤٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: والطلاءُ[١٢] يطبخُ وتُرْفَعُ رغوتُهُ التي

---

(١) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ونقل أبو داود نحوها في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٧).
(٢) في الأصل: (يغلى).
(٣) ليست في (مسائل ابي داود).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٦).
(٥) في الأصل: (ينشر).
(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٧).
(٧) قال ابن منظور: السَّلْجَمُ: يقال له اللِّفْتُ قال ولا أدري أعَرَبيٌّ هو أم لا. ينظر: لسان العرب، مادة (لَفَتَ). قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٨٨): واللفت وهو السلجم.
(٨) في الأصل: (يغلى).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) في الأصل: (يغلى).
(١١) ينظر: الورع (ص١٦٢).
(١٢) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطلاء بعينها. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٦٤).

ترتفع ثم يأخذُ مقدارَه [فإذا ذهب الثلثان وبقي الثلث حلّ](١).

[٣٧٤٧] وقال في رواية أبي داود: لا بأس بشرب الطلاء إذا ذهب الثلثان وبقي الثلثُ، وهم يقولون: يُسكر، وهو لا يسكر، لو كان يُسكرُ ما أحلَّه عمرُ ﷺ(٢).

## باب: القول في المستحل للخمر والمسكر

[٣٧٤٨] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: فإن قال: الخمر حلال يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه(٣).

[٣٧٤٩] وقال في رواية حنبل: المسكر خمر، وليس يقومُ مقامَ الخمرة بعينها، فإن كان الذي يشربها بمستحل لها رأيت حينئذٍ أن يقتل، فإما إذا كان يشربها ولا يجاهرُ بها ولا يُعلن، وغير مستحل لها، رأيت عليه الحدَّ، ويُضَعف عليه(٤).

## باب: القول في حد المسكر والخمر

[٣٧٥٠] [٣٧٥١] قال أبوعبدالله في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «إذا سكرَ فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه»، في الرابعة «فاقتلوه»(٥)، فقد قال النبي ﷺ: «لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والتارك لدينه، والنفسُ بالنفس»(٦).

[٣٧٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يُجْلَدُ في الخمر كلما شرب، قد رُفِع القتلُ(٧).

---

(١) من قول اسحاق بن راهويه ﷺ، وليس من قول الإمام احمد ﷺ.

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٧).

(٣) نقل أبو قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٨٣).

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٤٩١)، المبدع (١٠/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: سنن الدارمي (٢/ ١٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٨٧٨).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦٩).

[٣٧٥٣] وقال في رواية الميموني: الحدُّ في الخمر في قليله وكثيره.

[٣٧٥٤] وقال في رواية حنبل: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن الجلدَ في الخمر ثمانون[(١)]، والنبي ﷺ لم يبين لنا كم يُضْرَبُ، فشبه -أصحابُ رسول الله ﷺ بعد ما شاورَ عمرُ الناسَ، قالوا: ثمانين فضرب عمرُ ثمانين، وعليه ثمانين وذلك أحبُّ إليَّ، وإن ضرب أربعينَ فلا بأس، وقال في موضع آخر: أذهبُ إلى أن الحدَّ في الخمر [أربعون][(٢)]؛ قال في موضع آخر: حدُّ السكران/ [أربعون][(٣)] عن رسول الله ﷺ، ولا يحدُّ السكرانُ حتى يُفِيق. [١٩٤/ب]

[٣٧٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يجب على الرجل الحد في المسكر قبل أن يُسكِرَ[(٤)].

## باب: القول إذا احتَقَنَ بها أو شَرِبها مع سَوِيق

[٣٧٥٦] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: إذا استعط بالخمر أو احتقن بها أو تمضمض، فإن عليه الحدَّ، ولا يعجبني قول الثوري: ليس عليه حدٌّ[(٥)]. وهم يقولون: لو أن رجلاً لَتَّ سويقاً بخمر ثم شربها لا يُحَدُّ، أو صبَّ على خمر ماءً كثيراً لم يُحَدُّ[(٦)].

[٣٧٥٧] وقال في رواية حنبل: في ريح الخمر، إذا تبيَّن رأيتُ عليه الحد، ألا ترى إلى عمر قال: وإني سائل عنه، فإن كان يُسكر جلدتُهُ[(٧)]. وأرى الأدب على من وجد منه ريحه؛ لأن النبي ﷺ إنما أتى بسكران فأمر بضربه. وأهل المدينة يضربون في الريح[(٨)].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٠).

(٢) في الأصل: (أربعين).

(٣) في الأصل: (أربعين).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٣٥-٣٥٣٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٢): عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، وأن يتدلكوا بدردي الخمر، قال الثوري: يفطر الذي يحتقن بالخمر، ولا يضرب الحد، وإن اصطبغ رجل بخمر، فليس عليه حد ولكن تعزير.

(٦) نقل الزركشي رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقال: ذكره القاضي في التعليق. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ١٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، قال: وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يُسْكِرُ جلدته. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه المروذي. ينظر: الورع (ص٥٢٣).

### باب: القول فيمن تأوّله وحُكمِه في ذلك

[٣٧٥٨] [٣٧٥٩] قال أبوعبدالله في رواية الأثرم وحنبل: لو أن رجلاً ممن يذهب إلىٰ أنَّ قليلَ المسكر حرام، أخذ رجلاً يشرب قليل المسكر علىٰ تأويل، يحُدُّهُ، كذلك لو كنت أنا أذهب إلىٰ أنَّ الحرام ثلاث[١]، فوجدت رجلاً قد حرم امرأته عليه، وهو يرىٰ أنها واحدةٌ فَرَّقتُ بينهما[٢].

[٣٧٦٠] وقال في رواية صالح: الذي يشرب المسكر متأولاً؛ أقبل شهادتَه، وأصلي خلفَه، وأجلدُه ثمانين[٣].

### باب: القول في علامة السكر

[٣٧٦١] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: السكران إذا وضع ثوبه مع ثياب فلم يعرفه، أو وضع نعله مع نعال فلم يعرفها، فهذا عندي علامة السكر، وإذا هَذِيَ وأكثر كلامَه، وكان معروفاً بغير ذلك، أو عرف منه [أمرٌ][٤] لم يكن منه تخليطٌ في كلامه، أو رجلٌ له عقلٌ فخالف ذلك إلىٰ غيره، فهذا بيان السَّكرة[٥].

### باب: القول فيمن شرب الخمر في رمضان

[٣٧٦٢] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: من شرب الخمرَ في شهر رمضان يُضرب حدَّ الخمر، ويُغلظ عليه، مثلُ الذي قتل في [الحرم][٦] ديةٌ وثلثٌ[٧].

---

(١) أي تحريم الرجل زوجته كأن يقول أنت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو الحل علي حرام يقع ثلاث؛ مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكناية الظاهرة، والمسألة فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد ﷺ: إحداهن أنه ظهار وإن نوىٰ الطلاق، والثانية: كناية ظاهرة، والثالثة: هو يمين. ينظر: الفروع (٥/ ٣٠١)، المبدع (٧/ ٢٨٢)، الانصاف (٨/ ٤٨٧).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية الأثرم وحنبل. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٨٠).

(٤) في الأصل: (امراً)

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٧٠).

(٦) في الأصل: (الخمر).

(٧) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٩٤).

[٣٧٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أقر بشرب الخمر ثم يرجع، يُترك. فالذي يموت مع قصاص فلا دية له، وإذا مات في الخمر لا دية له[(١)].

## باب: القول فيمن أكل ميتة أو لحم خنزير

[٣٧٦٤] قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: من أكل لحم خنزير يؤدبُ، وقد روىٰ هُشَيمٌ[(٢)]، عن يونس[(٣)]، عن الحسن[(٤)]، فيمن أكل ميتةً أو لحمَ خنزير: يُضرب كما يُضرب شاربُ الخمر. وروىٰ أبو [...][(٥)] خلافه[(٦)].

## باب: القول في بيع العصير لمن يجعله خمراً

[٣٧٦٥] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: أكره بيع العصير لمن يجعلُه خمراً، وكرهَه سعدٌ وابنُ عمر، وحديث [ابنِ][(٧)] عمر، «لعن الله بائع الخمر وحاملها»[(٨)]، وهذا إنما يبيعُ الحلالَ لمن يعلمُ أنه يعمَلُهُ خمراً، وإنما هو ذريعةٌ للخمر،/ فلو أن رجلاً قال لرجل: [١٩٥/أ]
بعني سيفك حتىٰ [أقتل][(٩)] به رجلاً. أكان يبيعه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع السلاح

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٢٣-٣٣٢٥).

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة: أبو معاوية هُشيم بن بَشير بن أبي خازم، السلمي، الواسطي، ولد سنة (١٠٤هـ)، وتوفي سنة (١٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٤) رقم (٧٣١٢): "كثير التدليس والإرسال الخفي". ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، وتاريخ بغداد (١٤/ ٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٨٧)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٥٩).

(٣) هو أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري، العبدي، مولاهم، من صغار التابعين وفضلائهم، ثقة ثبت، توفي سنة (١٣٩هـ) رحمة الله عليه. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦٠)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٤٤٢).

(٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأبوه مولىٰ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٢٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٣٢٣).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه». قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر، حديث رقم (٣٦٧٤).

(٩) في الأصل: (أقل).

في الفتنة، أفبيع الرجل السلاح في الفتنة! وقد يكون الرجل يقتُل به، ويكون لا يقتل به، وإنما هو ذريعةٌ له[١]، قيل له: العنبُ حلالٌ، وجوفُهُ حلالٌ، كما أن اليهودَ حُرِّمت عليهم الشحومُ، وهو يبيعون الشاةَ وفي بطنها الشحم! قال: ليس هذا مثلَ هذا، أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون بيعَ العصير، وابنُ عمر يقول: ثلاثـًا، ما لم يُدْرِكْهُ شيطانُه. وإذا علم الخبّازُ والقصابُ أن من يشتري منه يدعو عليه، ويشربون عليه، لا يبيعُهُ[٢].

[٣٧٦٦] وقال في رواية [أحمد][٣] بن أبي عوف[٤]: لا يعجبني أن يبيع النَّرجِسَ ممن يَشربُ المسكرَ[٥].

[٣٧٦٧] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا خرط الرجل القَنَانِيّ والأقداح، لا يبيعُها ممن يشربُ فيها، وينبغي أن يطلُبَ عملا غيرَ هذا خيراً منه[٦].

## باب: القول في الخمر إذا فسدت فصارت خلًا

[٣٧٦٨] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: والخمرُ يُتَّخَذُ خلًا، لا يؤكلُ حتى يأذن الله بفسادها، حديث أنس بن مالك: سُئل النبيُّ ﷺ عن الخمر يُجعلُ خلًا، فَكَرِهَهُ[٧]. وقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: لا بأس بالخمر إذا أذنَ الله بفسادها وصارت خلًّا[٨][٩].

---

(١) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٣١).
(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد في الخباز والقصاب وقال نص عليه. ينظر: المغني (٤/ ٣٠٧).
(٣) في الأصل: (محمد).
(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق بن عطية أبو عبد الله بن أبي عوف الزوري سمع سويد بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وخلقاً كثيراً، نقل عن إمامنا مسائل، وذكره إبراهيم الحربي فقال: أحد عجائب الدنيا، وذكره مرة أخرى فقال: ابن أبي عوف عفيف اللسان عفيف الفرج عفيف الكف، وذكره الدارقطني فقال: ثقة وأبوه وعمه. وقال أبو الحسين بن المنادي: مات أبو عبد الله بن أبي عوف في شوال سنة سبع وتسعين ومائتين، وسنه: نيف وثمانون سنة، وفيها مات محمد بن داود الفقيه في شهر رمضان. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥١).
(٥) نقل ابن أبي يعلى رواية أحمد بن أبي عوف. ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٤).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ أيتخذ الخمر خلا؟ قال: لا. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم (١٩٨٣).
(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٥٣).
(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٣).

## باب: القول في صفة خلّ الخمر والمُرّيّ

[٣٧٦٩] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: وخلُّ الخمر ما يعجبني أكلُهُ، إلا أن يعملَهُ رجلٌ فيُفسِدَهُ قبل أن يغليَ، فصبَّ عليه [خلاً][1] حتى يَفْسُدَ قبل أن يغليَ، وكذلك خلُّ الخمر يُفسَدُ قبل أن يغلي، وأما إذا غلى فقد صارت خمراً، فإذا أفسَدتَهُ قبل أن تغلي لم يكن خمراً[2].

[٣٧٧٠] وقال في رواية أبي طالب: والمُرّيُّ الذي يعملُ أهلُ الشام، معاذ الله أن آمر به، قال: إنما يُعمَلُ من الخمر، يطرحون فيه السَّمك والملحَ حتى يصيرَ [مُرِّيًّا][3]، فهذا إنما هو حين خُمِّرَ [أفسَدُوهَا][4] هم، لا يؤكَلُ[5].

---

(١) في الأصل: (خل).
(٢) نقل أبو الخطاب رواية أبي الحارث. ينظر: الانتصار (١/ ٢١٩).
(٣) في الأصل: (مري).
(٤) في الأصل: (افسدوتها).
(٥) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٣-٤٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الفرائض

## باب: القول في الحث على علم الفرائض

[٣٧٧١] قال أبو عبد الله في رواية عبدالله: عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا القرآنَ وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤ مقبوضٌ، [والعلمُ][(١)] مرفوعٌ، ويُوشِكُ أن يختلفَ اثنانِ في الفريضةِ والمسألةِ فلا يجدانِ أحداً يُخبرهُمَا»[(٢)(٣)].

## باب: القول فيمن يرث من الرجال والنساء

[٣٧٧٢] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: ميراثُ أسهمِ من يُفرضُ لهم، وأدنى العصبةِ الابنُ ثم ابنُ الابن ثم الأبُ ثم الجدُّ ثم الأخُ ثم ابنُ الأخ ثم العمُّ ثم ابنُ العمِّ ثم الأدنى[(٤)]، ويرثُ من النساء: الابنةُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والأختُ، والجدةُ، والمرأةُ[(٥)].

---

(١) في الأصل: (والعمل).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ولفظه: عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ﷺ «تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض». قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب، قال ابن الملقن: (هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل - فيما رواه عنه ولده عبد الله - من حديث أبي الأحوص عنه). ا. هـ.
والحديث جاء بألفاظ مختلفة عند النسائي والطبراني والبيهقي والدارقطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه
ينظر: سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٠٩١)، سنن النسائي الكبرى (٤/ ٦٣)، المعجم الأوسط (٤/ ٢٣٧)، سنن البيهقي (٦/ ٢٠٨)، سنن الدارقطني (٤/ ٨١)، المستدرك (٤/ ٣٣٣).
البدر المنير (٧/ ١٨٣-١٨٥).

(٣) نقل ابن الملقن رواية عبد الله. ينظر: البدر المنير (٧/ ١٨٣).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٦٦).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٥٩).

✍ **قال عبد العزيز:**

وتفصيلُ/ ذلك أن يقال: يرث من الرجال عشرة: الأبُ، والابنُ، وابنُ الابنِ، والجدُّ، والأخُ، [وابنُ الأخ][١]، والعمُّ، وابنُ العمِّ، والزَّوجُ، ومَولىٰ النِّعمةِ، ومِن النِّساء سبعةٌ: الابنةُ، وابنةُ الابنِ، والأمُّ، والأختُ، والجدَّةُ، والزَّوجة، ومولاةُ نعمةٍ، لا يختلفُ المسلمون في توريثهم؛ فللأب ميراثُه، لا يحجُبُه أحدٌ من أهل الميراث، ويحجُبُ كلَّ من يرثُ ما خَلَا الولدَ، وولدَ الابنِ، والأمَّ، والجدَّةَ، والزَّوجَ، والزَّوجةَ، لا يرثُ معه أحدٌ غير هؤلاء فيُفرَضُ له مع الولدِ السُّدسُ ومع ولدِ الولدِ الذَّكرِ، ولا يُفرضُ له إلا مع هؤلاء؛ فإذا استكمل الإناثُ سهامَهُم، وهو الثُّلثان، [فله][٢] السُّدسُ وهو سَهمٌ، وما بقيَ فله، لا يُزاد علىٰ السُّدس مع الولد الذكر، وولدِ الابن الذكور، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً لا يُزادُ علىٰ السُّدس، فيكونُ باقي المالِ للذكر مثلُ حظ الأنثيين فهذه منزلةٌ. [١٩٥/ب]

## باب: القول في منزلة الأمِّ ومن يحجبها

[٣٧٧٣] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: الأمُّ يحجُبُها من الثلث إلىٰ السدس الولدُ، وولدُ الولد الذكورُ [والإخوة][٣] أدناهما اثنان، وكذلك الأخواتُ[٤].

✍ **قال عبد العزيز:**

ففريضةُ الأمِّ في الأصل الثلثُ مع كلِّ وارث، ولا يحجُبُها إلا من ذكرنا عن أبي عبدالله، ولا تُفضَّلُ أمٌّ علىٰ أبٍ بحال؛ لأنها ترثُ مع الزوج والزوجة ثلثَ ما يبقىٰ بعد الرُّبعِ أو النصفِ أو الرُّبعِ أو الثمن، سهمِ الزوجة، وذلك إذا لم يكن للمتوفىٰ ولدٌ ولا ولدُ ولدٍ ذكرٌ.

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في الأصل: (وله).
(٣) في الأصل: (والأخور).
(٤) لم أقف علىٰ رواية محمد بن الحكم، ومما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أن المراد به الاثنان فصاعداً، خلافاً لابن عباس ﷺ. ينظر: المغني (٧/ ٢٥)، إعلام الموقعين (١/ ٣٦١)، المبدع (٦/ ١٥٤)

## باب: القول في ميراث الإخوة والأخوات

[٣٧٧٤] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: والإخوةُ والأخوات للأبِ والأمْ لا يحجُبُهم عن الميراث إلا الأبُ أو ولدٌ ذكرٌ أو ولدُ ابن ذكرٍ(١).

قال عبد العزيز:

وبيان ذلك: أنَّ الإخوةَ والأخواتِ لا يرثون مع الأبِ، ولا مع الابن، ولا مع ابن الابن وإن سَفَل، وهم يَرِثُون مع البنات وبناتِ الابن وإن سَفَلُوا؛ لأنَّ للإخوة والأخوات ما بقيَ بعدَ استكمالِ الثُّلثين للبنات وبناتِ الابن، والأخواتُ مفرداتٍ لهم ما بقيَ؛ لأنَّ الأخواتِ مع البنات عصبةٌ.

## باب: القول في الإخوة من الأمِّ من يحجُبُهم من أهل الفرائض

[٣٧٧٥] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: يحجُبُ الجدُّ من له فريضةُ الأخوةِ من الأم(٢).

قال عبد العزيز:

ويحجبُ الإخوةَ للأم: الأبُ، والجد، والولد، وولدُ الولد الذكورُ، ويرثون مع كل وارث إلا مع هؤلاء الأربعة.

## باب: القول فيمن يحجب الجد

[٣٧٧٦] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: لا يحجُبُ الجدَّ إلا الأبُ(٣).

قال عبد العزيز:

وهو يرثُ مع أهل الفرائضِ كلِّهم، والله أعلم.

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني (٧/ ٦٤).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٤٧).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٤٨).

## باب: القول في بيان فرائض الصلب

[٣٧٧٧] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: إذا خلَّف ابنةً فلها النصفُ، فإذا كانت/ ابنةٌ وابنةُ ابن، كان للابنة النصفُ، ولابنة الابنِ السدسُ، وليس في كتاب الله تعالى [١٩٦/أ] ولا في حديث رسولِ الله ﷺ ألا تُورَّثَ ابنةُ ابن، وهي بمنزلة ابنةِ الصلبِ إذا لم تكن ابنةُ الصلب؛ لأن لها [فرضاً][1] في كتاب الله ﷻ، وهي بمنزلة ولدٍ، وعامةُ أصحاب رسول الله ﷺ قد ورثوا ابنةَ الابن وجعلوها ولداً[2].

✍ **قال عبد العزيز:**

فإذا كانت ابنةٌ كان لها النصفُ، وللاثنتين الثلثان، فإن كَثُروا لم يُزادوا على الثلثين، ولا تُورثُ بناتُ الابن مع بنات الصلبِ بعدَ استكمال الثلثين؛ فإذا كانت ابنةٌ وبنات ابن، كان لها النصفُ، والسدسُ لبنات الابن تكملةَ الثلثين، وسواءٌ كُنَّ جماعةً أو واحدةً، وكذلك القولُ في بنات الابن وبنات ابنِ الابن أبداً فأرفَعُهُنَّ درجةً؛ فإن كانت ابنتانِ وابنةُ ابن معها أَخُوها، فإن لبناتِ الصلب الثلثان، وما بقيَ فبينَ بناتِ الابن وابنِ الابن للذكر مثلُ حظ الأنثيين.

[٣٧٧٨] [٣٧٧٩] قال أبو عبدالله في رواية إسحاق ابن منصور وعبدالله: أقول بقول عائشة[3] وعلي وزيد[4]: أنهم كانوا يشركون بين بنات الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ

---

(١) في الأصل: (فرض).

(٢) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وأصل المسألة في صحيح البخاري: هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأتِ ابنَ مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصفُ، ولابنة ابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم (٦٧٣٦).

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٠): عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن وأختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الإخوة والأخوات للأب فيما بقى يعني للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون الإناث.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٤): عن إبراهيم قال لأختيه لأبيه وأمه الثلثان ولأخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول علي وزيد وفي قول عبد الله لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللذكور من إخوته دون إناثهم، قال أبو بكر وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم للأخوات والبنات الثلثان ويبقى الثلث فهو بين الأخوة والأخوات أو بين بنات ابنة وبين ابنة للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأنثيين، بعد استكمال البنات الثلثين[(١)(٢)].

**قال عبد العزيز:**

فإذا خلَّف ابنتَينِ وابنةَ ابن أسفَلُ منها ابن، كان للابنتَين ثُلُثان، وما بقيَ فبينَ ابنِ الابنِ وابنةِ الابن التي هي فوقَهُ، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان مع ابن الابن أختُهُ كان للابنتَين الثُلثان، وما بقيَ فبينَ ابنِ الابن وأختِهِ وابنةِ الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

## باب: ميراث الأبوين مع الولد

[٣٧٨٠] قال أبوعبدالله في رواية حنبل: للأبوين السُّدسان مع الولد[(٣)].

**قال عبد العزيز:**

وبيانُ ذلك: أنَّ الرجل إذا ماتَ وخلَّف أولاداً، كان للأبوين السُّدسان، وما بقيَ فللولد، فإن كانت ابنةٌ كان لها النصفُ وللأبوين السُّدسان وما بقيَ فللأب؛ فإن كانت ابنةٌ وابنةُ ابن [وأبوان][(٤)] كان للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، وما بقيَ فللأبوين، وتَمَّت الفريضةُ؛ فإن كان أبوانِ وابنُ ابن ذكرٌ، كان للأبوين السُّدسان، وما بقيَ فللولد الذكورِ وولدِ الابنِ الذكورِ، وهذا كلُّه على هذا المقال[(٥)].

## باب: القول في توارث البنات مع الأخوات

[٣٧٨١] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: في ابنة ابن وأخت لأب وابن أخ، ليس لابن

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٥٤).

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠١).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، قال ابن قدامة: وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس، فإن كن بنات كان له ما فضل يعني ـ والله أعلم ـ كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس. ينظر: المغني (٧/ ١٨).

(٤) في الأصل: (وأبوين).

(٥) أشار ابن قدامة وابن مفلح أن للأب ثلاثة أحوال:

الأولى: يرث فيه السدس بالفرض وهي مع ذكور الولد أو ولد الابن -والمراد بولد الابن هنا الذكر- فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه.

الثانية: يرث فيها بلا تعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أضاف الميراث لهما وجعل لها الثلث، فكان الباقي للأب، وهذا شأن التعصيب.

الثالثة: يجتمع له الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن. ينظر: المغني (٧/ ١٨)، المبدع (٦/ ١١٨).

الأخ شيء[١].

[٣٧٨٢] وقال في رواية حنبل: إبراهيم عن الأسود قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت ابنتها وأختها، للابنة النصف، وللأخت النصف[٢][٣].

[٣٧٨٣] وقال في رواية صالح: الأخت مع الابنة عصبة[٤].

قال عبد العزيز:

وبيان ذلك: إذا مات/ رجلٌ، وترك ابنةً وزوجةً [وأختًا][٥] لأب وأم، كان للابنة النصفُ، وللزوجة الثمنُ، وما بقي فللأخت، ولا يكون للعصبة شيء[٦]، ولو ترك أمًا وبنتًا وأختًا، كان للأم السدسُ، وللابنة النصفُ وما بقيَ فللأخت. [١٩٦/ب]

## باب: القول في معرفة سهام الأخوات والإخوة

[٣٧٨٤] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: عمرو بن مُرة عن إبراهيمَ عن عبدالله بن مسعود: في رجلٍ مات وترك أُختَه لأُمِّه وأبيه وإخوتَهُ وأخواتِهِ لأبيه، للأخت من الأب والأم النصفُ، وللأخوات من الأب السُّدسُ، وما بقيَ فللأخوة من الأبِ. وقال مسروق: للأخت من الأب والأم النصفُ، وما بقيَ فبينَ الإخوةِ والأخوات، للذكر مثلُ حظ الأنثيين. وقيل لمسروق: إنَّ عبدالله يقولُ غيرَ هذا؟ فقال: هكذا صَنع الناسُ. قال أبو عبدالله: أقولُ بقول زيدِ بن ثابت[٧].

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه: عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: «النصف للابنة والنصف للأخت» ثم قال سليمان قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، حديث رقم (٦٧٤١).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله (٨/ ٤١٧٢).

(٤) لم أقف على رواية صالح، ووافقه ابن هانئ في مسائله، قال: الأخوات مع البنات عصبة. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٤).

(٥) في الأصل: (وأخت).

(٦) أن الأخت أخذت ما بقي تعصيبًا مع الغير وهي البنت، فالأخوات يعصبن مع البنات كما تقدم في رواية صالح، وقوله ولا يكون للعصبة شيء، هذا مع وجود عصبة الرجل، فلا يكون لهم شيء؛ لأن ما بقي كان للأخت تعصيبًا مع البنت.

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٨٨-٤١٩٠).

✍ قال عبد العزيز:

وبيانُ قولِ أبي عبدالله على قولِ زيدِ بن ثابت: أنَّ الرجل إذا مات وخلَّف أختًا، كان لها النصفُ، وما بقي فللعصبة، ولو خلف أختين كان لهما الثلثان، وما بقيَ فللعصبة، ولا تُزادُ الأخواتُ على الثلثين وإن كَثُرُوا، ولا تَنقُص الواحدةُ من النصف إلا مع البنات أو في القول [بأنها][(١)] مع البنات عصبة؛ فإن كانت أختٌ لأب وأم، وأختٌ لأب، كان للأخت للأب والأم النصفُ، وللأخت للأب السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللعصبة؛ هذا إذا لم يكن معهن أخٌ، فإن كان معهن أخٌ كان ما بقيَ له؛ لأنه عصبةٌ، ولو كان مع الأختِ للأب أخٌ للأب، كان ما بقي لهما، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، ولو ترك ثلاثَ أخواتٍ متفرقات.

[٣٧٨٥] وقال أبوعبدالله في رواية حرب: الأخت للأب والأم النصفُ، وللأخت للأب السُّدسُ، وللأخت للأم السُّدسُ، وما بقي فللعصبة[(٢)].

## باب: القول في المشتركة الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم

[٣٧٨٦] [٣٧٨٧] قال أبوعبدالله في رواية حنبل وعبدالله: والحجةُ لمن لم يُشَرِّكْ بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة للأم، يقول: لو كان لك أخواتٌ من أب وأم عشرةٌ، وإخوةٌ من أم عشرة [وإخوةٌ][(٣)] من أب، لا أعلمُ الناسَ اختلفوا أنَّ الأخواتِ من الأم لهم الثلثُ وإن كَثُرُوا، لا يُزادون عليه، وأنَّ الإخوةَ من الأب لا يرثون مع الإخوة للأب والأم؛ يقول: الأخواتُ من الأم والأخواتُ من الأب والأم إنما ورثتم الثلثين، وسقط الإخوةُ من الأب لقرابتكم منَّا فأشركونا معكم كما تريدون أن تَشرَكونا في ثُلثنا، من لم [يُشَرِّكْ][(٤)] علي[(٥)]

---

(١) في الأصل: (فإنها).
(٢) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله (٨/ ٤١٨٩).
(٣) في الأصل: (وأخوين).
(٤) في الأصل: (يشترك).
(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٥٥): عن أبي مجلز: أن عثمان بن عفان ﷺ شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث، وأن عليًا ﷺ لم يشرك بينهم.

والأشعري[١]،/ [واختلف][٢] الناس عن [عبد الله][٣] وزيد وعمر[٤]، وكان الشعبي[٥] [١٩٧/أ]
لا يشرِّكُ أيضاً[٦].

**قال عبد العزيز:**

قد أبان أحمد بن حنبل عن مذهبه في أنَّه لا يرىٰ أن يُشركَ بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم، فاكتفينا بذلك، والله أعلم.

## باب: القول في ميراث الجد ومقاسمة الإخوة والأخوات

[٣٧٨٨] قال أبو عبدالله في رواية أبي طالب: أقول بقول زيد بن ثابت: ليس الجد أباً، وبه آخذ لقول النبي ﷺ: «أفرضكم زيد»[٧][٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٨): عن عامر أن علياً وأبا موسىٰ وزيداً كانوا لا يشركون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه في الشركة إلا علي، فإنه كان لا يشرك.

(٢) في الأصل: (فاختلف).

(٣) في الأصل: (علي بن).

(٤) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٥٦): عن سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد ﷺ أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم في الثلث، وقالوا: ما زادهم الأب إلا قرباً.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٥٦): عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي: أن زيداً ﷺ كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم: وقد رددت عليه فقلت إن زيداً كان يشرك، قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول: مثل قول علي ﷺ، فرددت عليه أيضاً فقال بيني وبينك ابن أبي ليلىٰ، قال الشيخ: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضىٰ، وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم، وليس بالقوي، والشعبي وإبراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود، وإن لم يروياه من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة إلا أن لرواية أبي قيس شاهد، فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلىٰ ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه، والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٠-٤٠١).

(٧) أخرجه الترمذي عن أنس ﷺ وابن ماجة في سننهما: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن غريب. ينظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، حديث رقم (٣٧٩٠)، سنن ابن ماجة، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم (١٥٤).

(٨) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المبدع (٦/ ١٤٣).

[٢٧٨٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: أورث الجد مع الإخوة الثلث فإنه أشبه الأقاويل عندي[١].

قال عبد العزيز:

وبيان ذلك إذا مات رجلٌ، وخلف أخاً وجداً، كان المال بينهما نصفان؛ فإن ترك أخوين وجدًا، كان المال بينهم أثلاثا؛ فإن كان ثلاثة إخوة وجدٌ، كان للجد الثلثُ، وما بقي فبينَ الإخوة بالسواء.

[٢٧٩٠] وقال أبو عبدالله في رواية إسحاق بن منصور: إذا ترك أخا لأب، وأختا لأب [وأمّ] وجدًا، يقاسمُ الأخ للأب والأم للأخ للأب، فيردُّ الأخُ للأب ما في يديه على الأخ للأب والأمّ[٢].

قال عبد العزيز:

فيفضل الأخُ في هذا على الجدّ سهمَ الأخ للأب، والله أعلم.

[٢٧٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في أخت لأب وأمّ، وأخ وأخت [لأب][٣] وجدٌ، للأخت للأب والأم النصفُ، وقاسِم بالأخ والأختِ للأب والجدّ، وقولُ زيدِ بن ثابت يقاسِمُ بهم جميعا ثم يُردُّ الأخُ والأختُ للأب ما في أيديهم حتى تستكملَ الأختُ من الأب والأم النصفَ، وكذلك أقول[٤].

قال عبد العزيز:

إذا ترك أختا لأب وأم، وأمّا وجداً، كان للأم الثلثُ، وللأخت من الأب والأم النصفُ، وللجدّ السُّدسُ، ثم يُجمع ما ورِثَت الأختُ والجدُّ فيُقسمُ بينهما، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، قاسِمْ بها، فإذا ترك أختين لأب وأم وجداً، كان المقاسمةُ للجدّ [حينئذ][٥]

(١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٦٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٥٣).
(٣) في الأصل: (لأم).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٤٩).
(٥) في الأصل: (حين من).

الثلثُ؛ فإذا كانوا أخواتاً عِداداً كان للجد الثلثُ، وما بقي فلهنَّ، فيُقسمُ بينهنَّ بالسواء؛ فإذا ترك أخاً لأب وأمّاً وجدّاً، كان المالُ بينهم أثلاثاً؛ فإن ترك ثلاثَ أخواتٍ متفرقاتٍ وجداً، كان المال بين الجدّ والأخت من الأب والأم ما في يدَي الأخت للأب، ولا يكون لها شيءٌ؛ فإن كان مكانَ الأخت للأب أخٌ للأب جُعلَ المالُ بين الجد والأخت من الأب والأم والأخ للأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ثم أخذت الأختُ من الأب والأم ما في يدَي الأخ للأب حتى تستكملَ النصفَ، ويكون ما فضل بعد ذلك للأخ للأب، عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه[1].

## باب: القول في ميراث الجد مع أهل الفرائض

[٣٧٩٢] قال أبو عبدالله في رواية عبدالله: إنَّ زيدَ بن ثابت قال: فإن جَمَعْت فرائض امرأة أو زوج أو أمٍّ أُعطي أهلُ/ الفرائضِ فرائضهم، وما بقيَ [قاسِم][2] الإخوةَ والأخوات، فإن كان [ثلثُ][3] ما بقيَ خيراً له من المقاسمة أعطاه [ثلثَ][4] ما بقي، وإن كانت المقاسمةُ خيراً له من ثلثِ ما بقيَ قاسَمَ به، وللجدِّ ثلاثُ منازلَ تُعلَمُ من جهة الحساب، إذا أُلقيَ عليك شيئاً من شأن الجدِّ، فأيُّها خيرٌ له فهو أحقّ بها؛ فإن كان سُدسُ جميع المال خيراً له من ثلث ما تبقى من المال، ومن أن يكون أخاً يُقسمُ له مثلُ حظ أخٍ، فهو أحقُّ بالسدس، وذلك أقلُّ ما يرثُ الجدُّ، وإن كان ثلثُ ما تبقى من المال بعد الفرائض [خيراً][5] له من سدسه، ومن أن يكونَ أخاً ويُقسَمَ له مثلُ حظ الأخ، فهو أحقُّ بثلث ما بقيَ بعد الفرائض][6]، وإن كان خيراً [١٩٧/ب]

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٦): عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم وإذا اجتمع الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب وكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب.

(٢) في الأصل: (باسم)، مهملة.

(٣) في الأصل: (ثلاث).

(٤) في الأصل: (ثلاث).

(٥) في الأصل: (خير).

(٦) ما بين القوسين تكرر في الأصل.

له أن يكون أخاً يُقسَمُ له مثلُ حظِّ الأخ فهو أحقُّ به(١).

✍ **قال عبد العزيز:**

ويقسم للأم معه الثلث.

### باب: القول في الأكدرية وشأنها

[٣٧٩٣] قال أبوعبدالله في رواية جعفر بن محمد: والأكدريةُ(٢): اختلفوا فيها(٣)، واستحسن قولَ زيدِ بن ثابت(٤).

---

(١) لم أقف على رواية عبد الله، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي قول زيد بن ثابت: عن إبراهيم قال كان زيد يشرك الجد في الثلث مع الاخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للاخوة والأخوات ما بقي، ولا للأخ لأم ولا للأخت لأم مع الجد شيء، ويقاسم الأخوة من الأب الاخوة من الأب والأم، ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخ لأب وأم وجد أعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث فإن زادوا أعطاه الثلث وكان للإخوة ما بقي وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الاخوة الثلثين وللأخت الثلث وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيراً له فإن لحقت فرائض امرأة أو أم أو زوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له من ثلث ما بقي أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٧)، سنن الكبرى البيهقي (٦/ ٢٥٠).

(٢) وفي تسميتها بذلك أقوال:
أحدها: أنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله فإنه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد وفرض للأخت مع الجد، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها ولا يجمع في غيرها.
والثاني: أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد فأخطأ فيها فنسبت إليه.
والثالث: سميت أكدرية باسم السائل عنها. والرابع: وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة.
الخامس: وقيل لأن زيدا ﷺ كدر على الأخت ميراثها، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة ﷺ فيها، وكثرة اختلافهم.
ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٠٦)، المطلع (ص٣٠١).

(٣) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٥١): عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي ﷺ: للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم، ويقاسم الجد الأخت بسدسه، ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية، وللأخت أربعة، وهي الأكدرية أم الفروج.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٦٢): عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية؛ للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد، قال: وكان علي يجعلها من تسعة؛ ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، وكان زيد يجعلها من تسعة؛ ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة والأم ستة، ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة.

[٣٧٩٤] وقال في رواية عبدالله: عن زيد بن ثابت في الأكدرية: للزوج النصفُ، وللأخت النصفُ، وللأم الثلثُ، وللجد السدسُ، أصلها من تسعة أسهم، فتضرب في ثلاثة، فتكون سبعةً وعشرين، للزوج تسعةٌ، وللأخت تسعةٌ، وللأم ستة، وللجد ثلاثة ثم ترد الأخت على الجد، فيكون للجد ثمانية، وللأخت أربعة[1].

## باب: القول في ميراث الجدة وابنها حي

[٣٧٩٥] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: الأم تحجب الجدات[2].

[٣٧٩٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: مالك لا [يورث][3] إلا جدتين[4]، ونحن نورث ثلاث جدات؛ إبراهيم عن النبي ﷺ أنه: «أطعم ثلاثَ جدات»[5]، ويُروى عن بعض التابعين أيضاً عن النبي ﷺ، [و][6] عن ابن مسعود غير حديث.

[٣٧٩٧] وقال في رواية صالح: يرث من الجدات ثلاثاً؛ أم الأم، وجدتي الأب؛ أم أمه وأم أبيه[7].

[٣٧٩٨] وقال في رواية أبي طالب: عثمان بن عفان ﷺ: كان [لا] يورث الجدة وابنها حي[8]، وعلي وزيد كانا لا يورثان الجدة وابنها حي[9][10].

---

(١) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المرجع السابق.

(٢) قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. ينظر: المغني (٧/ ٥٣).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) ينظر: المدونة (١٣/ ١٦٩)، الاستذكار (١٥/ ٤٥٩).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٣): عن منصور عن إبراهيم قال: حدثت أن رسول الله ﷺ: «أطعم ثلاث جدات السدس» قال: قلت لإبراهيم ما هن؟ قال: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٠٧)، مع التنبيه للخطأ الذي وقع فيه الناسخ لمسائل صالح، قال في نسخه: قال أبي يرث من الجدات ثلاثة: أم الأم وأم الأب وأم أبيه. والصحيح: أم الأم وأم أم الأب وأم أبيه.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٢): عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي قال الزهري وتوفي بن الزبير ولم تورث.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٢): عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا تورث الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول علي وزيد قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا.

(١٠) قال ابن مفلح: وترث الجدة وابنها حي، وعنه: لا ترث. ينظر: المبدع (٦/ ١٣٥).

[٣٧٩٩] [٣٨٠٠] قال أبو عبدالله: لا يورث الجدة وابنها حي، وقال في رواية أحمد بن القاسم ومحمد بن الحكم: يورث الجدة وابنها حي[١].

[٣٨٠١] وقال في رواية عبدالله: ابن مسعود[٢] وعمر بن الخطاب[٣] ورثاها مع ابنها[٤]؛ **قال عبد العزيز**: وبهذا أقول من القولين؛ [للجدة السدس][٥]، فإذا اجتمعن كان السدس بينهن، ولا يورث أكثر من ثلاث جدات.

[٣٨٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: الجدة لا تحجبها إلا الأم وقد بينا الاختلاف في ذلك، والله أعلم[٦].

## باب: القول في أدنى العَصَبة، وقوله: لأولى عصبة ذكر

[٣٨٠٣] قال أبوعبدالله: ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، / فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر»[٧]. [١٩٨/أ]

[٣٨٠٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: كل من له فرض في كتاب الله تعالى ألحق به الفرائض، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر[٨].

[٣٨٠٥] وقال في رواية مهنا: لا يكون العصبة من قبل النساء، إنما تكون من قبل الرجال[٩].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٧/ ٣١١): وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود ﵁، وأخرج البيهقي في سننه: عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود ﵁: انه ورث جدة مع ابنها. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٨)، سنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٦٧): عن سعيد بن المسيب: أن عمر ﵁ ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.

(٤) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المبدع (٦/ ١٣٥)، الإنصاف (٧/ ٣١١).

(٥) في الأصل: (للجدة، قال عبد العزيز: السدس).

(٦) لم أقف على رواية ابن منصور، قال ابن قدامة: وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات. ينظر: المغني (٧/ ٥٣).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وفيه لأولى رجل ذكر بدل من عصبة ذكر. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم (١٦٥١).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٢٨-٤٦٢٩).

(٩) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٧/ ٧).

[٣٨٠٦] وقال في رواية حنبل: قضى رسول الله ﷺ: «أنَّ الأخ للأب والأم أولى من الأخِ للأب، وابنَ الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابنَ الأخ للأب أولى من العمِّ، والعمَّ للأب والأمِّ أولى من العم للأب، وابنَ العمِّ للأب والأم أولى من ابن العم للأب، والعمّ للأب أولى من ابن العم للأب والأم؛ فإذا كانوا بَنُو الأب والأم، وبنو الأب في درجة واحدة، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب، وإذا كانوا بنو الأب أرفعَ درجةً فبنو الأب أولى من بني الأب والأم، ولا يرثُ بنو العمِّ مع الأخ وأولادِ الأخ شيئاً»(١)(٢).

## باب: القول في ميراث الزوجات والأزواج

[٣٨٠٧] قال أبوعبدالله في رواية محمد بن الحكم: الزوج له النصف، لا يحجبه إلا الولد وولد الولد الذكور عن النصف، فيكون له الربعُ، لا ينقص من النصف أو الربع إلا في [العول](٣)، والزوجة لها الربع فرضها، لا يحجبها عن الربع إلى الثمن إلا الولد أو ولد الولد الذكور(٤).

[٣٨٠٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: الزوجاتُ يَشتَرِكنَ في الربع والثمن، ومع كلِّ وارث يَرِثنَ(٥).

[٣٨٠٩] وقال في رواية أبي داود: زوج وأب وأم، للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب(٦).

---

(١) ينظر: موطأ مالك (٣/ ٧٣٩)، مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٧).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٧/ ٢٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥٦).

(٣) في الأصل: (القول).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، قال ابن قدامة: وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد فله الربع وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن. ينظر: المغني (٧/ ١٩)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥٦).

(٥) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، وينظر: المرجع السابق.

(٦) لم أقف على رواية أبي داود، قال الخرقي: وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب وإذا كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب. ينظر: متن الخرقي (ص٨٨).
قال ابن قدامة (بتصرف): هاتان المسألتان تسميان العمريتين لأن عمر ﷺ قضى فيهما بهذا القضاء فأتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي، وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض له الثلث عند عدم الولد والأخوة وليس ههنا ولد وإخوة ويروى ذلك عن علي. ينظر: المغني (٧/ ٢١).

٣٨١٠ وقال في رواية أبي الحارث: إذا تركت زوجاً وأبوين، ظاهر القرآن للأم الثلثُ[(١)]، ورُوِيَ عن عثمان بن عفان أنه أعطاها [ثلث ما بقي][(٢)(٣)]، وأعطاها عمر ثلث ما بقي[(٤)]، وميلُهُ إلى قول عمر وعثمان[(٥)].

قال عبد العزيز:

فللأم ثلث ما بقي مع الزوج والزوجة، لا تفضل أم على أب، والله أعلم[(٦)].

## باب: القول في عول الفرائض

٣٨١١ ٣٨١٢ قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد: في زوج، وأم، وأخت لأب وأم، وعم، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت للأب والأم النصف، وليس للعم شيء؛ قلت لأحمد: [فعالت][(٧)] الفريضة؟ قال: نعم.

٣٨١٣ وقال في رواية محمد بن حبيب: يختار في الفرائض قولَ زيد، يجعل للأم ثلث ما تبقى مع الزوج والمرأة[(٨)].

---

(١) قال المرداوي: وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال ظاهر القرآن لها الثلث وهو مذهب بن عباس رضي الله عنه. ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٠٨).

(٢) في الأصل: (السدس).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٠): عن أبي المهلب: أن عثمان سئل عنها فقال للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وسائر ذلك للأب. وفي مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٥٣): عن أبي المهلب أن عثمان قضى بمثل قول عمر.

(٤) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٧): عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه أتي في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي)، وأخرج الحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٥): عن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتي عمر رضي الله عنه في امرأة وأبوين: فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٧/ ٢١).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤): عن عكرمة قال: أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه قال بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال.

(٧) في الأصل: (فعالة).

(٨) لم أقف على رواية محمد بن حبيب، وينظر: المغني (٧/ ٢١)، المبدع (٦/ ١٢٨).

٢٨١٤ وقال في رواية أبي داود: في امرأة وابنة وأم وأخ وأختين لأب وأم؟ فقال: من أربعة وعشرين؛ للابنة اثنا عشر، وللمرأة ثلاثة، وللأم أربعة وما بقي بين الأخ والأختين، للذكر مثل حظ الأنثيين[١].

قال عبد العزيز:

والفرائض تعولُ في قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ: عمر وعلي وزيدٌ وعبدالله[٢]. وهو قول فقهاء الأمصار إلا ما يُروىٰ عن ابن عباس أنه لا يرىٰ العول[٣]، وقد شرحت قوله في كتابي «الشافي» وبينته فيه، وأحمد بن حنبل فبالعَول يقول، ونحن له متَّبِعُون، وأصل ما يعولُ في الفرائض من ستة إلىٰ عشرة،/ ومن [اثني][٤] عشر إلىٰ سبع [١٩٨/ب] عشر، ومن أربعة وعشرين إلىٰ سبعة وعشرين، لا يزيد العول علىٰ ذلك [و][٥] بيانه: أن كل فريضة فيها ذِكرُ نصفٍ ليس فيها غيْرُه، فهي من [اثنين][٦]، وكل فريضة فيها ذكر ثلث ليس معه غيره، فهي من ثلاثة، وكل فريضة فها ذكر ربع ليس معه غيره، فهي من أربعة، وكل فريضة فيها ذكر سدس ليس معه غيره، فهي من ستة، وكل فريضة فيها ذكر ثمن فهي من ثمانية؛ فإذا كانت فريضةٌ فيها ربعٌ وثلثٌ، فلم تَجِدْ الوجهَ الذي يصحُ فيه، فيضربُ ثلاثةٌ في أربعة فيكونُ [اثني][٧] عشر، فتصحُ، وكذلك كل فريضة فيها ثمن وسدس، أو ثمن وثلث، فإنك تضرب أدنىٰ العددين له، ثمن وسدس، أو ثمن وثلث، صحيحان، فتجد ذلك من أربعة وعشرين، فإذا لم يصح لك ضربتَه، فخرج الكسرُ في الصحيح، فهو ثلاثةٌ، ولما [يصح][٨] فيُضرب بعضه في بعض فيصيرُ أربعةً وعشرين؛ فإن انكسرت

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٩٥).
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٦): عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة.
(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٩): عن الثوري قال كان بن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة والزوج والأب والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات.
(٤) في الأصل: (اثنا)، مهملة.
(٥) في الأصل: (في).
(٦) في الأصل: (اثنين).
(٧) في الأصل: (اثنا).
(٨) في الأصل: بياض بمقدار كلمة.

الفرائضُ في عدد بعض أهل الفرائض، فاضرب عدد من انكسر منهن في أصل الفريضة تصحُ لك، وكذلك في زوج وأبوين [وابنتين][1] للزوج الرُّبعُ، وللأبوين السدسان [وللابنتين][2] الثلثان؛ أصلها من [اثني][3] عشر، وتعول بثلاثة، فتصير من خمسةَ عشر، فيدخلُ الضررُ عليهم جميعاً؛ لأن [حجبهم][4] واحدٌ، فيكونُ للزوج ثلاثةٌ من خمسةَ عشر، وللابنتين الثلثان؛ ثمانية من خمسة عشر وللأبوين السدسان؛ أربعةٌ من خمسةَ عشرَ لكل واحد سهمان.

## باب: القول في ابنَي عم أحدُهُما زوجٌ أو أخٌ لأمٌ

[٣٨١٥] قال أبوعبدالله في رواية جعفر بن محمد: في ابنَي عمٍّ أحدُهُما أخٌ لأمٍّ، للأخِ من الأم السُّدسُ، وما بقيَ بينهما، قولُ عليٍّ وزيد[5]، وفي ابنَي عمٍّ أحدُهُما زوجٌ، للزوج النِّصفُ، وما بقيَ بينهما[6].

[٣٨١٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في ابنة وابنَي عمٍّ أحدُهُما أخٌ لأمٌ، قال: سعيد بن جبير: للابنة النصفُ، وما بقي فلابن العمِّ الذي ليس [بأخٍ][7] لأم، ولا يرثُ الأخُ للأم شيئاً مع الولد، وأقول: بقول عطاء أخطأ سعيد بن جبير، للابنة النصفُ وما بقي بينهما نصفان[8][9].

(١) في الأصل: (وابنين).
(٢) في الأصل: (وللابنين).
(٣) في الأصل: (اثنا)، مهملة.
(٤) في الأصل: (حيهم)، مهملة
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٥): عن الشعبي قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم: يعطيانه السدس وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله.
(٦) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، وينظر: المغني (٧/ ٣٠)، المبدع (٦/ ١٤٩).
(٧) في الأصل: (أخ).
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٦): إسماعيل بن عبد الملك قال سألت سعيد بن جبير عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم فقال للابنة النصف وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم مع ولد قال فسألت عطاء فقال أخطأ سعيد للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، قال أبو بكر فهذه في قول سعيد بن جبير من سهمين: للابنة النصف، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم النصف، وفي قول عطاء من أربعة سهمان للابنة وسهمان بينهما.
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٨٢-٤١٨٣).

## باب: القول في توريث العبد ومن لا يرثُ لا يَحجُبُ

[٣٨١٧] قال أبوعبدالله في رواية الميموني: في رجل مات، وله مالٌ، وأب مملوك، هل يُشتَرىٰ؟ قال: لا يُشترىٰ؛ لأنَّ المواريث قد وقَعَت لأهلها، والمملوكُ لا يَرِثُ ولا يَحجُبُ، ولا يُشتَرىٰ الأبُ من مالِهِ الذي تركَه؛ لأنه ميراث[١].

[٣٨١٨] وقال في رواية أبي الحارث: إذا مات رجلٌ وترك ابنَين، حرًّاً ومملوكاً، فالمال للحرِّ، وإن ترك أخاً مملوكاً وابنَ أخ حراً، فالمالُ لابنِ أخيه، ولا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ، ورويَ عن عمرَ وعليٍّ: لا يَحجُبُ مَن لا يَرِثُ[٢].

[٣٨١٩] وقال في رواية الميموني: اليهوديُّ والنصرانيُّ لا يحجُبُ ولا يَرِثُ[٣].

## باب: القول في الرد على أهل الفرائض

[٣٨٢٠] قال أبوعبدالله/ في رواية في رواية إسحاق بن منصور: يُرَدُّ علىٰ كلِّ وارث إلا الزوجَ والمرأةَ؛ لأنهما ليسَا من ذَوي الأرحام، ولا علىٰ جدةٍ، ولا علىٰ إخوة لأمٍّ مع أمٍّ[٤]. [١٩٩/أ]

[٣٨٢١] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: ذو السَّهم أحقُّ ممن لا سهمَ له، فأرىٰ أن يُرَدَّ عليهم إلا الزوجَ والزوجةَ[٥].

[٣٨٢٢] وقال في رواية أحمد بن حميد [أبي][٦] طالب: عليٌّ وابنُ مسعودٍ قالا: ذو السَّهمِ أحقُّ ممن لا سهمَ له، فأرىٰ أن يُرَدَّ علىٰ كل وارث

(١) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وأخرج عبد الرزاق في المملوكين والنصارىٰ: عن الشعبي أن عليا وزيدا قالا لا يحجبون ولا يرثون قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحجب ولا يرث. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٧٩).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية أبي الحارث. ينظر: الفروع (٥/ ١٠)، المبدع (٦/ ١٤٤).

(٣) لم أقف علىٰ رواية الميموني، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٢٢٣): عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٠): عن قتادة قال لا يحجب القاتل ولا يرث قال والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة.

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٦٤).

(٥) لم أقف علىٰ رواية الحسن بن محمد بن الحارث، ووافقه صالح، قال: حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا، وعبدالله قالا ذو السهم أحق ممن لا سهم له. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٦٣).

(٦) في الأصل: (أبو).

إلا الزوجَ والزوجةَ[(١)(٢)].

## باب: القول في ميراث الخنثى

[٣٨٢٣] قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: الخنثى يُعرف بما سبق من البول؛ لأن بول الغلام يستحب يعني [يمتد][(٣)] وبول الجارية ينفُش يسيلُ، وإن كان البولُ يخرجُ من الجميع، فلا بد أن يَسبِقَ أحدُهما فما سَبَقَ وَرِثَ به[(٤)]؛ وزعموا: أنَّه لا بدَّ من أن يستبينَ إذا بلَغ ها هنا شُعَيراتٌ موضعَ لحيتِهِ[(٥)].

[٣٨٢٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ابنُ عباس يُوَرِّثُ من حيثُ يبُولُ؛ فإن بَال منهما جميعاً فمن حيث بدَر، فإن كانا سواءً فنصفُ ديةِ الذَّكرِ ديةُ الأنثَيَين والميراثُ كذلكَ[(٦)].

[٣٨٢٥] وقال في رواية [أحمد][(٧)] بن أَشْرَسَ[(٨)]: إذا مات الخنثى يُغسِّلُه الرجالُ

(١) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٤٤): عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا ان لا يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال.

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، قال الخرقي: ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم، إلا الزوج والزوجة. ينظر: مختصر الخرقي (ص١٣٠).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦١): عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب: قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال: يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذيه فهو جارية.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٧): عن جابر بن زيد والحسن في الخنثى قالا يورث من مباله قال قتادة فكتبت في ذلك لسعيد بن المسيب فقال نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق.

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وابن هانئ في مسائلهما، قال الكوسج: قلت لأحمد رضي الله عنه الخنثى من أين يورث؟ قال: من حيث يبول، قلت: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: من أيهما سبق.
وقال ابن هانئ: قلت له من أين يرث الخنثى؟ قال: من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك المكان الذي يبول منه أكثر، قلت: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: أيهما سبق يُروى عن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن علي، وعلي بن أبي طالب، أنهم قالوا: يورث من أيهما سبق البول.
ويُروى عن جابر بن زيد أنه قال: يدنى من الحائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن شلشل بين فخذيه فهو جارية. مسائل ابن هانيء النيسابوري ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٥١)، مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٩).

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٩).

(٧) في الأصل: (محمد).

(٨) هو أحمد بن العباس بن الأشرس أبو العباس، وقيل أبو جعفر، سمع عمرو بن دينار الواسطي وأبا إبراهيم الترجماني وخالد بن سالم ومحمد بن قدامة الجوهري، وذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن أحمد، ومات فجأة، يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي الحجة، سنة ثلاث وتسعين ومائتين، بالجانب الغربي، بشارع باب حرب درب الشجر. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥٣).

ويُصلِّي عليه الرِّجالُ[١].

قال عبد العزيز:
هذا إذا بَانَ أمرُهُ.

٣٨٢٦ وقال في رواية محمد بن عبدة: دخلتُ على داودَ الأصبهاني[٢]، فَبلغ أحمدَ بن حنبل فغضب عليَّ، فدخلتُ عليه فلم يكلمني، فقال له رجلٌ: يا أبا عبدالله إنَّه ردَّ عليه مسألةً حسنةً، حيث قال له: الخنثى من يُغسِّلُه إذا مات؟ فقال داود: يُغسِّلُه الخدمُ؛ فقال له محمد بن عبدة: الخدمُ رجالٌ؛ ولكن يُؤممُ، فتبسم أحمدُ، وقال: أصابَ أصابَ، ما أجودَ ما أجابَه! وقال: إذا أرادَ أن يُصلي يقومُ بين صفِّ الرِّجال والنساء، وقال ابن المبارك: إذا أحرمَ يُغطي رأسَهُ ويكفِّرُ[٣].

## باب: القول في السقط متى يرث؟

٣٨٢٧ قال أبوعبدالله في رواية يوسف: إذا استهلَّ يَرِثُ ويورَثُ، استهلالُهُ إذا صاح وعَطَس وبكى[٤].

٣٨٢٨ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يجبُ ميراثُ السقط حتى يستهلَّ[٥].

---

(١) نقل أبو يعلى وابن أبي يعلى عن أبيه رواية أحمد بن العباس بن أشرس. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٠٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٣).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الائمة المجتهدين في الاسلام، وله في فضائل الشافعي ثمانية مصنفات، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الاصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة، سكن بغداد، وكان يقول: القرآن محدث ولفظي بالقرآن مخلوق.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣).

(٣) نقل السبكي رواية محمد بن عبدة كاملة، ونقل أبو يعلى رواية محمد بن عبدة (مختصرة)، وكذلك نقلها ابنه عنه، قال: نقل محمد بن عبدة: أنه ييمم؛ لأنه يحتمل أن يكون ذكراً، فلا يغسله النساء، ويحتمل أن يكون أنثى، فلا يغسله الرجال.
ينظر: المرجع السابق، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٤) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية يوسف بن موسى، قال ابن قدامة: فكل صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال.
ينظر: المغني (٧/ ١٩٨)، المبدع (٦/ ٢١١).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٢٤).

✍ قال عبد العزيز:

[٣٨٢٩] وفي رواية عبدالله ابن أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمِسْوَرِ بن مخرمَةَ [قالا][1]: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهلَّ»[2]، واستهلالُهُ يَعطِسُ أو يصيحُ أو يبكي[3].

[٣٨٣٠] وقال أحمد في رواية أحمد بن الحكم: إذا تحرَّكَ السقطُ كانت فيه الدِّية كاملة، ولا يرثُ ولا يورثُ حتى يستهلَّ[4].

## باب: القول في امرأة يكون لها ولد ولها زوج هي حامل منه [....][5] أخاه من أُمِّه

[٣٨٣١] قال أبوعبدالله في رواية إسحاق بن منصور: في رجلٍ تَزوَّج امرأة، ولها ابن من غيره، فيموتُ ابنُها، إن جاءت بولد دونَ ستةٍ/ أشهر من يوم مات ابنُها ورَّثناه، وإن جاءت بالولد بعد ستة أشهرٍ لم نورِّثْهُ إلا ببينة، ويكُفُّ عن امرأته إذا مات ولدُها، فإن لم يكُفَّ فجاءت بولدٍ لأكثرَ من ستةِ أشهر، [فلا][6] أدري هو أخوه أم لا![7]. [١٩٩ ب]

✍ قال عبد العزيز:

يعني -والله أعلم- يستحق الميراث أم لا؟ لأن الأخوةَ منقطعةٌ، وبيان ذلك: لو أن أخوين مات أحدُهما وهي حاملٌ إن جاءت به لأكثر من ستةِ أشهر ورَّثناهُ، وإن جاءت به لأقلِّ من ستة أشهر وَرِثَهُ أخوه الباقي دونَ الآخرِ، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (قال).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، حديث رقم (٢٧٥١).

(٣) لم أقف على رواية عبد الله، ووافقه ابن هانئ في مسائله، فقال: سألته عن السقط متى يورث ويرث؟ فقال: إذا استهل، فقلت له: ومتى الاستهلال؟ فقال: إذا صاح أو عطس أو بكى ورث. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٧٠).

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية ابن الحكم، وقال ابن قدامة: وعن أحمد رواية ثالثة: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبت له أحكام المستهل؛ لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة كالمستهل. ينظر المغني (٧/ ١٩٨)، الفروع (٥/ ٢٣)، المبدع (٦/ ٢١٢)، الإنصاف (٧/ ٣٣٠).

(٥) بياض في الأصل، بمقدار كلمة.

(٦) في الأصل: (ولا).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٧٥١).

## باب: القول إذا كان في الورثة حامل

[٣٨٣٢] قال أبوعبدالله في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: أُمُّ الولدِ إذا ظهر بها حملٌ بعد موت الرَّجُلِ في قسمةِ الميراثِ ينتظرونه، وإن عجَّلُوا يحسبون ميراثَ ولدَين[١].

قال عبد العزيز:

ومعنى ذلك أن الأمَّ لا تمنعُ نصيبَها، وهو السُّدسُ، ولو كانت جدَّةً، وكذلك وإن كان أباً، وكذلك وإن كانت له زوجةٌ، أُعطِيت الثُّمُنَ؛ لأنَّ الحمل لا يمنعُ هؤلاء، [ويُحَبَّس ميراثُ من يرثُ إذا كان يُقاسِمُ الحملَ][٢] أو يُعطى أقلَّ ما يكونُ له في القسمةِ، والله أعلم.

## باب: القول في ميراث القاتل عمداً أو خطأ

[٣٨٣٣] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: لا يرثُ القاتلُ من مال المقتولِ شيئاً، لا أبٌ ولا غيرُهُ[٣].

[٣٨٣٤] وقال في رواية مهنا: قال عمرُ وعليٌّ وابنُ عباس ﷺ: لا يرثُ قاتلٌ دماً؛ فإذا قتل أباه خطأً لا يرثُ منه[٤][٥].

[٣٨٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يرثُ قاتلٌ عمداً ولا خطأً من المال ولا من الدِّيَةِ شيئاً[٦].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في الأصل: (تكررت هذه العبارة).

(٣) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٥٠)، (ص٤٢٨).

(٤) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٠): عن الشعبي قال: قال عمر: (لا يرث القاتل عمدًا ولا خطأً)، وأخرج كذلك: عن ابن عباس أن رجلا قتل أخاه خطأً، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه وقال: لا يرث قاتل شيئاً، وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/ ١٠٣): وروينا عن عمر وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا: (لا يرث القاتل عمداً ولا خطأً شيئاً).

(٥) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٥٠)، (ص٤٢٨).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٩٢).

٣٨٣٦ وقال في رواية أبي النَّضر العِجلي: إذا شَهِد أربعةُ إخوة على أخت لهم أو أخٍ بالزنا، وهم ورثتُهُ، فرُجِم يرثُونه، وإن رَمَوها مع النَّاس حتى قتلُوها فإنَّ هؤلاء غيرُ [قتلةٍ][1] يرثُوها[2].

٣٨٣٧ وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجلٍ يزني فَيُرجَمُ، تَرِثُه امرأتُهُ، وإن رُجمت هي، يرثُها[3].

## باب: القول فيمن يرثُ من الدِّية وذِكر الأخِ للأم

٣٨٣٨ قال أبوعبدالله في رواية أبي طالب: ترثُ المرأةُ من الدية؛ لأنَّ الديةَ بمنزلة المال، يرثُ من الدية من يرثُ مالَه، فإن عفت جاز، وكلُّ من وَرِثَ إذا عَفَا واحدٌ منهم ذهب الدَّمُ وصارت دِيةً، ومن عفا لم يكن له شيءٌ؛ فإذا قال: عفوتُ عن الدم وآخذُ الدِّية فله ذاك[4].

٣٨٣٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: والأخُ من الأم يرثُ من الدية[5].

## باب: القول فيمن أسلم على ميراث أو عُتِقَ

٣٨٤٠ | ٣٨٤١ قال أبوعبدالله في رواية الميموني [وأبي][6] طالب: من أسلمَ على ميراثٍ قبلَ أن يُقسَمَ قُسِمَ له[7][8].

٣٨٤٢ وقال في رواية حرب: وإن أُعتِقَ على ميراثٍ، لم يُقسَمْ له[9]،

---

(١) في الأصل: (قتله).
(٢) لم أقف على هذه الرواية.
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٧/ ٢٠٥).
(٥) لم أقف عليه بهذا النص، وإنما قال: وكلّ وارث يرث من الدية. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٢٤).
(٦) في الأصل: (أبو).
(٧) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣٣٦).
(٨) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب، قال: ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث قد وجبت المواريث لأهلها. ينظر: المغني (٧/ ١٧٢).
(٩) لم أقف على رواية حرب، ووافقه بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: المرجع السابق.

✍ قال عبد العزيز:

قد أوضحنا ذلك في كتاب/ (أحكام أهل الذمة)[1]. [1/200]

## باب: القول في ميراث الغرقى [ونحوهم][2]

[3843] [3844] قال أبو عبدالله في رواية أبي الحارث [وأبي][3] طالب: [الغرقى ونحوهم][4] أذهب في فرائض الغرقى إلى قول عمر وعلي وشريح وإبراهيم والشعبي[5]: يورث بعضهم من بعض، وأهل الكوفة يورثون بعضهم من بعض، وقال أبو حنيفة: لا يورث بعضهم من بعض[6]، وبه قال سفيان أيضاً[7][8].

✍ قال عبد العزيز:

تفسيرُ قولِ عمرَ وعليٍّ ﷺ وأحمد بن حنبل: أنهم يورِّثون الأمواتَ بعضَهُم من بعضٍ من تِلادِ أموالهم، ولا يورِّثون أحدَهم مما وَرِثَ عن الآخر شيئاً؛ يبدؤون بطلبِ مالِ كلِّ واحدٍ منهم [فيجعلونه][9] كأنَّه مات، وكأنَّ من مات معه [حيٌّ][10]، فيقسمون

---

(1) يبدو أنه كتاب مستقل للمؤلف، ولا يوجد في الكتاب الذي بين أيدينا.

(2) بياض في الأصل، بقدر كلمة، وأكملتها من مسائل صالح (2/ 7).

(3) في الأصل: (أبو).

(4) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.

(5) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (10/ 295): عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل، أن بعضهم يرث بعضاً.
وأخرج أيضاً (10/ 296): عن إبراهيم أنه ورث الغرقى بعضهم من بعض.
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 274): عن قطن بن عبد الله الضبي أن امرأة ركبت في الفرات ومعها ابن لها فغرقا جميعاً، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فأتينا شُريحاً فأخبرناه بذلك، فقال: ورثوا كل واحد منهما من صاحبه، ولا تردوا على واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئاً.

(6) ينظر: بدائع الصنائع (4/ 166)، تبين الحقائق (2/ 179).

(7) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (6/ 275): عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث الغرقى بعضهم من بعض.

(8) لم أقف على رواية أبي الحارث وأبي طالب، ووافقهما أبو داود وابن هانئ في مسائلهما، قال أبو داود: قلت لأحمد: الغرقى يورث بعضهم من بعض؟
قال: أكثر الأحاديث عليه، ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافاً حتى جاء أبو حنيفة فقاله.
ينظر: مسائل أبي داود (ص 318)، وراجع مسائل ابن هانئ (2/ 65).

(9) في الأصل: (فيحلفونه).

(10) في الأصل: (حياً).

ميراثَه بين ورثته الأموات والأحياء ثم ينظرون إلى ميراث كل واحد من الأموات الذين أصابوا من الميت الذي قُسِم له ميراثُهُ، فيرثون من ذلك الأحياءُ من الأموات، ولا يرثون الأموات من ذلك شيئًا، وذلك لو أن ثلاثةَ إخوةٍ لأب وأمٍّ ماتوا جميعًا، لا يُدرى أيُّهم مات قبلَ صاحبه وتركوا أمَّهم، فإنهم يجعلون أحدَ الإخوة كأنَّه مات وترك أمَّه، وكأنَّ إخوتَهُ [اللَّذَين][1] ماتا معه حيَّان فلأمِّه السُّدسُ، سَهمٌ من ستة أسهُمٍ، وما بقيَ فبينَ إخوتِهِ نِصفَين؛ فبقيَ خمسةٌ لم تنقسِمْ بينَهم قسمةً صحيحةً، فَيضرِبُ اثنَينِ في ستةٍ فتصيرُ [اثني][2] عشَرَ، للأمِّ من ذلك السُّدسُ سَهمان؛ فيبقى عشرةٌ بينَ إخوتِهِ، لكل واحدٍ خمسةٌ ثم تُعطى الأمُّ الثلثَ من ميراث كل واحد من الأخوَين عن أخيه، وهو خمسةٌ، فلم يكن له ثُلثٌ صحيحٌ، فيضرِبُ مخرجَ الثُّلثِ، وهو ثلاثةٌ، في مبلغِ الفريضة، وهو اثنا عشر، فصار ستةً وثلاثين سهمًا، للأمِّ السدس من ميراث الميت الأول ستةٌ، بقيَ ثلاثون بين إخوته، لكل واحد خمسةَ عشَر؛ خمسةَ عشَرَ ثم الإخوةُ من الوارثين عن الميت الأول وتركا أمَّهُما، فلها من ميراث كلِّ واحد منهما الثلثُ مما خلَّف، وهو خمسةَ عشَرَ خمسةَ عشَرَ، فذلك خمسةٌ خمسةٌ فصار للأم من جميع المال ستةٌ عن الأول، وعشرةٌ عن الآخرين، من كل واحد خمسةٌ، وصار للعصبةِ لكل واحد من الآخرين عشرةٌ عشرةٌ.

## باب: القول في ميراث المجوس

[٣٨٤٥] [٣٨٤٦] قال أبو عبدالله في رواية أحمد بن القاسم والفضل بن عبدالصمد: ميراثُ المجوس: يُورثُون من الوجهين جميعًا[3]، قيل له: كيف من الوجهين جميعًا؟ قال: إذا كانت أمُّه امرأتَهُ يورثها؛ قال: ليس الوجهُ هذا إذا أسلمَ يُفرَّقُ بينهما، أمُّه لا تكونُ تحتَه، ولكن إذا كانت ابنتُه أختَه ورِثَت من الوجهين جميعًا[4].

[٣٨٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يورَّثُ المجوسُ من الوجهين جميعًا؛

(١) في الأصل: (الذين).
(٢) في الأصل: (اثنا).
(٣) يعني بالقرابتين.
(٤) نقل أبو يعلى رواية ابن القاسم والفضل بن عبد الصمد وابن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٦).

قال سفيان في مجوسي تزوج ابنته فأصاب منها ابنتين ثم ماتت إحداهما بعد ما مات الأب: لأختها من أبيها وأمها/ النصفُ، فلأمِّها السُّدسُ، حَجَبت نفسَها بنفسِها، ولأختها [٢٠٠/ب]
لأبيها، وهي أمُّها السُّدسُ، وكمَّل الثلثين[١].

قال عبد العزيز:

وهو قولُ عليٍّ وعبدِ الله، رواه عبدُ الله عن أبيه عن الشعبي عن علي وعبدالله[٢]، وتفسير ذلك: لو أنَّ رجلاً تزوج أمَّه، فأولَدَها ابنة ثم مات، فعلى الترتيب كأنَّه ترك أمًّا وابنة وأختًا لأم؛ لأنَّ الزوجة تسقطُ فلا تورثُ منها، فيكون للأم السدسُ، وللابنة النصفُ، ولا يورثُ من جهة الأخت؛ لأنَّ الأخت من الأم لا ترثُ مع الولد شيئًا، وما بقي فردٌّ عليهما إذا لم يكن عصبةٌ، ولو تزوج ابنتَه فأولدَها ابنة، كان كأنَّه ترك ابنتَين فلهما الثلثان، ولو ماتت إحدى الابنتَين كان في الترتيب كأنها خلَّفت أختَها لأم وابنة، فيكون للابنة النصفُ، وللأخت النصفُ، وتسقطُ العصبةُ لاستكمال الفريضة، فترثُ المالَ كلَّه للوجهين جميعًا، ولو تزوج أختَه فأولدَها ابنة ثم مات ورثتهُ، والنصفُ للأخت، فإن ماتت الابنة بعدُ ورِثَتهَا أمُّها [وعمَّتُها][٣] فالمال للأم وسقطت العمةُ؛ لأن العمة مع الأم لا ترثُ.

قال عبد العزيز:

وكما فسَّرتُ أقولُ: إني أُورِّثُ من الوجهين جميعًا، إذا كان مثلُه ممن يرثُ لو اجتمع فيه شخصان، وإذا كان إذا اجتمع فيه شخصان لم يورث إلا أحدُهُما، ورثتُ به الواحدَ إذا اجتمع فيه اثنان وأسقطتُ الآخَرَ، وهذا البابُ كلُّه على هذا المآلِ، والله أعلم.

## باب: القول في العبد إذا كان نصفه حرًّا ونصفُهُ عبدًا

[٣٨٤٨] قال أبو عبدالله في رواية أبي النَّضر: إذا كان نصفُ العبدِ [حرًّا][٤] ورِثَ، وورِثَ بقَدرِ الحرية[٥].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢١٠-٤٢١١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٨١): عن الشعبي عن علي وعبد الله: أنهما كان يورثان المجوسي من الوجهين.
(٣) في الأصل: (عمها).
(٤) في الأصل: (حر).
(٥) لم أقف على رواية أبي النضر، وينظر: المغني (٧/ ١٣٤)، المبدع (٦/ ٢٦٥).

[٣٨٤٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبدُ نصفُه حرًّا ونصفُه عبداً، ورِثَ بقدر الحرية، وكذلك رُوي عن النبي ﷺ(١)(٢).

قال عبد العزيز:

ووجه ذلك: إذا مات رجلٌ وترك ابنًا نصفُه حرٌّ، كان له نصفُ المال؛ فإن تركَ ابنًا وابنَ ابن [معتقاً](٣) من كل واحدٍ نصفُهُ، كان للابن الذي لصلبه نصفُ المال؛ لأنَّه يرثُ بحرِّيتِه، والنصفُ الباقي لابن ابنه؛ لأنَّه معتقٌ منه أيضاً، نصفُ المال فصارَ المالُ بينَ الابنِ وابنِ الابن نصفَين؛ فإن ترك ولداً [معتقاً](٤) منه نصفُهُ وأمًّا، كان للأم الرُّبعُ وللولد نصفُ ما تبقى، وما بقيَ من استكمالِ النصابِ فللعصبة؛ فإن لم يكن عصبةٌ كان [رداً](٥) على الجميع على قدر ما ورثُوا؛ فإن ترك ابنة وأختاً [معتقاً](٦) من كل واحدةٍ نصفُها كان للابنة الربعُ؛ لأنه نصفُ ميراثِ ميراثِها، وكان للأخت الرُّبع؛ لأنَّه نصفُ ميراثها وما بقيَ فللعصبة؛ فإن لم يكن عصبةٌ فردٌّ عليهما على قدر سهامِهم، فإن مات وخلَّف ابنًا وابنةً [معتقاً](٧) من كل واحدٍ نصفُه كان المالُ بينهم للذكر مثلُ حظ الأنثيين لو كانا حُرَّين، فلما كان معتقاً من كل واحدٍ/ نصفُهُ كان النصفُ [مقسوماً](٨) عليهما، للذكر مثلُ حظ الأنثيين والنصفُ [١/٢٠١]
الآخرُ للعصبة، وترتيبُها أن يكون للابنة السُّدسُ، والابنِ الثلثُ تكملةَ النصفِ، هكذا الميراثُ كلُّه على هذا الترتيبِ، وكذلك تحجبُه بقدر الحرية، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى، ولفظه للبيهقي: عن عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان، قال: فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات. ينظر: مسند أحمد (٢٤/ ١٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٨)، السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤).

(٢) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٦/ ٢٦٥).

(٣) في الأصل: (معتق).

(٤) في الأصل: (معتق).

(٥) في الأصل: (رد).

(٦) في الأصل: (معتق).

(٧) في الأصل: (معتق).

(٨) في الأصل: (مقسوم).

## باب: القول في ميراث الجهميَّة

[٢٨٥٠] قال أبوعبدالله في رواية يعقوب بن بختان: من زعم أنَّ الله لا يعلمُ ما يكونُ قبلَ أن يكونَ فهو كافرٌ؛ قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] ومن كان له قرابةٌ يقولُ هذا القولَ لا يَرِثُه[١].

[٢٨٥١] وقال في رواية المروذي: الجهميُّ يموتُ وله ابنُ عمٍّ، ليس له وارثٌ غيرُه، قال النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»[٢]، فلا يرثه، ونحن نذهبُ إلىٰ أن مالَ المرتدِ لبيت مالِ المسلمين[٣].

## باب: القول في ميراث المرتدِّ

[٢٨٥٢] قال أبوعبدالله في رواية أبي الحارث: المرتدُّ لا يرثُه أحدٌ من المسلمين؛ قال النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»، هذا الذي أذهبُ إليه[٤]، والحربي إذا أُدخِلَ إلينا بأمانٍ، فمات هاهنا، يرثُه [ورثَتُهُ][٥]، [و المرتد كنت أذهب إلىٰ أنه لا يرثه أحد من المسلمين ثم أجبن عنه][٦][٧] كذا يروىٰ عن عمر بن عبدالعزيز[٨].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية يعقوب، ونقل أبو القاسم اللالكائي: عن عبد العزيز بن جعفر قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: وسألته عن القدري، يستتاب. وقلت: إن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس يريان أن يستتيبوه، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، قال أبو عبد الله: أرىٰ أن يستتيبه إذا جحد العلم، قلت: فكيف يجحد علم الله، قال: إذا قال لم يكن هذا في علم الله استتبته، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.
قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.
ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٢)، اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم (٦٧٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، حديث رقم (٤٢٢٥).

(٣) في الأصل: (ونورِّثه).

(٤) لم أقف علىٰ رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله، قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر». ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٥٢).

(٥) نقل صاحب الفروع رواية أبي الحارث، قال: نقل أبو الحارث الحربي المستأمن يموت هنا يرثه وَرَثَتُهُ. ينظر: الفروع (٥/ ٣٥).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الحارث، قال: ونقل أبو داود وأبو الحارث ما يدل علىٰ أنه لورثته من المسلمين إذا قتل أو مات، فقال: كنت أذهب إلىٰ أنه لا يرثه أحد من المسلمين ثم أجبن عنه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦١).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٧٧): عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين، وليس لأهل الردة شيء.

## باب: القول في ميراث ابن الملاعنة

٣٨٥٣ قال أبو عبدالله في رواية أبي الحارث: ابنُ الملاعَنَةِ تَرِثُه أمُّه، فإن لم يكن له أمٌّ يرثُه من يَرِثُ أمَّه[١].

٣٨٥٤ وقال في رواية مهنا: عليٌّ وابن مسعود أنَّ ابنَ الملاعَنَةِ ترثُهُ أمُّه[٢]؛ إذا ماتت الأمُّ ثم مات بعدها ورثَه من كان يرثُ أمَّه، وترث أمُّه الثُّمنَ، وما بقيَ فردٌّ عليها[٣][٤].

٣٨٥٥ وقال في رواية حنبل: ابنُ الملاعَنَة ترثُه أمُّه وخالُهُ، للأم الثلثُ والخالِ الثُّلثانِ؛ قال: علي رَحِمَهُ اللهُ لما رجمَ المرأةَ قال لأهلها: هذا ابنكم ترثُونه ولا يرثُكُم[٥][٦]، وأهلُ المدينة يفرقُون بينَ المولاةِ والعربيةِ؛ يقولون: إن كانت مَولاةً لم تَرِثْهُ قرابتُها، تَرِثُه مَواليه، وإن كانت عربيةً ورِثَ ابنَها ورثَتُه[٧][٨].

٣٨٥٦ وقال في رواية عبدالله: في ابنِ الملاعَنَة وأخٍ لأمٍّ، المالُ للأخِ من الأمِّ، وفي ابنِ الأخِ لأمٍّ وجدٍّ، المالُ لابنِ الأخِ، وفي ابنِ أبيهِ وابنتَي [ابنة][٩]، قال: المالُ بينه وبينهما، ثم ما بقي فردٌّ عليهما، يكونُ له نصفُ المالِ، [ولبنته][١٠] النصفُ.

وهذه المسائلُ سألَ أحمدُ بن حنبل لوكيع فأجابه عنها.

---

(١) نقل أبو يعلى وابن قدامة رواية أبي الحارث، قال ابن قدامة: والرواية الثانية: أن أمَّه عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبته، نقله أبو الحارث ومهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣)، المغني (٧/ ١٢٢).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٢٤): عن قتادة أن بن مسعود، قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٢٥): عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه.

(٤) نقل أبو يعلى وابن قدامة رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣)، المغني (٧/ ١٢٢).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٧٤): عن زيد بن وهب قال: لما رجم علي المرأة قال لأهلها: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم، وإن جنى جناية فعليكم.

(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣).

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٢٦): عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يقول: لأمه الثلث، فإن كانت من العرب فالثلثان في بيت المال، وإن كان من العرب، فالثلثان في بيت المال، وإن كانت من الموالي فلموالي أمه الثلث.
وأخرج البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٩): عن مالك أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما: سئلا عن ولد الملاعنة، وولد الزنا، من يرثه، فقالا: ترثه أمه حقها، وإخوته من أمه حقوقهم، ويرث ما بقي من ماله موالي أمه، إن كانت مولاة، وإن كانت عربية، ورثت حقها، وورث إخوته من أمهم حقوقهم، وورث ما بقي من ماله المسلمون، قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: وذلك الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

(٨) ينظر: الاستذكار (١٥/ ٥١٠).

(٩) في الأصل: (ابنت)، بتاء مبسوطة، وهي مهملة.

(١٠) في الأصل: (ولبنتك)

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب ذوي الأرحام

## باب: القول فيمن أحقُّ بالميراث: الموالي أو ذوو الأرحام[1]

[٢٨٥٧] قال في رواية أحمد بن القاسم: يُروىٰ عن عمر وعبدالله أنهما كانا يورِّثان ذَوي الأرحام دونَ الموالي، وكان عليٌّ أشدَّهم في ذلك[2]. والأصل في هذا أن النبي ﷺ: ورث ابنةَ حمزةَ مع ابنةِ الميت[3]؛ قلت له: فالميِّتُ كان مَولاً لحمزةَ أو لابنتِهِ؟ فقال: لابنته، فإذا كان الموالي يرثون مع ذوي السِّهام/ فهم مع من لا سهم له أحرىٰ أن يرثوا، فيكون لهم دون [ذوي][4] الأرحام، وأما قولُ إبراهيمَ وغيرِهِ في أمر ابنةِ حمزةَ أن النبي ﷺ: إنما أطعمها[5]. فعلىٰ أي وجه كان قد ورثها منه فنحن نتبعه[6]. [٢٠١/ب]

---

(١) لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله في بنت المعتق خاصة أنها ترث، نقلها أبو طالب، ووهمه أبو بكر في حكايتها عنه. ينظر: المغني (٧/ ٢٦٤)، المبدع (٦/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٨): عن إبراهيم قال كان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: (يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قال فقلت فعلي بن أبي طالب قال كان أشدهم في ذلك).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن شداد والدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ولفظه عند البيهقي: عن عبد الله بن شداد قال: مات مولىٰ لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله ﷺ لابنته النصف ولابنة حمزة النصف، وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد وبن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة، والحديث منقطع، وقد قيل: عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه، وليس بمحفوظ ورواه بن أبي ليلىٰ عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة، وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا علىٰ أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولىٰ لحمزة بن عبد المطلب فأعطىٰ النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طعمة، وقبض النصف، وهذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه. ينظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٤١)، سنن الدارقطني (٤/ ٨٣).

(٤) في الأصل: (ذوو)، والصحيح المخفض.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٦٨): عن إبراهيم قال: توفي مولىٰ لحمزة بن عبد المطلب، فأعطىٰ النبي ﷺ بنت حمزة النصف، وقبض النصف. قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحماً إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه، وكان قليل الرواية.

(٦) نقل أبو يعلىٰ وابن قدامة والزركشي رواية أحمد بن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٥٨)، المغني (٧/ ٢٦٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٩٢).

✍ قال عبد العزيز:

قد بينا ذلك في أول هذا الكتاب من يرث من الرجال، وهم عشرة، فالمولى من العشرة، وله تعصيبٌ باتفاق، والعصبة بالاتفاق أولى ممن ليس له بعصبة، ولا ذي سهم، والله أعلم.

## باب: القول في ذوي الأرحام أنهم أحق من بيت المال

[٣٨٥٨] قال في رواية حنبل: أذهب إلى أن الميراث لذوي الأرحام، ولا أذهب إلى بيت المال[١].

[٣٨٥٩] وقال في رواية عبدالله: عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوزني][٢]، عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من وارث له»[٣][٤].

## باب: القول في ذوي الأرحام إذا كانوا من قبل الرجال والنساء

[٣٨٦٠] [٣٨٦١] [٣٨٦٢] قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل: أذهب إلى فرائض ذوي الأرحام، ولا أذهب إلى بيت المال، يُعطى كلُّ ذي رحم رحمه التي أدلى بها، إن كانت عمةً فبمنزلة العمّ، وإن كانت خالةً فبمنزلةِ الأم، على هذا، وهذا إذا اجتمعا، وإذا كان القرابة من قِبَل الرجال إناثاً، ومن النساء ذكوراً، أُعطي الذين من قِبَل الذكور

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) في الأصل: (الهروي).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في السنن: عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن ترك كلًّا فإلي). وربما قال: (إلى الله وإلى رسوله). (ومَن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث مَن لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث مَن لا وارث له، يعقل عنه ويرثه). ورواه الترمذي: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى مَن لا مولى له، والخال وارث مَن لا وارث له). قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب، وهذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، حديث رقم (٢٨٩٩)، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، حديث رقم (٢١٠٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال، حديث رقم (٢٦٣٤).

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٨/ ٤١٣).

[الثُّلُثَين][1] وإن كانوا إناثاً، ويُعطى الذين من قِبَل النساء، أو كانت من قِبَل الرجال أُعطوا بالسوية ذكرُهم وإناثُهم، إلا الخالَ فإنه وارثُ من لا وارث له. في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وحنبل[2].

٣٨٦٣ | ٣٨٦٤ وقال في رواية أبي طالب وإبراهيم بن الحارث: والرحمُ من قِبَل الأم ومن قبل الأب، وقال سفيان فيه [قولاً حسناً][3]: إذا كان أحدُهما أقربَ من الآخر أعطوا جميعاً، كأنها خالةٌ وابنةُ خالةٍ وابنةُ ابنِ عم، قال: تُعطى الخالةُ الثلثَ، وابنةُ ابنِ العم [الثلثين][4]، يُعطى الأقربُ والأبعدُ سواءً، وتُعطى الخالةُ ولا تُعطى ابنةُ الخالة[5].

٣٨٦٥ وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا ترك ولدَ خاله وولد خالته [جعلهم][6] بمنزلة الأخ والأخت، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وكذلك ولد العمة والعم[7].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول؛ لأنَّ الأثرم حكى أنَّه يُعطيهم بالسوية، وهذا أولى به، أعني الذي اخترته، وبالله التوفيق.

## باب: القول في بيان جميع ذوي الأرحام

٣٨٦٦ قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في الرجل يتركُ خالاً وخالة؟ فقال: للخال الثلثان، وللخالة الثلُث، يورثون بقرابتهم من الميت، فإن ترك ابنةَ أخٍ وعمةً،

---

(١) في الأصل: (الثلثان) بالرفع.

(٢) نقل أبو يعلى رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل، مختصرة في ولد الخال والخالة: يعطون بالسوية ولا يفضل بعضهم على بعض. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٥٢).

(٣) عادة الناسخ لا يكتب الألف إذا كانت منصوبة، ففي الأصل: (قول حسن)، وفي كلمات المخطوط يسير على ذلك.

(٤) جاءت في الأصل: بالرفع (الثلثان).

(٥) نقل ابن قدامة وابن مفلح نص هذه الرواية، وقالا: نقل عنه جماعة من أصحابه. ينظر: المغني (٧/ ٨٩)، المبدع (٦/ ٢٠٢).

(٦) في الأصل: (جعلهم).

(٧) نقل أبو يعلى وابن قدامة رواية يعقوب بن بختان: إذا ترك ولد خاله وخالته، اجعله بمنزلة الأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك ولد العم والعمة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٥٣)، المغني (٧/ ٩٦).

فثمانٌ لابنة الأخ[1]. فإن تركَ ابنةَ أختٍ وخالةً، فللخالة الثلثُ، ولابنةِ الأخت النصفُ، وما بقيَ يُردُّ عليهم[2].

[٢٨٦٧] وقال في رواية/ أحمد بن القاسم: في ابنة الأخ وابنة الأخت، [تصير][3] إلى نسبتهم وقرابتهم، فيورثون على قدر ذلك، تكون هذه بمنزلة الأختِ، وتلك بمنزلة الأخ، مثل العمة والخالة[4]. [٢٠٢/أ]

[٢٨٦٨] وقال في رواية المروذي: في ابنة ابن وبنتِ أخت، لابنة الابن النصفُ، وما بقيَ يُردُّ عليهما، وليس لابنة الأخت [شيء][5].

[٢٨٦٩] وقال في رواية أبي الحارث: في ابنة أخت لأب وأم، وابنةِ أخت لأب، وبني ابنِ أخت، فإن كان المال بين ابنةِ الأخت للأب والأم وابنةِ الأخت للأب: على أربعة أسهم، فابنةُ الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، النصف من ستة، ولابنة الأخ للأب السُّدسُ، سهم من ستة ثم يُردُّ ما بقي على ما وَرِثُوا، وهم أقربُ من بني ابنِ الأخت.

[٢٨٧٠] وعبدالله مثله[6].

[٢٨٧١] وقال في رواية عبدالله: في رجل مات وترك ابنتَي عم وابن عمةٍ أخرى وخالاً وخالة، لابنتي العم وابن عمة وابنة العمة عندي ثلثا المال، يقتسمون الثلثين، للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي للخال والخالة، للذكر مثل حظ الأنثيين[7].

[٢٨٧٢] وقال في رواية حرب: في ابنةِ ابنة، وابنةِ أخت، يروى عن مسروق أنه قال: النصفُ، والنصفُ يجعله بينهما.

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٧).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٦٦).
(٣) في الأصل: (تيصر)، مهملة.
(٤) نقل ابن قدامة والزركشي قول أحمد. ينظر: المغني (٧/ ٨٦)، شرح الزركشي (٢/ ٢٧١).
(٥) في الأصل: (شيئاً).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٠)، مع التنبيه على الخطأ في النسخة المطبوعة لمسائل عبد الله قال الناسخ فيها: وهم أقرب من بني الأخت، والصواب هم أقرب من بني ابن الأخت.
(٧) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٢).

[٣٨٧٣] [٣٨٧٤] وقال في رواية عبدالله، وإسحاق بن منصور: في ابنة أخ وعمة. قال الشعبي: المالُ لابنة الأخ[١]. وعن إبراهيم: المالُ للعمة[٢]. وقال أحمد: أنا أقولُ: لابنة الأخ[٣].

قال عبد العزيز:

[اختار][٤] أحمد بن حنبل القولين جميعًا؛ [لأنه][٥] إذا [نزل][٦] العمةَ بمنزلة العم كانت ابنةُ الأم أولى، فإذا [نزل][٧] العمةَ منزلةِ الأب كان المالُ للعمة، [إذ][٨] كان الأخ لا يرثُ مع الأب شيئًا، والله أعلم.

[٣٨٧٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في العمة والخالة، العمةُ بمنزلة الأب، والخالةُ بمنزلة الأم[٩]، وهذا يدل على ما ذكرناه عنه، واختياري أنها بمنزلة العم على ما روى الأثرم وحنبل وإبراهيم.

[٣٨٧٦] وقال في رواية حرب: في ثلاث عمات متفرقات؟[١٠] قال: على النصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ؛ قلت: فثلاث خالات متفرقات؟ قال: على النصفِ والسُّدسِ والسُّدسِ؛ قلت: وليس المال للعمة للأب والأم؟ قال: لا؛ قيل: فثلاثُ عمات متفرقات

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٤): عن الشعبي في ابنة أخ وعمة قال: (المال لابنة الأخ).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٤).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢١٥).
(٤) ليست في الأصل.
(٥) في الأصل: (لأنها).
(٦) في الأصل: (ترك).
(٧) في الأصل: (ترك).
(٨) في الأصل: (إذا).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٦٥).
(١٠) قال الزركشي: هذا مبني على قاعدة، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بواحد، واختلفت منازلهم منه، فإن نصيبه يقسم بينهم، على حسب ميراثهم منه لو ورثوه، ففي مسألتنا العمات يدلين بالأب على المذهب، ومنازلهم منه مختلفة، فإحداهن أخته لأبويه، والأخرى لأبيه، والأخرى لأمه، فتقسم نصيبه بينهن على حسب ميراثهن منه، وميراثهن منه لأخته لأبيه وأمه النصف، ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين، ولأخته لأمه السدس، فتقسم نصيبه بينهن على خمسة، ونصيبه والحال هذه جميع المال، إذ لا وارث له معنا غيرهن، والله أعلم. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٢٧٥).

وثلاثُ خالات متفرقات؟ قال: للعمات الثلثان على النصفِ والسُّدس والسُّدس، وللخالات الثُّلُثُ على النصف والسُّدس والسُّدس[١].

[٣٨٧٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في أخت لأم، وابنةِ أخ لأب وأم؟

قال: للأخت من الأم السدس، وما بقيَ يُردُّ على الأخت[٢][٣].

---

(١) نقل ابن رجب هذه الرواية مختصرة، قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢١٠): وهذا هو المنصوص عن أحمد وجدتُه في كتاب الشافي لأبي بكر عبد العزيز، من رواية حرب بن إسماعيل: سمعتُ أحمد قيل له في ثلاث عمَّات مفترقات. قال: على النصف والسدس. قيل له: أليس المال للعمة من الأب والأم؟ قال: لا. وهذا نص.

(٢) قال ابن قدامة: أن الرد يقدم على ميراث ذوي الأرحام فمتى خلف الميت عصبة أو ذا فرض من أقاربه أخذ المال كله ولا شيء لذوي الأرحام وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. ينظر: المغني (٧/ ٩٣).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢١٦-٤٢١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الولاء

## باب: القول في الولاء لمن أعتق

**٣٨٧٨** قال في رواية عبدالملك بن عبد الحميد الميموني: في الرجل يُسْلِمُ على يدي الرجل، كيف يرثه، والأحاديث عن النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق»[(١)]، فإذا أسلم/ علي يديه لا يكون مولاه، والحديث الذي جاء عن قبيصة عن تميم الداري[(٢)(٣)]، لم يلق قبيصةُ تميماً الداري، إلا أن هؤلاء أصحاب الرأي يقولون[(٤)]: لا يرثه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه ثم مات ورثه. وهذا قول عجيب[(٥)]. [٢٠٢/ب]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه عند البخاري: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق».
ولفظه عند مسلم: عن ابن عمر عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نَبِيعُكِها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، حديث رقم (٦٧٥٢)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٢) هو تميم الداري بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان. قيل مات سنة أربعين. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٩)، أسد غابة (٢/ ٢١٥)، الإصابة (١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميماً قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».
ينظر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي رجل، حديث رقم (٢٩١٨)، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم (٢١١٢)، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يد رجل، حديث رقم (٢٧٥٢) من طريق ابن موهب.

(٤) قال محمد بن الحسن في الأصل (٤/ ١٨٢-١٨٣): عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه، فانه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره، إذا لم يعقل عنه، فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إذا اسلم على يديه، ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

(٥) نقل أبو بكر الخلال رواية الميموني، ووافقه صالح في مسائله، قال: حديث تميم الداري من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بمحياه ومماته أبو نعيم يرويه يقول سمعت تميماً الداري ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلا قلت له =

[٣٨٧٩] وقال في رواية صالح: في الرجل يُسْلِمُ على يد الرجل، فيوالي قوماً، فالذي نذهب إليه حديث النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق»[(١)].

[٣٨٨٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: الولاء لمن أعتق، فالولاء لا يباع ولا يوهب، وعبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا يباع الولاء ولا يوهب»[(٢)(٣)].

[٣٨٨١] وقال في رواية أحمد بن الحسن: لا يرث إلا بمولى نعمة، ولا يصح عندي حديث تميم الداري[(٤)].

[٣٨٨٢] [٣٨٨٣] وقال في رواية الميموني، وأبي طالب: في الرجل يُعْتِقُ عن الرجل، فالولاء لمن أعتَقَه، والأجر للمعتَقِ عنه، وإذا أعتق الرجل عن أبيه أو عن أخيه، الولاء للمُعتَق، والأجر للمعتَقِ عنه[(٥)].

## باب: القول في الرجل يعتق عنده سائبة

[٣٨٨٤] قال في رواية عبدالله: الرجل يُعتِقُ عبدَه سائبةً، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله لا يكون ولاؤُهُ لمولاه، قد جعله لله ﷻ وسيلة، عن أبي [عمرو][(٦)] الشيباني عن عبدالله بن مسعود: السائبة يضع مالَه حيث يشاء[(٧)(٨)].

---

= اليس قال النبي: ﷺ«الولاء لمن أعتق»، قال: بلى، وحديث تميم إذا أسلم على يديه فلهذا وجه ولهذا وجه ليس كما يقول هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة، له أن يتنقل مالم يعقل عنه فهو مرة مولاه ومرة ليس هو مولاه. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٩-٣٠)، أهل الملل (٢/ ٤١٥).

(١) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢١٣-٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه: عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر ﷺ يقول: نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع الولاء وعن هبته». ينظر: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، حديث رقم (١٥٠٦).

(٣) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه عبد الله في مسائله، قال: سألت أبي عن بيع الولاء وعن هبته فقال اذهب فيه الى أنه لا يباع ولا يوهب. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٨٩).

(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية أحمد بن الحسن الترمذي. ينظر: أهل الملل (٢/ ٤١٦-٤١٧).

(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية الميموني وأبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٤)، الإنصاف (٧/ ٣٨٠).

(٦) في الأصل: (عمر).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣).

(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٩٨).

## باب: القول في النساء يرثن الولاءَ

[٣٨٨٥] قال في رواية حنبل: قال النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق» فالولاء بمنزلة النسب، لا يباعُ ولا يوهبُ، والوارث فيه يخالف وارث النَّسب، ولا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت، أو أعتق من أعتقت أو كاتبت أو دَبَّرت(١).

## باب: القول في العبد بين ثلاثة، فيعتقُهُ أحدُهُما

[٣٨٨٦] قال في رواية حنبل: إذا العبد بين رجلين، وأعتق أحدُهُما نصيبَه، كان له نصفُ الولاء، فإن أعتق الآخَرُ النصف الآخرَ كان الولاءُ بينهما نصفين(٢). وقال في عبد بين ثلاثة، أعتق أحدُهُم، وكاتب الآخَرُ، وأمسك الآخَرُ، فمات العبدُ، لمن الميراث؟ قال: إذا أعتق أُلزِمَ، وعتقُهُ في ماله، فإذا لم يكن له مال، فإذا أدىٰ إلى الآخر مكاتَبَتَهُ الزمتُهُ عتقَهُ في ماله؛ لأنه قد أعتق مكاتبَه، فألزمه نصيبَ الآخر حتىٰ يُعتِقَ؛ فإذا لم يكن عنده مالٌ فمات العبد؟ قال: يرثونه بينهم أثلاثاً، للذي أعتق بولائه، والذي كاتب [بولائه](٣)؛ قلت: له ولاؤه وقد كاتبه؟ قال: نعم، له ولاؤُهُ، يرثه هذا بنصيبه، فهو بينهم أثلاثاً(٤).

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٢٩٤): عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٣٥): عن نافع عن بن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه وكانوا شركاء في الولاء.

(٣) في الأصل: (مولاته).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله، قال: قلت: عبد بين ثلاثة، أعتقه أحدهم، وكاتبه أحدهم، وأمسك أحدهم، لمن ميراثه وولاؤه؟ قال: إذا كان العتق قبل الكتابة عتق عليه في ماله إن كان موسراً، وإن كان معسرا فقد عتق منه ما عتق، وإذا أدىٰ كتابته بعد ذا فيكون ما كسب العبد ثلثه للمكاتب وثلثه للذي يمسك بالرق، فإن مات العبد كان ميراثه بين المتمسك بالرق والمكاتب أثلاثاً، فإن أدىٰ إلى المكاتب وفاء مكاتبته، فإن كان يوم أوفى المكاتبة موسراً أعتق عليه في ماله للمتمسك بالرق، وإن كان معسرا أعتق منه ما عتق، وبقي ثلثه رقيقا، والميراث يكون بينهم بعد، فإن كان للعبد ولد فالثلث لهم، وإن لم يكن له ولد فالثلث لمولاه الذي أعتقه. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٣٩-٤٤٤٠).

## باب: القول في العبد بين نفسين [فيكاتباه][1] فيؤدي بعض الكِتْبَةِ ثم يُعتِقُهُ أحدُهُما

[٢٨٨٧] قال في رواية محمد بن الحكم: في عبد بين رجلين، فكاتباه على ألف درهم، فأدى تسع مئة، ثم أعتق أحدهما نصيبه، إن كان للمعتق مال أدى إلى شريكه نصف قيمة العبد، لا يحاسبه بما أخذ من/ مكاتبة العبد؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم على مذهبنا، وقد يجوز أن يعجز فيعود في الرق، أو يموت وعنده مال فهو بينهما[2]. [١٠٢٠٣]

[٢٨٨٨] وقال في رواية حنبل: في هذه المسألة إذا أدى تسع مئة، ثم أعتق أحدهما، يضمن لصاحبه نصف ال مئة، قيل له وكيف ذاك؟ قال: لأنه قد أدى، يكون كذلك نصف ال مئة على هذا يكون الولاء على قدر ما أعتق[3].

✍ قال عبد العزيز:

وبالأول أقول، ويكون الولاء لمن ضمن الثمن، والله أعلم.

## باب: القول في المكاتب يموت بعد موت سيده

[٢٨٨٩] [٢٨٩٠] قال في رواية حنبل وصالح: اختلف في المكاتب يموت بعد السيد، وعليه بقية من كتابته، قال بعض الناس: الولاء للرجال والنساء، وقال بعض الناس: لا ولاءَ للنساء؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب، ولا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. ولكلٍ وجهٌ، والذي يغلبُ عليّ أنهن يرثن؛ وذلك أن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد رد رقيقاً، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم[4].

[٢٨٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل وامرأة ورثا مكاتباً، فأدى إليهما لمن ولاؤه؟ قال: لا أدري، من المكاتبة، فهي بينهما ثم الولاء لأخيها دونها[5].

---

(١) في الأصل: (فيكاتبا).

(٢) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المغني (١٢/ ٣٤٦).

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد قال: قال أحمد في عبد بين رجلين كاتباه على ألف فأدى تسع مائة ثم أعتق أحدهما نصيبه؟ قال: لا يعتق إلا نصف المائة. ينظر: المغني (١٢/ ٣٤٦).

(٤) نقل ابن قدامة رواية حنبل وصالح. ينظر: المغني (١٢/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٤٥).

قال عبد العزيز:

والذي أقول به ما رواه صالح وحنبل؛ لأنه لو عجز رد رقيقاً للجميع، والله أعلم.

[٣٨٩٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في عبد بين رجلين كاتباه، فأدى إلى أحدهما، وهو يسعى للآخر، فمات، لمن ميراثه إذاً؟ أنه ما كسَبَه في كتابته فهو بينهما، فإن أدى إلى أحدهما نصيبَه، فمات قبل أن يؤدي إلى الآخر، يرجع على هذا بنصيبه على الآخر مما أخذ، وميراثه بينهما[1].

## باب: القول في الاشتراك في القسمة

[٣٨٩٣] قال في رواية أبي طالب: والقوم يشتركون في القسمة في الولاء بينهم، على ما اشتروا، يأخذ كل واحد منهم على قدر ما ملك من العبد، فإن كان لرجل تسع مئة، وبين قوم مئة درهم، أخذ صاحب التسع مئة تسعةَ أعشار الميراث، والعُشْرُ بين الباقين.

[٣٨٩٤] وقال في رواية حنبل: إذا أوصى لرجل يعتق رقبة، فزاد الوصي من ماله مئة درهم وقال: هذه الرقبة جميعاً عن الميت. لا بأس بذلك، ولا يكون للوصي من الولاء [شيءٌ][2]، لأنه قد صيره للميت وأعطى المال[3].

## باب: القول في المعتق يدع ابنا وعصبة

[٣٨٩٥] قال في رواية إسحاق بن منصور: إن علياً والزبير رضي الله عنهما اختصما في موالي صفيةَ، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعقل على عليٍّ، والميراثِ للزبير[4]. قال أحمد: لأنه كان علي عَصَبَتُها، والزبيرُ ابنُها، وهو قولُه: يرثُ المرأةَ بَنُوها، ويعقل عنها عصبتُها[5].

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٢٩-٤٤٣٠).

(٢) في الأصل: (شيئاً).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٤-٤٥).

(٤) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٥٥): قال أحمد: وفي الجامع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن: الزبير وعلياً اختصما في موالي لصفية إلى عمر بن الخطاب، فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٦٣-٤٤٦٤).

## باب: القول في قول النبي ﷺ «أعطه أكبرَ خزاعة»

[٣٨٩٦] قال في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «أعطه أكبر خزاعة»[(١)]، ليس هو أكبرَهم/ سنًا، ولكنه افقدُهُم أبًا أقربهم إلى خزاعة[(٢)(٣)]، وقد يكون الكبير [٢٠٣ ب]
ويكون الصغير أقرب أب إلى خزاعة، فيعطى الصغير لقرب أبيه، وكذلك الولاء للرجال دون النساء؛ [....][(٤)] الوارث المعتق، ثم انظر الأقرب إليه، فإنه يرث، فليس يورِّثون الولاء مثل المال، يكون يرثه أخوان، فيموت أحدهما وله ولد، فيموت المولى، فيرثه الأخ الذي بقي، ولا يرثه ولد الميت، إنما هؤلاء قربهم إلى الذي أعتق.

[٣٨٩٧] وقال في ورواية صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «ما حرز الولد وولد الولد فهو بعصبة[(٥)] من كان»[(٦)]، هذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكبير. فهذا الذي نذهب إليه أنه للكبير ولا يوَرث كما يورث المال، وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا أن الولاء للكبير[(٧)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٣)، ولفظه للبيهقي: عن بن بريدة عن أبيه: أن رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ادفعوه إلى أكبر خزاعة.

(٢) نقل صاحب الفروع قول أحمد، ونقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧)، المبدع (٦/ ٢٨٢).

(٣) يقال كبر قومه بالضم، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر، بآباء أقل عددًا من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن. ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٣٦٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٢).

(٤) بياض في الأصل بقدر كلمة.

(٥) في الأصل: (بعصبة).

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله ﷺ «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان». قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الولاء، حديث رقم (٢٩١٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، حديث رقم (٢٧٣٢).

(٧) نقل ابن مفلح رواية صالح. ينظر: المبدع (٦/ ٢٨٢).

[٣٨٩٨] وقال في رواية أبي طالب: الولاء للكبير[١]، فإذا مات رجل، وله مولى وله ابنان، فالولاء لهما، فإن مات أحدهما فالولاء للآخر، وليس لبني الأخ [الميت][٢] من الولاء شيءٌ، الولاءُ للكبير.

[٣٨٩٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجلين ورثا ولاءَ رجل عن أبيهما، ثم ماتا، ولأحدهما ابن واحد، وللآخر [عشرةُ][٣] بنين، كيف الولاء بينهما؟ وهذا تفسير الولاء للكبير، وأنا أقول بهذا، يُقسمُ على أحد عشرَ سهماً[٤].

[٣٩٠٠] وقال في رواية محمد الحكم: إذا مات المعتِق، وخلَّف ولدين، ثم ماتا، وترك أحدُهما [ابناً][٥] والآخرُ [أربعةَ][٦] بنين، فالمال بينهم نصفين، نصفٌ للواحد ونصفٌ للأربعة[٧].

**قال عبد العزيز:**

وبما روى إسحاق بن منصور أقول؛ لأنه أشبه بقوله، والله أعلم.

## باب: القول في الجد والأخ والابن كيف الولاء بينهم

[٣٩٠١] قال في رواية الميموني: ليس الأخُ والجدُّ والابن من الكُبْر في شيء، يجزيهم على الميراث[٨].

[٣٩٠٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قال عطاء: رجل مات وترك جده وأخا،[٩] وترك موالي، فالولاء بين الجد والأخ[١٠]، وقال الزهري: للجد. قال أحمد: الولاء بين

(١) نقل ابن عبد البر قول أحمد. ينظر: الاستذكار (٧/ ٣٦٤).
(٢) في الأصل: (ميت).
(٣) في الأصل: (عشر).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٣٠-٤٤٣١).
(٥) في الأصل: (ابن).
(٦) في الأصل: (أربع).
(٧) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٥٦).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد في جد المعتق وابنه، وذكر الرواية من غير أن يسندها للراوي. ينظر: المغني (٧/ ٢٧٢).
(٩) في الأصل: (أخا).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، ولفظه لعبد الرزاق: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل توفي وترك جده وأخاه، ثم مات مولى الميت، أليس مال المولى بين الجد والأخ؟ قال: بلى، وقال عطاء في رجل توفي وترك أباه وبنيه قال: ولاء المولى لبنيه. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢).

الجد والأخ(١)(٢).

[٣٩٠٣] وقال في رواية أبي طالب: يرث الأب مع الابن من الولاء السدسَ، مثل ما يرثُ من المال(٣).

### باب: في الرجل يموت ويخلف ابنين أعتقه [أحدُهما](٤)

[٣٩٠٤] قال في رواية إسحاق بن منصور: في امرأة اشترت أباها فأعتقته، ثم توفي وترك ابنتين، فإن لهما [الثلثين](٥)، وما بقي فللمُعتقة(٦)، وقال: قال إبراهيم: في عبد وابنه، أعتق هذا قومٌ، وهذا قومٌ، يتوارثان بالأرحام، والعقلُ على العصبة(٧)، وهو جيد(٨)؛ قال: قال إبراهيم: في عبد كان لقوم، فأذنوا له أن يبتاع عبداً فيعتقَه، ثم باعوا العبد، فالولاء لمواليه الأولين(٩). قال أحمد: جيدٌ، إذا أذنُوا له كانوا هم المعتقُون، فالولاءُ لهم(١٠).

### باب: القول في الولاء للمسلم من الكافر إذا أعتقه

[٣٩٠٥] قال في رواية أبي الحارث: إذا مات نصراني، وله مولى مسلم، ميراثه لمولاه/ المسلم، إنما يرثه بالولاء؛ لأن الولاء شعبة من الرق، ولو كان يرثه بالقرابة لم يرثه؛ لأن المسلم لا يرثُ الكافرَ، ولا الكافرُ يرثُ المسلمَ(١١). [٢٠٤ أ]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، ولفظه لابن أبي شيبة: عن الزهري في رجل ترك جده، وأخاه قال: الولاء للجد؛ لأنه ينسب إلى الجد، ولا ينسب إلى الأخ. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٦٥-٤٤٦٦).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) في الأصل: (إحداهما).

(٥) في الأصل: (الثلثان).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٥٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٩): عن إبراهيم: سئل عن رجل وابنه: أعتق الأب قوم، وأعتق الابن قوم آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، ويكون الولاء على من أعتق. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٣): بلفظ: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٦٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٦): عن إبراهيم أنه سئل عن رجل أذن لأمته، فأعتقت عبدًا، ثم اشتراها قوم آخرون فقال: الولاء للأولين الذين باعوها.

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٦٧-٤٤٦٨).

(١١) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: أهل الملل (٢/ ٤١٣).

## باب: القول في ابن الملاعنة يرث الولاء

[٣٠٦] قال في رواية إسحاق بن منصور: أشعث عن الحسن: لا ترث النساء من الولاء [إلا][1] ما أعتقن، وأعتق من أعتقن، إلا الملاعنة، فإنها ترث من [أعتق][2] ابنها الذي انتفى منه أبوه. قال: ما أحسَنَ ما قال الحسن![3][4].

## باب: القول في المولى من أسفلَ

[٣٠٧] قال في رواية محمد بن الحكم: إذا مات المولى، وليس له عصبةٌ، ولاؤه عصبة الذين اعتقوه؛ قلت: قال رجل: يُعتِقُ المولى من أسفلَ، عصبته تعقل عنه؟ قال: لا أدري، أما المولى من فوقُ يكونُ عصبةً، فأما المولى من أسفلَ لا أدري.

قال عبد العزيز:
ولا يرث الأسفلُ[5].

## باب: القول في توريث الخال من الولاء

[٣٠٨] قال في رواية جعفر بن محمد: في امرأة تركت ابنها وزوجها وأخاها، وتركت مولاه فمات الابن، لمن الولاء؟ قال: إن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته، وإلا رجع إلى الخال[6].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (عتق).
(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩).
(٤) ينظر مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٢٨-٤٢٢٩).
(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية ابن الحكم، قال المرداوي: وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه ونقل بن الحكم أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك فقال لا أدري. ينظر: الفروع (٥/ ٣)، الإنصاف (٧/ ٣٠٤).
(٦) نقل أبو يعلى رواية جعفر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٥٦).

## باب: القول في بيان جرِّ الولاء

[٣٩٠٩] قال في رواية إسحاق بن منصور: أقول: إن الأب يجرُّ الولاءَ، ثبت عند عمر: كان [عبدٌ][١] تزوج حرةً فأولَدَها، فولاءُ ولدِها لمولىٰ أبيهم، فإذا عَتِقَ الأبُ جرَّ الولاءَ[٢][٣]؛ قلت لأحمد: قال سفيان: كل أم ولد ومدبرة ومكاتبة ولدت، وأبوهم حر، فالولاء لموالي أمهم، لا يجر الأب الولاء- يعني: ولا ولده- حتىٰ تلد، وهي حرة، فذلك الذي يجر الأب الولاء؛ قال أحمد: لأن هؤلاء كأنهم عتقوا، لم يكن الولاءُ بسبب الأم، وإنما ولاؤهم بعتقهم أنفسهم، وإنما يجر الأب الولاء إذا كانت الأم حرة[٤]؛ قلت لأحمد: قال سفيان: إذا ولدت أم الولد والمدبرة، بعد موت السيد، لدون ستة أشهر ولم يجر الأب الولاء، فإذا ولدت لستة أشهر [منذ][٥] مات عنها سيدها جر الأب الولاء، قال أحمد: كأنها حملت وهي أمة إذا ولدت [لدون][٦] الستة أشهر[٧]. قلت لأحمد: قال سفيان: [المكاتبة][٨] إذا أدت وأُعتقت عَتِقَ ولدُها، وأم الولد والمدبرة إذا أعتقت لم يعتق ولدها [حتىٰ][٩] يموتَ السيدُ. قال أحمد: جيد صحيح[١٠].

---

(١) في الأصل: (عبداً).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠): عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سئل عن العبد يعتق وله أولاد وأمهم حرة قال إذا عتق الأب جر الولاء.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٩٢): عن إبراهيم عن عمر في المملوك تزوج الحرة فتلد له أولادا فيعتق قال: يلحق به ولاء ولده.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٠٦): عن عمر ﷺ قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعتقها ويكون ولاؤهم لموالي أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء.

(٣) ينظر مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٥٩).

(٤) ينظر مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٦٩-٤٤٧٠).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: (بدون).

(٧) ينظر مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٧٠).

(٨) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٩) ليست في الأصل.

(١٠) ينظر مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٧٢).

باب: القول في الجد يجر الولاء وبيانه

[3910] قال في رواية حرب الكرماني: اختلف في الجد يجر الولاء؛ قال بعضهم: يجر الولاء. وقال بعضهم: لا يجر الولاء[1].

[3911] وقال في رواية الحسن بن ثواب: في رجل مملوك، له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة، فموالي ولده لموالي الأم، قلت: لم لا يكون للجد؟ قال: ليس ولاؤهم للجد. قلت: بعضهم -ابن عمر- أن الجد يجر الولاء، قال: ليس هذا ذاك الذي يجر الجد ولاءهم؛ لأنه عتق بعدُ؛ إنما هو في رجل مملوك، وأولاده أحرار، فمات الرجل المملوك قبل أن يعتق أبوه، فهو يجر ولاؤهم؛ لأنه عتق بعد موت ابنه،/ هذه المسألة ليست هذه، [204/ب] فأما رجل مملوك، وأب حر، وأولاد أحرار، يموت الأب، كيف يجر الجد ولاءهم![2].

قال عبد العزيز:

لأبي عبدالله في هذا الموضع قولان:

أحدهما: أن الجد يجر الولاء.

[3912] والقول [الآخر][3]: لا يجر الجد الولاء. رواه أبو طالب[4].

---

(1) لم أقف على رواية حرب، ووافقه أبو طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (2/ 58).

(2) نقل أبو يعلى وابن القيم رواية الحسن بن ثواب. ينظر: الروايتين والوجهين (2/ 58)، بدائع الفوائد (4/ 884).

(3) ليست في الأصل.

(4) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، قال: فإن أعتق أبوهم، صار ولاؤهم لمواليه. وإن لم يعتق ولكن أعتق جدهم لم يجر الولاء في إحدى الروايتين نص عليها في رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (2/ 58).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب البيوع

## باب: القول في البيعان بالخيار ما لم يفترقا

[٣٩١٣] قال في رواية الميموني: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما بيعَ خيار، فهما معنيان إن وقع أحدُهما وجب به البيع؛ لأنَّ البيع قد تم بينهما وتراضيا عليه، ووقع البيع، [كانا ذوي][1] مِلْكٍ بالسواء والرضا، فلما بقي الخيارُ أو الفِراق هو بالبيع والرضا الذي كان له في هذا المشتري البيع[2].

[٣٩١٤] [٣٩١٥] وقال في رواية المروذي، والأثرم: البيعانِ بالخيار ما لم يفترقا، فالفرقةُ بفُرقة الأبدان، فإن أعتقَ المشتري قبل أن يفارق صاحبه فمن مال المشتري، وإن مات فمن مال المشتري[3].

[٣٩١٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إن اعتقه المشتري فمن مال المشتري؛ لأنه قد تم البيع بينهما[4].

## باب: القول في بيع الخيار

[٣٩١٧] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: في الرجل يبيع البيع، ويجعل للمشتري الخيارَ شهراً [....][5][6].

---

(١) في الأصل: (كان ذي).

(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٢).

(٣) لم أقف على رواية المروذي والأثرم، ووافقه ابن هانئ وأبو الحارث تفرقة الأبدان. ينظر: مسائل ابن هانئ (١١٨٩)، المغني (٦/ ١٢)، معونة أولي النهى (٥/ ٨٠).

(٤) نقل أبو يعلى رواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٣).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٦) لم أقف على رواية إسماعيل بن سعيد قال ابن قدامة: والخيار يجوز أكثر من ثلاث، قال ابن مفلح: خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها وإن طالت ولا يجوز مجهولا في ظاهر المذهب. ينظر: المغني (٤/ ٩٧)، المبدع (٤/ ٦٧).

[٣٩١٨] وقال في رواية الكوسج: إذا ابتعت ثوبًا بشرط، [فسمّ][1] أيامًا، ولا تذهب بغير شرط، فإن قال البائع: فأنا عليك بالخيار يومين أو ثلاثة. وأنكر المشتري؟ قال: بينة البائع، وإلا فالبيع مسلم[2].

## باب: القول في اختلاف البيع في القول

[٣٩١٩] قال في رواية أبي طالب: قوله: إذا اختلف البيعان [فالقول][3] ما قال البائع، والمبتاع بالخيار، فإذا اختلفا احلف البائع أنه باعه بكذا وكذا، فإن حلفا فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار، إن شاء البائع ما أقر المبتاع؛ لأنه قد استهلك، أو يصفُ طولَه كذا وعرضه كذا، فما قوَّم البائع، أو يجيءُ بمثله فيقوِّمُه.

## باب: القول في الإقالة والتوليه في البيع

[٣٩٢٠] قال في رواية أبي طالب: التولية بيع، هو إزالة مِلْكٍ لا يدفعه حتى يَكِيلَه. والإقالة أشبِّهه أنا بالتولية؛ لأنه إزالة مِلك، ومنهم من يقول: هو فسخٌ، فإن شهد كيلَه ففيه رخصةٌ، وإن غاب عنه بكيله الأسفل ردَّه[4].

[٣٩٢١] وقال في رواية أبي الحارث: الإقالة بيع[5].

[٣٩٢٢] وقال في رواية أبي طالب: والمملوك إذا [...][6] فلا يطؤها حتى يستبرئَها، فقد زال مِلكُه وصار ملكًا لغيره، فإذا استقالها فهو بيع[7].

---

(١) جاءت في الأصل: (فسمن) غير مجزومة.

(٢) هذه الرواية اختلفت في لفظها في الجزء الأخير مع ما هو مطبوع؛ قال أحمد: البيع لازم، واليمين على البائع وعند أبي يعلى ذكر نفس الرواية التي ذكرها غلام الخلال. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٤٢-٢٨٤٣)، الروايتين والوجهين (١/ ٣٤٨).

(٣) في الأصل: (في القول).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦١٣).

(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٩).

(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب مختصرة جدًا، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٩).

[٣٩٢٣] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: والطعام إذا أقالَه، يَكيلُه من جعله بيعاً، فلابد من أن يجري فيه الصاعان[١].

## باب: القول في السلعة يشتريها بائعها

[٣٩٢٤] قال في رواية المروذي: في الرجل يبيع السِّلعةَ، ثم يجدُها تُباع، أيشتريها بأقلَّ مما باعها بالنقد؟ قال: لا، ولكن إن اشتراها بأكثرَ مما باع فلا بأس[٢].

[٣٩٢٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: من/ باع بعيراً إلى أجل، فحل الأجلُ، فإن أعجف فلا بأس أن يشتريَه بأقلَّ مما باعه[٣]. [٢٠٥/أ]

## باب: القول في بيع [صبرة][٤][٥] الطعام

[٣٩٢٦] قال في رواية حرب: إذا اشترى الرجل ملا يكال أو يوزن، مثل الدار ونحوها، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه[٦].

[٣٩٢٧] وقال في رواية الميموني: في الرجل يشتري الطعام صُبْرةً، إذا لم يعرف كل واحد منهما كيله، فإذا عرف كيله فلا يشتريه حتى يكتاله؛ لأنهما يفران من الكيل[٧].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٨).

(٢) نقل المرداوي رواية المروذي. ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٣) لم أقف على رواية ابن القاسم، ووافقه الكوسج في مسائله، قال: قلت: إذا بعت ثوبا فحلّ الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتره مني؟ قال: بأكثر لا بأس، وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخَلِق الثوب: فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء، قال في المحرر: ومن باع شيئاً نسيئة لم يجز أن يشتريه بأقل مما باعه إلا أن يتغير بما ينقصه أو يشتريه بغير جنس الثمن أو من غير مشتريه منه. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٢٨)، المحرر (١/ ٣٢١).

(٤) في الأصل: (حبر) مهملة، والصحيح ما أثبته.

(٥) الصُّبْرَة من الطعام جمعها: صُبَر، مثل: غُرفة وغُرَف، يقال: اشتريت الشيء صُبْرةً أي: بلا كيل ولا وزن. ينظر: المصباح المنير (ص٣٩٢)، ومختار الصحاح (ص٣٥٥).

(٦) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٦).

(٧) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه الكوسج في مسائله: قال أحمد: إن كان اشترى ما في السفينة صبرة لم يسم كيلًا فلا بأس أن يشرك فيها رجلًا، أو يبيع ما شاء إلا أن يكون سمى كيلاً، فلا يبيع ولا يولي حتى يكال عليه. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦١٧).

## باب: القول في شـرط البيع

[٢٩٢٨] قال في رواية الأثرم: الشرط الواحد في البيع لا بأس به، إنما كره الشرطان في البيع، حديث جابر يدل على إباحة الشرط، حين باعه وشرط ظهره إلى المدينة[(١)].

[٢٩٢٩] وقال في رواية أبي الحارث: من اشترى ثوباً بدينار، على أن الدينار بخمسة وعشرين، فإن هذا بيعان في بيعة[(٢)].

## باب: القول في بيع الغـرر

[٢٩٣٠] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في حديث النبي: ﷺ عن بيع الغرر؟[(٣)] قال: السمك في الماء، والعبد الآبق[(٤)]، لا يجوز بيعه إلا حاضراً[(٥)].

[٢٩٣١] وقال في رواية أبي طالب: قال ابن عباس: لا يشتري اللبن في ضروع الغنم، ولا الصوف على ظهورها[(٦)(٧)].

## باب: القول في بيع تلقي الركبـان

[٢٩٣٢] قال في رواية محمد بن يحيى: قول النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد»[(٨)]، وذلك

---

(١) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (٤/ ٢٢٨).

(٢) لم أقف على الرواية بنصها، وإنما قال ابن مفلح: قوله: أو قال بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، فإنه لا يصح يعني إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين؛ لأن هذا بيعان في بيعة وقد نهى عنه الشارع فسره بذلك جماعة منهم: مالك والثوري وإسحاق وأحمد في رواية أبي الحارث، وهو قول أكثر العلماء. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة قال نهى رسول الله: ﷺ (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). ينظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (٣٨٨١).

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩٠).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٠): سئل عن بيع الآبق؟ قال: لا يجوز بيعه إلا حاضراً.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي، والدار قطني: عن بن عباس قال: (لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها). ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٧٥)، سنن الكبرى البيهقي (٥/ ٣٤٠)، سنن الدار قطني (٢/ ٢١٣).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٣).

(٨) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمساراً. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم (٢١٥٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢١).

أن البادِيَ لا يعلم السِّعر، فهؤلاء الذين يبيعون لهم، كسبهم كسبٌ خبيثٌ[١].

[٣٩٢٣] وقال في رواية محمد بن الحسين[٢]: قول النبي ﷺ «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد» فإن باع فالبيع مفسوخ، وقال في موضع آخر: وأرد البيع إن باع[٣].

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقولُ.

## باب: القول في الاستثناء في البيع

[٣٩٢٤] قال في رواية أبي طالب: والرجل إذا قال: بدينار غيرَ درهم. على أي شيء يستثني الدينارَ لا يكونُ غيرَ درهم! ولكن يقولُ: غير قيراط وحبَّةٍ. فإن اشترىٰ بدينار ودرهم فذلك جائزٌ. قلت: من باع نخلَه إلا عشر نخلات؟ فلا يجوز حتىٰ يُرِيَهُ، حديث جابر: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الاستثناء إلا معلوماً»[٤][٥].

[٣٩٢٥] وقال في رواية حرب: إن استثناء رأسها أو كوارعَها جاز، وإن استثنىٰ الشحمَ لا يجوز، فإنه معيب.

[٣٩٢٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا بأس إذا باع أمةً أن يستثني ما في بطنها[٦].

---

(١) نقل أبو يعلىٰ رواية محمد بن يحيىٰ الكحال، وأبو طالب، وأحمد بن الحسين الترمذي: لا يبيع حاضر لباد؛ نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، وإن باع رددت البيع. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٣).

(٢) في الأصل: (محمد بن الحسن)، والصحيح ما أثبته عن أبي يعلىٰ. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية محمد بن يحيىٰ. ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: نهىٰ رسول الله ﷺ: «عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم». والحديث جاء في صحيح مسلم بالاستثناء مطلقاً: عن جابر بن عبد الله قال نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، -قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثنيا ورخص في العرايا. ينظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، حديث رقم (٣٩٩٤)، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المخابرة، حديث رقم (٣٤٠٧).

(٥) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، قال عبد الله: سألت ابي عن الرجل يشتري ثوبا بدينار إلا درهم؛ قال: اكره هذا، إنما باعه بدينار، فكيف يكون إلا درهم قال: هذا بيع سوء، قال: قلت لأبي فالرجل يقول فكيف يكون إلا درهم أبيعك يوما بدينار ودرهم قال: ليس به بأس، وقال: سألت ابي عن رجل يقول أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم قال: لا يجوز هذا البيع قال أبي حتىٰ يقول دينار إلا قيراط ذهب. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٨٢).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية ابن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٣).

✍ [قال عبد العزيز:][1]

وفي البيع قولان، اختياري من القولين: أنه لا يجوز أن يستثني في البيع؛ لأنه لا يعلم ما هو، والله أعلم.

## باب: القول في بيع النخل والشجر والكرم

[٣٩٣٧] قال في رواية حنبل: لا يجوز بيع الرطب والباذنجان والورد، إلا لَقْطَةً بعد لقطةٍ[2]، وجزةً بعد جزةٍ، فإذا كان بيعه وهو مما لا يستكملُ خروجه لا يجوز[3].

[٣٩٣٨] وقال في رواية أحمد بن سعيد: بيعُ الرطبة لا يشتري إلا جزةً بجزةٍ، فأما الفجلُ والبصلُ/ والهندباءُ والجرجيرُ فلا يباع حتى يقلع ويُستخرج، والبطيخ والخيار والقِثاء [٢٠٥/ب] فلا يشترى إلا جَنْيَةً بجَنْيَةٍ؛ لأنه غرر لم يُخْلَق بعدُ[4].

[٣٩٣٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قلت متى يباعُ النخل؟ قال: لا يباع حتى يؤمنَ عليها من العاهة[5]. قيل يحمَرُّ ويَصفَرُّ؟ قال: لا، حتى يؤمنَ عليها العاهةُ. قيل يحمر بعضُهُ، وبعضُهُ أخضَرُ؟ قال: يباع الذي بلَغ. قيل الكرْمُ[6]؟ قال: حتى يسودَّ[7].

## باب: القول في المزابنة والمحاقلة والعرية

[٣٩٤٠] قال في رواية أبي طالب: المحاقلةُ: اشتراء الزرع بالحنطة. يقول: اشتري هذا الزرع بكذا وكذا قفيزاً من طعام. فهذا لا يجوز له؛ لأنه يشتري رطباً بيابس، ويشتري

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) قال ابن مفلح: ولا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه ولا القثاء ونحوه إلا لقطة لقطة إلا أن يبيع أصله، نص عليه. قوله: (إلا لقطةً بعد لقطةٍ): لأن الزائدة على اللقطة ثمر لم يخلق فلم يجز بيعه كما لو باعه قبل ظهوره إلا أن يبيع أصله؛ لأنه إذا تبع للأصل أشبه الحمل مع أمه وأس الحائط معه. ينظر: المبدع (٤/ ١٦٦).

(٣) قال ابن مفلح: فإن اشترط القطع ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة: بطل العقد نص عليه في رواية حنبل، وأبي طالب واختاره الأكثر؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، واستثنى منه ما إذا اشتراه بشرط القطع وقطع. ينظر: المبدع (٤/ ١٦٨).

(٤) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، ينظر: المرجع السابق.

(٥) العاهة: ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٨).

(٦) الكَرْمُ: العنب. ينظر: المصباح: (٢٤٣)، مختار الصحاح (ص٥٨٦).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٢٥-٢٦٢٧).

[شيئاً][1] لا يدري ما مَكِيلُهُ، وهذا غرر من وجهين. والمزابنة: شراء الرُّطَب بالتمر.

[٣٩٤١] وقال في رواية صالح: والعرايا[2]: أن يُعْرِيَ -يعني أن يَهَبَ- الرجل لقرابته أو لجاره من نخله ما لا يجب فيه الصدقة. فنُهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها، أو يأمنَ عليها العاهة، ورُخِّص في العرايا، فأما المعارة: [فهي][3] ثمرة في رؤوس النخل، وقال بعض الناس: بل يأكُلُها الذي اشتراها من المُعْرِي رُطباً[4].

## باب: القول في بيع المساومة والمرابحة

[٣٩٤٢] قال في رواية أبي الحارث: في رجل يشتري المتاعَ، ويُلْزِمُهُ الكراءَ والقِصارةَ والمونَةَ وأُجْرَةَ السمسار والحمَّالين، ويريد على ذلك الدرهمَ والدرهمين؟ قال: إذا بيَّن فلا بأس[5]، ولا ينبغي أن يغُرَّ أحداً، وقال في الرجل يقوِّم متاعه: لا يبيعه مرابحةً[6].

[٣٩٤٣] وقال في رواية الكوسج: في قوم اشتروا بيعاً جماعةً، فلا يبيعون بعضه مرابحة، إلا أن يقول: اشتريناه جماعة ثم اقتسمناه. وإذا اشتريا متاعاً، ثم [تقاوما][7] عليه؛ فأخذ كل واحد منهم بعضَه، لا يبيعُه مُرابحةً[8].

[٣٩٤٤] وقال في رواية أحمد بن سعيد: بيع المرابحة: أن تخبره بما كان منك، كما قال ابن سيرين: يستوي علم البائع والمشتري[9]. وبيع المساومة أسهل من بيع المرابحة؛ لأن عليه أن يبين[10].

---

(١) في الأصل: (شيء).

(٢) قال ابن قدامة: والعرايا التي أرخص فيها الرسول الله ﷺ هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا. ينظر: المغني (٤/ ١٩٦).

(٣) في الأصل: (وهي).

(٤) لم أقف على رواية صالح، ووافقه الأثرم؛ قال ابن قدامة: روى الأثرم قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا فقال العرايا أن يعري الرجل لجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة فللمعري أن يبيعها ممن شاء. ينظر: المرجع السابق.

(٥) قال الكوسج: لسفيان: الرجل يشتري المتاع إلى الأجل؟ قال: لا يبيعه مرابحة حتى يبين، قلت: فإذا حل الأجل ونقده الثمن، أفليس لا يبيعه مرابحة حتى يبين؟ قال: نعم، قال أحمد: جيد. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٦٤).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٩٢).

(٧) في الأصل: (تفارعا)

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٩٢).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٠).

(١٠) نقل صاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٩٢)، المبدع (٤/ ١٠٨).

## باب: القول في العهدة في البيع

[٣٩٤٥] قال في رواية محمد بن الحكم: حديث النبي ﷺ «[عهدة][1] الرقيق ثلاثٌ»[2]، لا أذهب إليه، ليس فيه حديث صحيح[3].

[٣٩٤٦] وقال في رواية أبي طالب: مالك[4] يقول: "في العهدة: ثلاثةُ أيام، ما أصابه في هذه الثلاثة الأيام من حين يشتري حتى تنقضيَ الأيامُ فمن البائع، فإذا انقضت فقد برئ البائع". وعهدةُ السنة: في الجنون والجذام والبرص. قال: ليس يصح في العهدة شيءٌ إذا باع فهو له؛ لأنه لا يُرد إلا من عيب كان به[5].

## باب: القول في المصراة والجراح بالضمان

[٣٩٤٧] قال في رواية الكوسج: الخراج بالضمان[6] في العبد والأمة، ولا يكون ذلك في المُصَرَّاة[7][8].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺقال: «عهدة الرقيق ثلاث». وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ﷺأنه قال: «لا عهدة بعد أربع». وفي رواية أخرى عند ابن ماجه عن الحسن عن سمرة: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام». ينظر: مسند أحمد (٤/ ١٥٢)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٤-٢٢٤٥).

(٣) نقل أبو يعلى رواية بكر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١).

(٤) ينظر: موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة (٢/ ٦١٢) قال: إذا باع عبدا، أو وليدة من الميراث أومن غيره بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة إلا أن يكون علم عيبا، فكتمه، فإن كان علم عيباً، فكتمه: لم تعقد البراءة، وكان ذلك مردوداً عليه، ولا عهد عندنا إلا في الرقيق. ينظر: المدونة (٣/ ٢٢٧).

(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٤١).

(٦) الخراج بالضمان: الخراج ما حصل من غلة العين المبيعة كائنة ما كانت، وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطلع على عيب قديم، فله رد العين وأخذ الثمن، وما استغله فهو له؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. ينظر: لسان العرب، مادة (خرج)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥٦)، المطلع (ص٢٣٧)

(٧) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. غريب الحديث (٢/ ٢٤١)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ٤٨).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٧٩-٢٥٨٠).

[٣٩٤٨] وقال في رواية أبي طالب: من اشترىٰ مصراة ونقص اللبن فهو عيبٌ، يرُدُّها ومعها صاع من تمر، فإن لم يجد تمراً أعطىٰ قيمَتَه، مثلُ حديث أبي هريرة[(١)(٢)].

## /باب: القول في العيوب في السّلع [٢٠٦/أ]

[٣٩٤٩] [٣٩٥٠] قال في رواية أبي الحارث والمروذي: في رجل اشترىٰ ثوباً، ثم وجد به عيباً، أنه بالخيار، إن شاء ردَّه، وإن شاء أخذ فيه الأرش[(٣)].

[٣٩٥١] وقال في رواية صالح: إذا اشترىٰ ثوباً فقطعه، ثم ظهر به عيبٌ، أنه مخير، فإن ردَّه ردَّ نقصانَ القطع، وإن حبسه رجع علىٰ البائع بقدر نقصان العيب[(٤)].

[٣٩٥٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا يبرأ في البيع من العيب إلا أن يُخبره بالعيوب كلِّها[(٥)].

[٣٩٥٣] وقال في رواية أبي طالب: في رجل اشترىٰ ثوبين بكذا وكذا، وظهر بأحدهما عيبٌ؟ قال: إذا كان يعرف شراء كل واحد منهما ردَّ المعيب وحبس الصحيح، فإن كان لا يعرف، وكان شراؤُهُما صفقةً واحدةً لم يرُدَّه، وأخذ أرشَ العيب[(٦)].

---

(١) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٨٥)، مسائل صالح (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترىٰ غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر). ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم (٢١٥١)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم (٣٩٠٧).

(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٩).

(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية صالح: إذا اشترىٰ ثوباً فقطعه ثم ظهر علىٰ عيب فإنه يملك الرد، وعليه أرش القطع. ووافقه عبد الله: قال سألت أبي عن رجل اشترىٰ من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً، قال: يرده عليه. قلت لأبي: فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه، قال: نعم. قلت لأبي: فإن كان قد لبسه ثم رده عليه، قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه، قال: سألت أبي عن رجل اشترىٰ من رجل ثوباً فقطعه ثم ظهر به عيب، قال أبي: هذا عن رجل اشترىٰ مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه، وإن شاء أمسكه ورجع علىٰ البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلىٰ قول عثمان. ينظر: مسائل صالح (٢/ ١١٥)، مسائل عبد الله (ص٢٨٣)، ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٩).

(٥) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية ابن القاسم، وقالا: لأنه مرفق في البيع كالأجل والخيار. ينظر: المبدع (٤/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٣٥٩).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب، ولكنها مختصرة قال: له الرد، أي رد المعيب وحبس الصحيح، وهذا إذا كان يعرف، ولم يفصل إذا لم يعرف. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٧).

[٣٩٥٤] وقال في رواية صالح: في الرجل يشتري العبدين بالثمن الواحد، فيجد بأحدهما عيبًا؟ قال: يرده بحصته من الثمن[(١)].

[٣٩٥٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في رجل اشترى ثوبًا بينه وبين آخر، ثم ظهر عيب، فرضي أحدهما وأبى الآخر أن يرضى؟ قال: إن شاء أن يأخذ أرش العيب، وإن شاء رد نصفه على البائع[(٢)].

**قال عبد العزيز:**

واختياري من القولين في هذه المسائل: أن الصفقةَ الواحدةَ لا تتجزأ إلا عن قيمة؛ فإما أن يُرَدَّ الجميع، [وإما][(٣)] أن يأخذ أرش العيب إذا لم يُرَدَّ الجميع، والله أعلم[(٤)].

[٣٩٥٦] قال أبو عبدالله في رواية حنبل: إذا اشترى أمةً فوطئها، ثم ظهر على عيب لم يحدث عنده، رجع على البائع بقدر العيب بين الصحة والداء، وإن ردها رد [غرتها][(٥)]، ثيبًا كانت أو بكرًا، فإذا وطئها، وقد أعلمه بالداء لزمه، ولم يرُدَّه[(٦)(٧)].

[٣٩٥٧] وقال في رواية الأثرم: أنا أسوِّي ما بينهما وطِئ أو لم يطأ، يرجع ما بين العيب والصحة[(٨)].

**قال عبد العزيز:**

وبما روى الأثرم أقول، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٦٩).
(٢) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن القاسم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٧).
(٣) في الأصل: (وإنما).
(٤) نقل أبو يعلى عند ذكر رواية أبي طالب في أن له رد المعيب وحبس الصحيح، قال: وهو اختيار أبي بكر، لكنَّ أبا بكر هنا ذكر رد الجميع أو أخذ أرش العيب إذا لم يرد الجميع. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٧).
(٥) في الأصل: (غيرها).
(٦) أي لم يرد بالعيب.
(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٩).
(٨) نقل أبو يعلى رواية الأثرم ومحمد بن الحسن بن هارون في الرجل يشتري الثوب فيقطعه أو يصبغه ثم يجد به عوراً، فله ما بين العيب والصحة فظاهر هذا أنه لم يجعل له الرد. ينظر: المرجع السابق.

## باب: القول في معنى النبي ﷺ «من باع عبداً»(١)

[٣٩٥٨، ٣٩٥٩] قال في رواية أبي الحارث وصالح: من اشترى عبداً وله مال، يقول: قد اشتريتُ منك هذا العبد وماله بكذا وكذا. فإن كان المالُ أقل من الثمن فلا أعلَمُ أن الناس اختلفوا أن البيع يلزم، وقال بعض الناس: إذا كان المال أكثر مما اشترى به فالبيع باطل. والذي عندنا فيه أن البيع جائز، قلَّ المال أو كثر، إذا كان إنما قصد العبد ولم يقصد المال كان المال تبعاً للعبد، وإن اشترى عبداً وله مال، فاشترط ماله، ثم ظهر على عيب، يرد المال على العبد(٢).

## باب: القول في بيع دَه دَوازْدَه(٣)

[٣٩٦٠] قال في رواية أبي النصر: كره ابن عمر [و](٤) ابن عباس رحمهما الله بيع دَه دَوَازْدَه؛ قال أحمد: هو ربا(٥).

## باب: القول في كرى الكيال والوزان وتمام البيع

[٣٩٦١] قال في رواية مهنا: في رجل قال لرجل بعني هذا الثوب بدينار. قال: قد فعلت. يكون هذا بيعاً؟ قال: لا، حتى يقول الآخر: قد قبلت(٦). وقال في رجل قال لرجل: قد بعتك هذا

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: عن سالم عن أبيه: عن النبي ﷺ قال: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع). قال أبو عيسى: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، حديث رقم (٣٤٣٣)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتاع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، حديث رقم (١٢٤٤).

(٢) قال صاحب الفروع نقل صالح وأبو الحارث واقتصر عليه في زاد المسافر إذا كان إنما قصد العبد كان المال قلَّ أو كثر تبعا له. ينظر: الفروع (٤/ ٥٩).

(٣) بيع (ده يا زده) أو بيع (ده دوازده): كلمة فارسية ومعناها: أبيعك العشرة باثني عشر فكرهوا هذا الكلام لمشابهته الربا، وهي من ألفاظ بيع المرابحة ومن بيع الأعاجم كما جاء في الفتاوى لشيخ الإسلام وغيره. ينظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٤)، الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية أبي النضر، قالوا: ونقل أبو النضر: هو الربا واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر. ينظر: الفروع (٤/ ٩٠)، المبدع (٤/ ١٠٣)، الإنصاف (٤/ ٤٣٨).

(٦) نقل أبو يعلى رواية مهنا، وقال ظاهر هذا أنه لا يصح العقد، لأنه قبول تقدم الإيجاب فلم يصح، دليله عقد النكاح لا يختلف المذهب فيه أنه لا يصح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٣).

العبد بألف درهم. قال الآخر: أنا/ آخُذُه، لا يكون بيعًا حتى يقول: قد أخذتُه[1]. [٢٠٦/ب]

[٣٩٦٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: كلُّ ما كان يُكال أو يوزن، فلابد للبائع أن يوفيه المبتاع؛ لأن مِلك البائع فيه قائمٌ حتى يوفيه المشتري، وما كان لا يُكال ولا يوزن، مثل الدار، والعبد والأمة وكل شيء يخرج عن حد الكيل والوزن، إذا كان معلومًا، فهو مِلك المشتري، فما لزمه فهو عليه[2].

(١) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٥).

(٢) قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لأن له بيع كل شيء، لا يكال، ولا يوزن قبل القبض، فإن هلك كان من مال المشتري. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٠٧-٢٨٠٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الصَّرْفِ

## باب: القول في بيع الدراهم بدراهم ومعاني ذلك

[٣٩٦٣] قال في رواية محمد بن عبدالله المنادي: لم يضرب النبيُّ ﷺ ولا أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا عليٌّ ولا معاويةُ الدراهم[1].

[٣٩٦٤] وقال في رواية الكوسج: ضُربت الدراهم على عهد الحجاج بن يوسف[2][3].

[٣٩٦٥] وقال في رواية أبي الحارث: المزيف؛ لا نفقةٌ، ولا يبيع ولا يُشترى. ولكن يُسبَكُ[4].

[٣٩٦٦] وقال في رواية أبي داود: لا يبيع شيئاً من الزيوف، ولكن يسبُكُها[5].

[٣٩٦٧] وقال في رواية حنبل: لا بأس بالمقطعة بالصحاح، إذا كان يداً بيد [مثلاً][6] بمثل[7].

---

(١) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع وابن مفلح رواية محمد بن عبد الله المنادي، ولفظه: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً، قال أبو يعلى: وذلك أنه كان أصحاب رسول الله - ﷺ- يتعاملون بدراهم العجم، فكان إذا زافت عليهم أتوا به السوق. فقالوا: من يبيعنا بهذه. وذلك أنه لم يضرب النبي - ﷺ- ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا معاوية. وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة. والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها، المأمون من تبديلها وتلبيسها هي المستحقة، دون نقار الفضة وسبائك الذهب، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية. والمطبوع موثوق به. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٨١)، الفروع (٢/ ٣٤٥)، المبدع (٢/ ٣٦٦).

(٢) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، الأمير المشهور، كان كثيراً ما يسفك الدماء، ويظلم الناس، وولي إمرة العراق عشرين عاماً، ولد في الطائف سنة أربعين للهجرة، ومات في العراق سنة خمس وتسعين. ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٥٤).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧١٩).

(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣١).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٥٨).

(٦) في الأصل: (مثل).

(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٦).

قال عبد العزيز:

[وزنًا][1] بوزن، وبالله التوفيق.

## باب: القول في الدنانير بالدنانير

[٣٩٦٨] قال في رواية أبي الحارث: هذه الدنانيرُ البصريةُ، وغيرها من الدنانير المحمول عليها، لا بأس بإنفاقها إذا كانت سِكَّةً[2] جائزةً؛ قلت: فذهبٌ محمولٌ عليه؟ فقال: لا يباع حتى يُخلَّصَ[3].

[٣٩٦٩] وقال في رواية الميموني: إذا كان ذهبًا فدخل عليه [...][4]، وداخل فيه شيءٌ من الفضة أو النحاس، أو خالطه غيره، فهذا قد زال عنه اسمُ الذهب، وإن كان إنما يُكره لأجل سِكَكِها فهو أهون؛ قلت: فيؤخذ مثلاً بمثل على حديث النبي ﷺ؟ قال: نعم[5][6].

## باب: القول في [قطع][7] الدراهم والدنانير وكَسرها

[٣٩٧٠] قال في رواية جعفر بن محمد: كسرُ الدراهم عندي من الفساد في الأرض. وذكر حديثَ محمد بن [فضاءٍ][8] عن أبيه عن علقمة عن عبدالله أن النبي ﷺ: «نهى عن كسر

---

(١) في الأصل: (وزن).

(٢) قال أبو يعلى: السكة: هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة، وقد كان ينكره ولاة بني أمية حتى أسرفوا، فحكي أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٨٣).

(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٣١).

(٤) بياض في (الأصل) بقدر كلمة.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحه: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ، فلقيه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال: أبو سعيد في الصرف؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، مثلا بمثل، والورق بالورق، مثل بمثل». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٦)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم (١٥٨٤).

(٦) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٣٢).

(٧) في الأصل: (قلع).

(٨) في الأصل: (فضالة).

سِكَّةِ المسلمين الجائزة بينَهم، إلا من بأس»[١][٢].

[٣٩٧١] وقال في رواية حنبل بن إسحاق: لا يعجبني قطع الدراهم والدنانير إلا من ريبة.

## باب: القول في صرف الدراهم بالدنانير

[٣٩٧٢] قال في رواية صالح: ولا تباع دراهمُ بدنانير [غائبًا][٣] بناجز، حديث عمر عن النبي ﷺ «هاءَ وهاءَ»[٤] ومكروه أن يشترط: ما رُدَّ من الدراهم فهو عليّ. ولا يفترقان وبينهما لَبسٌ[٥].

[٣٩٧٣، ٣٩٧٤] وقال في رواية المروذي وأبي الحارث: إذا تصارفا، فخرج في الدراهم رديَّةٌ، أن له البدلَ ما لم يشترط[٦].

[٣٩٧٥] وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله: إذا خرج فيها زيوف، فصار صرفًا بنسيئة فهو أصح عندي أن ينتقض الصرفُ[٧].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول من القولَين، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة في سننهما والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن الكبرى، ولفظه عند أبي داود: عن محمد بن فضاء يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس». والحديث ضعيف؛ ضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كسر الدراهم، حديث رقم (٣٤٤٩)، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، حديث رقم (٢٢٦٣)، المستدرك (٢/ ٣١)، سنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣)، السلسلة الضعيفة (٤٧٠٦).

(٢) نقل أبو يعلى رواية جعفر بن محمد. ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٨٢).

(٣) في الأصل: (غائب).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب ﵁ يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء). ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم (٢١٣٤)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٦).

(٥) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٣٥).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية المروذي وابن الحارث. ينظر: الفروع (٤/ ١٢٤).

(٧) لم أقف على رواية بكر بن محمد عن أبيه، وينظر: المغني (٤/ ١٨٤).

باب: القول في البر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح

[٣٩٧٦] قال أبو عبدالله في رواية صالح:/ لا يجوز بيع البُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، [٢٠٧/أ]
والتمر بالتمر، إلا [يداً][(١)] بيد، [كيلاً][(٢)] بكيل، [مثلاً][(٣)] بمثل[(٤)].

[٣٩٧٧] وقال في رواية الكوسج: لا يستقيم الدقيقُ بالبُرِّ، فإذا كِلْتَهُ زاد الدقيقُ على البُرِّ[(٥)]. ويكون الخبز بالحنطة، ولا يعجبني الخبز بالدقيق[(٦)].

[٣٩٧٨] وقال في رواية مهنا: كل الملح سواء[(٧)].

[٣٩٧٩] وقال في رواية الحسن بن ثواب: جائزٌ صاعُ رُطَبٍ بصاع رُطَبٍ[(٨)].

باب: القول في اختلاف الجنسين

[٣٩٨٠] قال في رواية الأثرم: لا بأس بصاع حنطة بصاعين [شعير يداً][(٩)] بيد، إذا اختلف ألوانُهُ.

[٣٩٨١] وقال في رواية حرب: مثلَ ذلك، وكذلك ما أشبههما إذا [اختلفَ][(١٠)] النوعان.

[٣٩٨٢] وقال في رواية مهنا: الحمص باللُّوبياء اثنين بواحد، [يداً][(١١)] بيد، لا بأس به[(١٢)].

---

(١) في الأصل: (يد).
(٢) في الأصل: (كيل).
(٣) في الأصل: (مثل).
(٤) لم أقف على رواية صالح، وينظر: المغني (٤/ ١٤٥).
(٥) نقل أبو يعلى رواية الكوسج. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٠).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٥٦)، (٦/ ٢٩٥١).
(٧) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٤/ ١٤٥).
(٨) قال ابن قدامة: بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوه من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل في قول أكثر أهل العلم، قال الزركشي: ونص عليه أحمد في الرطب بالرطب إلى الجواز، لنهيه عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، والرطبان إذا بيعا مثلاً بمثل قد استويا في المثلية. ينظر: المغني (٤/ ١٤٤)، شرح الزركشي (٢/ ٢٥).
(٩) في الأصل: (شعير يد).
(١٠) في الأصل: (اختلف).
(١١) في الأصل: (يد).
(١٢) قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. ينظر: المغني (٤/ ١٦٣).

## باب: القول فيما يُعَدُّ ولا يوزَنُ ولا يُكَال والوزن والكيل

[٣٩٨٣] قال في رواية محمد بن الحكم: لا بأس بخيارة بخيارتين، وبطِّيخة ببطِّيختين، ورمانةٍ برمانتين؛ لأن ليس هذا أصلُهُ كيلٌ ولا وزنٌ، على حديث عمار، عبدٌ بعبدين، وأمةٌ بأمتين[(١)].

[٣٩٨٤] وقال في رواية حنبل: في بيضة ببيضَتَينِ، لا بأس بذلك إذا لم يكن أصلُهُ الكيل والوزنَ، اثنين بواحد [يداً][(٢)] بيد.

[٣٩٨٥] وقال في رواية أبي الحارث: لا بأس بالحيوان واحداً باثنين إذا كان [يداً][(٣)] بيد، وأكرهُهُ نَسيئةً.

[٣٩٨٦] وقال في رواية حرب: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، يروىٰ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عنه.

[٣٩٨٧] وقال في رواية جابر الثوب بالثوبين [يداً][(٤)] بيد، ولا يجوز نسيئةً[(٥)].

## باب: القول بالقياس فيما عدا المذكورات من الأصناف

[٣٩٨٨] قال في رواية الميموني: قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة»[(٦)]، حتىٰ ذكر الستة الأشياء، منها ما يكال، ومنها ما يوزنُ، من شبه عليها غيرها، بأي شيء يحتج؟ فقال: بحديث عمار حين قال: «العبدُ بالعبدين، والأمة بالأمتين، إلا ما كيل أو وزن»[(٧)]. وهذا يُشبِهُ قولَ النبي ﷺ؛ لأنه أدخل فيه ما [يؤكل][(٨)] ويشرب، وما لا يؤكل ولا يشرب؛ قلت: فتذهب إلىٰ أن الربا فيما يكالُ ويوزن مما يؤكل ويشرَبُ، وما لا يؤكل

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٤): عن عمار بن ياسر قال: «العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كيل ووزن».
(٢) في الأصل: (يد).
(٣) في الأصل: (يد).
(٤) في الأصل: (يد).
(٥) لم أقف على رواية جابر، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٧).
(٦) تقدم تخريجه في مسألة [٣٩٧٢].
(٧) تقدم تخريجه في مسألة [٣٩٨٣].
(٨) في الأصل: (يكال).

ولا يشرب؟ قال: نعم، قلت: في هذا مؤنةٌ وضررٌ على الناس ما كان يُشبِهُ الحديدَ والنحاسَ والخشب؟ قال: نعم؛ ولكن كذا حديثُ عمار[1][2].

[٣٩٨٩] [٣٩٩٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم وسندي الخواتيمي: لا يجوز [رطلُ][3] حديدٍ برطلين [حديداً][4] إلا مثلاً بمثل، قياساً على الذهب والفضة[5].

[٣٩٩١] وقال في رواية أبي طالب: لا يباع الفلسُ بالفلسين، والسكين بالسكينين[6]؛ لأن أصلَه الوزن.

[٣٩٩٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ويكره تمرة بتمرتين، ولا يستقيمُ إلا كيلاً[7].

## باب: القول في بيع القلادة والسرج واللجام

[٣٩٩٣] قال في رواية أبي داود: لا يباعُ السيفُ المحلَّى بالدراهم حتى تُنزع الحلية منه[8].

[٣٩٩٤] وقال في رواية حنبل: الخاتمُ والمنطقةُ والسيفُ، وما أشبهه لا أرى أن يباع حتى يُفْصَلَ وتُخْرَجَ الفضةُ/ منه، والقلادة على ذلك، الذهب والفضة، وتباع الذهب بالفضة، [٢٠٧/ب]
والفضة بالذهب[9].

[٣٩٩٥] وقال في رواية أبي الحارث: لا يُباع بِرَادةُ الصاغة بذهب أو فضة حتى تُميَّز، فإن لم يمكن تمييزُهُ فأحبُّ إلي أن يبيعَهُا بعرض[10].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة [٣٩٨٣].

(٢) قال الكوسج: قلت: الحديد بالنحاس نسيئة؟ قال: على معنى حديث عمَّار[1] مكروه، وهذا كله وزن. قال إسحاق: لا خير في هذا. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٥٣).

(٣) في الأصل: (بكيل).

(٤) في الأصل: (حديد).

(٥) نقل أبو يعلى رواية سندي الخواتيمي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١٦).

(٦) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ١٤٠).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٦٧).

(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٧).

(٩) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢١).

(١٠) لم أقف على رواية أبي الحارث، قال ابن قدامة: ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه؛ لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم المماثلة بينهما فلم يصح كبيع الصبرة بالصبرة وإن بيع بغير جنسه؛ فحكى ابن المنذر عن أحمد كراهة بيع تراب المعادن؛ لأنه مجهول، وقال ابن أبي موسى: يجوز ذلك؛ وهو قول مالك وروي ذلك عن =

## باب: القول في بيع العبد وله مال

[٣٩٩٦] [٣٩٩٧] قال في رواية الأثرم ومحمد بن الحكم، وهذا لفظه: إذا اشترى عبد وله مالٌ، فماله للبائع إلا أن يشترطَه المبتاع، إذا قصد المال لم يجز، وإذا قصد العبد جاز[١].

[٣٩٩٨] [٣٩٩٩] وقال في رواية صالح، وأبي الحارث: وسواء كان مال العبد أقلَّ من ثمنه أو أكثر[٢].

---

= الحسن والنخعي وربيعة والليث قالوا: فإن اختلط أو اشكل فليبعه بعرض ولا يبعه بعين ولا ورق لأنه باعه بما لا ربا فيه فجاز كما لو اشترى ثوبا بدينار ودرهم. ينظر: المغني (٤/ ١٩٦).

(١) لم أقف على رواية الأثرم ومحمد بن الحكم، ووافقه الكوسج في مسائله، قال: سئل أحمد عن الرجل يعتق عبده، وله مال؟ قال: ماله للسيد، إنما روى أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أعتق غلاماً له، وله مال، فلم يعرض لماله إنما تركه ابن عمر رضي الله عنه، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أما إنَّ مالَكَ لي، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال إسحاق: كما قال. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٣٧-١٩٣٨)، مسائل عبد الله (ص٤٢٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب السلف

## باب: القول في تفسير السلم وحكمه

[٤٠٠٠] قال في رواية الميموني عبد الملك بن عبد الحميد: البيعُ بيعان: بيعُ صفة، أو بيع نظر، فما كان من بيع الصفة[١] فليس له خيارُ رؤية إذا جاء به على الصفة، وما كان بيع نظر فلا يجوزُ حتى يُعرِّفَه، وما علمت أحداً أنكر بيع السَّلَم، وإنما السَّلَم على الصفة[٢].

[٤٠٠١] وقال في رواية المروذي: السَّلَمُ إنما هو بالذهب والفضة، ولا يُسْلِفُ تمراً في طعام، ولا ينسأُ مما يكال فيما [يوزن][٣]، وإن اختلفا[٤].

[٤٠٠٢] وقال في رواية صالح: السَّلَمُ أن يدفع الرجلُ إلى الرجل الدراهم، فيواصِفَه على كيل معلوم إلى أجل معلوم، ويقول: قد أسلفتُك في طعام سواديٍّ أو بلديٍّ أو موصليٍّ. ولا يقول: قد أسلفتك في طعام هذا الفراخ، أو في هذه الضيعة. وذلك أنه لا يدري يخرجُ هذا الفراخ شيئاً أم لا[٥].

[٤٠٠٣] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس بالسلف في التمر، ولكن لا يسلف في ثمرة بعينها، ولا حائطاً بعينه، حتى [يبدو][٦] إصلاحها[٧].

---

(١) فالصفة هي السلم.
(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣١١).
(٣) في الأصل: (يكال)، هكذا كتبت، والصحيح ما أثبته مما يكال فيما يوزن.
(٤) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٢٠).
(٥) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله بنصها. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٨٨).
(٦) في الأصل: (يبدوا).
(٧) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٤/ ١٣٧).

## باب: القول في الشرط على السلم

[٤٠٠٤] قال في رواية مهنا: في رجل أسلف في حنطة إلى أجل معلوم، وكيل معلوم، لا بأس. قلت: اشترط في البلد توفيتَه ببغداد؟ قال: لا يصلح، عليه أن يوفِّيَه حيث أسلَفَه، إنما هو مثل الصرف[١]، ولو أسلفه ببغداد، فلقيه بالكوفة فقال له: [أعطني][٢] وهو بالكوفة؟ قال: إن شاء أعطى، وإن شاء قال له: أعطيك حيث أسلفتَني.

## باب: القول في السلف فيما يُعَدُّ

[٤٠٠٥] قال في رواية المروذي: السَّلفُ في اللَّبن والزُّبد جائز، إذا كان كيلاً أو وزناً[٣].

[٤٠٠٦] وقال في رواية يعقوب بن بختان: السلف في اللبن إذا بيَّن، ضأناً أو معزاً، وحليباً فلا بأس[٤].

[٤٠٠٧] وقال في رواية أبي داود: لا بأس بالسلف في [اللبن][٥][٦].

[٤٠٠٨] وقال في رواية الأثرم: لا بأس بالسلف في اللحم والرؤوس إذا كان على صفة[٧].

[٤٠٠٩] وقال في رواية حنبل: لا بأس بالسلف في الحرير والثياب وما أشبَهَه.

[٤٠١٠] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس بالسلم في السمك واللحم والفاكهة في وقته، ولا بأس/ بالسلم في البطيخ والجَوز والبيض[٨]. [٢٠٨/أ]

---

(١) نقل أبو يعلى وابن حامد رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٩)، تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٩٠-٥٩١).
(٢) في الأصل: (اعطيني).
(٣) نقل ابن قدامة والمرداوي قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ١٤٨)، الإنصاف (٥/ ٤٠).
(٤) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩).
(٥) في الأصل: (الجبن).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٠).
(٧) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٩).
(٨) نقل أبو يعلى رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦١)

## باب: القول في السلم إذا لم يؤخذ

[٤٠١١] قال في رواية عبدالله: السلف أعجب إلي إذا لم يؤخذ، أن يؤخذ رأس ماله كلّه أو سلَمُهُ كلُّه، وذلك أنه وجب على المُسَلِم إليه أن يعطيه ما أسلم إليه، وهو قول ابن عمر(١).

[٤٠١٢] وقال في رواية المروذي: إذا أسلم في بُرٍّ، فحلَّ الأجلُ ولا يكون بُرٌّ، لا يأخذُ شعيراً أكثر من كيل البر، إلا أقلَّ من حقه، قلت: فإن أسلمت في شعير آخذ براً؟ قال: لا، قلت: فإن أسلمت في بر آخذ شعيراً؟ قال: نعم. هذا أقلُّ من حقك(٢).

[٤٠١٣] وقال في رواية مهنا: لا يصلح إذا أسلفه في حنطة أو شعير، فعسُرَ عليه، أن يأخذ شيئاً آخر حبوباً؛ لأن عليه سلفاً، ليأخذ به شيئاً آخَرَ قبل أن يقضيَهُ، فهذا لا يصلُحُ(٣).

[٤٠١٤] وقال في رواية صالح: لا يصلُحُ إذا أسلَفَه في حنطة أو شعير، فعسُرَ عليه، أن يأخُذَ شيئاً آخرَ حبوباً؛ لأن عليه سلفاً، ليأخُذ به شيئاً آخَرَ قبل أن يقضِيَه، فهو لا يصلُحُ(٤).

## باب: القول إذا اختلفا في السَّلَم

[٤٠١٥] قال في رواية حرب: إذا اختلفا في الأجل؟

فقال: القولُ قولُ المُسلَمِ إليه مع يمينه(٥).

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧١).
(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه حرب في مسائله. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٤-٥٠٥)
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) لم أقف على هذه الرواية.
(٥) نقل صاحب الفروع وابن النجار الحنبلي رواية حرب. ينظر: الفروع (٤/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٥/ ٢١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الرَّهن

## باب: القول في قبض الرهن

[٤٠١٦] قال في رواية مهنا: لا يصلُحُ أن يرهَنَ عند رجل [عشرة][١] دنانيرَ على مئة درهم، والدنانير في بيته، حتى يقبضها؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣][٢].

[٤٠١٧] وقال في رواية الميموني: أصلُنا في القبض: كل ما كان شيئاً معلوماً عند دارٍ سَهمٌ في ضيعة معروفة، إذا لم [أَحُل][٣] بينه وبينَه[٤]، ليس هو قبض باليد[٥].

## باب: القول في إباحة ما يُرهَنُ

[٤٠١٨] قال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل رهن جاريةً له، أله أن يصيبَها؟ قال: لا، والله لا يُصيبُها. وإذا رهن جارية فنفقتُها على الراهن. قلت: جاريةٌ رُهنت فولدت؟ قال: الولدُ من الرهن[٦].

[٤٠١٩] وقال في رواية الحسن بن ثواب: في رجل أرهن داراً عند رجل، فتصدق بها على المساكين؟ قال: ليس هذا بمنزلة العتق لا يجوز[٧].

---

(١) في الأصل: (عشر).

(٢) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٤/ ٤٠٣).

(٣) في الأصل: (اجل).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٣): والقبض فيه من وجهين: فإن كان مما ينقل: فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل: كالدور والأرضين، فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، لا حائل دونه، بأن يفتح له باب الدار أو يسلم إليه مفاتحها.

(٥) نقل ابن قدامة رواية الميموني مختصرة. ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٩٥).

(٧) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية الحسن بن ثواب. ينظر: المغني (٤/ ٤٦٧)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٠٣).

[٤٠٤٠] وقال في رواية أبي داود: قيمته يكون رهناً مكانه. قيل: إن [الراهن][١] معدم؟ قال: جائز، عتقُهُ هو مِلْكُه[٢].

[٤٠٤١] وقال في رواية مهنا: في رجلين رهنا داراً على ألف درهم، فقضى أحدهما، ولم يقض الآخر، تكون الدار رهنا على ما بقي[٣].

## باب: القول في العبد يقتل أو يُقتل

[٤٠٤٢] قال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل ارتهن عبداً، فقام إلى سيده فقتله؟ فقال: كلُّ شيءٍ أصابه من سيده فليس على المرتهن منه شيءٌ، هو ماله، بعضُه من بعض، وهو رهن على حاله، قلت: رجل رهن عبداً من رجل، فقتل العبد عمداً فاقتص السيد من الذي قتله؟ قال: يؤخذُ السيدُ برهن يكونُ قيمةَ العبد، يكون رهناً؛ قال أحمد: إن أخذ ديته تكون رهناً إلى الوقت الذي/ تبايعا عليه؛ قال إسحاق بن راهويه: كما قال[٤]. [٢٠٨/ب]

## باب: القول في الرَّهن يُحْلَب ويُرْكَب

[٤٠٤٣] قال في رواية الأثرم: الرهن لا يبيع منه شيء، إلا حديث أبي هريرة في ذلك خاصة، قيل: «الرهن محلوب ومركوب، وعلى الذي يحلب ويركب نفقته»[٥][٦].

[٤٠٤٤] وقال في رواية أحمد [بن][٧] الحسن: إن اشترط البائع في البيع فلا بأس أن يبيع به، فإن لم يشترط في البيع أن يَبَرَّهُ فهو أحبُّ إلي، وإن أذن له صاحب الرهن، وأما في القرض فإنه لا ينتفع به وإن أذن له صاحب الرهن؛ لأن هذا قرضٌ جر منفعة.

---

(١) في الأصل: (الرهن).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٠).

(٣) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٤/ ٢٤٨٣).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٣٩-٣٠٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة). ينظر: صحيح البخاري، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (٢٥١٢).

(٦) نقل أبو يعلى رواية ابراهيم بن الحارث وبكر بن محمد وابن القاسم، وهي موافقه لرواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٨).

(٧) ساقطة من الأصل.

## باب: القول في قوله لا يغلق الرهن

[٤٠٢٥] قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: تفسير قوله ﷺ: «لا يغلق الرهن»[١]، لا يدفع رهناً إلى رجل، يقول إن جئتك بالدراهم إلى يوم كذا فالرهن لك. لا يكون الرهن له، وإن ضاع فهو من مال صاحبه، ويرجع المرتهن عليه بفكاك رهنه[٢].

[٤٠٢٦] وقال في رواية أبي بكر: تفسير قوله: «له غنمه، وعليه غرمه»[٣]، لصاحبه زيادته وعليه نقصانه، وإن زاد فهو له، وإن نقص فمنه[٤].

[٤٠٢٧] وقال في رواية عبدالله: أقول في الرهن هو ملك لربه، فإن ضاع من المرتهن فلا جنايةَ من المرتهن، فإنما يذهب من مال الراهن، ويرجع المرتهن بحقه وافياً، وفيه اختلافٌ [كبير][٥][٦].

[٤٠٢٨] وقال في رواية عبدالله [بن][٧] محمد: إذا قال المرتهن: ضاع الرهن. إن اتهمه الراهن أحلفه. لقد ضاع كما ادَّعى، إن لم يتهمه لم يحلفه.

[٤٠٢٩] وقال رواية أبي طالب: إذا كان عند رجل رهنٌ، وصاحبُهُ غائبٌ عنه، وخاف المرتهن فساد الرهن أو ذهابَه، مثل الصوف والكساء والطيلسان والغزل وما يُخافُ تِلَافُهُ، فليأت السلطان حتى يبيعه، مثل ما صنع ابنُ سيرين رُهن عنده رهنٌ، فأرسل إلى إياس بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه، وفيه زيادة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً بلفظ: (لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه). ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم (٢٤٤١)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٣٧)، سنن البيهقي (٦/ ٣٩)، المستدرك (٢/ ٥٨)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٥٨).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٤٠٢٥].

(٤) لم أقف على رواية أبي بكر، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٤٥).

(٥) في الأصل: (كثير).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٩٣).

(٧) في الأصل: (و).

معاويةَ أن يأذن له في بيعه فإنه يخشىٰ فساده[١]. فإذا باعه فليرفع ثمنه حتىٰ يجيء صاحبه فيدفعه إليه بأسره، حتىٰ يكون صاحبه [يقبض][٢] ماله عليه[٣].

## باب: القول في الراهن والمرتهن إذا اختلفا

[٤٠٣٠] قال في رواية حنبل: إذا اختلفا في الرهن، فالقولُ قولُ الراهن مع يمين المرتهن أو بينةٍ[٤].

[٤٠٣١] وقال في رواية أبي طالب: في رجل رهن رهنًا ليس له غيرُهُ، وله غرماء غير الذي عندَه الرهنُ؟ قال: هو لمن هو في يده، وليس لغُرمائه شيءٌ، قد أحرزه دونَهُم[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٤٦)، ولفظه لابن أبي شيبة: عن خالد قال بعثني محمد بن سيرين إلىٰ إياس بن معاوية وهو علىٰ القضاء فقال قل له إن عندي غزلاً رهنًا قد خشيت أن يفسد فأمرني أن أبيعه.

(٢) في الأصل: (يقبضه).

(٣) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم وابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٧٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٩)، قواعد ابن رجب (ص٢٥٥).

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه الكوسج وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٣٦)، مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٤).

(٥) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب المضاربة

## باب: القول في وديعة تُبغى مضاربةً أو الدَّين

[٤٠٣٢] قال في رواية أبي طالب: وإذا كان عنده وديعةٌ، فلا بأس أن يأخُذَها مضاربة، والوديعةُ ليست كالقرض(١).

[٤٠٣٣] وقال في رواية مهنا: في رجل قال: أقرضني ألفَ درهم شهراً، ثم هي بعدَ الشهر مضاربةٌ؟ قال: لا يصلُحُ(٢). قلت: رجل قال لآخرَ: أُعطيك هذه الألفَ درهمٍ مضاربةً شهراً، فإذا مضى شهرٌ تكونُ قرضاً.

[٤٠٣٤] وقال في رواية أبي طالب: لا تكون مضاربة/ إلا بذهب أو فضة(٣). [٢٠٩/أ]

[٤٠٣٥] وقال في رواية الكوسج: إذا أعطى العروض مضاربة، أكرَهُ أن يفعلَه، فإن فعله فهو على ما اشترطا(٤).

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله (٣/ ٢٤٦): قلت الرجل يكون عنده وديعة فينفقها ويدفع مثلها إلى صاحبها هل يطيب له ربحها فإن أعلمه وأحله له قال: إذا كانت عند رجل وديعة لم ينفقها إلا بإذن ربها فإن اتجر فيها فالربح لصاحبها إلا أن يطيبه له. وينظر: المبدع (٥/ ٢٢).

(٢) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٥/ ١٩٠).

(٣) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب، وقال ابن قدامة: أما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها: لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته؛ ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد، ولا يملكانها؛ ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. ينظر: المغني (٥/ ١٢٤).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٠٤).

## باب: القول في نفقة المُضارب وَكِسوته

[٤٠٣٦] قال في رواية أبي داود: المضارب لا يُنفقُ إلا بإذن صاحب المال(١).

[٤٠٣٧] وقال في رواية الأثرم: ولا يكتسِي، إنما له المنفعةُ، فإذا أذن له فجائزٌ(٢).

[٤٠٣٨] وقال في رواية حنبل: ينفقُ علىٰ معنىٰ ما كان ينفقُ لنفسه، غير [مُتَعدٍّ](٣) في النفقة ولا مضرٌّ بالمال(٤).

[٤٠٣٩] وقال في رواية جعفر بن محمد: والمضارب لا يتصدق من المال، ولا يُداين منه شيئًا، إلا بإذن صاحبه(٥).

[٤٠٤٠] وقال في رواية الأثرم: يشتري المضارب جاريةً من المال، إذا أُذِن له في هذا كلِّه، فهو جائز(٦).

## باب: القول في المضارب يجمع مع شرطه أُجرةً

[٤٠٤١] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا تُذكَرُ الأجرةُ في المضاربة، هي بمنزلة الصرف، يشترط فيها الثُّلُثُ أو الرُّبع(٧).

[٤٠٤٢] [٤٠٤٣] وقال في رواية الأثرم، ومحمد بن الحسن بن هارون: إذا قال: [المضاربُ](٨): ما كان من ربح فبيني وبينك، وما كان من وضيعة فعليَّ وعليك. هذا خلاف لأصل المضاربة، وليس هذا الشرط بشيء(٩).

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧١).
(٢) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، ووافقه ابن هانئ في مسائله (٢/ ٢٤)، قال: أنه سئل عن المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول كل شيء تأخذ من مضاربتك.
(٣) في الأصل: (متعدي).
(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٢)، المبدع (٥/ ٢٨)، الإنصاف (٥/ ٤٤١).
(٥) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، وينظر: الإنصاف (٥/ ٤٥٧).
(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية الأثرم. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٢)، الإنصاف (٥/ ٤٤٢).
(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٢).
(٨) في الأصل: (المضاربة).
(٩) لم أقف علىٰ هذه الرواية، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٥٣).

٤٠٤٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل دفع إلىٰ رجل ألف درهم مضاربةً علىٰ النصف، فمكث يوماً ثم دفع إليه ألفا أخرىٰ علىٰ النصف، كلُّ ألف منها وحدها ولا يَخْلِطُها[١]. وقال: في رجل دفع إلىٰ رجل مالاً مضاربة، فابتاع به متاعاً، فقبض المتاع ولم ينقد ثمنه فَسُرِق المال؟ قال: الرسول ضامن للمال، ويَتَبَعُ الذي أمره[٢]، وقال: في رجل ابتاع خمراً: يضمن جاهلاً وعامداً[٣].

## باب: القول في المضارب إذا خالف

٤٠٤٥ قال في رواية إسحاق بن منصور: والمضارب هو أمينٌ، إلا أن يخالف[٤].

٤٠٤٦ وقال في رواية حنبل: المضارب إذا خالف فالربح لصاحب المال، والوضيعة عليه[٥].

٤٠٤٧ وقال في رواية صالح: الربح لصاحب المال، ولهذا المضارب أجر مثله؛ لأنه خالف، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرته فتذهب، وكنت أذهب إلىٰ أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت بعدُ هذا[٦].

وقال عبد العزيز:

والأشبَهُ بقول أبي عبدالله: أن الأجرة له؛ لحديث رسول الله ﷺ في الشاة التي اشتراها له عروة البارقي، فاشترىٰ شاتين، فباع الواحدةَ بالثَّمن، وجاء بالثَّمن والشاة، فأخذه رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة[٧]، ولم يجعل له أجرةً لخلافه إياه، وبذلك احتج أبو عبدالله في رواية عبدالله[٨] وغيرِه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٠٤-٢٨٠٥).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٩٤).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٩٧-٢٩٩٨).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠١١).
(٥) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٥/ ١٤٢).
(٦) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤١٨).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عروة: أن النبي ﷺ: «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترىٰ له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤٢).
(٨) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٠٧).

باب: القول في اختلاف رب المال والمضارب في المال والربح له

[٤٠٤٨] قال في رواية/ أحمد بن القاسم: في الرجل يختلف هو ومضاربُهُ، فيقول رب المال: لي الثلثان ولك الثُّلثُ. ويقول المضارب: لي النصف. فالقولُ قولُ ربِّ المال[(١)]، ولا يُشبِهُ هذا قولَ رب المال: إنما أمرتك أن تبيع بنقد، ولم آمرْك أن تبيع بنسيئة هذا القول فيه قول المضارب؛ أنه ليس هاهنا شيءٌ يريد أن يأخذَه[(٢)]. [٢٠٩/ب]

[٤٠٤٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا دفعت إلى رجل ألفَ درهم مضاربةً، فجاء بألفين، فقال: هذه الألف رأس المال، والألف ربح. وقال صاحب المال: الأصل ألفان. فالقولُ قولُ المدفوع إليه، أو بينةُ صاحب المال أنه دفعَ ألفين[(٣)].

[٤٠٥٠] قال في رواية مهنا: الأصل ألفان، فالقول قول المدفوع إليه، أو بينة صاحب المال، وقال في رجل دفع إلى رجل ألف درهم يعمل بها، فربح، وقال: دفعتها إلي قرضاً. وقال صاحب المال: بل مضاربة. وأقام كل واحد منهما بينة قال: الربح بينهما نصفان[(٤)].

[٤٠٥١] وقال في رواية أبي طالب: في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة، عشرة [آلاف][(٥)] درهم فوضع، وبقيت ألفٌ واحدةٌ، فجاء إليه وقال: هذا ما بقي [يتحاسبان][(٦)] ثم قال له رب المال: اذهب فاعمل بها. فعمل بها فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف؛ قلت: وليس عليه مما وُضِعَ شيء؟ قال: لا إذا كان قد حاسبه وأمره بالعمل، فإنما له الربح، وما ربح فبينَهما[(٧)].

[٤٠٥٢] وقال في رواية حنبل: أُحِبُّ ألَّا يكون هو يُحاسبُ نفسَه، يكون معه رجلٌ من قبل صاحب المال، مثلُ الوصيِّ لا يشتري من نفسه لنفسه، يكونُ معه غيرُهُ[(٨)].

---

(١) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٠): إذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح فقال المضارب: شرطت لي نصف الربح، وقال رب المال: بل الثلث؛ فنقل ابن منصور وسندي: القول قول رب المال مع يمينه.

(٢) قال المرداوي: وفي الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا، يعني أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا، وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء، وهو وجه ذكره بعضهم، والصحيح من المذهب أن القول قول العامل في ذلك نص عليه، وعليه الأصحاب. ينظر: الإنصاف (٥/ ٤٥٧).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠١٧-٣٠١٨).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٦).

(٥) في الأصل: (ألف).

(٦) في الأصل: (يتحاسبا).

(٧) نقل ابن قدامة وابن النجار رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٥/ ١٧٦)، معونة أولي النهى (٦/ ٤٦).

(٨) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الشركة

## باب: القول في شركة الأبدان

[٤-٥٣] قال في رواية الأثرم: الشركة بالأبدان تجوز. وأحتج بحديث عمار وابن مسعود وسعد حين اشتركوا يوم بدر(١)(٢).

[٤-٥٤] وقال في ورواية أبي داود: في رجل جاء برأس مال، وآخر لم يجئ برأس مال، فقال: اعمل معي، فما كان من ربح كان بيننا نصفين، فلم يربحا شيئاً؟ إن ربحا فله نصفُ الربح، وإن لم يربحا فلا شيء له(٣).

## باب: القول في الشركة بالعروض

[٤-٥٥] قال في رواية أبي طالب: ولا تكون شَرِكَةُ العروض(٤) حتى تكون ذهباً أو فضة(٥).

---

(١) اخرجه النسائي وابن ماجة في سننهما، ولفظه للنسائي: عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا ولا عمار بشيء». والحديث ضعفه الألباني. ينظر: سنن النسائي، كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، حديث رقم (٣٩٣٧)، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث رقم (٢٢٨٨).

(٢) نقل ابن قدامة وصاحب الفروع وابن مفلح رواية الأثرم. ينظر: المغني (٥/ ١١١)، الفروع (٤/ ٣٠٢)، المبدع (٥/ ٣٩).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧١).

(٤) العرض، بوزن الفلس: المتاع، وكل شيء عرض، إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين، وقيل: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً، ولا عقاراً. انظر: مختار الصحاح (ص٤٢٤).

(٥) هذه الرواية الأولى في الشركة بالعروض: نقل ابن قدامة هذه الرواية مطلقة ولم يقيدها بالذهب والفضة؛ قال ابن قدامة: فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب، وعلل ذلك؛ بأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها: لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته؛ ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها؛ ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك. ينظر: المغني (٥/ ١٢٤).

[٤٠٥٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجلين اشتركا في عروض، فربحا، مكروهٌ، ويُقسَمُ الرِّبح على ما اشترطا عليه(١).

## باب: القول في الشركة باللسان

[٤٠٥٧] قال في رواية أحمد بن الحسن: الشركةُ عندنا باللِّسان. واحتج بحديث عبدالله وعمار وسعد أنهم اشتركوا، قالوا: ما أصبنا من شيءٍ فهو لنا بيننا. فجاء سعدٌ بأسيرَين، ولم أجئ أنا ولا عمارٌ بشيءٍ(٢).

[٤٠٥٨] وقال في رواية علي بن سعيد: في رجل جاء ب مئة درهم، وجاء آخَرُ ب مئة درهم، فلم يخلطا، فهلك أحدُ المالين، فإن الشركة عندنا بالكلام، خلطا أو لم يخلطا/ فهما شريكان(٣). [١/٢١٠]

## باب: القول في الشريكين يشتريان بثمنين [مُختلِفين](٤)

[٤٠٥٩] قال في رواية أبي بكر المروذي: في رجل اشترى نصفَ دار بمائتين، واشترى آخر نصفَها الآخر بخمسين درهمًا، فباعها مساومةً بألف درهم؟ قال: الدراهمُ بينهما نصفان قلت: الذي اشترى بمائتين يأخذُ خَمسَ مئة؟ قال: نعم، أليس قد ملك كل واحد منهما نصفَ الدار، كذا قال محمدُ بنُ سيرين(٥)؛ قال أبوعبدالله: إذا باعا مساومةً

(١) هذه الرواية الثانية في الشركة بالعروض: وقد نقل ابن قدامة قول أحمد، قال: وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٩٠-٢٩٩١)، المغني (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، حديث رقم (٣٣٨٨).

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ١١٢): وإن تلف أحد المالين فهو من ضمانهما يعني إذا تلف بعد عقد الشركة وشمل مسألتين: إحداهما: إذا كانا مختلطين فلا نزاع أنه من ضمانهما.
الثانية: إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضاً على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

(٤) في الأصل: (مختلفان).

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٥٠): عن ابن سيرين أنه رخص أن يعمل بالبز مضاربة مرة واحدة، فإذا عمل به: كان الربح بينهما ويرد رأس ماله، ثم إن شاء دفعه إليه بعد.

أو مرابحةً، اقتسما الربح نصفين، وهكذا الثوبُ، وكل شيء على هذا[(١)].

٤٠٦٠ وقال في رواية أبي طالب: في ثوب اشترى أحدُهما نصفَهُ بعشرة، والآخرُ بعشرين، إن باعاه مساومةً أو مرابحةً، فالثمن بينهما نصفان، لا يأخذون على قدر وزنهم، وذلك أنه لكل واحد النصفُ، لهذا مثلُ ما لهذا، ولهذا ما لصاحبه[(٢)].

قال عبد العزيز:

وبما روى أبو طالب أقول.

## باب: القول في فسخ ما بين الشريكين

٤٠٦١ قال في رواية حنبل: لا يجوز أن يخرُجَ أحدُ الشريكين حتى يُباعَ المتاعُ ويقتسِمَا الربحَ على ما افترقا عليه، في الشراء والشركة. وقال: لا يجوز أن [يحسِبَا][(٣)] حتى يجتمعان على الحساب[(٤)].

٤٠٦٢ وقال في رواية الكوسج: في الشريكين وسوس أحدُهُما سبعةَ عشرَ عاماً؟ قال: هما على شركتهما حتى يموتَ أحدُهُما أو يفرق بينهما القاضي، وإذا وسوس فهو كالميت، يُخرجُ نصيبَهُ ويسلِّمُهُ إلى وليِّه[(٥)].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية المروذي، وعلل ذلك؛ بأن الثمن في مقابلة أجزاء المبيع والأجزاء بينهما متساوية. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٨).

(٢) قال أبو يعلى: وخرج أبو بكر في ذلك وجهين آخرين:
أحدهما: إن باعاه مرابحة انقسم الربح على قدر الثمنين، وإن باعه مساومة كان الربح بينهما نصفين.
نقل عنه ذلك إسحاق بن هاني، لأن بيع المرابحة يقتضي أن يكون الربح في مقابلة ثمن كل واحد منهما، والثمن مختلف، وإذا باعاه مساومة فالثمن في مقابلة أجزاء المبيع، والأجزاء بينهما متساوية فتساويا في ذلك.
والوجه الثاني: أن الربح والثمن بينهما على قدر أموالهما مساومة كان البيع أو مرابحة لأن الثمن مختلف فانقسم الربح عليه دليله شركة الاختلاط. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٨٨).

(٣) في الأصل: (يحبسا).

(٤) نقل أبو يعلى رواية حنبل. الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٤٦).

[٤٠١٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: [الشريكان][١] إذا باعا، فالبيعُ بيعُ الأول[٢].

[٤٠١٤] وقال في رواية سندي: في رَجُلَين كان لهما على رَجُلٍ مالٌ، فأخَّرَه أحدُهما ولم يؤخِّرْهُ الآخَرُ؟ قال: جائز له التأخيرُ[٣].

---

(١) في الأصل: (الشريكين).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٥/ ٤٦١): إذا مرض أحد الشريكين في شركة الأبدان، فالكسب بينهما، وإن ترك العمل لغير عذر، فلا يكون الكسب بينهما، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: يكون الكسب بينهما وهو الصحيح من المذهب.

(٣) لم أقف على رواية سندي.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الوديعة[1] والعارية[2]

## القول في حديث النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدّيَهُ»

[٤٠٦٥] قال في رواية حرب: العارية مؤداة، خالف أو لم يخالف فهو ضامن[3]، ومن ذهب إلى حديث سمرة عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيَهُ»[4]، والعاريةُ: أخذتها، والوديعة دُفِعَت إليك[5].

[٤٠٦٦] وقال في رواية أبي بكر المروذي: في العارية إذا ضاعت هي مؤداةٌ. قلت: فيطيب لصاحبها أخذُ القيمة؟ قال: نعم[6].

---

(١) الوديعةُ فعيلة بمعنى مفعُولة، وأَوْدَعْتُ زيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وَدِيعةً وجمعها: وَدَائِعُ ينظر: المصباح المنير (ص٣٣٧)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٢٧٩).

(٢) العارية: جمعها عواري، وأعاره الشيء واستعار: طلبها، واستعار منه: طلب إعارته، وقيل من العري: وهو التجرد سميت عارية لتجردها من العوض.
وفي الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال، مع بقاء عينها. ينظر: تاج العروس (١٣/ ١٦٢)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٢٧٢).

(٣) قال الإمام أحمد: الناس مختلفون في ضمان العارية، والمذهب ينص على ضمان العارية وإن لم يتعد فيها المستعير، وإن شرط المستعير نفي الضمان لم يصح. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في السنن بلفظ: عن سمرة: عن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، وأخرجه ابن ماجة من حديث سمرة ﷺ بلفظ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر. سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، حديث رقم (١٢٦٦)، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، حديث رقم (٢٤٠٠).

(٥) لم أقف على رواية حرب، ووافقه صالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥٢-٤٥٣)، مسائل عبد الله (ص٣٠٨).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٥٨). ويجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال فإن لم تكن مثلية ضمنها بقيمتها يوم تلفها.

## باب: القول في الوديعة يعمل بها

[٤٠٦٧] [٤٠٦٨] قال في رواية الأثرم وصالح: الـمُستودَعُ يعملُ بالوديعة فيربحُ، يكون الربحُ لصاحب الوديعة[١].

[٤٠٦٩] وقال في رواية الميموني: الوديعة إذا ضاعت فمن مال المودِع! ليس من مال المودَع، ولا أغرمه شيئًا، وإن ضاعت من بين ماله، واحتج بأبي بكر الصديق رضوان الله عليه[٢].

[٤٠٧٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا دفع الوديعة/ إلى امرأته أو خادمه لم يضمن، إن [٢١٠/ب]
كان يدفع إليهم مالَه [يأتَمِنُهُم] فليس عليه شيءٌ[٣].

[٤٠٧١] وقال في رواية الأثرم: والوديعةُ إذا خاف عليها فأودَعَها كما يُودِعُ مالَهُ يضمَنُها؛ لأن صاحبَها قد عَلِم غيرَه، ولو شاء لأودَعَها غيرَه[٤].

---

(١) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٥٤)، ووافقه عبد الله في مسائله (ص٣٠٨).
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٩٩): عن جابر: «أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة».
(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. قال: في الوديعة إذا سلمها المودع إلى امرأته لم يضمنها؛ ولأنه مأذون في ذلك عرفًا ينظر: المغني (٥/ ٣٥٨).
(٤) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٨٠): وعن أحمد رواية، إن ذهبت الوديعة من بين ماله ضمنها؛ لما روي عن عمر ﷺ: أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب القرض

## باب: القول في ثواب القرض وحكمه

[٤٠٧٢] قال في رواية الميموني: ما يعجبُني أن يستقرض من الرَّجلِ ولا يُعلِمَهُ بحاله، فلعلَّ ذلك يُقرِضُهُ وهو يظُنُّ أن من وراءِ ظهرِهِ [شيئاً][(١)]، إلا أن يُبَيِّنَ له ولا يَغُرَّه[(٢)].

قال عبد العزيز:

يُروىٰ عن عبدالله بن مسعود: لأن أُقرِضَ [مالاً][(٣)] مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّقَ به مرةً[(٤)].

[٤٠٧٣] وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: القرضُ معروفٌ، ولا نرىٰ عليه إثماً إذا لم يُقرِض[(٥)].

## باب: القول في قرض الحيوان

[٤٠٧٤] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: استقراض الحيوان لا بأس به إذا كان أسناناً معلومةً، قلت: استقرضُ بني آدم؟ قال: أكره استقراض بني آدمَ؛ [لأنه][(٦)] لم يبلُغْنَا أن أحداً استقرض ذلك كما بلغنا في الحيوان[(٧)(٨)].

---

(١) في الأصل: (شيء).
(٢) لم أقف على رواية الميموني.
(٣) في الأصل: (مال).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٤٠).
(٥) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ٣٨٣).
(٦) تكررت في الأصل.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه» فقالوا: ما نجد إلا سناً أفضل من سنه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله، فقال رسول ﷺ: «أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء». ينظر: صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه، حديث رقم (٢٣٩٢).
(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٤/ ٣٨٥).

[٤٠٧٥] وقال في رواية أبي داود: الخبزُ والخميرُ يستقرضُهُ الجيرانُ بينهم أرجو أن لا يكون به [بأسٌ](١)(٢).

[٤٠٧٦] وقال في رواية الميموني: قد سهل قومٌ أن يأخذ أكبرَ ويدفع أصغرَ، إذا لم يكن شرطاً ولا مواطأةً، فلا بأس(٣).

## باب: القول في القرض حالٌّ

[٤٠٧٧] [٤٠٧٨] قال في رواية يوسف، وأحمد بن الحسين: في الرجل يُقرِضُ الرَّجلَ الدراهمَ إلى أجل، له أن يطالبه قبل ذلك؟ قال: القرض حالاً، ولكن ينبغي له أن يفي له بما وعده(٤).

[٤٠٧٩] وقال في رواية مهنا: رجل أقرض رجلاً عشرين درهماً، وثلاثين درهماً مُفرَّقةً، فاجتمع له ألفُ درهم، فقال: [أقض](٥) دراهمي. فقال الآخَرُ: أقرضتَني متفرقةً، وتأخذ جملةً، ولا أعطيك [إلا](٦) متفرقة كما أخذت منك؟ قال: له أخذها جملة(٧).

## باب: القول في الرجل يرد في القرض أجود مما أخذ

[٤٠٨٠] قال في رواية أبي طالب: في الرجل يقرض الدنانير الكوفية، ويأخذ شامية أو غيرها؟ قال: إذا لم يكن شرطاً فلا بأس به، مثل ما فعل النبي ﷺ أعطى شيئاً فوق شيء.

---

(١) في الأصل: (بأساً).

(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٦).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٩٢): فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيرًا منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٨٤): وللمقرض المطالبة ببدله في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالا كالإتلاف.

(٥) في الأصل: (أقضي).

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٣٨٤): ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك؛ لأن الجميع حال فأشبه ما لو باعه بيوعًا حالة ثم طالبه بثمنها جملة، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالًا، وكل دين حل الأجل لم يصر مؤجلاً بتأجيله.

وابن عمر زاده، وقال: هذا نائل [مني](١) [إليك](٢)(٣)(٤).

## باب: القول في القرض الذي يجر منفعة

٤٠٨١ قال في رواية [صالح](٥): كل قرض جرَّ منفعةً حرامٌ، وهو ربا، إلا أن يعطيه صاحبُهُ بطيبة نفس منه على غير مُواطأةٍ، وقال: في رجل تكونُ له الدارُ، فيجيءُ الساكنُ فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكُنَ. فيُقرِضُهُ ويسكُنُ في داره، فهذا قرضٌ جرَّ منفعةً، وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه رجع بقرضه وقد ازداد منفعةً(٦).

(١) في الأصل: (منال).
(٢) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٢٣): عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم.
(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٤/ ٣٩٤).
(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٦) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الإجارة

## باب: القول في الأجير إذا لم يُعلِمْهُ كم أجرتُه

[٤٠٨٢] / قال في رواية المروذي: في استئجار الأجيرِ من غير أن يُعلمَهُ كم أجرتُهُ، ابن عباس يروىٰ عنه: لا بأس بدفع الرجل الثوبَ، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازدَدت فلك، فهذا لا بأس به[١][٢]. [٢١١/أ]

[٤٠٨٣] وقال في رواية أبي داود: لا باس أن يستأجر علىٰ طعام بطنه[٣].

[٤٠٨٤] وقال في رواية أبي الحارث: وجائز للرجل أن يستأجر دابَّةً عشرةَ أيام، فإن حبسها أكثر من ذلك فله كل يوم درهمٌ[٤][٥].

[٤٠٨٥] وقال في رواية الأثرم: في رجل قال لخياط: خط ثيابي شهراً بدينار، ما أتيتك من شيء؟ فقال: لا يجوز هذا؛ لأنه لا يُدرىٰ[٦].

(١) أخرج عبد الرزّاق في مصنفه (٨/ ٢٣٤): عن ابن عباس، والشعبي، والزهري، وقتادة، وأيوب، وابن سيرين، أنهم: كانوا لا يرون بأساً أن يقول الرجل: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد فلك.

(٢) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه الكوسج وأبو داود وصالح في مسائلهم. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٥٦٦)، مسائل أبي داود (ص٢٧٩)، مسائل صالح (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٩).

(٤) قال المرداوي: وهو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٠).

(٥) نقل صاحب الشرح وابن مفلح والمرداوي رواية أبي الحارث. ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٢٢)، المبدع (٥/ ٧١)، الإنصاف (٦/ ٢٠).

(٦) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، قال البهوتي: ومن دفع ثوباً لخياط وقال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته روميًا فبدرهم وإن خطته غداً فبنصفه أو إن خطته فارسياً فبنصفه أي نصف درهم لم يصح؛ كما لو قال أجرتك الدار بدرهم نقداً أو درهمين نسيئة أو استأجرت منك هذا بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٤٦)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٦).

[٤٠٨٦] وقال في رواية حرب: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليَخِيطَهُ له، فقطَعَه ودفعه إلى خياط آخر؟ قال: لا يدفعُهُ إلى غيره، إن فعل فهو ضامنٌ[(١)].

[٤٠٨٧] وقال في رواية أبي الحارث: في رجل استأجر داراً، ثم يؤجرها بأكثرَ مما استأجَرَها؟ قال: إذا أسكن فيها أهلَ صناعة، ولم يكن فيه ضررٌ على الدار، فأرجو ألَّا يكون به [بأسٌ][(٢)].

## باب: القول في الإجارة تفسخ قبل الوقت

[٤٠٨٨] قال في رواية أبي داود: إذا اكترى فليس له أن يتركَهُ، مثلُ البيع[(٣)].

[٤٠٨٩] وقال في رواية الأثرم: في رجل أكرى رجلاً داراً، كل شهر بكذا وكذا، أله أن يخرِجَه في بعض الشهر؟ قال: لا يخرجُهُ إلا في رأس الشهر؟ إلا أن يكون قال: سنة أو ما أشبه ذلك. أي فيكون له سنةٌ. قيل: فإن قال المكري: اخرُج. قال: ليس له أن يخرُجَ أيضاً، قيل: فكيف يصنَعُ؟ قال: إن أحب أن يكون البيتُ إذا خرج لنفسه أولاً فالأجرةُ عليه[(٤)].

[٤٠٩٠] وقال في رواية أبي طالب: في رجل اكترى بيتاً ستة أشهر، حبس منها ثلاثة أشهر ثم خرج وترك البيت؟ قال: الذي عنده [الكراء][(٥)] يلزَمُهُ، والبيت له إلى تمام ستة أشهر، إن كان فارغاً حتى مضى تمام الستة أشهر [فالكراء][(٦)] له لازمٌ[(٧)].

[٤٠٩١] وقال في رواية الأثرم: في رجل اكترى بعيراً بعينه، فنفق البعير، أو انهدمت الدار، فذلك عذر، يعطيه بحساب ما ركب ويأخذُ الباقي[(٨)].

---

(١) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حرب. ينظر: الفروع (٤/ ٣٣١)، الإنصاف (٦/ ٤٥).
(٢) في الأصل: (بأساً).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٩).
(٤) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٦).
(٥) في الأصل: (الكرى).
(٦) في الأصل: (فالكرى).
(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.
(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية الأثرم. ينظر: الفروع (٤/ ٣٣٠)، الإنصاف (٦/ ٦١).

## باب: القول في استئجاره النساء والمعلمين

[٤٠٩٢] قال في رواية مهنا: لا بأس أن يكتري الحُرَّة، [ويَصرف][١] بصرَه في النظر، ليست الحرَّةُ مثلَ الأمَة[٢].

[٤٠٩٣] وقال في رواية أبي طالب: [التعليم][٣] أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء [السلاطين][٤]، والتعليم أحب إلي من أن يستدين؛ لعله لا يقدرُ أن يُعطيَهُ[٥]، فيلقى الله بأمانات الناس، فالتعليمُ أعجبُ إليَّ[٦].

[٤٠٩٤] وقال في رواية أيوب بن إسحاق: لا يطلُبُ شيئًا، ولا يشارِطُ، ولا يسأل شيئًا، فإن أعطي شيئًا أخذَه، وما يعجبني التعليمُ، وشدد فيه[٧].

[٤٠٩٥] وقال في رواية إبراهيم بن هاني: في بيع [...][٨]؟ قال: لا بأسَ به؛ قلت: أليس نهى رسول الله ﷺ «عن عسب الفحل؟»[٩] قال: ليس هذا مثل ذلك، إنما نهى «عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وتذهب عنها العاهةُ[١٠]»[١١][١٢].

---

(١) في الأصل: (ويضرب).

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد، فقال: وقال أحمد: يجوز للرجل أن يستأجر الأمة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحرة، ولا يخلو معها في بيت، ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها إنما قال ذلك؛ لأن حكم النظر بعد الإجارة كحكمه قبلها وفرق بين الأمة والحرة؛ لأنهما يختلفان قبل الإجارة فكذلك بعدها، وذكر في الفروع منصوص أحمد، قال ابن مفلح: ما حرم بيعه فإجارته مثله إلا الحر والحرة ويصرف بصره في النظر نص عليه. ينظر: المغني (٦/ ٣٨)، الفروع (٤/ ٣٢١).

(٣) في الأصل: (التعلم).

(٤) في الأصل: (الشياطين).

(٥) أي لا يقدر على الوفاء.

(٦) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٦/ ١٤٣)، الآداب الشرعية (١/ ١٠٤).

(٧) نقل ابن قدامة رواية أيوب بن سافري. ينظر: المغني (٦/ ١٤٣).

(٨) بياض في الأصل: بقدر كلمة.

(٩) أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم (٢٢٨٤).

(١٠) العاهة: ما يصيب الزرع والماشية من آفة أو مرض. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٨).

(١١) أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ: «عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، حديث رقم (١٤٨٦).

(١٢) لم أقف على رواية إبراهيم بن هاني، ووافقه أبو داود في مسائله (ص٢٧٤)، وينظر: المغني (٤/ ٣٠٠).

## باب: القول فيما يكره أن يعمل فيه

[٢١١ ب] [٤٠٩٦] قال في رواية/ أبي النضر: ومن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصرانيٌّ، فهذا يكره أكلُ كِرَائه، ولكن يقضي للحمال بالأجرة، وإذا كان يحملُ للمسلم فهو أشدُّ للكراهية، ويتنزه [أن][1] يحمل ميتاً بأجرة، أو يُخرجَ دابة بكراء أو نحوها[2].

[٤٠٩٧] وقال في رواية الأثرم: كسب الحجام، قال: له النبي ﷺ: «لا تأكُلْهُ، أَعلِفْهُ [الناضح][3][4]»[5][6]، وهو كما جاء الحديث «شر الكسب [كسب الحجام][7]»[8].

[٤٠٩٨] وقال في رواية عبدالله: في الرجل أجر حُلِي فضة بالدراهم؟ قال: لا يعجبني؛ لأنه يأخذ عليه حظًّا؛ قلت: إن استكرىٰ ثوباً يَلبَسُه؟ قال: لا بأس به؛ لأنه [ينقُص][9][10].

---

(١) في الأصل: (أو).

(٢) نقل الخلال رواية أبي النضر إسماعيل العجلي. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٩٩).

(٣) في الأصل: (الراضح).

(٤) نضح نضحاً: رش، يقال: نضح الإناء بما فيه، ونضح البعير الماء: حمله من النهر أو البئر لسقي الزرع، فهو ناضح، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش: أي يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء. ينظر: المصباح (ص٧٤٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٢٨).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن محيصة ﵁: (أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك) واللفظ لأبي داود والترمذي، قال أبو عيسى: حديث محيصة، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجام نهيته وآخذ بهذا الحديث ينظر: سنن أبي داود في كتاب الإجارة، باب في كسب الحجام، حديث رقم (٣٤٢٢)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، حديث رقم (١٢٧٧)، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، حديث رقم (٢١٦٦).

(٦) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٨٩).

(٧) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: عن رافع بن خديج قال سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم (٤٠٩٤).

(٩) في الأصل: (ينقصر).

(١٠) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٠٤).

## باب: القول في ضمان الأجير

[٤٠٩٩] قال في رواية أبي طالب: أنا أُضَمِّنُ الصانعَ ما جنت يدُهُ، مثل القصار [والصباغ][(١)]، وإذا كان حرقٌ أو غرق أو [مَكاسرٌ][(٢)] لم أضمنه، فإذا حمل شيئاً، فَدُفِع حامله أو أصابه شيءٌ [أهدرتُهُ][(٣)] ولم أضمنه، وإذا كسر هو أو ضيع ضَمِنَهُ، وكذلك الملاح إن أصاب ريح فليس عليه شيء، وإن ضيع فعليه[(٤)(٥)].

[٤١٠٠] وقال في رواية مهنا: في رجل اكترى دابَّةً يحمل عليها مئة رِطْلٍ، فحمل عليها [مائتي][(٦)] رِطْلٍ، فعطبت الدابَّةُ؟ فقال: عليه قيمتُها وعليه الأجرةُ.

[٤١٠١] وقال في رواية الكوسج: في رجل اكترى دابَّةً فضرَبَها، إذا كان يضربُ ضرباً يضربُها صاحبُهُ مثلَه، إذا لم يتعدَّ فليس عليه شيء[(٧)].

## باب: القول في الإجارة يفسدها الموت

[٤١٠٢] [٤١٠٣] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: في رجل استأجر داراً، فمات صاحب الدار قبل أن يستكمل، الورثة يقومون مقام الميت، والإجارةُ إلى وقتها[(٨)].

[٤١٠٤] وقال في رواية أحمد بن سعيد: في رجل استأجر داراً، فأراد ربُّ الدار بيعَهَا، يجوزُ بيعُها؟ قال: إن باعها فالمستأجر على شرطه فيها؛ قلت: فإن باعها ربُّها، ولم يَعلَمْ المشتري بذلك؟ قال: هو عيبٌ. قلت: له الردُّ؟ قال: نعم[(٩)].

---

(١) في الأصل: (السباغ).
(٢) في الأصل: (مكاثر)، مهملة.
(٣) في الأصل: (هدرته).
(٤) قال الخرقي: وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن، وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه. ينظر: مختصر الخرقي (ص٧٧).
(٥) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب، ووافقه ابن أبي موسى في مسائله. ينظر: المغني (٦/ ١٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ١٨٦).
(٦) في الأصل: (مائتين).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٤١).
(٨) لم أقف على هذه الرواية.
(٩) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، ووافقه جعفر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل دارا سنة ثم باعها ولم يعلم المشتري قال إن شاء ردها بعيبها وإن شاء أمسكها وله كراؤها حتى تتم سنة وليس له أن يخرج الساكن. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٢٩٠).

## باب: القول في السماسرة

[٤٠١٥] قال في رواية أبي داود: [وكري][1] السماسرة، أياماً معلومة؛ قلت: يُعطيه من الألف شيئاً معلوماً؟ قال: هذا لا بأس به، إلا أن يقولَ: كل ثوب بكذا وكذا. يكونُ الثوبُ بأقلَّ أو يكونُ بأكثرَ[2].

(١) في الأصل: (وذكر).
(٢) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الشُّفعة

## باب: القول في وجوب الشفعة لمستحقِّها

4106 قال في رواية حنبل: ولا شفعةَ ليهوديٍّ ولا لنصرانيٍّ، إنما ذلك للمسلمين المهاجرين بينهم[1].

4107 وقال في رواية أبي الحارث: والأعرابيُّ له شفعةٌ[2].

4108 وقال في رواية عبدالله بن أحمد: الشفعة هي للشريك، لا تكون لغيره، على حديث أبي سلمة عن جابر: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة»[3]، ولا تجب الشفعة إلا بعد البيع[4].

4109 وقال في رواية عبدالله: لا شفعة في عبد، وليست الشفعة إلا في الدور [والأرضين][5][6].

4110 وقال في رواية إسحاق بن منصور: في الشفعة، لا تباعُ ولا توهبُ ولا/ تورث[7]. [212/أ]

(١) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث رقم (٢٢٥٧).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٩٦).

(٥) في الأصل: (الأصين)، مهملة.

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٩٧).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٢٠).

٤١١١ وقال في رواية حنبل: إذا باع والشفيع غائبٌ، ثم عَلِم فقدم؟ قال: إن كان ذلك بالقرب فهو له، فإن علم ولم يطالب حتى أتى لذلك أيامٌ، أحلفَهُ البائع: ما علمت فإن حلف كانت له الشفعة، هو حق له، وإلا فلا حقَّ له(١).

٤١١٢ [وقال](٢) في رواية أبي طالب: للغائب شفعةٌ(٣)، إذا بلَغَه أشهَدَ، وإلا فليس له شيءٌ(٤)(٥).

٤١١٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: والشفعةُ ينتظرُ بها الصغيرَ حتى يبلُغَ(٦).

## باب: القول في إثبات الشفعة ولا تُزيلُهَا الحيلة

٤١١٤ قال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا يجوز [شيءٌ](٧) من الحيل في إبطال الشفعة، ولا في إبطال حق مسلم(٨).

٤١١٥ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: في رجل اشترى أرضاً، فلا شفعةَ فيها لأحد إذا جعلها للمساكين، أو بناها مسجداً(٩).

٤١١٦ وقال في رواية أبي طالب: في رجل اشترى داراً فبنى فيها، ثم يَقدَمُ الشفيع فيأخذُها بالشفعة؟ قال: له قيمةُ البناء، ولا يَقلَعُهُ(١٠).

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٥/ ٤٨٥).
(٢) ساقط من الأصل.
(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٨٥): أن الغائب له شفعة في قول أكثر أهل العلم.
(٤) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٤٨٦): ظاهر هذا أنه متى علم الغائب بالبيع، وقدر على الإشهاد، وعلى المطالبة، فلم يفعل، أن شفعته تسقط، سواء قدر على التوكيل أو عجز عنه أو سار عقيب العلم أو أقام.
(٥) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب. ينظر: المغني (٥/ ٤٨٦).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٥٩).
(٧) في الأصل: (شيئا).
(٨) نقل ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: المغني (٥/ ٥١١)، الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٩).
(٩) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٢٦٢)، المبدع (٥/ ٣١٦).
(١٠) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٤١١)، المبدع (٥/ ٢٢١)، الإنصاف (٦/ ٢٩٣).

## باب: القول في مطالبة [الشفيع][١] بتأخير الثمن

[٤١١٧] قال في رواية حرب: الشفيعُ يقولُ: آتيكَ بدراهمك إلى غدٍ، فيؤجِّلُهُ الحاكم على قدر ما يرى[٢].

[٤١١٨] وقال في رواية الأثرم: الشفعةُ تجبُ بالحصص[٣].

(١) في الأصل: (الشفعة).
(٢) لم أقف على هذه الرواية.
(٣) نقل أبو يعلى رواية الأثرم في الروايتين والوجهين (١/ ٤٤٩): في الشفعة هل تستحق على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ قال: فحكى أحمد القولين جميعاً في رواية ابن منصور والأثرم، ولم يقطع بأحدهما.
وقد تعجب الحارثي من نقل زاد المسافر أن أحمد جزم في رواية الأثرم بالشفعة على الحصص، ولما سئل الإمام أحمد أيهما أعجب إليك بالحصص أم بالعدد؟ قال لا أدري. ينظر: شرح المقنع (٤/ ٢٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الغصب

## [باب][(1)] القول في أداء الفرض في الغَصْب

[٤١١٩] قال في رواية أبي الحارث: لا يتوضأ من بئر احتُفِرَ من مالِ غصب[(2)].

[٤١٢٠] وقال في رواية أبي طالب: من سرق قميصاً فصلى فيه يُعِيدُ الصلاةَ[(3)].

[٤١٢١] وقال في رواية جعفر بن محمد: في مسجد محرابُهُ غَصْبٌ، وقدر ما يقوم الإمام فيه، فرأى أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاتهم[(4)].

[٤١٢٢] وقال في رواية عبدالله: في رجل سرق دراهمَ فحج بها، لا يجزئُهُ، وإن أداها[(5)].

[٤١٢٣] وقال في رواية المروذي: إذا اشترى الجارية بمال حرام، لا يطَؤُها إذا قال: قد اشتريت الجارية بهذا المال. وعيَّنه، إلا أن يكون قد اشتراها ثم أعطى المال بعدُ، فالبيع واقع، وكان بينهما فرق. وكره أن يشتري منه، وأن يتزوج منه بعينه، ولكن إذا قال: قد تزوجتُك على هذا المال بعينه. وهو غيرُ طيب، كُره هذا. قلت: ترى استقبال النكاح؟ فأعجبه[(6)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: الإنصاف (١/ ٢٨)، تقرير القواعد لابن رجب (ص١٣)

(٣) نقل أبو يعلى في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب. فقال: نقل جماعة منهم عبد الله: إذا سرق ثوباً وصلى فيه ما هو بأهل، آمره بإعادة صلاته؛ لأن الصلاة قربة، فإذا وقعت على وجه محرَّم لم يصح؛ لأن المعاصي تنافي القرب وتضادها، فهو كما لو صلى في ثوب نجس، ونقل علي بن سعيد: فمن صلى في ثوب غصب، لا آمره بإعادة الصلاة؛ لأن تحريم الغصب لا يختص الصلاة ولا يرجع إليها فيجب ألا يؤثر في صحتها، كما لو صلى وهو مانع لقضاء دين هو مطالب به متمكن من قضائه أو مانع لتسليم الوديعة، وعلى هذا الاختلاف إذا صلى في أرض غصب أو توضأ بماء غصب أو حج بمال غصب أو ذبح شاة بسكين غصب أو صلى في ثوب حرير جميع ذلك على روايتين. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٥٨).

(٤) نقل ابن مفلح رواية جعفر بن محمد. ينظر: الفروع (٢/ ٢٤).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٣٢).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

## باب: القول في الرجل يغصبُ الحرَّةَ أو المملوكةَ

[4124] قال في رواية المروذي: في الرجل يقع على المرأة، إن كان بكراً جُلد مئة، وعليه العَقْدُ، ونفيُ سنةٍ، وإن كانت ثيباً فقد اختلفوا في عقدِها، وعليه الرجم إن كان محصناً[(1)].

[4125] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل غصب امرأة على نفسها، عليه الحد، ولا حد عليها، ولا شيء لها إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلها صداق مثلها، والحدُّ[(2)].

[4126] وقال في رواية محمد بن الحكم: في الذي يغصبُ المرأةَ، بكراً كانت أو ثيباً عليه صداقُ مثلِها/ والحد. [212/ب]

قال عبد العزيز:

وبما روى الكوسج أقول، وبالله التوفيق.

[4127] وقال في رواية مهنا: في رجل غصب جاريةً، وكان يطؤها حتى قتلها بالوطء؟ قال: زنا؟ قلت: نعم؛ قال: عليه [الحد][(3)] والقيمةُ[(4)].

## باب: القول في الرجل يتجرُ بالمال الغصب

[4128] قال في رواية أبي طالب: في رجل سرق ألف درهم، فعمل بها حتى كثر ماله، ومات، قال: يُرَدُّ المال كلُّه إلى الذي سرق منه، ولا يطيب له الربح[(5)].

[4129] وقال في رواية أحمد بن الحسن: الوديعة، إذا عمل بغير إذن صاحبها فربح فيها، هو ضامن، والربح لصاحب المال[(6)].

---

(1) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: الروايتين والوجهين (1/ 416).

(2) ينظر: مسائل الكوسج (4/ 1732-1733).

(3) ساقط من الأصل.

(4) لم أقف على رواية مهنا، قال ابن قدامة: أن الغاصب إذا وطيء الجارية المغصوبة فهو زان؛ لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، فإن كان عالما بالتحريم فعليه حد الزنا، لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة. ينظر: المغني (5/ 407).

(5) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، قال: إذا غصب مالاً اتجر فيه فهل يكون الربح لصاحب المال؟ فنقل أبو طالب وعلي بن سعيد: إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة، ووافقه عبد الله في مسائله، قال: سمعت أبي يقول: وكذا أقول لو غصب مالا فاتجر فيه يرد المال والربح جميعاً. ينظر: مسائل عبد الله (ص309)، الروايتين والوجهين (1/ 415).

(6) لم أقف على رواية أحمد بن الحسن، ووافقه أبو طالب وعلي بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (1/ 415).

## باب: القول فيمن غصب أرضًا فغرس فيها

٤١٣٠ قال في رواية الميموني: في رجل غصب أرضًا، فغرس فيها الشجر، وفسد النخل؟ قال: هذا خلاف من زرع، يقطعه الذي غرسه، ويُعطى صاحبَ الأرض ما نقص من أرضه، والزرع ليس مثل الشجر؛ لأنه شيء لو قطعه لم ينتفع به، والشجر إن قلعه انتفع به؛ هما حديثان مختلفا الحكم، فيضعُهُما مواضعَهُما[1]، أحكُمُ في الزرع له النفقةُ، وأحكم بالعرق؛ لأنه ظلمٌ، وليس له حقٌ، فيقلَعُهُ[2].

## باب: القول إذا عمل في الغصب

٤١٣١ قال في رواية محمد بن الحكم: من غصب حديداً، فجعله سيوفاً أو سكاكين، يُقوَّم، فيعطيه الثمنَ على القيمة، حديث النبي ﷺ في الزرع؛ أعطوه ثمن بذره[3]. ولو أن

(١) الحديث الأول: حديث النخل التي قلعت، حديث سمرة بن جندب ﷺ. والحديث الثاني: حديث رافع بن خديج ﷺ، وسوف يأتي قريبًا تخريجه.
وأما الحديث الأول؛ أخرجه أبو داود في سننه: عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له، ولك كذا وكذا» أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضار»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»، الحديث ضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، حديث رقم (٣٦٣٦).
(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني، قال: فإن غصب أرضًا فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه، فهل يأخذه بقيمته أم بما أنفقه الغاصب على الزرع؟ فيه روايتان: نقل الميموني أبو الحارث وأبو طالب: يأخذه بما أنفق عليه.
ونقل مهنا عنه: له قيمة الزرع، وجه الأولى: حديث رافع أن النبي ﷺ قال: له نفقته، فنص على النفقة دون القيمة.
ووجه الثانية: أن الزرع ملك الغاصب، بدليل أنه لو لم يحضر صاحب الأرض حتى حصد الزرع لم يكن له أخذه، وإذا كان على ملكه، كان له أخذه بقيمته، كما لو غصب خياطًا فخاط به خرجه دفع قيمته؛ ولأن الشفيع والمعير يأخذ الغراس والبناء بقيمته، كذلك صاحب الأرض. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤١٩).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة ولفظه: عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا من رواية شريك. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها حديث رقم (٣٤٠٣)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم حديث رقم (١٣٦٦)، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث رقم (٢٤٦٦).

رجلاً غصب خيطاً، [فخاط] [١] به بطنه، كان لا يدفع إليه الخيط، ولكن بعضُها أحسنُ من بعض، يُقوَّم فيعطيه الثمنَ على القيمة [٢].

**باب: القول في غاصب الجارية يرد كما غصبها**

[٤١٣٢] قال في رواية محمد بن يحيى الكحال: في الرجل يغصب الجارية تساوي ألف درهم، ثم يردها تساوي خمس مئة درهم، قال: ليس عليه شيءٌ، قد ردها بعينها [٣].

[٤١٣٣] وقال في رواية صالح: في رجل غصب جارية وهي تُساوي ألفاً، فبلغت إلى أن ساوت ألفين، ثم ماتت عنده، أن عليه قيمتَهَا يوم ماتت؛ لأنها كانت في ضمانه [٤].

[٤١٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا زرع في أرض قوم بغير إذنهم، عليه [أجرة] [٥] الأرض بقدر ما استعملها [٦]، وقال: في الرجل يبني في الأرض البناءَ بغير إذن أهلِهَا، ويؤاجرها؟ قال: الغَلَّةُ على النصف [٧].

---

(١) في الأصل: (فخلط).

(٢) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع وابن مفلح رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤١٧)، الفروع (٤/ ٣٧٦)، المبدع (٥/ ١٦١).

(٣) لم أقف على رواية الكحال، ووافقه ابن مشيش، وحنبل، وصالح. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٦٢).

(٥) في الأصل: (أجر).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٨٦-٢٦٨٧).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الصُّلح

## باب: القول في جواز الصّلح وما يُمنَعُ منه

[٤١٣٥] قال في رواية أبي طالب: الصلحُ إنما هو [هضمٌ][1] للحق، إنما يصالح الرجلُ الرجلَ على الشيء لا يعرفُهُ، ولا يدري ما هو حِسَابٌ بينهم، فيصالحُهُ، أو يكون الرجل يَعلَمُ ماله على الآخَرِ، والآخَرُ لا يعلم، فيُعْلِمُهُ، فيصالحُهُ على ما لا يعلمُ، فأما إذا علما جميعًا فلِمَ يصالحُهُ! وإنما يريد أن يهضِمَ حقَّهُ ويَكسِرُ ماله[2]! قلت: يشتري الرجل ثُمُنَ المرأة من الميراث قبل أن يُقسَمَ؟ قال: في حديث امرأة عبدالرحمن بن عوف صولحت امرأتُهُ من ثُمُنِها بثمانين ألفًا[3]، وأحبُّ إلي أن يُعطى كل إنسان حقه ولا يُنقص منه شيءٌ،/ ولا يشتري منها شيئًا وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليلٌ، وهو يعلم أنه كثيرٌ، ولا يشتري حتى تَعلَمَهُ وتَعرِفَ ما هو[4]. [٢١٣/أ]

## باب: الصلح في المعاملات

[٤١٣٦] قال: في الرجل [يصالح][5] على الشيء، إن عَلِمَ أنه أكثرُ منه لم يَجُزْ إلا أن

---

(١) في الأصل: (هظم).

(٢) نقل المرداوي مقتضى قول الإمام أحمد: ومن اعترف بحق فصالح على بعضه، لم يكن صلحًا؛ لأنه هضم للحق، قال الخرقي: والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه فجحده، فالصلح باطل، ومن اعترف بحق، فصالح على بعضه، لم يكن ذلك صلحًا، لأنه هضم للحق. ينظر: مختصر الخرقي (ص٧٢)، الإنصاف (٥/ ٢٣٥)

(٣) أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده (٣/ ١٣٦): أن عبد الرحمن بن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس، حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من ثمنها بثمانين ألفًا.
كذلك أخرج ابن سعد في الطبقات بسنده (٣/ ١٣٧): عن أبي صالح قال: مات عبد الرحمن بن عوف وترك ثلاث نسوة فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفا ثمانون ألفا.

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٦)، شرح الزركشي (٢/ ١٣٦).

(٥) في الأصل: (ثم صالح).

يوفيه، إلا أن يكون [مجهولاً][١] فيقع عليه الصُّلح.

[٤١٣٧] وقال: في رجل صالح [رجلاً][٢] على ألف درهم، ولم يذكر صحاحا ولا مكسرة، لا يقضي إلا على الصحاح، ما لم يتواصفا على شيء[٣].

[٤١٣٨] وقال في رواية عبدالله: في دقيقٍ لقومٍ اختلط؛ قفيزُ حنطة بقفيز شعير طُحِنَا فاختلطا، هذا لا يقدر على أن يُمَيِّزَ، يعطى كل واحد منهم قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالّاه[٤].

## باب: القول في الصلح بالنَّسية أو أخْذِ ضَمِين

[٤١٣٩] قال في رواية جعفر بن محمد الواسطي: في رجل كان له على رجل ألفٌ، فأعطاه بها ضميناً، فأخذ صاحب الحق الضمين بالألف، فقال له الضمين: [صالحني][٥] على مائتي درهم على أن يكون ما أخذت من غريمك الذي ضمنت عنه لي. فهل يسعُهُ؟ قال: لا يطيب له أكثر مما أعطاه[٦].

[٤١٤٠] وقال في رواية مهنا: ويستقيم أن يكون صلحاً بناجِزٍ، فإذا أخذه منه لم يطالِبْهُ بالبقية[٧].

[٤١٤١] وقال في رواية المروذي: في رجل اغتصب حانوتاً، ثم إنهم صالحُوه، وشهد لهم قوم، وقد جاء من يطالبُهُ، يرى أن يشهد له؟ قال: إذا علم أنه غاصبٌ فلا[٨].

---

(١) في الأصل: محمولاً، والتصويب من المغني، ينظر: (٥/ ٢٥).

(٢) في الأصل: (رجل).

(٣) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف (٣/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٠٩).

(٥) في الأصل: (صالحتني).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٤/ ٢٠٣).

(٨) نقل صاحب الفروع رواية المروذي، مع الاختلاف في اللفظ، قال: وإن كذب أحدهما فحرام عليه ما أخذ، ولا يشهد له إن علم ظلمه، نقله المروذي. ينظر: المرجع السابق.

## باب: القول في الغاصب يتوب بِرَدِّ التَّبِعَة

[٤١٤٢] قال في رواية الأثرم: من كان له قِبَلَ رجل تَبِعَةٌ، فأوصلها إليه على طريق صِلَةٍ أو هدية، [ولم][١] يُعْلِمْهُ، فلا يجب له أن يفعل هذا على هذا الوجه حتى يقول له: هذا لك عندي[٢].

[٤١٤٣] وقال في رواية عبدالله: كل من عليه دينٌ يؤدي عنه، وإن كانت خيانةً يستحلُّ صاحبه ويؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبةً يستحلُّ، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه ﷻ فأرجو أن يكون الله به رحيماً، وما كان بينه وبين الناس فيردُّ ما أمكنه أو يستحلُّ، وما كان من صدقة أو حج مما يتقرب به إلى الله عزوجل فإني أرجو الله ﷻ، قال الله سبحانه: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ﴾ (التوبة: ١٠٢)، وتوبةُ الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرُدَّ الفضل الذي كان بينَهُ وبين صاحبه[٣].

[٤١٤٤] وقال في رواية محمد بن أبي عبدَةَ: وإن غصب رجلٌ رجلاً، فمات المغصوبُ، وأدى الغاصب إلى ورثة المغصوب، يخرج مما كان أخذَهُ، وأما إثم الغصب فلا[٤].

[٤١٤٥] وقال في رواية محمد بن أبي حرب الجَرْجَرَائيّ[٥]: في رجل [ظالم][٦] وظَلَمَهُ رجل، لا أعينُهُ عليه حتى يرجع عن ظلمه[٧].

[٤١٤٦] وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني أن يُعِينَهُ؛ أخشى أن [يجترئ][٨]، لا، ولكن يدعوه حتى ينكسر، فيرُدَّ على هذا، ولعلَّهُ أن ينتهي بهذا[٩].

---

(١) في الأصل: أو، والتصويب من الفصول.
(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (٥/ ٤٣٦).
(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣١٢).
(٤) نقل ابن مفلح رواية أحمد بن أبي عبيدة. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ١١٢).
(٥) قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٩): ذكره أبو بكر الخلال فقال: ورع، يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة، كنت سمعتها منه، يقول: سمعت أبا عبد الله: وسئل عن الرجل يفتي بغير علم، قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرق من دينه.
وقال أبو عبد الله: يكون عند الرجل سنة عن نبيه - ﷺ - ويفتي بغيرها وشدد في ذلك.
(٦) في الأصل: (ظلم).
(٧) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية محمد بن أبي حرب. ينظر: الفروع (٦/ ١٤٤)، الآداب الشرعية (١/ ٣١٠)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٧).
(٨) في الأصل: (يجري).
(٩) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية الأثرم. ينظر: المرجع السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الكفالة والضمان [والحوالة][1]

## القول في الكفالة بالنفس فتموت

[٤١٤٧] قال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: يجوز أن/ يكفل بنفس رجل، فإذا مات فقد ذهبت الكفالة، وإذا غاب فعلى هذا أن يأتي به[2]. [٢١٢/ب]

[٤١٤٨] وقال في رواية الفضل: في رجل كفل برجل، ثم جاء به بعد أيام، فقال: قد برئت إليك منه. إذا أحضرَه الرجلُ فهو منه بريءٌ[3].

[٤١٤٩] وقال في رواية مهنا: في رجل كفل بنفسِ رجل على أن يوافي به غداً، فوافى به، لا يكون عليه شيءٌ، فإن جاء به بعد الوقت يكونُ على الكفيل الذي ضمن له الدين، وإذا اختلفا فالقولُ قولُ رب المال[4].

[٤١٥٠] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان على رجل دين إلى أجل، وأراد الخروج إلى بعض المواضع، يؤخذ منه كفيلٌ[5].

[٤١٥١] وقال في رواية أبي داود: في رجل كتب حقًّا على رجلَين؛ أيهما شاء أخذ بحقه؟ فقال: يأخذ أيهما شاء، فإذا قبضَ من الواحد برئ الآخرُ[6].

[٤١٥٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا كفالةَ للعبد حتى يأذن له سيِّدُهُ، فإن كفل لا يكون عليه شيءٌ[7].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) لم أقف على رواية محمد بن الحسن بن هارون، ووافقه صالح في مسائله، قال: أرى الكفالة بالنفس فإذا مات فلا شيء له. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٩٧).

(٣) لم أقف على رواية الفضل، وينظر: المغني (٥/ ٩٨)، الإنصاف (٥/ ٢١٤).

(٤) نقل ابن قدامة رواية مهنا مع اختلافه في اللفظ. ينظر: المغني (٥/ ١٠٠).

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٤).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٣-٣٠٥٤).

٤١٥٣ وقال في رواية عبدالله: لا كفالة في الحد، فإن ادعى على رجل قتلٌ أو قذفٌ فلا يُكفل، يُحبس، ولا يكون كفيلٌ[(١)].

## باب: القول في الضمان وحكمه

٤١٥٤ قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ضمن عن الرجل بغير أمره، له أن يرجع عليه، وإذا كان بأمره فهو أوكدُ، مثل الذي يجد الأسيرَ في أيدي العدوّ فيشتريه، أليس كلُّهم قال: يرجع عليه بالثّمن، وإن لم يكن أمرَه أن يشتريَهُ[(٢)].

٤١٥٥ وقال في رواية أبي طالب: الرجل يضمن معرفةَ الرجل، يؤخذُ به، قد غرَّهُ، فإن لم يقدر عليه يَغْرَمْ، فإن مات فلا شيءَ عليه، إنما ضمن بَدَنَهُ، فقد ذهب البدنُ[(٣)].

٤١٥٦ وقال في رواية مهنا: في رجل قال: أنا ضامن لما على فلان من المال أُؤَدِّيهِ في ثلاث سنين. يؤديه كما ضَمِنَ لهم[(٤)].

٤١٥٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا أرى الخلاصَ[(٥)]؛ قلت: له ما الخلاصُ؟ قال: أن يبيع الدار والعبد يقول: أنا أخلِّصهُ لك[(٦)].

## باب: القول في الفرق بين الحوالة الضمان

٤١٥٨ قال في رواية حرب: الحوالة انتقال مِلك إلى مِلك، من أُحيل على مليء فليس له أن يرجع على صاحبه[(٧)]، والضمان ليس كذلك، لو كان لرجل على رجل مالٌ، فجاء

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣١٦).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٧٨-٢٩٨٠).

(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي وابن النجار رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٤/ ١٩٠)، المبدع (٤/ ٢٦٥)، الإنصاف (٥/ ٢٢٠)، معونة أولي النهى (٥/ ٣٠٣).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٥/ ٨٠).

(٥) الخَلاص: أي الرجوع بالثَّمن على البائع إذا كانت العينُ مُسْتَحِقَّةً وقد قَبَضَ ثمنَها أي قضى بما يَتَخَلَّص به من الخصومة وخلَص فلانٌ إلى فلانٍ أي وَصَل إليه. ينظر: لسان العرب، مادة (خلص).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٦١).

(٧) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما، قال الكوسج: قلت: رجل أحال رجلاً على آخر فلم يقضه شيئاً؟ قال: إذا رضي الحوالة، فليس له أن يرجع. قال صالح: وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس =

رجل [فضمن][1] لصاحبه، له أن يرجعَ؛ لأن أصل الشيء ليس عليه[2].

## باب: القول في الحوالة

[٤١٠٩] قال في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل»[3]، ليس له أن يقول: لا أحتالُ. فإذا أحاله فليحتل، وإذا أحاله فقد برئ، لا يرجع إليه بشيء، وإن كان مفلساً ولم يعلم؛ لأنه قد رضي به، هو أذهب بماله إذا رضي بالمفلس[4].

[٤١١٠] وقال في رواية الأثرم: في رجل له عليَّ ألفٌ، ولي عليه ألفٌ، يجوز أن [احتال][5] عليه بالذي عليه؟ فقال: الحوالة جائزةٌ؛ قيل: فلا تكون من الدَّين بالدَّين؟ قال: لا[6].

---

= لو يموت قال: إذا احتال عليه فليس له أن يرجع، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أحيل على مليء فليحتل» وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨١٥)، مسائل صالح (٢/ ٢٦٧).

(١) في الأصل: (فضـ...)

(٢) قال الكوسج في مسائله (٦/ ٢٩٧٧): قلت: رجل لزم رجلاً، فقال رجل: دعه فما لَكَ عليه، فهو عليَّ؟
قال أحمد: إذا قال: ما على فلان فهو عليَّ، فرضي فلانٌ وهو الطالب: فقد انتقل حقُّهُ عليه، وليس له أن يرجع بشيء مثل الحوالة إلا أن يقول: ضمنت عنك، أو تكفلت، أو أنا به حميل، فهذا كله لا يدل المعنى أنه قد انتقل الملك عليه.
وإذا قال: هو عليَّ، فرضي المالك: فقد انتقل ملكه على هذا، وليس له أن يرجع على الذي بَرَّأَهُ بشيء.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم ومن أحيل على ملي فليحتل»، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤).

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وصالح. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨١٥)، مسائل صالح (٢/ ٢٦٧).

(٥) في الأصل: (احتل).

(٦) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (٥/ ٦٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الوقف

## [باب][(١)]: القول في إثبات الوقف

[٤١٦١] قال في رواية حنبل: وقف أصحابُ رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر والزبير ﷺ، [٢١٤/أ] وهذه/ وقوفهم بالمدينة ظاهرةٌ مكشوفةٌ، فمن رد الوقف فإنما يرُدُّ السنةَ التي أجازها رسول ﷺ وفعلها أصحابُهُ في حياته وبعد وفاته، ولا أعرف الوقفَ في المال البتةَ، إنما الوقف في الدور الأرضين علىٰ ما وقف أصحابُ رسول الله ﷺ[(٢)].

[٤١٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: فإن اشترط أن يُسْكِنَ الوقفَ كان ذلك جائزاً[(٣)].

[٤١٦٣] وقال في رواية حنبل: والوقف يخرجه من يده إلىٰ من يقومُ به، والوقف لا يجوز لأحد أن يرجع فيه[(٤)].

[٤١٦٤] [٤١٦٥] وقال في رواية المروذي، وأبي داود، وهذا لفظه: إذا اتخذ الرجل [المنابر][(٥)]، وأذن للناس، أو السقايةَ أو المسجدَ، فليس له أن يرجع[(٦)].

[٤١٦٦] وقال في رواية المروذي: أيضاً في الوقف إذا خرب يبيعُهُ، إذا كان ليس يَرُدُّ شيئاً ويصير في وقف مثلِهِ [....][(٧)]، والبرذون إذا عطب يعجبني أن يُخْرَجَ ويؤخذَ ثمنُهُ ويُجعلَ

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: الوقوف والترجل رقم (٦).
(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: الوقوف والترجل رقم (٢٣).
(٤) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل، ووافقه يعقوب بن بختان في مسائله: أنه قال لأبي عبد الله: فيكون الوقف في يده فينفق منه علىٰ ما يريده؟ قال: لا؛ يخرجه من يده يصيره إلىٰ رجل يقوم به. ووافقه أبو الحارث في مسائله قال: أن أبا عبد الله قال: الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلىٰ غيره يوكل فيه من يقوم به. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١٦)، رقم (١٧)، رقم (١٨).
(٥) هكذا في الأصل، وعند أبي داود المقابر، وكلاهما محتمل، أي أن من أوقف للناس منبراً ومقبرة ومسجداً وسقاية، فليس له أن يرجع.
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص١٢٦).
(٧) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

في مثله[(١)].

## باب: الوقف على الأولاد

٤١٦٧ قال في رواية الميموني: قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[(٢)]، والوقف غيرُ الوصية، والوقف لا يباع ولا يورث، إنما ينتفعون بغَلّته، ليس [يبيعون][(٣)] من الأصل شيئاً ولا يهبونَهُ، فإذا انقرضوا كان للمساكين. قيل: فجائز أن يوقف مالَه، إذا كان صحيحاً، على ورثته؟ قال: نعم، له ذلك، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وإذا كان مريضاً فله ثُلُثُهُ يوقفُهُ عليهم[(٤)].

٤١٦٨ وقال في رواية حنبل: في رجل وقف وقفاً على ولده وولد ولده لصُلْبِهِ، لا يدخل فيهم ولد [الابنة][(٥)(٦)]، فإن وقف على ولده وقال: إن وُلد لي ولدٌ دخل معهم. فهو جائز[(٧)].

## باب: القول في أصل الوقف إذا انقرضوا

٤١٦٩ قال في رواية حنبل: فإن وقف على قوم فانقرضوا، رجع إلى ورثة الميت الأول وقفاً عليهم[(٨)].

---

(١) نقل الخلال رواية المروذي. ينظر: الوقوف والترجل رقم (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله ﷻ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم (٢٨٧٠)، سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم (٢١٢٠)، سنن ابن ماجة، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧١٣)

(٣) في الأصل: (ينتفعون).

(٤) نقل أبو بكر الخلال وابن قدامة رواية الميموني. ينظر: المغني (٦/ ٢٤٤)، الوقوف والترجل رقم (٨٣).

(٥) في الأصل: (الابنت).

(٦) نقل الخلال رواية حنبل، ووافقه صالح أنه سأل أباه عن رجل أوقف وقفاً على ولده، وولد ولده لصلبه، هل يدخل فيهم ولد الابنة؟ قال: لا يدخل، قال المرداوي: إذا وقف على ولد ولده أو قال على أولاد أولادي وإن سفلوا فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذي أن أولاد البنات لا يدخلون، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١٤٤)، رقم (١٤٥)، الإنصاف (٧/ ٧٩).

(٧) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١٤٧).

(٨) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١٣٧).

## باب: القول في العُمْرَى[1] والرُّقبَى[2] والسُّكنَى[3]

٤١٧٠ قال في رواية الميموني: العمرىٰ والرقبىٰ حكمهما واحد، فإن أعمر الرجل شيئاً أيام حياته، فإذا مات كان لورثته؛ قلت: إنما أعمره في حياته ولم يُعْمِرْهُ بعد موته! قال: فهي [للمُعْمَرِ][4] حياتَهُ ولورثته من بعده، ولا تكون من عُمْرَىٰ ولا رُقْبَىٰ وفيها شرطٌ حتىٰ يكون يملِكُها دونَه[5].

٤١٧١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: السُّكنىٰ أن يقول: هي لك سكنىٰ حياتك. يرجع إلىٰ المسكن، ولا يرجع في العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ، والسُّكنىٰ والخدمةُ [و][6] الغَلَّةُ ترجعُ[7].

## باب: القول في وقف المشاع

٤١٧٢ قال في رواية أبي طالب: أنا أذهب إلىٰ وقف المشاع جائز إذا أسمىٰ سهماً من كذا وكذا [سهماً][8][9][10].

---

(١) العُمرىٰ، بضم العين، نوع من الهبة، مأخوذة من العمر، يقال: أعمرته الدار عمرىٰ، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية فأبطل ذلك الشارع ﷺ وأعلمهم أن من أعمر شيئاً، أو راقبه في حياته، فهو لورثته من بعده. ينظر: المطلع علىٰ أبواب المقنع (ص٢٩١)، مختار الصحاح (ص١٥٤).

(٢) الرقبىٰ: وهي من المراقبة، أرقبه داراً: أعطاه إياها؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، وهي هبة ترجع إلىٰ المُرْقِب إذا مات المُرْقَب، وقد نهي عنه. ينظر: المطلع (ص٢٩١)، مختار الصحاح (ص٢٥٢).

(٣) السُّكْنَىٰ: أن يُسْكِن الرجلَ موضعاً بلا كِرْوة كالعُمرَىٰ. ينظر: لسان العرب، مادة (سكن).

(٤) هكذا في الأصل، وعند أبي داود المقابر، وكلاهما محتمل، أي أن من أوقف للناس منبراً ومقبرة ومسجداً وسقايةً، فليس له أن يرجع.

(٥) نقل الخلال رواية الميموني ووافقه حنبل في مسائله، قال سمعت أبا عبد الله قال: العمرىٰ والرقبىٰ والوقف معنىٰ واحد إذا لم يكن منه شرط لم يرجع إلىٰ ورثة المعمر فإن شرط في وقف فقال: حياته فإنها ترجع لورثة المعمر، فإن جعلها له حياته وبعد وفاته كانت لورثته للذي أعمرها وإلا رجعت إلىٰ ورثة الأول. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١١٣)، رقم (١٠٤).

(٦) في الأصل: (في).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩).

(٨) في الأصل: (سهم).

(٩) أي سهمٌ واحدٌ مما أسماه، من داره أو أرضه ونحوها؛ فعن ابن عمر قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها». قال ابن قدامة: وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز علىٰ بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً. ينظر: سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، حديث رقم (٣٦٠٣)، المغني (٦/ ٢٦٦).

(١٠) قال المرداوي: ويصح وقف المشاع، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة. ينظر: الإنصاف (٧/ ٨).

٤١٧٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل أوصى بسهم من ماله، يعطى السدس إلا أن تعولَ الفريضةُ، فإن عالت الفريضة جعل به سهماً مع العول، فإن كانت الفريضة من ثمانية كان له التسع، وإن كانت من عشرة فله سهم من أحدَ عشرَ سهماً.

## باب: القول في وقف الخيل/في سبيل الله [٢١٤/ب]

٤١٧٤ قال في رواية أبي طالب: إذا حمل على فرس في سبيل الله، فإذا غزا عليه غزوة فهو [للذي][1] غزا عليه، إلا أن يشترط عليه أنه حبيس، وإذا لم يشترط أنه حبيس فإنه إذا غزا عليه فهو له، إن شاء باعه[2].

٤١٧٥ وقال في رواية المروذي: لا يجوز له أن يوقف السلاح[3].

٤١٧٦ وقال في رواية الأثرم: يجوز وقف السلاح[4].

## باب: القول فيما [يلحق][5] الميت من الثواب

٤١٧٧ قال في رواية إسحاق بن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويُسقى عنه، ويعتق عنه، ويُصامُ عنه النذرُ إلا الصلاة[6].

---

(١) في الأصل: (الذي).

(٢) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: الوقوف والترجل رقم (١٣٧).

(٣) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية المروذي. ينظر: المبدع (٥/ ٣١٦)، الإنصاف (٧/ ٧).

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، مع أن الذي وقفت عليه أن الأثرم وحنبل نقلا عنه: لا يصح وقف غير العقار. قال المرداوي: أما وقف غير المنقول فيصح بلا نزاع، وأما وقف المنقول كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها؛ فالصحيح من المذهب صحة وقفها وعليه الأصحاب ونص عليه، وعنه: لا يصح وقف غير العقار نص عليه في رواية الأثرم وحنبل. ينظر: الإنصاف (٧/ ٧).

(٥) في الأصل: (يحلق).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٤٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب اللباس

## [باب][1]: القول في لبس الذهب والفضة والحرير

[٤١٧٨] قال في رواية عبدالله: روي عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يستعمل آنية الذهب والفضة»[2][3].

[٤١٧٩] وقال في رواية المروذي: قلت آنية الذهب والفضة؟ قال: مكروهة؛ قلت: فإن دفعها إلى رجل يبيعها؟ قال: لا؛ قلت: فيكسرها؟ قال: يرجع فيستأمرهم[4].

[٤١٨٠] وقال في رواية الأثرم: الضبة في الإناء يستعملها، فرخص فيه إذا كانت ضبة في قصعة أو في قدح، يشرب ناحية. قيل له: ضبة في سكين؟ قال: لا بأس به؛ لأنه لا يعمل بالفضة[5].

[٤١٨١] وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: ما أحب للصبي أن يلبس الذهب؛ وذلك أن الحديث فيه مجمل: «حرام على ذكور أمتي»[6][7].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: عن حذيفة ﷺ قال: نهانا النبي ﷺ: «أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، حديث رقم (٥٨٣٧).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤٩).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٧).

(٥) نقل أبو يعلى رواية الأثرم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧).

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، وأخرجه الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»، قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، حديث رقم (٤٠٥٧)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم (١٧٢٠)، سنن النسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٤٤)، سنن أبي ماجة، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث رقم (٣٥٩٥).

(٧) نقل أبو يعلى رواية محمد بن يحيى الكحال. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٧).

[٤١٨٢] وقال في رواية صالح: وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرير والذهب هذان محرمان على ذكور أمتي»، وقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا»[١]، الشيء الصغير مثل السير يصلح[٢].

## باب: القول في جلود الميتة وشعرها وصوفها

[٤١٨٣] قال في رواية جماعة منهم الأثرم: لا يصح في دباغ جلود الميتة حديث[...][٣][٤].

[٤١٨٤] وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال: القَرْنُ والقِدُّ، ما لم تعلم أنه ميتة فاشتره[٥].

[٤١٨٥] وقال في رواية عبدالله: القد[٦] إن كان لم [يذك][٧] فلا يخرز[٨] به، والقِدُّ الذي يكون من الحمير لا يحل أن يخرز به، أو يستعمل في شيء، فإن ذُكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميتة لا ينتفع بها. عمران بن حصين وعائشة وعمر وابن عمر كرهوه. والقد من

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي في سننهما: عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ: (نهى عن ركوب النِّمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا). زاد النسائي وركوب المياثر، قال أبو داود أبو قلابة لم يلق معاوية، وصححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث رقم (٤٢٣٩)، سنن النسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٥٠).

(٢) نقل ابن تيمية رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله، قال: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: (أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا) قال: الشيء اليسير، قلت فالخاتم؛ قال روي عن النبي: ﷺ (أنه نهى عن خاتم الذهب). ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤٦)، شرح العمدة (٤/ ٣٠٩).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٤) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٣)، قال: سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة؛ فقال لا أجريه حديث ابن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

(٥) لم أقف على رواية العباس بن محمد ووافقه عبد الله في مسائله (ص١٣-١٤)، قال: سألت أبي عن جلود الميتة وقرونها يتخذ نصبا للسكاكين فقال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

(٦) القِدُّ: السير الذي يُقَدُّ من الجلد، والقِدُّ: الجلد أيضا تُخْصَفُ به النِّعالُ. ينظر: لسان العرب، مادة (قدد).

(٧) في الأصل: (يذكى).

(٨) الخرز: في الجلد كالخياطة في الثياب، من، باب ضرب، وقتل، وقد خرز الخف وغيره يخرز، والخراز صانع ذلك. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٦٦)، لسان العرب، مادة (خرز).

الجمل لا بأس به إذا ذكي [فإن كان ميتة أكرهه][1][2].

[ ٤١٨٦ ] وقال في رواية أبي طالب: لا يصلى في النعل إذا كان فيها [قد][3] الحمار، نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الحمار. ولا ينتفع بجلده[4][5].

[ ٤١٨٧ ] وقال في رواية أبي طالب: الكيمخت[6] لا ينتفع؛ لأنه من الدواب الميتة، فإن كان من ذَكِيٍّ فلا بأس به[7].

[ ٤١٨٨ ] وقال في رواية حنبل: الريش لا يموت؛ لأنه بائن من الجسد[8].

[ ٤١٨٩ ] وقال في رواية أبي طالب: الميتة ينتفع بصوفها إذا غسل[9].

[ ٤١٩٠ ] وقال في رواية عبدالله: ريش الميتة لا بأس به إذا غسل[10].

[ ٤١٩١ ] وقال في رواية أبي الحارث: الصوف غير الجلد، وذلك أنه يجز والشاة حية وينتفع به،/ ولو قطع من الجلد شيء لم ينتفع به، والصوف لا بأس به[11]. [١/٢١٥]

## باب: القول في جلود السباع

[ ٤١٩٢ ] قال أبو عبد الله: جلود السباع مخصوصة بالنهي. في رواية إسماعيل بن سعيد[12].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٣).
(٣) في الأصل: (قدا).
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية). ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٧)، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٦٣).
(٥) ينظر: المغني (١١/ ٦٦)، المبدع (٩/ ٢٠٢)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٥).
(٦) قال ابن سيده: الكَيْمَخْت: ضَرْب من الجُلُود دَخِيل. ينظر: المخصص (١/ ٤٠٩).
(٧) نقل ابن المنذر قول أحمد. ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣١٦).
(٨) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٥).
(٩) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (١/ ٧٨)، المبدع (١/ ٧٧).
(١٠) ينظر: مسائل عبد الله (ص ١٤).
(١١) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٥).
(١٢) نقل أبو يعلى رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٦).

[illegible] وقال في رواية الميموني: «نهى النبي ﷺ عن جلود السباع»(١)، من غير وجه(٢).

[illegible] وقال في رواية أبي داود: جلود السباع عندي أشر من الميتة(٣).

[illegible] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إن لبس جلود الثعالب فلا يصلي فيها(٤).

[illegible] وقال في وراية حنبل: كل ما أُكِلَ لحمه، وكان يُفدئ، فلا بأس به، مثل الثعلب والأرنب وما أشبه ذلك(٥).

**قال عبد العزيز:**

أمر الثعلب [عند](٦) أبي عبدالله رَحِمَهُ اللهُ مضطرب، وكذلك الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، منهم من يجعل الثعلب سبع ويحكم له بحكمه، ومنهم من يقول: هو صيد يفدئ. ولا يختلف قول أبي عبدالله أنه يفدئ إذا قتله المحرم، ولا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد أن يذكئ، وتكره الصلاة فيه على أحد القولين، والقول الآخر: أنه يجيز الصلاة فيه، مثل ما رواه حنبلٌ، والله أعلم(٧).

[illegible] وقال في رواية صالح: في لُبس الوبر وغيره؟ قال: كل ما لم يؤكل لحمُهُ من ذي ناب من السباع فإنه لا يُفتَرَشُ مَسْكُهُ(٨)(٩).

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث رقم (٤١٣٢).
(٢) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٦٦).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٥١).
(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٤٦).
(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (١/ ٨٦).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) قال صاحب الفروع (١/ ٧٦): أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين واعلم أن فيه روايات:
إحداهن: الإباحة مطلقا؛ اختارها أبو بكر وقدمها في الرعاية قال الشيخ تقي الدين وأما الثعلب ففيه نزاع والأظهر جواز الصلاة فيه.
والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق.
والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.
والرواية الرابعة: التحريم مطلقا؛ اختارها الخلال.
(٨) مسك: المَسْكُ بالفتح وسكون السين الجلد وخصَّ بعضهم به جلد السَّخْلة قال ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكًا والجمع مُسُكٌ ومُسُوك. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٧٣)، لسان العرب، مادة (مسك).
(٩) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٤٥)، (١/ ٣٠٠).

٤١٩٨ | وقال في رواية أبي طالب: الفيل يقولون: إنه مُنشأ في البحر؛ قيل له: فناب سبع هو؟ قال: لا أدري. قلت: يكره هذا أكله؟ قال: نعم[١].

٤١٩٩ | وقال في رواية [....][٢]: جلد الأرنب لا أرىٰ به بأساً[٣].

قال عبد العزيز:

إذا ذكي الأرنب فلا بأس به، وإن كان ميتة فلا يجوز.

## باب: القول في لُبس الخواتيم وحكمها

٤٢٠٠ | قال في رواية أبي داود: لبس الخاتم لا أرىٰ به بأساً، وما لي خاتم، ولا أكاد [أختم][٤] كتاباً[٥].

٤٢٠١ | وقال في رواية صالح: كان ابن عمر له خاتم[٦]، وقد تختم قومٌ كثيرٌ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن خاتم الذهب»[٧][٨].

٤٢٠٢ | وقال في رواية إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبدالله الخاتم من الذهب أو الحديد يكره؟ قال: إي والله، والحديد يكره[٩].

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٣) قال شيخ الإسلام: جلد الأرنب، تجوز الصلاة فيه بلا ريب، وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع كذلك، كل جلد غير جلود السباع التي نهىٰ النبي ﷺ عن لبسها. ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٢٢).

(٤) في الأصل: (يختم).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٥٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة: عن نافع أن ابن عمر: اصطنع خاتماً ثم وضعه فكان لا يلبسه. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٣).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن: «خاتم الذهب». ينظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٤)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث رقم (٢٠٨٩).

(٨) نقل ابن مفلح رواية صالح. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٢).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٨٩).

[٤٤٠٣] وقال في رواية أبي طالب: الرجل يلبس خاتماً من حديد أو صفر أو رصاص؟ قال: أما الرصاص فلا أعلم فيه شيئاً، وله رائحة إذا كان في اليد[١].

[٤٤٠٤] وقال في رواية صالح: التختم في اليسار أحب إلي، وسئل عن التختم في اليمين؟ قال: التختم في اليسار أقوى وأثبت[٢].

[٤٤٠٥] وقال في رواية مهنا: يحدث به شعبة [عن][٣] عاصم بن كليب قال: سمعت أبا بردة له سمع علياً ﷺ يقول: «نهى رسول الله ﷺ [أن][٤] يجعل الخاتم في هذه أو هذه»[٥]. حدثناه أبو النضر عن شعبة، قال: قال جابر [الجُعْفِيُّ][٦]: هو الوسطى والسبابة[٧].

## باب: القول في لُبس النعال وأحكامها

[٤٤٠٦] قال أبو عبدالله في رواية الأحاديث على [كراهية][٨] الانتعال قائماً، أبو هريرة وابن عمر كرهاه. قلت: مَن عن ابن عمر؟ قال: حدثنا هشيم [عن][٩] منصور عن حبيب عن ابن عمر: / لا ينتعل قائماً؛ قلت: منصور [بن][١٠] زاذانَ؟ قال: نعم. [٢١٥/ب]

[٤٤٠٧] وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال: لا يمشي في نعل [واحدة][١١]، يخلعهما جميعاً، ويلبسهما جميعاً.

---

(١) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٦٢-٦٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث رقم (٥٦١٠)
(٣) في الأصل: (بن).
(٤) في الأصل: (أنه).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة قال: قال علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه قال فأومأ إلى الوسطى والتي تليها». ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث رقم (٥٦١٤)
(٦) في الأصل: (الجعي).
(٧) نقل ابن رجب رواية مهنا. ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٩٥-٦٩٦).
(٨) في الأصل: (الكراهية).
(٩) في الأصل: (بن).
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) في الأصل: (واحد).

٤٢٠٨ وقال في رواية إسحاق: يكره أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خُفٌّ واحدٍ(١).

٤٢٠٩ وقال في رواية أحمد بن الحسين: ابدأ باليسرى إذا خلعت، [وباليمنى](٢) إذا لبست.

٤٢١٠ وقال في رواية أبي داود: لا يلبس الرجل النعل الصرارة، إلا أن يكون يلبسها للوضوء. قلت: للجمال؟ قال: لا(٣).

٤٢١١ وقال في رواية حرب: نعل الخشب لا بأس بها أيضًا إذا كان في موضع ضرورة(٤).

٤٢١٢ وقال في وراية [الحسن](٥) بن الهيثم(٦): قال رأيت أحمد بن حنبل، قد نزع رَجلٌ نعليه، فوضع [إحداهما](٧) على الأخرى مقلوبة فسواهما بالأرض، ثم أقلبهما الرجل، فوضع [إحداهما](٨) على الأخرى مقلوبةً، [فأخذهما](٩) أحمدُ رحمه الله فسواهما(١٠).

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٨٠-٤٨٨١).
(٢) في الأصل: (باليمين).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٥١).
(٤) ينظر: مسائل حرب (ص٣٦٣).
(٥) في الأصل: (الحسين).
(٦) قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠): ذكره أبو بكر الخلال فقال: أخبرنا الحسن بن الهيثم البزار، قال: قلت: لأحمد بن حنبل إني أطلب العلم وإن أمي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة قال: لي دارها وأرضها؟ ولا تدع الطلب.
(٧) في الأصل: (أحدهما).
(٨) في الأصل: (أحدهما).
(٩) في الأصل: (فأخذها).
(١٠) لم أقف على هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الطب

## [باب][1] القول في إباحة العلاج، ومن يتوقى منه

٤٢١٣ قال في رواية أبي طالب: يتعالجُ الرجل، حديث زياد بن عِلاقة: «تَدَاوَوْا عِبادَ الله»[2]، عن النبي ﷺ قال: «ادعُوا له الطَّبيبَ»[3].

٤٢١٤ وقال في رواية المروذي: العلاجُ رُخصةٌ، وتركهُ أعلى درجة. وسألتُهُ عن رجل اشتدَّت علَّتُهُ، فأمروه بالعلاج فلم يَتَعَالَجْ، [نخاف][4] عليه؟ قال: لا، هذا يذهب مَذهَبَ التوكُّلِ؛ «وعلى ربهم يتوكلون»، قلت: فمن تعالج إلى أي شيء يذهب؟ قال: الرخصة، تلك منزلة فوق هذه[5].

٤٢١٥ وقال في رواية أحمد بن [الحسن][6] الترمذي: يُكره شرب الدواء من المشرك، حتى يكون مسلمًا يثق به[7].

٤٢١٦ وقال في رواية حنبل: يكره شرب الدواء الخبيث الذي [تُنقعُ][8] فيه السموم[9].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١): عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال: «ادعوا له الطبيب»، فقال يا رسول الله: هل يغني عنه الطبيب، قال: «نعم. إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء».

(٤) في الأصل: (فخاف).

(٥) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: الطب النبوي (٢/ ١٥).

(٦) في الأصل: (الحسين).

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

(٨) في الأصل: (تقع).

(٩) ينظر: مسند الإمام أحمد (١٣/ ٤١٦).

٤٢١٧ وقال في رواية محمد بن الحكم: نهى الرسول ﷺ: «عن الدواء الخبيث»[١]، وإن أخبرت أن عامة هذه الأدوية سُمٌّ -وكذا يقولون: الحنظل سُمٌّ، والبِزْرُقَطُونَا سُمٌّ- فأنا أهابه.

٤٢١٨ فقال في رواية إسماعيل بن سعيد: وسأله عن شرب دهن الخُرْوَعِ أو دواء المشي؟[٢] فقال حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول ﷺ: «عن الدواء الخبيث» السُّمُّ.

## باب: القول في شرب أبوال الإبل

٤٢١٩ قال في رواية صالح: لا بأس ببول الغنم والبقر والإبل إذا كان يستشفى به[٣].

٤٢٢٠ وقال في رواية حنبل: أبوال الإبل تشرب، إذا كان يُضطَرُّ إليها يشربها لضرورة، إنما أذن النبي ﷺ في شربها للضرورة[٤].

٤٢٢١ وقال في رواية أبي داود: يشرب أبوال الإبل من علة، فأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل[٥].

٤٢٢٢ ٤٢٢٣ ٤٢٢٤ وقال في رواية أبي الحارث، وإبراهيم بن الحارث، وأبي بكر الأثرم: تشرب أبوال الإبل إذا كان من ضرورة. وذكر عن أبي قلابة عن أنس: «أن أناساً أتوا النبي ﷺ من عُكْلٍ اجتووا المدينةَ، فأمر لهم بذود لقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها»[٦][٧].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٠)، سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث رقم (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: عن أسماء بنت عميس: أن رسول الله ﷺ سألها بم تستمشين؟ قالت: بالشبرم، قال: حار جار، قالت: ثم استمشيت بالسنا، فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، يعني دواء المشي. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السنا، حديث رقم (٢٠٨١).

(٣) ينظر: مسائل صالح (١/ ١٨١).

(٤) نقل المرداوي هذه الرواية عن صالح وعبد الله والميموني وجماعة. ينظر: الإنصاف (١/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٩).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم (٢٣٣).

(٧) نقل المرداوي هذه الرواية عن صالح وعبد الله والميموني وجماعة. ينظر: الإنصاف (١/ ٣٤٠).

[٤٢٢٥] وقال في رواية حنبل: لا يشرب أبوال الأ[تان][1] لضرورة؛ حرَّم رسول الله ﷺ/ لحومها، فكل ما حُرِّم لحمه فكل شيء منه حرام[2]. [٢١٦/أ]

[٤٢٢٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الضفدع لا يؤكل؛ نهى رسول الله ﷺ أن يجعل في الدواء؛ من يأكله![3].

[٤٢٢٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يكره الترياق[4] إذا كان على ما يصفون؛ فيه الحيات[5].

## باب: القول بالدواء بالخمر والمسكر

[٤٢٢٨] قال في رواية أبي طالب: الخمر لا يتداوى به. قلت: بلغني عن أبي ثور قال: يتداوى به. واحتج بأن العُرَنِيِّين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا أبوال الإبل. فقال: هذا قول سوء، هذا بول ما أكل لحمه، والدم حرامٌ، ولحم الخنزير حرامٌ، يتداوى به! قلت: ما تقول؟ قال: لا يتداوى به، قليله وكثيره حرام[6].

[٤٢٢٩] وقال في رواية هارون الحمال: وسأله عن فتى وصف له دواء يشربه بنبيذ، فأتاه أبوه بقدح نبيذ مسكر، وفيه الدواء الذي وصف له مع النبيذ، فأبى الفتى أن يشربه من أجل المسكر، فقال أبوه: أمك طالق ثلاثًا إن لم تشربه؟ فقال أبو عبدالله: لا يشربه، حرام شربه[7].

[٤٢٣٠] وقال في رواية الفضل بن زياد: وسأله عن الداذي[8]، يشفى صاحب البواسير،

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: الفروع (٢/ ١٣١).

(٣) نقل ابن تيمية رواية ابن القاسم. ينظر: شرح العمدة (٣/ ١٤٨).

(٤) قال ابن قدامة: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه لحوم الحيات، فلا يباح أكله ولا شربه؛ لأن لحم الحية حرام. ينظر: المغني (١١/ ٨٣).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٧٩-٣٩٨٠).

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: الفروع (٢/ ١٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٨٠).

(٧) نقل صاحب الفروع والبهوتي رواية هارون الحمال. ينظر: الفروع (٢/ ١٣١)، كشاف القناع (٢/ ٧٧).

(٨) قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الثوري: الداذي خمر الهند، قال صاحب القاموس: الدَّاذِيُّ: شرابُ (الفُسّاقِ)، وقال ابن منظور: الدَّاذِيُّ: نبت وقيل هو شيء له عُنْقود مستطيل وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفَرَق فَتَعْبَقُ رائحته ويجود إسكاره، قال:

شَربنا من الدَّاذِيِّ حتى كأنَّنا ... مُلوكٌ لنا بَرُّ العِراقَيْنِ والبحرُ

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣٧)، القاموس المحيط، باب الذال، فصل الدال، لسان العرب، مادة (دوذ).

في الدواء؟ فقال: يروىٰ عن سفيان أنه قال: هو خمرٌ، قلت: إنما يراد للدواء! قال: أتسحق؟ قلت: نعم. مالي إنما هي حشيشة تسحق، لا أعلم به بأساً إذا كان للدواء؛ قيل: فيصب فيه ماء ويسقىٰ؟ قال: إذا جاء الماء، ولكن إذا سحق.

٤٢٣١ وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا شرب مع الدواء -يعني الدَّاذِي- فلا أره، وإذا دُقَّ وطرح فيه الدواء فلا بأس[1].

٤٢٣٢ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: لا بأس أن يجعل المسك في الدواء ويُشرب[2].

## باب: القول في الحقنة

٤٢٣٣ قال في رواية صالح: الحقنةُ إذا كانت بضرورة فلا بأس[3].

٤٢٣٤ وقال في رواية المروذي: الحقنة إن اضطر إليها فلا بأس بها؛ قال المروذي: وصف لأبي عبدالله ففعله[4].

## باب: القول في قطع البواسير والرجل واليد والأعضاء والبط

٤٢٣٥ قال في رواية أبي طالب: في الرجل يكون به البواسير، إذا اشتد عليه أيقطعها؟ قال: لا. وكرهه[5].

٤٢٣٦ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أنهىٰ عن قطع البواسير، وأخشىٰ أن يموت، فيكون قد أعان علىٰ نفسه[6].

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٤٣).
(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الفروع (٦/ ٢٦٧)، المبدع (٩/ ١٩٣)، الإنصاف (١٠/ ٣٥٤).
(٣) نقل ابن القيم رواية صالح. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٤).
(٤) نقل ابن القيم وابن مفلح رواية المروذي. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٤)، الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٢).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما وافقه حرب في مسائله. ينظر: مسائل حرب (ص٢٩٨).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٤٤).

[٤٢٢٧] وقال إسحاق بن منصور عنه: [يَقطع][1] رجله من الأكلة؟[2]، قال: عروة[3] قد فعل،[4] إذا كان يخاف على أكثر من ذلك[5].

[٤٢٢٨] وقال في رواية حنبل: الكي، الأعراب تفعله، قد كوى النبي ﷺ، وقد فعله بعض أصحابه، وهو أسهل من قطع العرق؛ لأنه قد جاء فيه، أو فعله[6].

[٤٢٢٩] وقال في رواية أبي طالب: لا بأس بالبط[7].

[٤٢٣٠] وقال في رواية صالح: لا بأس بفصد[8] العروق إذا احتيج إلى ذلك[9].

[٤٢٣١] وقال في رواية يعقوب الهاشمي: يقطع العروق، وقد قطع عمران بن الحصين[10].

## باب: القول في إطلاق السحر عن المسحور

[٤٢٣٢] قال في رواية مهنا: في الرجل تأتيه [المرأة][11] المسحورة فيطلق عنها السحرُ؟ قال: لا بأس، وحدثني أحمد قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية عن سعيد بن أبي عروبةَ عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجلَ فيطلق عنها/ السحر، قال: [٢١٦/ب]

---

(١) في الأصل: (يقع).

(٢) الأَكِلَة على وزن فَرِحَة: داء في العضو يأتكِل منه، وتأكَّلَ منه، من أَكِلَ العضو والعُودُ كفَرِحَ، واتَّكَلَ وتأكَّل: أكل بعضه بعضًا. ينظر: القاموس (٣/ ٣٢٩)، باب اللام، فصل الهمزة.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. ولد سنة ثلاث وعشرين، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. وهو الذي حفر بئر عروة في ناحية العقيق، وما بالمدينة أعذب من مائها. ابتلي بقطع رجله وموت ولده محمد أثناء قدومه على الوليد بن عبد الملك، فصبر على ذلك، وكان يتألف الناس على حديثه ولم يدخل في شيء من الفتن، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥).

(٤) روى ابن سعد في الطبقات: عن سعد بن إبراهيم قال: كان برجل عروة أكلة فقطع رجله. ينظر: (٥/ ١٨١)

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٨٢).

(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٤).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وإنما وافقه حرب في مسائله. ينظر: مسائل حرب (ص٣٠١).

(٨) قال ابن فارس: الفاء والصاد والدال كلمة صحيحة، وهي الفَصْد، وهو قطع العِرق حتى يسيل. ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٤)، مادة (فصد).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٢٩٠).

(١٠) نقل أبو يعلى رواية يعقوب، ونقلها عن الأثرم وكذلك ابن عبد البر. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٤)، التمهيد (٥/ ٢٧٦).

(١١) في الأصل: (الامرأة).

لا بأس به؛ قلت لأحمد: فأحدث بهذا عنك؟ قال: نعم؛ قال أحمد: وقال الحسن: لا يطلق السحر إلا ساحر قلت: من ذكره؟ قال: ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب. وذكره. وقال: قال الحسن: لا يحل السحر إلا ساحر[١].

٤٢٤٣ وقال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية[٢].

## باب: القول في الكتاب من الحمى بعد نزول البلاء

٤٢٤٤ قال في رواية المروذي: حممت، فكتب لي من الحمى: (بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، محمد رسول الله ﷺ، ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، ﴿وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠]؛ اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، أشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الخلق، أمين)[٣].

## [باب: فيما يكتب][٤] لعسر الولد.

٤٢٤٥ قال في رواية عبدالله: يكتب للمرأة إذا عَسُرَ عليها ولدُها، في جام أو في شيء نظيف: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ثم تسقى، وينضح ما بقي دون [سرتها][٥][٦].

(١) نقل ابن القيم رواية مهنا. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٣-٩٣٤)، الفروع (٦/ ١٧٨).
(٢) نقل ابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٢)
(٣) نقل ابن القيم رواية المروذي. ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٦).
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) في الأصل: (سترها).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٤٤٨).

## باب: القول في الرقى وحكمها

[٤٢٤٦] قال في رواية إسحاق بن منصور: الرُّقَىٰ بما كان من القرآن لا بأس به[١].

[٤٢٤٧] وقال في رواية علي بن سعيد: الرُّقيةُ من النَّمْلَةِ، والنملةُ بثرةٌ تخرُجُ في الجسد[٢].

[٤٢٤٨] وقال في رواية حرب: رقية العقرب لا يُرىٰ بها [بأسا][٣] إذا كان يعرف [أو][٤] من القرآن[٥].

[٤٢٤٩] وقال في رواية أبي داود: الرقية من الضِّرس[٦] والصُّداع، أرجو ألَّا يكون به بأس[٧].

[٤٢٥٠] وقال في رواية الكوسج[٨]: يُكره التَّفْلُ في الرقية، ولا بأس بالنفخ[٩].

## باب: القول في الحجامة، وما يؤمر به

[٤٢٥١] قال في رواية يعقوب بن بختان: وسأله عن النُّورة والحجامة يوم السبت والأربعاء؟ فكرهها، [قال:][١٠] وبلغني عن رجل أنه تَنَوَّر واحتجم فأصابه البرص. قلت: كأنه تهاون؟ قال: نعم[١١].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧١٢).
(٢) دليله، ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٣): عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من النملة.
(٣) في الأصل: (بأس).
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٣٠٢).
(٦) مثبتة في مسائل أبي داود الفرس ولعل ما أثبته هو الصحيح.
(٧) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٤٩).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٦٩).
(٩) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٤٤٢): ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وقيل في كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه، روايتان: فذكر رواية الكوسج، ثم قال: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي كانت الرقية أتم تأثيراً وأقوى فعلاً ولهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر.
(١٠) ساقط من الأصل.
(١١) نقل ابن القيم رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الطب النبوي (ص٧٣)، زاد المعاد (٤/ ٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الحمى

## القول في قول النبي ﷺ: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»

[٤٢٥٢ | ٤٢٥٣] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: قولُهُ ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[١]؛ إنما حَمَىٰ النبي ﷺ أرضاً يُحمَلُ عليها في سبيل الله ﷻ أو ما أشبَهَهُ، وما يكون لله فلهم أن يُمنَعُوا من رعي تلك الأرض؛ لأنه لله ﷻ ولرسوله، وقد أباح ما سوى ذلك بقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، فإذا كان لله فهو حمى، وغير ذلك لا يُحمى، ويُحمىٰ الكلأُ لإبلِ الصدقة؛ لأنها لله ﷻ ولرسوله[٢].

## باب: القول في قول النبي ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماء ليمنع به الكلأ»

[٤٢٥٤ | ٤٢٥٥] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: قال النبي ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٣]، فالكلأ مباح، وإنما ذلك على ما تأتي به السماء، فيُخرجُ الله من ذلك/ ما [١/٢١٧]
شاء، فهو مباح للناس، فيأتي الناس فيزرعون، فإذا زرعوا، فكان لرجل فضلٌ عليه في أرضه أو بئره [مستغن][٤] فيه، فليس له أن يمنع ذلك الفضل لمن يرعىٰ حوله [فليشربوا][٥]؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: أبو عبد الله: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٠).

(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، ولم أقف على رواية صالح، ووافقهما عبد الله في مسائله. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٢٣)، مسائل عبد الله (ص٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، حديث رقم (٢٣٥٣).

(٤) في الأصل: (مستغنا).

(٥) في الأصل: (فليشربون).

شيءٌ متى منعَهم فضلَ مَائِهِ فمنَعَهم الكلأَ المباحَ، لم يرعوا إذا منعهم الماء، فيكون قد منعهم شيئاً مباحاً؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليُمْنَعَ به الكلأ»[1].

## باب: القول في نهي النبي ﷺ عن بيع الماء

[٤٢٥٦] قال في رواية أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ: «عن بيع الماء»[2]، فلا يبع الرجل نقع ماء البئر لأحد، فإن كان رجل قد استقى منه وحمله، فله فيه عملٌ وكلفةٌ، فما باع يكون بعمله، وأما نقع البئر بغير عمل يعملُهُ أو يحملُهُ فلا، ولا ينبغي له أن يمنع [أحد أن][3]، يأخذ من ماء بئره؛ لأن الله ﷻ يخلُقُهُ، فإذا ذهب ماءٌ جاء ماءٌ آخَرُ فيها[4].

[٤٢٥٧] وقال في رواية أبي داود: سئل عن بيع الحشيش؟ قال: لا يباع، ما لم يتكلف فلا يباع[5].

## باب: القول فيمن استسقى فلم يسق فمات

[٤٢٥٨] قال في رواية إسحاق بن منصور: قلت: إن رجلا جاء إلى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه، حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية[6]، قلت: ما تقول أنت؟ قال: أي شيء أقول لقول يقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه! فقلت لأحمد: أتقوله أنت؟ قال: إي والله[7].

---

(١) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤١٣-٤١٥).

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث إياس بن عبد المزني، قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق، وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري. ينظر: سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيع فضل الماء، حديث رقم (١٢٧١)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الماء، حديث رقم (٤٦٦١)، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء، حديث رقم (٢٤٧٦).

(٣) في الأصل: (أحد وان).

(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٢)، حديث رقم (٧٩٤٨)

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٠١).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الموات

## [باب][1]: القول في إحياء المَوَات

4259 قال في رواية إسحاق بن منصور: قول النبي ﷺ: [عاديُّ][2][3] الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم»[4]؛ قال: [العاديُّ][5]: القديم، وهذا من طريق الموات، من أحيا أرضًا فهي له[6].

4260 وقال في رواية الميموني: قال النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا فهي له»[7]، ولم يقل بالسلطان، وما للسلطان وما لهذا! فإذا أحاط حائطًا فهذا لا شك فيه أنها له، وإن أجرى فيها نهرًا، أو غرس فيها غرسًا فهذا يُشَبَّهُ به[8].

4261 وقال في رواية علي بن سعيد: الإحياء: أن يُحَوِّط عليها حائطًا. قلت: فإن كَرَبَ[9] حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط، ولا أرى أن يتعرض لها إذا كان بهذه

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) في الأصل: (عادر).

(3) قال ابن ملقن: عادي الأرض: هو بتشديد الياء، يريد: ديار عاد وثمود ومن بعدهم. ينظر: البدر المنير (7/ 56).

(4) ينظر: سنن البيهقي (6/ 143).

(5) في الأصل: (العادر).

(6) ينظر: مسائل الكوسج (6/ 2697).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». والحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتًا، ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر من أحيا أرضًا ميتة فهي له، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم (3073).

(8) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (6/ 204).

(9) كرب الأرض: أي قلبها للحرث، قال ابن فارس: وَأَمَّا كِرَابُ الأرض، وهو قَلْبُها للحرث فليس هو عندي عربيًا ينظر مقاييس اللغة، مادة (كرب)، مختار الصحاح (ص586).

شحانة قريبةً من القرية(١).

[٤٢٦٢] وقال في رواية أحمد بن القاسم: الإحياء باستخراج عينٍ أو حفرِ [نهرٍ بئرٍ](٢) ونحو هنا(٣)، وما تغيب عنه الماء من دجلة، وظهر ذلك طريقٌ للناس؛ لأنه يرجع إلى موضعه.

### باب: القول في إحياء الموات في السواد وما قد ملك من [....](٤)

[٤٢٦٣] قال في رواية يوسف بن موسى: الميتة التي [لم](٥) يملكها أحدٌ، تكون في البرية في الصحراء، وإن كانت بين القرى فلا(٦).

[٤٢٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: الأرض الميتة إنما هي الأرض التي لم تُزرع، ولم تُملك في جاهلية ولا إسلام، وإذا مُلِكت فلا تكونُ ميتةً(٧).

[٤٢٦٥] وقال في رواية أبي داود: أخشى أن لا يكون في أرض السواد مواتاً(٨)؛ قلت: فإن كانت قد مُلِكَت، وذهب أربابُها، ولا يُعرفُ لها رب؟ قال: أرجو إن شاء الله(٩).

قال عبد العزيز:

أما السواد/ فلا تكون فيه موات بحال، ولا فيما قد مُلِك مرةً؛ لأنه في هذه الحال، [٢١٧/ب]
وإن لم يكن له مالك يعمُرُه فمَحَلُّه محلُّ الفيءِ للمسلمين جميعاً، وبالله التوفيق(١٠).

---

(١) نقل أبو يعلى رواية علي بن سعيد. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٠)، الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٢).
(٢) في الأصل: (نهراً وبئراً).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أحمد بن القاسم، ثم قال رحمه الله: فظاهر هذا: أنه إذا أحاط عليها حائطاً، ولم يستخرج لها ما يسقي الزرع من بئر أو عين أنه لا يملك بذلك. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٢).
(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) نقل أبو يعلى رواية يوسف بن موسى، ثم قال رحمه الله: وهذا محمول على أنها حريم لعامر، أو متعلق بمصلحته. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٠٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٤٥١).
(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، ووافقه أبو داود في مسائله. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٤٥١).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٢٨٥).
(٩) هذا القول موهم من المؤلف أنه للإمام أحمد من رواية أبي داود، ولم أجد في مسائل أبي داود أنه ذكر ذلك، بل إن الصحيح في رواية أبي داود: أنه إذا ملكت فهي فيء للمسلمين؛ مثل رجل مات وترك مالاً لا يعرف له وارث. وهذه الرواية التي ذكرها المؤلف بنصها، قد نقلها أبو يعلى من رواية صالح. ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٤٥١).
(١٠) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

## باب: القول في الجزائر والرقاق[1]

[٤٢٦٦] قال في رواية الميموني: فإن [نضب][2] الفرات عن شيء، ثم بُنِيَ فيه بناءٌ، وفيه نباتٌ، فجاء رجل يمنعُهُ الناس؟ قال: ليس له أن يمنعه الناس[3].

[٤٢٦٧] [٤٢٦٨] وقال في رواية إبراهيم بن الحارث، والأثرم: في أرض رجل كان الماءُ غالباً عليها، وربما ظهرت، وظهرت جزيرةٌ بحذاء أرض لرجل، هل لصاحب هذه الأرض التي بحذائها أن يزرعها؟ قال: ربما غلب عليها الماء، فإنه إذا زرعها [واحتازها][4] وعمل فيها أضرَّ ذلك بأهل الجانب الآخر. قيل له: يحملُ عليهم؟ قال: نعم[5].

[٤٢٦٩] وقال في رواية محمد بن [أبي][6] حرب: وسأله عن [الغياض][7][8]؟ فقال: يروىٰ عن أبي المليح عن عمر، ﷺ أباح الجزائر؛ قلت: فيأخذ منه الرجل؟ قال: نعم[9].

[٤٢٧٠] وقال في رواية المروذي: في جزيرة نضب عنها الماء؟ قال: هي لمن سبق إليها[10]. قلت: يرىٰ السمك الطافي في الجزيرة قد نضب عنه الماءُ؟ قال: هو لمن سبق إليه[11]، وقال: هو حريم دجلة؛ قلت: يمر بجزائر الطَّرْفَاء فيأخذ منه وتداً؟ قال: إن علم أنه مِلك لأحد لم يعرض له، ولم يأخذ منه.

---

(١) قال البهوتي في كشف القناع (٤/ ١٨٨): بفتح الراء أرض لينة أو رمال يتصل بعضها ببعض.

(٢) في الأصل: (مضت).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه حرب في مسائله. ينظر: المغني (٦/ ١٧٩).

(٤) في الأصل: (واختارها).

(٥) روىٰ ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٣٧٦): عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا أبو المليح قال: كتب عمر بن عبد العزيز بإباحة الجزائر وقال: إنما هو شيء أنبته الله فليس أحد أحق به من أحد.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في الأصل: (الغياظ).

(٨) الغِياضُ جمع غَيْضة وهي الشجر المُلْتَفّ. ينظر: لسان العرب، مادة (غيض).

(٩) نقل ابن قدامة رواية حرب، ثم قال رحمه الله: يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال: إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فأما إن غلب الماء على ملك إنسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فأشبه التحجر في الموات. ينظر: المغني (٦/ ١٧٩).

(١٠) ينظر: المرجع السابق.

(١١) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما، قال الكوسج: قلت: الطافي من السمك وما جزر عنه الماء؟ قال: الطافي لا بأس به، وما جزر عنه الماء أجود، وقال صالح: سألته عن السمك الطافي؟ قال: ليس به بأس، وقال: إن أبا بكر أكله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٣٩٩٨)، مسائل صالح (١/ ٤٨٤).

## باب: القول في حريم البئر إذا حُفرت

[٤٣٧١] قال في رواية حرب: وإذا حفر بئراً، فله خمس وعشرون ذراعاً، جوانبها، والبئر العادية خمسون ذراعاً، والعادية لم تَزَلْ، قلت: [فبئرُ][1] الزرع؟ قال: ما أدري كيف هذا، وقد روي عن سعيد بن المسيب: ثلاث مئة[2]، واختلفوا[3].

---

(١) في الأصل: (فبين).
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٩).
(٣) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢١٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الشرب والمحافرة

## [باب][1]: القول في حريم النهر وفي حريم جاره

٤٢٧٢ قال في رواية حنبل: وقد ذاكره بحديث عمرو بن يحيىٰ عن أبيه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُريض، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد ابن مسلمة، فأبىٰ محمدٌ، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعةٌ، تشربُهُ أولاً وآخِراً، ولا يضرُّك! فأبىٰ محمدٌ، فكلم فيه الضحاكُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمدَ بن مسلمة، فأمره أن يُخليَ سبيلهُ، فقال محمدٌ: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه لم تمنعُ أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تشربُهُ أولًا وآخراً؟ فقال محمد: والله، لا أجزته فقال عمر: لتجزئنه ولو علىٰ بطنك! فأمره عمر أن يمرَّ به، ففعل[2]؛ فقال أبوعبدالله: كلُّ ما كان علىٰ هذه الجهةَ، وفيه ضرر، يُمنعُ صاحبه من ذلك، فإن أجاب، وإلا جبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان [مَرْفِقًا له][3][4].

٤٢٧٣ وقال في رواية أبي الصقر: إذا كان هذا الرجل الذي يحفر في أرض جاره لم يمنعه، إذا لم يكن عليه مضرةٌ لم يكن لجاره منعُهُ، وفيه حديث أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبةً علىٰ جداره»[5]، هذا للجار القريب لا يمنع[6].

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٥).

(٣) في الأصل: (من قوله).

(٤) نقل ابن رجب قول أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم في كتاب الإقرار. ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٢)، وينظر: الفروع (٤/ ٢١٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (١٦٠٩).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي الصقر. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٤٥٥).

## باب: القول في شرب الأعلى والأسفل

[4274] قال في رواية أبي طالب:/ وأما الماء الجاري فإنه يُحبس على أهل العوالي بقدر الكعب، أمر النبي ﷺ الزبير: «أن يحبس الكعب ثم يُسَرِّحَهُ»[1]، فإذا بلغ الماء الكعب فأهلُ الأسافل أمراءُ على أهل العوالي في الماء، لا يحبس عنهم[2]. [1/218]

## باب: القول في كَـرْي الأنهار والقَنَا

[4275] [4276] قال في رواية حرب، وأبي الصقر: في قناة لقوم -من شركاء- خربت، فاجتمع الشركاء أن يعمروا القناة، فقال رجل منهم: أنا لا أعمُرُ؛ قال: لا [يترك][3] تؤخذ النفقة؛ لأنه عليهم جميعًا. وقال في رجل سبق إلى أصل [أفواه][4] قَنًا عتيقةٍ، فذهب رجل آخر يسبق إلى بعض أفواه هذه القنا من فوقُ أو من أسفلُ، فقال الأول: ليس ذلك لك؛ لأني سبقت إلى أصل القناة. فقال أبو عبد الله: إذا لم يكن لهما ذلك، ولم تكن مِلك لأحد، فلكل إنسان ما سبق إليه. ثم قال في رجل ذهب إلى رسوم قنا عتيقة ليس لها مالك، فسبق إليها، وعمل في تلك القنا عملا، فانتهى إلى أرض قوم، ومجرى تلك القنا ورُسُومُها في تلك الأرض، فمنعوه أن يدخل في أراضيهم ويعمل فيها؟ قال: نعم، يمنعون من أراضيهم، وإن كانت رسوم القنا في [أراضيهم][5][6].

---

(1) أصل هذا الحديث في الصحيحين ولفظه: عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير -فأمره بالمعروف- ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق ثم احبس يرجع الماء إلى الجدر» واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله، إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال لي ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر»، وكان ذلك إلى الكعبين. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث رقم (2362).

(2) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص214).

(3) في الأصل: (يتر).

(4) في الأصل: (اخوه).

(5) في الأصل: (أرضيهم).

(6) نقل أبو يعلى رواية صالح وحرب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص216-217).

✍ وقال عبد العزيز:

لهم أن يمنعوا ذلك إذا كان يقدر أن يصل إلى عمارتها من غير [أراضيهم][(١)]، فإذا لم يصل إلا في [أراضيهم][(٢)] لم يكن لهم منعه، على ما تقدم ذكرُهُ في أول الكتاب، والله أعلم.

[٤٢٧٧] وقال في رواية حرب: في رجل له قنا ماء، فأراد رجل أن يمرَّ بمائه على ظهر قناة هذا، ولم يضر به، أله أن يمنعه؟ قال: نعم، له أن يمنعه الأرض، الأرض له[(٣)].

✍ قال عبد العزيز:

وهذه المسألة تُشبِهُ التي قبلها، والحكم فيها كالحكم في تلك، والله أعلم.

[٤٢٧٨] وقال في رواية حرب: في رجل له دار، وقناةٌ تمر لرجل في داره، وله مشرعةٌ في داره، ومجرى القناة واسعٌ، فخاف أن يدخل عليه لصٌ من ذلك المجرى، هل له أن يضيقه؟ قال: إن كان مضرةً على صاحب القناة فلا؛ لأن المجرى لصاحب القناة، وليس لهذا أن يخرِّبَ؛ قلت: إن اللصوص يدخلون عليه! قال: فيحتالُ[(٤)].

---

(١) في الأصل: (أرضيهم).
(٢) في الأصل: (أرضيهم).
(٣) ينظر: المرجع السابق، ونقل ابن القيم هذه الرواية من مسائل أبي جعفر محمد بن أبي حرب الجرجاني بخط القاضي أبي يعلى، قيل لأبي عبد الله: الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل، ولا يضر بها، أله أن يمنعه؟ قال: له. يروى عن الزهري أنه قال: حريم العيون خمس مائة ذراع، كأنه ذهب إليه. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٤٩).
(٤) لم أقف على هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتــاب الإقــرار

## [باب][1]: القول في الامتحان في الحدود

[٤٢٧٩] [٤٢٨٠] قال في رواية عبدالله، وإسحاق بن منصور: قول عمر بن الخطاب ﷺ: «ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو ضربته أو حبسته»[2]؛ فإذا أقر على هذا لم يؤخذ به[3]. ولا يمتحنُهُ بقول: زنيتُ، سرقتُ. حتى يجيء هو يُقِرُّ[4].

## باب: القول بالإقرار والزنا والسرقة والقتل

[٤٢٨١] قال في رواية حنبل بن إسحاق: فإن أقر على نفسه بالزنا لم يقبل إقرارُهُ حتى يقر أربعَ مرات ويردَّدَ أربع مرات، على ما ردَّدَ النبي ﷺ ماعزاً وسأله عنه[5]. وكذلك إذا أقر بالقتل ردَّدَه السلطان، وسأل عن أمره، لعل به جنوناً أو غير ذلك، على ما ردَّدَ النبي ﷺ[6].

[٤٢٨٢] وقال في رواية أبي طالب: وإذا أقر الرجل بالقتل يقبل إقراره مرة واحدة، والزنا إذا أقرَّ لم يُقبل حتى يقر على نفسه أربع مرات[7].

✍ قال/عبدالعزيز: [٢١٨/ب]

وبما روى أبو طالب أقولُ، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٣).
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٠٣).
(٤) نقل ابن مفلح قول عمر ﷺ. ينظر: الفروع (٦/ ٤١٩).
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران... حديث رقم (٥٢٧٠).
(٦) نقل صالح في مسائله عن أبيه نحو هذه الرواية. ينظر: (٣/ ١٤٥).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨).

٤٢٨٣ وقال في رواية أبي طالب: ومن جاء يقر بالسرقة فلا يقطَعُهُ حتى يُقِرَّ مرتين، بمنزلة شاهدين[(١)(٢)].

## باب: القول في الإقرار عند الناس والجحود عند الإمام

٤٢٨٤ قال في رواية حنبل: إذا أقر الرجل بحد بين الناس، ثم أنكر عند السلطان، وجب عليه، كذا إذا أقر لرجل بحق عند قوم، فلما صار إلى السلطان جحد، وقامت البينة عليه، أخذ بإقراره ولم يكن جحوده بشيء، إنما يجب عليه إذا شهدوا بإقراره[(٣)].

## باب: القول في الإقرار بالرق فيباعُ

٤٢٨٥ قال في رواية حرب بن إسماعيل: إذا أقر على نفسه أنه عبدٌ، فباعه رجل، وكان حراً، رجع على البائع بالثمن، وإن كان علم أن المقر أخذ شيئاً من الثمن أخذ به، وإذا أقرت امرأة أنها أمةٌ فإن ذلك كذلك، فإن وطئها المشتري لم يكن لها عليه ثمن؛ لأنه غرته، ووطئها على أنها أمَتُهُ[(٤)].

٤٢٨٦ وقال في رواية أبي الصقر: فإن اشتراها رجلٌ، فأولدها أولاداً، فهو بمنزلة الزنا، إن كانت بكراً جُلدت، أو ثيباً رجمت، ويعاقب الذي باعها عقوبةً شديدةً، ويجاوَزُ به التعزير.

قال عبد العزيز:

ويلحق الولد بالواطئ إذا كان جاهلاً بأنها حرةٌ، وإن علم أنها حرة فعليه الحدُّ، ومن فعل ذلك منهما على الجاهلية فلا حدَّ.

---

(١) وافق الكوسج هذه الرواية. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٤٧٩).

(٢) علق الناسخ في الحاشية: قال في المغني: (قال أحمد في عبد أقر بسرقة دراهم في يده أنه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وللشافعي في وجوب المال في هذه الصورة وجهان ويحتمل أن لا يجب القطع؛ لأن ذلك شبهة فيدرأ بها القطع لكونه حدا يدرأ بالشبهات وهذا قول أبي حنيفة). ا. هـ ينظر: المغني (٥/ ٢٧١).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٥/ ٢٨٨).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

[٤٢٨٧] وقال في رواية حرب: إذا باع الرجل امرأته، فلا يدخل عليه الطلاق، [ويؤدب](١)(٢)(٣).

## باب: القول في الرجل يقر عند الجزع

[٤٢٨٨] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا قدم الرجل إلى السلطان، فَدَهِشَ فأقر لرجل، ثم رجع عن إقراره، يؤخذ بإقراره، وما عَلِمَه أنه أقر بالجزع، والفزع يؤخذ بإقراره(٤).

## باب: القول في الإقرار من الصغير

[٤٢٨٩] قال في رواية مهنا: واليتيم إذا أذن له في التجارة، وهو يعقل البيعَ والشراءَ فبيعه وشراؤه جائزٌ، بقدر ما أذن له فيه الوصيُّ، وإن أقر اليتيمُ أنه اقتضى شيئاً من ماله، فإن ذلك يجوز بقدر ما أذن له فيه الوصي(٥).

✍ قال عبد العزيز:

يعني في ذلك بالشيء اليسير، ولا يدفع إليه ماله إلا بعد البلوغ وإيناس الرشد.

## باب: القول في إقرار السكران

[٤٢٩٠] قال أبو عبدالله: والسكران تلزمه الحدود؛ قلت: تلزمه الحقوق؟ قال: لا ألزمه ذلك إنه قد يقر للإنسان بحق وهو لا يعقل(٦).

---

(١) في الأصل: (وتورثه).

(٢) ينظر: مسائل حرب الكرماني (ص٤٩٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٨٧): "فإن باع امرأته لغيره لم يقع به طلاق وإن نوى، وعلل ذلك؛ بأن البيع لا يتضمن معنى الطلاق لأنه نقل ملك بعوض والطلاق مجرد اسقاط لا يقتضي العوض فلم يقع به طلاق كقوله أطعمني واسقيني"، وقال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٠٤): "وإن باعها لغيره فلغو مطلقا نص عليه"، ووافق هذه الرواية الكوسج في مسائله (٤/ ١٧٤٥): قال: رجل باع امرأته أتبين منه؟ قال: لا، ولكن يعزر.

(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٨٢)، ونقل ابن مفلح رواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: الفروع (٦/ ٥٢٣).

(٥) نقل ابن قدامة وابن مفلح رواية مهنا. ينظر: المغني (٧/ ٢٦٣)، المبدع (١٠/ ٢٩٥).

(٦) نقل الزركشي والمرداوي قول أحمد برواية الميموني، وقالا: وهذا اختيار أبي بكر، فيما حكاه عنه القاضي. ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٤٦٤)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥).

[٤٢٩١] وقال في رواية المروذي: الذي يقر على نفسه وهو سكران لا يقبل إقراره[(١)(٢)].

## باب: السنة في إقرار المريض

[٤٢٩٢] قال في رواية إسحاق بن منصور: كل ما أقر به الرجل في مرضه بدَين، وهو وارثُهُ، أو أقر لامرأته بدين، وطال مرضه حتى ولد له ولد، فطلق امرأته، فإن إقراره في المرض لوارث لا يجوز. ولا يجوز اعترافُ الوالدِ لولَده بدين عند الموت. وإذا أقر لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها، فإن إقراره جائز؛ لأنه أقر لها وهي [ليست ز] وجة(٣) إلا أن تكون تلجئةً، فإن كانت تلجئة رُدَّت(٤)؛ فإذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان. فإن إقراره جائز إذا كان صحيحاً، وإذا أقر وهو مريض فلا(٥).

[٢١٩/أ] قال/عبدالعزيز:

لأبي عبدالله في إقرار المريض لغير وارث قولان؛ أحدهما: لا يجوز إقراره بحال(٦)، والقول الآخر: إقراره لغير وارث جائز(٧)، [وللوارث](٨) لا يجوز، والله أعلم(٩).

---

(١) نقل المرداوي هذه الرواية. ينظر: الإنصاف (١٢/ ١٣٢)، وينظر: المبدع (١٠/ ٢٩٧).

(٢) قال الناسخ في الحاشية: قال في المغني: (ويتخرج أن يصح بناه على وقوع طلاقه وهو منصوص الشافعي)ا. هـ ينظر: المغني (٥/ ٢٧١).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة وحرف.

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٤٦-٤٣٤٧).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٨٦-٤٤٨٧).

(٦) أشبه الإقرار لوارث؛ فلا يجوز.

(٧) هذا ظاهر المذهب وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز؛ ولأنه إقرار غير متهم فيه فقبل كالإقرار في الصحة يحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه وإبراء ذمته وتحري الصدق فكان أولى بالقبول وفارق الإقرار للوارث؛ لأنه متهم فيه. ينظر: الأوسط (٣/ ١٧١)، المغني (٥/ ٣٤٩).

(٨) بياض في الأصل: (والوارث).

(٩) نقل ابن قدامة رواية أخرى عن أبي الخطاب: أنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث؛ لأنه ممنوع من عطية ذلك للأجنبي كما هو ممنوع من عطية الوارث فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون. ينظر: المغني (٥/ ٣٤٢).

## باب: القول في الإقرار بالدين وعليه دين ببينة

[٤٢٩٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا أقر بدين، وعليه دين لقوم ببينة، فإن الإقرار يؤخذ به مع البينة، فيكونان جميعاً عليه، ويجوز إقراره إذا فلسه القاضي، ولكن يبدأ بالدين الأول الذي بالبينة ثم الذي [أقر](١). فإن أقر في مرضه بدين، وعليه دين ببينة، فإن ذلك كلّه جائز(٢).

## باب: القول في الإقرار بالنسب

[٤٢٩٤] قال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا أقر الرجل بنسب أو بولد، فإنه يقبل إقراره بذلك، والنسب بالولد يثبت بإقرار الرجل به أنه ابنُهُ، فلا ينظر، أو بولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحَرَمُهُ(٣).

[٤٢٩٥] وقال في رواية محمد بن الحكم: وإذا كان أخوان، فأقر أحدهما بأخ، أعطاه المقر ثلث ما في يده(٤)، وأصحاب أبي حنيفة يقولون: يعطيه نصف ما في يديه(٥). وكان مالك يقول: يعطيه ثلث ما في يديه(٦).

[٤٢٩٦] وقال في رواية الأثرم: وإذا شهد اثنان من الورثة بأخ، فقد ثبت نسبُهُ على الباقين وإن نفاه الآخرون، فإن كان الذي يقر به [واحداً](٧) فإنه أخ للجميع إذا لم يكن من يدفع ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في ابن أمة زمعة: «الولد للفراش» ولم يدفع [دعوى](٨) عبد ابن أمة زمعةَ أحدٌ من الورثة.

---

(١) في الأصل: (أخر).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٥٠٠-٤٥٠١).

(٣) نقل ابن مفلح رواية أحمد بن سعيد. ينظر: الفروع (٦/ ٦١٦).

(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وإنما نقل الكوسج في مسائله هذه الرواية عن أحمد. ينظر: (٨/ ٤٥٠٣).

(٥) لأنه أقر أن حقهما في التركة سواء وإقراره حجة فيما في يده وإن لم يكن حجة فيما في يد أخيه فيدفع إليه نصف ما في يد أخيه. ينظر: المبسوط (٧/ ٥١٢).

(٦) ينظر: الذخيرة (٩/ ٣١٥).

(٧) في الأصل: (واحد).

(٨) في الأصل: (دعوة).

٤٢٩٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال الرجل: فلان وارثي، وليس لي وارث غيرُهُ. فإنه يقبل منه إذا كان صحيحاً، وإن كان في مرضه [و](١) لم يعرف له وارث غيره، جاز عليه قوله(٢).

## باب: القول في الإقرار بالصداق

٤٢٩٨ قال في رواية أبي طالب: إذا أقر [الزوج](٣) لزوجته على صداق ألف درهم، فإن عليه البينة أن لها عليه الصداق ألفَ درهم، ولا يجوز إقراره لها، لأنه لا وصية لوارث، هي ترثه، ولعل صداقها أقل، فإن لم يكن لها بينة فصداقُ نسائها إذا كان ذلك مكشوفا يُعرف، فإن قالت: لم آخذ من صداقي شيئاً فعلى الورثة أن يقيموا البينة أنها قد أخذت من صداقها؛ قلت: يقيموا الورثة البينة؟ قال: نعم، إذا قالت: لم آخذ منه شيئاً. كذا قال الشعبي: على الورثة البينة إذا ادعت ذلك(٤).

٤٢٩٩ وقال في رواية مهنا: إذا أقرت المرأة في مرضها أنه ليس لها على زوجها صداق، فلا يجوز قولها، إلا أن تقيم شهوداً أنها أخذته، ولا تصدق عند موتها(٥).

## باب: القول في الرجل يقر بخلاف ما يُدعى عليه

٤٣٠٠ قال في رواية الفضل بن زياد: إذا ادعى رجل على رجل ألف درهم، فأقر له بثلاثين ديناراً لي؟ فقال: فإنه يقبل إقراره، وأصحاب أبي حنيفة مخطِّئون القاضي في هذا، وقالوا: كيف يقبل دعواه بعد رق وهو يذهب(٦). فقال: سبحان الله! ما أعجب هذا!.

٤٣٠١ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: كان له علي، وقد قضيتُهُ فإنما أخبر/ أنه كان له عليه وقضاه، ولم يُقر، إنما حكى أنه قد قضى ما كان عليه، ولو قال: له علي ألف درهم [٢١٩/ب]

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٤٨٩).
(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٤) لم أقف على هذه الرواية.
(٥) لم أقف على هذه الرواية.
(٦) كذا في الأصل.

إن شاء الله فإن الإقرار يلزمه، وقد قال إياس بن معاوية: إذا قال: كان له وقَضَيتُهُ أنه لا يلزمُهُ شيءٌ، وإليه أذهب(١).

## باب: القول في الاستثناء

[٤٣٠٢] قال في رواية إسحاق بن منصور: ولو أقر رجل لرجل ب مئة دينار، وادعى عليه بمثلها، لزمه ما أقر به، وعليه البينة فيما ادعى. وإذا قال: كانت له عندي مئة دينار - وليس بينهما بينة - فقضيتُهُ خمسين ديناراً. فإنه يقبل قوله في الخمسين إذا كان في نسق واحد. وإذا قال: له عندي مئة دينار إلا فرساً، أو إلا ثوباً. فإن هذا محال من الكلام، يؤخذ بال مئة دينار(٢).

## باب: القول في صنوف الإقرار

[٤٣٠٣] قال في رواية [...](٣): إذا أقر الحر البالغ، فإن إقراره جائز على نفسه في ماله وعتقه وطلاقه ورجعيته، فإذا قال: قتلت أو سرقت أو زنيت. أنه يؤخذ بجميع ذلك، على حسب أحكام ما أقر به، وإذا أقر في ماله بما يوجب حكما انتزع من ماله ما أقر به.

✍ **قال عبد العزيز:**

وتفصيل ذلك: إذا قال: له عندي درهم ودرهم وَدرهم. فقد وجبت ثلاثة دراهم، وقد قيل: [درهمان](٤)؛ لأن درهماً ودرهماً، ودرهمٌ، الثالث يجوز أن يقول: جيدٌ ليس بزائف. فثبت درهمان، وإذا قيل: درهمٌ، بل درهمٌ. ففيه قولان: أحدهما: [درهمان](٥)،

---

(١) في هذه اللوحة تعليق من الناسخ في الحاشية: قال في المغني: حكى ابن أبي موسى أن في المسألة روايتين إحداهما أن هذا ليس بإقرار اختاره القاضي وقال: لم أجد عن أحمد رواية بغير هذا، والثانية: أنه مقر بالحق مدع لقضائه فعليه البينة بالقضاء، وإلا حلف غريمه وأخذ واختاره أبو الخطاب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه أقر بالدين وادعى القضاء فلم تقبل دعواه كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل ولأنه رفع جميع ما أثبته فلم يقبل كاستثناء الكل وللشافعي قولان كالمذهبين. ينظر: المغني (٥/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٠٤-٣٠٠٥).

(٣) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٤) في الأصل: (درهمين).

(٥) في الأصل: (درهمين).

وقد قيل: درهم؛ لأن قوله بل درهم يحتمل درهما جيداً، ويحتمل أن يقول: بل يكون رجوعاً. والأول أوجه، وبه أقول، وإذا قال: له درهم ثم درهم. فدرهمان، وإذا قال: له كر طعام، بل كر شعير. فإنه يؤخذ منه كُرَّان، وسقط الطلاق ولا يشبه الطلاق والعتاق. وقد قيل: يؤخذ بهما جميعاً قياساً على الطلاق والعتاق، [وإن][1] كان نسقاً واحداً، واختلفوا في استثناء الكثير من القليل، ولم يختلفوا في استثناء القليل من الكثير، والاستثناء [للجميع][2] جائز، يؤخذ به، والله أعلم.

## باب: القول في الإقرار بنخلة في حائط لرجل

[٤٣٠٤] قال في رواية مهنا: إذا أقر رجل بنخلة فإنها له بأصلها، فإن ماتت النخلة أو سقطت لم يكن له موضعها[3].

[٤٣٠٥] وقال في رواية حنبل: كان لسمرة بن جندب غصن من نخل في حائط رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه فيؤذيه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فدعا بسمرة فقال له: «بعه» فأبى، قال: «ناقله» فأبى، قال: «هبه لي ولك مثله في الجنة» فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «أنت مضار، اذهب فاقلع نخله»[4]. قال أحمد رحمه الله: كل ما كان على هذه الجهة فيه ضرر يمنع، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان عليه، ولا يضر بأخيه إذا كان مَرْفِقاً له[5].

---

(١) في الأصل: (وإذا).

(٢) في الأصل: (الجميع).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: عن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى. قال: «فهبه له، ولك كذا وكذا». أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضار». فقال رسول الله ﷺ للأنصاري «اذهب فاقلع نخله». وهذا الحديث ضعيف؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣/ ٥٥٦): وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا جعفر هذا وهو الباقر لم يسمع من سمرة، فقد مات هذا سنة ثمان وخمسين. وولد أبو جعفر سنة ست وخمسين، وقيل: سنة ستين.

(٥) نقل ابن رجب قول أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث. ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٧)، وينظر: الفروع (٤/ ٢١٩).

## باب: القول في الرجل يدفع للرجل وديعة/فيقول المودع قد دفعتُها إليك فيذكره [٢٢٠/أ]

[٤٣٠٦] قال في رواية إسحاق بن منصور: وإذا قال الرجل للرجل: قد كانت لك وديعة، وقد دفعتها إليك فإنه يصدق. وإذا قال: قد كان لك عندي وديعة، وقد قبضتها مني. فذلك جائز، وإذا قال: أودعتك [....][1] فقال: قد دفعتها إلى من أمرتني أن أدفعها إليه. فإنه في [كلا][2] الأمرين يُصَدَّق[3].

[٤٣٠٧] وقال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا قال الرجل لي عندك وديعة. قال: هي رهن على مئة درهم. فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه، إلا أن تقوم البينة أنها رهن[4].

## باب: القول في الزوجين [يختلفان][5] في المهـر

[٤٣٠٨] قال في رواية صالح: وإذا تزوج الرجل بالمرأة، فادعت أن المهر ألفان، وأقر الزوج: ألفٌ. وقد دخل بها فإن لها صداق نسائها، فإن كان صداق نسائها أكثر من ألفين لم تعطَ أكثر من ألفين، وإن كان أقل من ألف أعطيت ما أقر به أو تقوم البينة[6].

✍ قال عبد العزيز:

وإن كان صداق نسائها [زائداً][7] على الألف، وأقل من ألفين أُعطِيَتْه.

## باب: القول في الإقـرار إلى أجـل

[٤٣٠٩] قال في رواية أحمد بن سعيد: وإذا أقر الرجل بألف درهم، إلا أنه قال: هي إلى أجل. أو قال: هي مقطعة. فإنها إلى أجلها، إذا كان متصلاً بالإقرار فهو على ما قال[8].

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.
(٢) في الأصل: (كل).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٧٧٣).
(٤) نقل ابن مفلح رواية أحمد بن سعيد. ينظر: الفروع (٦/ ٦٢٧).
(٥) في الأصل: (يختلفا).
(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٣/ ١٣٢).
(٧) في الأصل: (زائد).
(٨) لم أقف على هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب أحكام الجنين

## القول فيما تحمله العاقلة من جناية الجنين

[٤٣١٠] قال في رواية أبي طالب: إذا كان الجنينُ في بطن أمه، فَقُتِلتْ الأمُّ ومات الجنين، فجناية واحدةٌ[(١)]، مثل حديث المغيرة: ضربتها بعمود الفسطاط فقتلتها، وألقت جنينها ميتاً، فهي على العاقلة، كما فعل النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، كيف يُودَىٰ من لا أكَل ولا شَرِب ولا صاح ولا استهلّ فمثل ذلك يُطَلُّ! فقال رسول الله ﷺ: «أسَجْعٌ كسجع الجاهلية!»[(٢)]، وإذا قُتلت الأم والجنين جميعاً، فالدية على العاقلة، والغُرَّةُ على العاقلة، وإذا ضُربت المرأة فألقت جنيناً ميتاً، وهي تحيا، فهو على الذي ضربها في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا الثُّلُثَ فصاعداً، وما كان دون الثلث فعلى الرجل في ماله. وإذا سقط الجنينُ، وفيه الروح وتحرك واضطَّرَبَ، فإن لم يستهلّ ففيه الدية، ولا يرث إلا من استهل بصياح، ولا يُودَىٰ [إن][(٣)] لم يستهل[(٤)]. وقال في دية الجنين: من الحرة عُشْرُ دية أُمِّه سِتُّ مئة، ودِيَةُ الجنين من الأمة عُشْرُ ثمنها، ولا يجزئ غرةٌ ب مئة إلا أن يشتري بست مئة، وإلا أدَّىٰ قيمتها[(٥)].

---

(١) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: قواعد ابن رجب (ص٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل، ومثل ذلك يُطل، قال: فقال: «سجع كسجع الأعراب»، ومن طريق آخر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أسجع كسجع الأعراب». ينظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (٤٤٨٨).

(٣) في الأصل: (وان).

(٤) يبدو أن هذا من شرح المؤلف للرواية.

(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح وابن منصور، في دية الجنين من الأمة، أنه يضمن بعشر قيمتها، والرواية الثانية: عن حرب يضمن بنصف عشر قيمة أمه. قال أبو يعلى: وجه الأولى: وهي الصحيحة: أنه جنين ميت بالجناية فوجب فيه عشر بدل أمه؛ دليله: جنين الحرة، ولا يختلف المذهب في أن الواجب فيه عشر دية أمه، وهو خمس من الإبل؛ لأن ديتها =

[٤٣١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: والجنين الذكر والأنثى سواء، وعمدُهُ وخطاه واحدٌ، فإذا ضربها فأسقطت جنيناً أو اثنين أو ثلاثة/ ففي كل جنين غرة[١]؛ فإن قُتِلَت المرأة عمداً أو خطأ، وهي حامل، فإذا لم تُلْقِ الجنينَ فليس فيه شيء. وإذا شربت المرأة دواءً [عمداً][٢] فأسقطت جنيناً، فالدية على العاقلة[٣]. وقال: في جنين اليهودية والنصرانية: عُشر دية أمه[٤]. [٢٢٠/ب]

[٤٣١٢] وقال في رواية [أبي][٥] داود: إذا ألزَمتُهُ الغرةَ يعتق معها، وهي نفسٌ؛ عليه الغرة ويعتق[٦].

[٤٣١٣][٤٣١٤] وقال في رواية صالح، والكوسج: وجنين الأمة عُشْرُ ثَمنها، وذلك أن في الحرة عُشر ديتها[٧].

[٤٣١٥] وقال في رواية حرب: إذا أعتق ما في الأمة، فضربها رجل فأسقطت، قال الزهري: يكون على الضارب ديةُ مملوك[٨][٩].

---

= خمسون نصف دية الرجل أو ستمائة درهم عشر ستة آلاف كذلك في جنين الأمة يجب أن يعتبر قيمة أمه يبين صحة هذا أنه إنما قدرت دية الجنين؛ لأنها دية نفس، ولم يجز إيجابها دية كاملة لأنا نجهل حياته حين الضرب فاعتبرنا أدنى مقدر ورد الشرع في الجنايات، وهو أرش الموضحة خمس من الإبل نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وهذا المعنى موجود في جنين الأمة فيجب أن يتساويا في المقدار.

ووجه الثانية: أن الحر والمملوك إذا اشتركا فيما هو مقدر، كان المملوك على النصف من الحر، يدل على ذلك أن المملوك تعتد شهرين وخمس ليال من الوفاة، وبشهر ونصف من الطلاق، وبقرء ونصف إذا كانت من ذوات الإقراء ولكن القرء الواحد لا يتبعض فكمل، وكذلك عدد الطلاق، وهو على النصف، وكذلك عدد المنكوحات، كذلك هاهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩١).

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦٢).
(٢) في الأصل: (عامداً).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٧٨-٣٣٧٩).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦١).
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٣)
(٧) نقل أبو يعلى رواية صالح وابن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩١).
(٨) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٦٤): عن معمر عن الزهري: «في رجل أعتق جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال تعقل الوليدة ويعقل جنينها عبداً إنما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً».
(٩) نقل أبي البركات عبد السلام ابن تيمية وابن مفلح رواية حرب. ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٤٧)، المبدع (٨/ ٣٦٠).

٤٣١٦ وقال في رواية الفضل: إذا شربت المرأة دواءً فأسقطت، فليس لها من الغرة شيءٌ؛ لأنها تصيرُ بمنزلة القاتل الذي لا يرثُ من الدية شيئًا، وإن جنى عليها جانٍ فالغرَّةُ بينها وبين زوجها[1].

✍ **قال عبد العزيز:**

قد بينته في (كتاب الفرائض)[2] من كتابي هذا، والله أعلم.

(١) لم أقف على رواية الفضل، قال الخرقي: وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينًا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئًا، وتعتق رقبة. ينظر: مختصر الخرقي (ص١٨١).

(٢) ينظر المسائل: [٣٨٣٣][٣٨٣٤][٣٨٣٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب القسامة

## [باب][1]: القول في إثبات القسامة، والإنكار على من خالفها

[٤٣٣٧] قال في رواية أحمد بن القاسم: الحديث في القسامة ثابتٌ قائمٌ، أهل المدينة يعملون به ويعرفونه، حديث بشير بن [يسار][2] عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ورافعِ بن خديج جميعًا[3][4].

[٤٣٣٨] وقال في رواية الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لَطْخٌ وسبب بَيِّنٌ من عداوة، وكان مِثْلَ الْمُدَّعَى يفعله[5].

[٤٣٣٩] وقال في رواية حرب: القسامةُ: «[أنه][6] كان بين اليهود وأهل المدينة شحناء،

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: (بشار).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولفظه عند البخاري: عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: «كَبِّر الكُبْر». قال يحيى: يعني ليلي الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم، بأيمان خمسين منكم». قالوا يا رسول الله: أمر لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم». قالوا يا رسول الله: قوم كفار. فوداهم رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً لهم، فركضتني برجلها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، حديث رقم (٥٧٩١)، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(٤) قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: (الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار، من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد). ا. هـ. ينظر: الاستذكار (٢٥/ ٣٠٥).

(٥) نقل ابن مفلح رواية الميموني، وقال ﷺ: وعنه يشترط مع العداوة أثر القتل اختاره أبو بكر كدم من أذنه، وفيه من أنفه وجهان. ينظر: الفروع (٦/ ٤٩).

(٦) في الأصل: (أن).

فَقُتِلَ قتيلٌ، فقضىٰ النبي ﷺ: بالقسامة»[1]. وإن لم يكن ثَمَّ عداوة فلا شيء؛ لأن القتيل قد يُقتَلُ ويُطرحُ علىٰ باب الرجل[2].

٤٣٢٠ | وقال في رواية أحمد بن القاسم: الحكومة في القسامة أن يبدأ الـمُدَّعون، [فأقول][3]: احلفوا خمسين يميناً. ثم يُدفع إليهم الرجل ليقتلوه، والذي يَدفعُ القتلَ في هذا الموضع قد يُبيحه في موضع أيسرَ من هذا، فيبيح دم الرجل بالظن، فيقول: لو حمل رجل علىٰ رجل بسلاح ليأخذ متاعَهُ، أنه يدفعه عن نفسه فإن دفعه فقتله أليس قد هدر دَمَه! وإنما هو شيء وقع في نفسه لم [يَنَلْهُ][4] بشيء، فكذلك بما وقع في أنفسهم وعرَفُوه، [ويُقسِمون][5] عليه، والحديث ليس فيه شيءٌ [يُدفَعُ][6] ونحن نعمل به[7].

٤٣٢١ | وقال في رواية الأثرم: القَوَدُ؛ بالقسامة استحقُّوا القَوَدَ[8].

٤٣٢٢ | وقال في رواية أحمد بن القاسم: لا تكون القسامةُ علىٰ أكثر من واحد، إنما قال النبي ﷺ: «تستحقون دمَ صاحبكم»[9][10].

٤٣٢٣ | وقال في رواية حنبل: ليس للنساء في القسامة في العمد والخطأ يمينٌ، الأيمان علىٰ الرجُلِ للعَصَبة، ويقبَلُ الأيمان من أهل الدم العدل وغيرُ العدل، أليس هي بمنزلة الشهادة في الحقوق والأموال! وكل من كان عصبةَ المقتول فحلف فجاز له ذلك، وإذا أقسم أهلُ الدم [خمسون][11] رجلاً خمسين يميناً، ممن يستحق أو من العَصَبةِ، ويجب

---

(١) للحديث المتقدم.

(٢) لم أقف على رواية حرب، وإنما نقل الكوسج نحوها. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٨٤-٣٥٨٥).

(٣) في الأصل: (وأقول).

(٤) في الأصل: (يناله).

(٥) في الأصل: (يقسموه).

(٦) في الأصل: (فدفع).

(٧) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ووافقه الكوسج (٧/ ٣٥٨٣-٣٥٨٥).

(٨) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه الكوسج في مسائله. وينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٨٩).

(٩) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(١٠) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، ووافقه الكوسج في مسائله، ونقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٣٦)، الفروع (٦/ ٥١).

(١١) في الأصل: (خمسين).

للدم إن شاء الولي، فإن [نكل](١) منهم [أحدٌ](٢) ونقصت العِدَّةُ رُدَّت الأيمانُ على الباقين حتى تُستكملَ العِدَّةُ.

[٤٣٢٤] وقال في رواية/ الميموني: والنبي ﷺ قد وجدتُهُ يقول: «خمسون» فمن أقام الواحدَ مقامَ الخمسين ردت عليه الأيمان، ومعاوية يُصيرها على ثلاثة، وابنُ الزبير في مثل هذا أيضًا(٣). [٢٢١/أ]

[٤٣٢٥] [٤٣٢٦] وقال في رواية الأثرم وحرب: إذا نكل الفريقان عن اليمين، والنبي ﷺ وداه من عنده، ومن الناس من قال: هي عليهم(٤).

[٤٣٢٧] زاد حرب: فإن يحلف المُدَّعُون أَحَلِّف المدعى عليهم، فإن لم يحلفوا فالدية عليهم في أموالهم(٥).

[٤٣٢٨] وقال في رواية حنبل: إذا أقسم أهل الدم [خمسون](٦) رجلاً خمسين يمينًا، ممن يستحق الدم أو من العصبة، وجب الدمُ، إن شاء الولي قتل، وإن شاء أخذ الدية. وقال في موضع آخر: ولولي الدم أن يعفُوَ، أو يقتُلَ، أو يأخُذَ الدِّيَةَ إذا استحق الدم(٧).

## باب: القول في القاسمة على العبيد

[٤٣٢٩] قال في رواية إسحاق بن منصور: القسامةُ في العبيد، إنما هم من المال، فيحلف السيدُ على رجل بعينه إذا كان له شاهدٌ واحدٌ، وإذا لم يكن له شاهدٌ حلف سيدُ العبد خمسين يمينًا، ثم أخذ ثَمن عبده منه(٨).

---

(١) في الأصل: (تكلم).
(٢) في الأصل: (احداً).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٣٢).
(٤) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (١٠/ ٢٠)، المبدع (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٤٨).
(٥) لم أقف على رواية الأثرم وحرب، ووافقهما الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٨٦).
(٦) في الأصل: (خمسين).
(٧) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (١٠/ ٢٩).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦٥-٣٥٦٧).

٤٣٣٠ وقال في رواية حنبل: أذهبُ إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن قتيلاً وجد بين وادِعَةَ وأرحَبَ، فكتب عاملُ عمرَ إلىٰ اليمن، فكتب إليه عمر: أن قيسوا ما بين الحَيَّين، فإلىٰ أيِّهما كان أقربَ فخُذْهُم به، فلما قاسُوه وجدُوه أقرب إلىٰ وادِعَةَ، فأخذنا به فأغرمنا وأحلَفَنَا، [قلنا][1]: يا أمير المؤمنين [أتُغرِّمُنَا][2] وتُحَلِّفُنَا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً: بالله ما قَتَلْتُ ولا عَلِمْتُ قاتلاً؛ قال عمر: وهذا إزالة القود باليمين، ويوجب الدية العقل[3].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (الغرماء).
(٣) نقل صاحب الفروع قول أحمد برواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٥٨-٥٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب العاقلة

## باب: القول في جناية الصبي والمجنون والنائم

[٤٣٣١] قال في رواية حنبل: إذا جنى جنايةً، وهو مرفوع عنه القلمُ، نائماً كان أو مجنوناً، كان ذلك على العاقلة، بمنزلة الصبيّ إذا جنى، يكون على العاقلة[١].

[٤٣٣٢] وقال في رواية أبي طالب: والصبيُّ ما أصاب من شيء فعلى الأب إلى قدر ثُلُث الدية، فإذا جاوزَ ثُلُثَ الدية فعلى العاقلة[٢]، ابنُ حميد رمى حمامةً من حمام الحرم، فأمر بنُ عباس أن يُعْطِيَ عن ابنه الجزاء[٣]. فعليه ما دون الثُّلُث، فإذا جاوزَ الثُّلُثَ فعلى العاقلة.

[٤٣٣٣] حرب بمثلِهِ[٤].

[٤٣٣٤] وقال في رواية مهنا: إذا أمر رجلٌ صبياً أن يضرب رجلاً، فضربَه فقتَلَه فعلى الذي أمَرَه[٥].

[٤٣٣٥] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا دفع رجلٌ إلى صبي سكِّيناً، فرمى الصبي بالسكين، من غير أن يأمُرَهُ الرَّجُلَ، فعقر إنساناً، لا يكون على الدافع شيءٌ؛ لأنه لم يأمرْهُ، ويكون على عاقلة الصبي[٦].

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٤١).
(٢) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المبدع (٩/ ٢٧).
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٤).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) نقل صاحب الفروع رواية مهنا، بزيادة ولا شيء عليه بدفع سكين إليه ولم يأمره. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٧).
(٦) قال المرداوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٣).

[٤٣٣٦] وقال في رواية حنبل: إذا كان الرجل مغلوباً على عقله، فجنى جنايةً في حال ذهاب عقله، لم يجب عليه عِقْلَةٌ، فإن كانت الجنايةُ في حال رجوع عقلِهِ كان عليه؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلمُ في حال ذهاب عقله[١]، فلا أرى عليه جنايةً[٢]، وتكون جنايتُهُ على العاقلة[٣].

## باب: القول في الرجل إذا فـزّع رجلاً / فمـات

[٢٢١ ب]

[٤٣٣٧] [٤٣٣٨] [٤٣٣٩] قال في رواية الفضل، وإسحاق بن منصور[٤]، وأبي طالب: حديثُ عمر رضي الله عنه حين بعث إلى المرأة فأسقطت، فقال لعليّ: لا [تبرح][٥] حتى تَقْسِمَهَا على قومِكَ. قال: يقول: على قريش، يقسمُها عليهم بقدر ما يحتملون[٦]. وإذا استعدى على امرأة، فجاء الشُّرطي، فأسقطت المرأةُ، فإن ديتها على عاقلة الذي استعدى عليها، وعليه الكفارةُ[٧].

## باب: القول في العاقلة، من هم من الرجال؟

[٤٣٤٠] قال في رواية حرب: سُمُّوا العاقِلَةَ؛ لأنهم يعقِلون[٨]، ولا شيءَ على النساء؛ لأن العاقلةَ العَصَبَةُ من الرجال، الأقرب فالأقرب.

[٤٣٤١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: والصبيُّ والمرأةُ لا يعقلان مع العاقلة[٩][١٠].

---

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٣٩٨)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم (٥٦٢٥)، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم (٢٠٤١).

(٢) قال المرداوي: عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع. ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٣٣).

(٣) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٤١).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٠٩-٣٤١٠).

(٥) في الأصل: (تبروح).

(٦) نقل أبو يعلى رواية ابن منصور وأبي طالب، ونقل صاحب الفروع رواية الفضل وإسحاق بن منصور. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٤٣)، الفروع (٦/ ٤٥).

(٧) نقل ابن مفلح هذه الرواية وقال نص عليها. ينظر: المبدع (٨/ ٣٤٢).

(٨) نقل صاحب الفروع رواية حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٤١).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٤٤-٣٥٤٥).

(١٠) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، لا يعقلان مع العاقلة شيئاً. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٠).

[٤٣٤٢] وقال في رواية أبي طالب: والعاقلة: الأب فما دونَهُ، الأقربُ فالأقرب[١].

[٤٣٤٣] وقال في رواية الفضل بن عبد الصمد: العَصَبَةُ هم العاقلةُ: الأب، والعم، وابن العمِّ[٢].

[٤٣٤٤] وقال في رواية الميموني: والعاقلة عَصَبَتُهُ الذين يرثونَه، فإن لم يكن عندهم ما [يَدُون][٣]، يرتفعون في الطلب، كأنه كان في بني سُلَيم، فلم يَقْدر، يطلُبُ من بني تميم دِيَةً [....][٤] من قوم آخَرِين، والمولىٰ يعقلُ عنه عَصَبَةُ الـمُعْتِقِ[٥].

## باب: القول في القاتل خطأ إذا لم تكن له عاقلة

[٤٣٤٥] [٤٣٤٦] [٤٣٤٧] قال في رواية أبي طالب، وإسحاق بن منصور، وحرب: إذا لم يكن لمقتل عاقلةٌ، لم يجعل له في ماله شيءٌ، ويطلُبُ الدِّيَةَ، وإذا هُدِرَت عنه كان عليه كفارةٌ[٦].

## باب: القول في الرد على من قال: على أهل الديوان

[٤٣٤٨] قال في رواية أبي طالب: مالكٌ يقول: الدية علىٰ رؤوس الرجال، ليس علىٰ أهل العطاء[٧]. وما أحسنَ ما قال مالك! قد تعاقلَ الناسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وقضىٰ بالدية علىٰ العاقلة، وأبو بكر وعمرُ لم يكن لهما عطاءٌ ولا ديوانٌ[٨].

---

(١) نص أقف علىٰ رواية أبي طالب، وينظر: الفروع (٦/ ٤٢)، الإنصاف (١٠/ ١٣٠).

(٢) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب والفضل بن عبد الصمد، لما تكلم علىٰ مسألة الأب والابن هل يدخلان في جملة العاقلة في تحمل الدية؟ قال: علىٰ روايتين: نقل حرب: العاقلة ما عدا الوالدين والمولودين وهو اختيار الخرقي.
ونقل أبو طالب، والفضل بن عبد الصمد: يدخلان في التحمل، وهو اختيار أبي بكر، وهو ظاهر كلامه، ووجه هذا: أن العاقلة تحمل العقل نصرة للعاقل، والأب أحق بنصرته من غيره؛ ولأنها عصبة، فوجب أن تحمل الدية، كالأخوة ثم هذا أولىٰ؛ لأن تعصيب الأب أقوىٰ من تعصيب الأخوة؛ لأنه يسقطهم في الميراث ثم ثبت أن الأخ يعقل، فإن يعقل الأب أولىٰ؛ ولأن تحمل العقل علىٰ سبيل المواساة، والأب في مواساة ابنه أولىٰ وأحرىٰ. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٧).

(٣) في الأصل: (دون).

(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.

(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي هذه الرواية عن حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٤٣)، الإنصاف (١٠/ ١٣١).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٤٤-٣٣٤٥).

(٧) ينظر: المدونة (٦/ ٤٠٩).

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ١٤٨)، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٤/ ٢٤٧).

## باب: القول في بيان ما تعقِلُهُ العاقلة

٤٣٤٩ قال في رواية أحمد بن القاسم: لا تعقلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً. وهو قول ابن عباس(١)(٢).

٤٣٥٠ وقال في رواية أحمد بن محمد البِرْتِي القاضي: لا تعقلُ العاقلةُ إلا الثلث فصاعداً. قلت: أليس قد جعل النبي ﷺ ديةَ الجنين على العاقلة، وهي أقل من الثلث؟ قال: الجناية على الجنين وعلى أُمِّه جنايةٌ واحدة(٣).

٤٣٥١ وقال في رواية أبي طالب: العاقلة: الأب فما دونَه، فيعطي كل رجل [قَدْرَ](٤) الدرهم والدرهمين والثلاثة(٥).

٤٣٥٢ وقال في رواية حرب: فإن لم تَتِمَّ الدِّيَةُ من مالهم، يرتفعون إلى قوم في القرابات، ويسألون الناس(٦).

٤٣٥٣ وقال في رواية جعفر بن محمد: لا تحمل العاقلةُ إلا النفس، وإذا أصاب دابّةً أو ثوباً فهو من مال الجاني(٧).

## باب: القول في العاقلة تؤدِّي الدية في ثلاث سنين

٤٣٤٥ قال أبو عبدالله في رواية أبي الحارث: في رجل قتل رجلاً خطأً، فالدية على العاقلة، يؤدُّونها ثلاث سنين، كلَّ سنةٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ(٨).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٤): عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك.

(٢) لم أقف على رواية ابن القاسم، وإنما وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥١٠).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن محمد البرتي، وينظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٠)، (١٠/ ١٢٧).

(٤) في الأصل: (قدرة).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: الفروع (٦/ ٤٢)، الإنصاف (١٠/ ١٢٠).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ووافقه الكوسج في مسائله (٧/ ٣٤٤٨).

(٨) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ٤٠٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الحدود

## [باب][1]: القول في حد البلوغ لإقامة الحدود

**[٤٢٥٥]** / قال في رواية الميموني: إذا سَبَق إلى الغلام أحدُ هذه الثلاثةِ؛ إنباتٌ[2] أو إدراكٌ أو [خمسَ عشرةَ][3] سنة، فقد صار رجلاً [تُقام][4] عليه الحدود[5]؛ قال النبي ﷺ: «حَكَم في بني قريظة بالإنبات»[6]، وابنُ عمر [خمسَ عشرةَ][7] سنة[8]، فلا تقام الحدود حتى يبلغ أحدَ الثلاثةِ. والجارية لا يُعرَفُ في إنباتها إلا التشبُّهُ على الغلام، وينظُرُ إليها من ينظر إلى الرجل، وقد تساهلوا في أكثر من هذا! أرأيت إن كان بها جرح أو شيءٌ تريد أن تُعالج[9]! [٢٢٢/أ]

**[٤٢٥٦]** وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا بلغت أحدَ هذه الخصالَ فقد خرجت من حد اليُتم، يقام عليها الحدودُ[10].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الإنبات: وهو الشعر الخشن حول القبل وهو علامة على البلوغ. ينظر المغني (١٠/ ٥٣٠).

(٣) في الأصل: (خمسة عشر).

(٤) في الأصل: (فقام).

(٥) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٨٥٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج الترمذي في سننه عن عطية القرظي قال: (عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي)، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق. ينظر: سنن الترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث رقم (١٥٨٤).

(٧) في الأصل: (خمسة عشر).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بلوغ الرجل ومتى يفرض له، حديث رقم (١٧١١).

(٩) نقل صاحب الفروع قول أحمد في الشك في بلوغها. ينظر: الفروع (٥/ ١٠٩).

(١٠) نقل المرداوي قول أحمد. ينظر: الإنصاف (٧/ ٩٥).

قال أبو بكر عبدالعزيز:

وبما فسرت أقولُ من قوله؛ لأن أبا بكر الأثرم حكى عن أبي عبد الله أن بلوغ المرأةِ الحيضُ، ولم يُسمع فيهنَّ غيرُ الحيض، والله أعلم[١].

٤٣٥٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في [وصيفٍ][٢][٣] سرق، فشُبِرَ[٤] فوجد ستةَ [أشبار][٥][٦]؛ فقطعه عمر رضي الله عنه[٧]، وأنا أذهب وأقول: على ثلاثة وجوه؛ إنبات أو احتلام أو [خمسَ عشرةَ][٨] سنة[٩].

## باب: القول في معرفة الإحصان

٤٣٥٨ قال في رواية صالح: إذا لم يدخل الرجلُ بالمرأة فهو بِكْرٌ، لا رجم حتى يطأ المرأةَ[١٠].

٤٣٥٩ وقال في رواية المروذي: لا تُرجم المرأة إذا زنت قبل أن يدخُلَ بها[١١].

٤٣٦٠ وقال في رواية أبي الحارث: إذا ماتت امرأته أو طلقها ثم زنا، فهو محصن، يرجم، وإذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق والعدة، ولا يرجم إذا زنا حتى

(١) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (١٠/ ٥٣٠).
(٢) في الأصل: (وصف).
(٣) الوصيف: الخادم غلامًا كان أو جارية. ينظر: لسان العرب، مادة (وصف)، مختار الصحاح (ص٧٤٠).
(٤) الشبر: بالكسر ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٩٢).
(٥) في الأصل: (إنسان).
(٦) قال ابن المنذر: وذكر إسحاق بن راهوية ستة أشبار، قال: الأشبار هي الخصلة الرابعة يحكم به، ويشبر بالشبر. ينظر: الأوسط (٩/ ٣١٥).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٧٨): عن عبد الرزاق عن بن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي بن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، قد سرق، فأمر به بن الزبير، فشبر فوجد ستة أشبار، فقطعه وأخبرنا عند ذلك بن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة، سرق وهو غلام، فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبروه فنقص أنملة فتركوه، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق. قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٧٩): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(٨) في الأصل: (خمسة عشر).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٧١-٣٣٧٢).
(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/ ٣٤٨).
(١١) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن منصور في سننه (١/ ٢٢٠): (إذا زنت قبل أن يدخل بها، ضربت الحد، وفرق بينهما، ولا صداق لها).

يطأ في الفرج[١].

[٤٣٦١] وقال في رواية أبي طالب: إذا وطئ مرة فهو محصنٌ أبداً[٢].

### باب: القول في وطء الأمة والذمية

[٤٣٦٢] قال في رواية أبي طالب: لا تُحْصِنُ الأمةُ الرجلَ إذا تزوج بها؛ لأن الأمة حدُّها ناقص من حد الحرة، وفي القَسْمِ وفي الطلاق والعدة، والعبدُ أيضاً لا يُحصِن الحرةَ؛ لأن العبد أيضاً ناقصُ الحدود والطلاق، ولا يُحصَنُ حتى يكونا حرين، واليهودية والنصرانية أحكامها أحكام المسلمة إلا في الميراث، والخصي لا يُحْصِنُ[٣].

[٤٣٦٣] وقال في رواية صالح: لا تُحْصِنُ الأمة حتى يُعتقها ويتزوج بها، فتُحْصِنه ويُحْصِنَها[٤].

[٤٣٦٤] وقال في رواية المروذي: لا يُحْصِنُ المجوسي[٥].

### باب: الإقرار بالزنا وحدوده

[٤٣٦٥] قال في رواية المروذي: إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات رُجم، والسارق لا يقطع حتى يقر مرتين. واحتج بعلي بن أبي طالب ﷺ. وكذا فعل رسول الله ﷺ، وكذا فقد ردَّد ماعزاً أربع مرات[٦][٧].

[٤٣٦٦] وقال في رواية حنبل: إذا أتى إلى السلطان، فَشَهِدَ على نفسه بالزنا أربعَ مرات، حديثُ النبي ﷺ ردَّ [ماعزاً][٨] أربعَ مرات حين شهد على نفسه، فسأل عنه النبي ﷺ هل

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩١).
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٧/ ٦٢١)، الإنصاف (١٠/ ١٧١).
(٣) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٦/ ٧٤).
(٤) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٥٨).
(٥) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الفروع (٦/ ٧٤).
(٦) سبق تخريجه في المسألة [٤٢٨١].
(٧) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو طالب وحنبل في مسائلهما. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٧).
(٨) في الأصل: (ماعز).

به جنون؟ هل به عاهةٌ؟ فلما لم يكن به شيء من ذلك أقيم عليه الحدُّ[(١)].

[٤٣٦٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: المحدود في القذف إذا أقر على نفسه بالزنا أربع مرات يقام عليه الحد[(٢)].

[٢٢٢ ب] [٤٣٦٨] وقال في رواية الميموني: إذا زنا ثم أحصن فعليه الجلد؛/ لأن حكمه حكم الوقت الذي زنا، فوجب عليه الجلد[(٣)].

[٤٣٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في الأمة إذا أقرَّت أربعَ مرات جُلدت خمسين، والحرة إذا أقرت أربع مرات إن كانت محصنةً رجمت. والعبد والحر في الإقرار سواء[(٤)].

[٤٣٧٠] وقال في رواية صالح: إذا أقر الرجل أربع مرات بالزنا، ثم رجع يدرأ عنه الحد، قال النبي ﷺ: في قصة ماعز «فهلا تركتموه!»[(٥)(٦)].

[٤٣٧١] وقال في رواية أبي طالب: إذا رجع بعد الإقرار لم يقم عليه الحد، وإن ثبت عليه البينة أقيم عليه الحد، ليس الشهود مثل الإقرار، ولابد أن يقام عليه الحد، وإن رجع الشهود لم يقم عليه الحد[(٧)(٨)].

---

(١) نقل أبو يعلى وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٧)، الفروع (٦/ ٥٥)، الإنصاف (١٢/ ٧٩).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٧٣).
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٢٦٥-٣٢٦٦).
(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤٢٠)، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود باب الرجم، حديث رقم (٢٥٥٤).
(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٤٥).
(٧) قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٣٠): إن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها، لم يخل من ثلاثة أحوال:
الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها، في قول عامة أهل العلم.
الثانية: أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات؛ ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها، ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم.
الثالثة: أن يرجعا بعد الاستيفاء، فإنه لا يبطل الحكم، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالاً، أو عقوبة؛ لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، ويرجع به على الشاهدين.
(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٤٩-٣٧٥٠).

## باب: القول في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥)

[٤٣٧٢] قال في رواية الأثرم: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) فقال النبي ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدُ مئة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلدُ مئة، والرجم»[1]، فكان أول الأمر حبسٌ، فلا ضرب ولا شيء، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأن جعل لهن سبيلاً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٢) قال: في إقامة الحدود[2].

[٤٣٧٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢) فقالوا: واحدٌ. وقالوا: [اثنان][3]. وعن الحسن قال: ثلاثةٌ[4][5].

[٤٣٧٤] وقال في رواية الميموني: الجلد في الزنا، ويعطى كل عضو منه حقَّهُ، ولا يُمَدُّ؛ لأن المدَّ مُحْدَثٌ[6].

[٤٣٧٥] وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: الزاني أشد ضرباً من القاذف، ويكون سوطاً بين السوطين ويقطعُ الثمرةَ[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (٤٥٠٩).

(٢) نقل ابن قدامة رواية الأثرم أنه قال: سمعت أبا عبد الله يقول: في حديث عبادة أنه أول حدٍّ نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ولم يجلده، وعمر رجم، ولم يجلد. ينظر: المغني (١٠/ ١١٧).

(٣) في الأصل: (اثنين).

(٤) لم أقف على قول الحسن أن الطائفة ثلاثة، بل التحقيق أن الطائفة عشرة. فعن هشام عن الحسن وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال: «عشرة». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣)، المغني (١٠/ ١٣٣).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٢٦).

(٦) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٨٣).

(٧) نقل أبو يعلى رواية ابن هانئ. ينظر: المرجع السابق.

٤٣٧٦ وقال في رواية يعقوب بن بختان: ويضرب على الأعضاء، ولا يضرب الرأس، ولا الوجه، ولا المذاكير[١].

٤٣٧٧ وقال في رواية المروذي: والمرأة إذا أُجِدَّتْ لم تجرد، وهكذا قال الحسن، وقال: إذا زنت المرأة، ولم يكن لها مَحرمٌ، تُنفَىٰ إلىٰ مثل المدائن ونحوها سفراً لا تُقصَرُ في مثله الصلاةُ[٢].

## باب: القول العبيد والإماء إذا زنوا

٤٣٧٨ قال في رواية محمد بن الحكم: قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والإحصان على أربعة أوجه: إحصان تزويج، وإحصانٌ بعفة، وإحصان [بالإسلام][٣]، وإحصان بحرية، وقد قرئ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ تَزَوجْهُنَّ[٤].

٤٣٧٩ وقال في رواية الميموني: الزهري يحكي في حديثه عن النبي ﷺ: سئل عن الأمة تزني ولـمَّا تُحْصَن، قال: «أجلدها»[٥]، وليس يجيء به أحدٌ كذا إلا الزهريُّ، وغيرُهُ يقول: ليس فيه [تحصن][٦][٧].

٤٣٨٠ وقال في رواية أبي طالب: في حديث أبي هريرة: «إذا زنت فليجلدها، ولا يُثرب عليها»[٨]؛ قال: عليها الجلد، أحصنت أم لم تحصن، ولا تثريب عليها لا يُعيِّرها[٩].

---

(١) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، وينظر: المغني (١٠/ ٣٣٢).
(٢) نقل أبو يعلى رواية المروذي، ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٥).
(٣) في الأصل: (بلاسلام).
(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر: المغني (١٠/ ١٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة ﭬ أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ: يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال: «اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم (٢٢٣٢).
(٦) في الأصل: (محصن).
(٧) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١٠/ ١٤٠).
(٨) اخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة ﭬ قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر). ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم (٢٢٣٤).
(٩) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٠/ ١٤٠).

[٤٣٨١] وقال في رواية أبي الحارث: العبد إذا زنا يُجلد خمسين [فعليهن][١] نصف ما على المحصنات من العذاب[٢].

[٤٣٨٢] وقال/ في رواية إسحاق بن منصور: ليس على العبد نفيٌ[٣]. [٢٢٣/أ]

[٤٣٨٣] وقال في رواية أبي طالب: اختلف عليٌّ وابنُ مسعود في أم الولد، فقال عليٌّ: [لا][٤] تنفى. وقال ابن مسعود: تُنفى. وأم الولد، بمنزلة الأمة، وليس على عبد ولا أمة نفيٌ. وقال: الأمة إذا زنت فتبين زناؤُها، فإن مولاها يقيم عليها الحدَّ، إذا رآها أو حَمَلَت جَلَدَها[٥]، فإن كانت حاملاً فحتى تضع ما في بطنها ثم يجلدُها خمسين نصفُ ما على المحصنات من العذاب، ولا يبيعُها حتى يُقيمَ عليها الحد، فإن كان لها زوجٌ رفعها إلى السلطان حتى يجلدها[٦].

[٤٣٨٤] وقال في رواية الميموني: إذا زنت الرابعةَ وجب عليها أن يبيعها، وإلا كان تاركًا لأمر النبي ﷺ[٧].

[٤٣٨٥] [٤٣٨٦] وقال في رواية أبي الحارث وأبي النضر: في العبد أو الأمة إذا كان نصفُهُ [حراً][٨] ونصفُهُ [عبداً][٩]، يُضرب خمسًا وسبعين، نصفُ حدِّ حرٍّ في نصفِ حدِّ عبد، ولا يرجم؛ لأن [نصفَهُ][١٠] عبدٌ[١١].

---

(١) في الأصل: (عليهما).
(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه ابن هانئ وعبد الله في مسائلهما قال: وسئل أحمد عن الأمة تزني؟ قال: إذا تبيّن ذلك منها، جلدت خمسين، قال الخرقي: وإذا زنى العبد أو الأمة جلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة، ولا يغرّبان. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/ ٩٢)، مسائل عبد الله (ص٤٢٧)، مختصر الخرقي (ص١٩٠).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٢٥).
(٤) في الأصل: (ألا).
(٥) نقل الزركشي رواية أبي طالب. ينظر: شرح الزركشي (٣/ ٣٧٢).
(٦) قال الكوسج في مسائله (٤/ ١٦٣٢): قال أحمد: الأمة إذا زنت ولم تحصن يجلدها سيدها، وإن كانت محصنة فزنت رفعها إلى السلطان.
(٧) ينظر: لرواية الميموني في المسودة في أصول الفقه (١/ ١٥).
(٨) في الأصل: (حر).
(٩) في الأصل: (عبد).
(١٠) في الأصل: (نصفها).
(١١) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ١٤٧).

## باب: القول في إثبات الرجم

[٤٣٨٧] قال في رواية المروذي: خطب عمر بن الخطاب ﵁ الناس فقال في خطبته: وإن ناساً يقولون: ما بال الرجم! وإنما في كتاب الله الجلدُ! وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقول الناس: أثبت في كتاب الله ﷻ ما ليس فيه لأثبتُّها كما أُنزلت[١]، وقال زِرُّ بن حُبيش: وفدت إلى عثمان بن عفان ﵁، فلقيت أبي بن كعب، وقال: كم تقرؤون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية. قال: فو الذي يحلفُ به أبي إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا فيها آيةَ الرجم: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»[٢][٣].

[٤٣٨٨] وقال أبو عبدالله في رواية أبي داود: يُرجم المرجوم حتى تَخرجُ نفسه[٤].

[٤٣٨٩] وقال في رواية حنبل: لا يُرجم العبدُ ولا الأمةُ، وما علمنا أنه رجم في الإسلام عبدٌ ولا أمةٌ؛ لأنهما مالٌ، والمولى يحدُّهم، ولا يحصن عبدٌ ولا أمةٌ[٥].

[٤٣٩٠] وقال في رواية الأثرم: قال النبي ﷺ: «الثيبُ بالثيبُ جلدُ مئة»[٦]، والرَّجمُ أول حدٌّ نزل، وإن حديثَ ماعزٍ بعدَهُ، رجَمَه النبيُّ ﷺ ولم يجلد، وعمر رجم ولم يجلد، وعليٌّ جلد ورجم[٧].

[٤٣٩١] وقال في رواية صالح: يُرجم المحصَنُ ولا يُجلد[٨].

[٤٣٩٢] وقال في رواية عبدالله: قبيصة، عن سلمة بن الـمُحَبِّق الهذلي، عن النبي ﷺ: «البكرُ بالبكر ؟ قال: هما البِكران اللذان لم يتزوجا، لا المرأةُ ولا الرجل، والثيب بالثيب

---

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٧).
(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩)، زاد المعاد (٥/ ٥٠٧).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص ٣٠٤).
(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٢٦٥-٣٢٦٦)، المغني (١٠/ ١٤٠).
(٦) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت ﵁ في المسألة [٤٣٧٢].
(٧) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المغني (١٠/ ١١٧).
(٨) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١١٩).

جلد مئة والرجم» يعني قد تزوج وتزوجت، فهما الثيبان، وإن كانت المرأةُ ليست بثيب تُجلَدُ هي، ويجلد هو ويرجمُ، فإن كانا ثَيِّبَيْن جُلِدَا ورُجِمَا[١].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ لأن [النسخَ][٢] إذا لم يمكن استعمالُ الحديثَيْنِ [فإذا][٣] أمكن استعمالُهُما بطل [النسخُ][٤] [واستُعْمِلَا][٥]، وقد أوضحتُ الحُجَّةَ في (كتاب الشافي)، والله أعلم.

[٤٣٩٣] قال أبو عبدالله في رواية أبي الحارث الصائغ:/ إذا استكرَهَ الذميُّ [المسلمةَ][٦] فوطِئَها، ليس على هذا صُولحوا، يُقتَلُ، فإن طاوعَتْهُ على الفجور يُقتَلُ هو، ويقامُ عليها الحدُّ، وإذا استكرهها ليس عليها شيءٌ، فإن أسلمَ بعد ذلك يقتَلُ، هذا حدٌّ وجبَ عليه[٧]. [٢٢٢/ب]

## باب: القول في قيام الإمام على الحدود

[٤٣٩٤] قال أبوعبدالله في رواية أبي داود: سنَّةُ الاعتراف أن يَرجُمَ الإمامُ، ثم الناسُ، ويجعلون صفوفاً لا يختلفُون، ثم يمضون صفًّا صفًّا[٨].

[٤٣٩٥] وقال في رواية مهنا: إذا كان اعترافاً رجم الإمام قبل الناس، وإذا كان الشهودُ رجم الشهودُ ثم الإمامُ[٩].

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٤٩).
(٢) في الأصل: (الشيخ).
(٣) في الأصل: (إذا).
(٤) في الأصل: (الشيخ).
(٥) في الأصل: (واستعملاه).
(٦) في الأصل: (المسلمة).
(٧) ينظر: الصارم المسلول (ص٢٧٣).
(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٤).
(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ١٣٣).

٤٣٩٦ وقال في رواية الميموني: إذا قامت البيِّنة على الزنا رَجَمَت البيِّنةُ، ثم رَجَمَ الناس، كذا قال علي رضي الله عنه[١]. فإن لم تَرْجُمْ البينة وأبت، يَرْجُمُ الناسُ، وإذا كان اعترافاً رجم الإمام ورجم الناس.

قال عبد العزيز:

فإن لم يرجم الإمام رجم الناسُ، استدلالاً بالسنة، وذلك أن ماعزاً أمر النبي ﷺ به فرجم، فقال: «ردوني، ردوني إلى النبي ﷺ فإن قومي غروا بي»[٢]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يحضر رجمه، فبهذا أقول، والله أعلم.

٤٣٩٧ وقال في رواية أبي داود: أكثر الأحاديث على أنه لا يُحفر للمرجوم، وقد قيل: يُحفر[٣].

٤٣٩٨ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وتُضرب النساء قعوداً، فيما سَمِعنا[٤]، وإذا اعترفت بالزنا وهي حاملٌ تترك حتى تضع ما في بطنها، وحتى تفطمه بعد حولين، ثم [ترجم][٥][٦]، وقال: إذا جُلد في الزنا مئة، ثم عُلم بعدُ أنه أحصَنَ يُرجم، وهذا في قول بعض الناس، يُجلد ويرجم[٧].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٤): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس، وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس.

(٢) أخرج أبو داود في سننه: عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك فقال: لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: "فهلا تركتموه" من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال ولم أعرف هذا الحديث قال فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته "ألا تركتموه" وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: "فهلا تركتموه وجئتموني به" ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ فلا. قال: فعرفت وجه الحديث. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤٢٠).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٤).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٣٤).

(٥) في الأصل: (ترجع)

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٢٣).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٢٠).

[٤٣٩٩] وقال في رواية عبدالله: عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ: «جلد رجلاً، ثم علم أنه أحصن فرجمه»[١][٢].

**باب: القول في الأمة إذا حملت من زنا ثم ادعت أنه من رجل يُنكرها أو يُقر معها**

[٤٤٠٠] قال في رواية مهنا: في رجل أقر أربع مرات بالزنا عند الحاكم، وقال: إنه زنا بفلانة. يقام عليه الحد؛ فإن جاءت المرأة فقالت: كذب علي، لم يزن بي؟ فقال: لا شيء عليه بعد قيام الحد. قلت: فإنْ [رجلٌ][٣] خالفني في هذا، وقال: يضرب حدَّ الفريةِ للمرأة! قال: قد قال بعضهم، يُشَبِّه بهذا[٤].

[٤٤٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: حديث ماعز حين قال له النبي ﷺ: «بمن؟» قال: بفلانة. فلم يضربه النبي ﷺ لها[٥].

[٤٤٠٢] وقال في رواية حنبل: فإن قالت المرأةُ: فعل بي فلان. لم يُقبل ذلك منها.

[٤٤٠٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا جاءت الأمةُ بولد من زنا، فزعمت أنه من فلان، فأنكرها، [يُقال][٦] لها: اذهبي فأنت كاذبة.

[٤٤٠٤] وقال في رواية مهنا: إذا زنا الرجل بالمرأة، فإن تزوجها فإن عليه الحد، وهؤلاء يقولون: لا حد عليه إذا تزوجها[٧]، وإذا زنا بأمة ثم اشتراها، فإن عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ولفظه: عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ «فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم». قال أبو داود: روى هذا الحديث: محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي ﷺ قال: إن رجلاً زنى، فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم، وقال النسائي: لا أعلم أنَّ أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب، وفي نصب الراية: زيادة في كلام النسائي: ووقفه هو الصواب، ورفعه خطأ. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، حديث رقم (٤٤٣٨)، نصب الراية (٣/ ٣٣٩).

(٢) لم أقف على رواية عبد الله، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٢٠).

(٣) في الأصل: (رجلا).

(٤) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (١٠/ ٢١٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٨).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٦٧).

(٦) في الأصل: (فقال).

(٧) قال ابن قدامة: وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولدٌ له، وأجمعوا على أنه: إذا ولد على فراش فادعاه آخر أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش. ينظر: المغني (٧/ ١٣٠).

الحد[١]، وإذا وطئ الرجل امرأة فزعم [أنها زوجته][٢]، وأنكرت هي؟ قال: قد أقرت على نفسها بالزنا، ولا شيء على الرجل، يُدرأ عنه الحدُّ بقوله إنها زوجتُه، ولا مهر عليه، وأدرأ عن المرأة الحدَّ حتى تُقِرَّ أربعَ مرات[٣].

## باب: القول/في الصغير يطأ الكبيرة والكبير يطأ الصغيرة [٢٢٤/أ]

[٤٤-٥] قال في رواية أبي الحرث الصائغ: إذا زنا الرجل بالجارية غير البالغة فعليه الرجم إن كان محصناً، وإن كان بكراً فعليه الجلد، فإن زنت الحرة بغلام ولم يبلغ، وكان يصل إلى النساء، فعليها الحد، ولا شيء عليه[٤].

[٤٤-٦] وقال في رواية أبي طالب: في امرأة وُجدت حاملاً، فقالت: استكرهت. قال مالك: لا يقبل منها[٥]، مثل حديث عمر رضي الله عنه: رفعت إليه حامل، فقالت: كنت نائمة فوجدت مثل الشهاب.[٦] وأهل المدينة يقولون: ترجم على ما روى الزهري من الاعتراف والحمل[٧].

[٤٤-٧] وقال في رواية حنبل: ليس على مستكرهة حدٌّ، فإن طاوعته فعليها وعليه الحد[٨].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦١٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٨٦).
(٢) تكرر في الأصل.
(٣) نقل ابن قدامة، وصاحب الفروع والمرداوي رواية مهنا. ينظر: المغني (١٠/ ١٦٦)، الفروع (٦/ ٧٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨٥).
(٤) لم أقف على رواية أبي الحارث، قال ابن قدامة: قال القاضي: لا حد على من وطئ صغيرة لم تبلغ تسعاً؛ لأنها لا يشتهى مثلها، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، وكذلك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشراً لا حد عليها؛ والصحيح: أنه متى أمكن وطؤها وأمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها؛ أن الحد يجب على المكلف منهما، فلا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر؛ لأن التحديد إنما يكون بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشرة عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله. ينظر: المغني (١٠/ ١٤٨)، الإنصاف (١٠/ ١٨٧).
(٥) ينظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص٥٩٤).
(٦) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٥٦): قال عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ١٦٦).
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٥): عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرهة حد.

## باب: القول في الشهادة على الزنا

[٤٤٠٨] [٤٤٠٩] قال في رواية المروذي، ومحمد بن حبيب: في أربع رجال يشهدون بالزنا، لا يحتاجون إلى مُدَّع. وذكر حديث أبي بكرة[١]، وقال لم يكن [مُدَّع][٢]، وكيف يمكن الرجل اليوم أن يشهد على الزنا[٣].

[٤٤١٠] وقال في رواية أبي طالب: ما أقيم في الإسلام حد [رآه][٤] الزنا [ببينة][٥]، ولم يشهد إلا على المغيرة، ولم تتم شهادتهم[٦].

[٤٤١١] وقال في رواية أبي بكر المروذي: في أربعة شهدوا على الزنا، وجاءوا متفرقين، إن جاءوا والحاكم حاضر لم يقم فهم شهودٌ، وإن جاءوا بعد ما قام فهم قذفةٌ[٧].

[٤٤١٢] وقال في رواية مهنا: في رجل شُهِدَ عليه بالزنا مراراً؟ قال: يقام عليه الحد مرة واحدة، أرأيت إن شهدوا عليه وهو مُحْصَنٌ مرات يرجم![٨].

## باب: القول في أربعة شهدوا بالزنا على رجل فصدقهم

[٤٤١٣] قال في رواية أبي الحارث: فإن شهدوا أربعةٌ على رجل بالزنا، ثم إنه أقر بعد الشهادة عليه أنه لا يحد؟ قال: ولم لا يُحدُّ بعد الشهود والإقرار![٩].

---

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٣): عن أبي عثمان النهدي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه فقال: ما عندك يا سلخ العقاب وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت أن يغشى علي قال: رأيت أمراً قبيحاً، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد فأمر بأولئك النفر فجلدوا.

(٢) في الأصل: (مدعي).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٧٥).

(٤) في الأصل: (ره).

(٥) في الأصل: (بينة).

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: المغني (١٠/ ١٧٥).

(٧) لم أقف على رواية المروذي، ونقل هذه المسألة الخرقي وابن قدامة عنه. ينظر: مختصر الخرقي (ص١٤٦)، المغني (١٠/ ١٦٩).

(٨) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٤).

(٩) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: المرجع السابق.

[٤٤١٤] وقال في رواية الأثرم: إذا شهد أربعةٌ على زنا، فوجدوا غير معدلين، لا يضربوا الحد؛ لأنهم قد أحرزوا ظهورَهُم إذا جاءوا أربعةً[١].

[٤٤١٥] وقال في رواية مهنا: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، أحدُهُم فاسقٌ، فصدَّقَهُم، أقيم عليه الحدُّ[٢]؛ قلت: هؤلاء يقولون: لو أن رجلاً شهدوا عليه أربعةٌ بالزنا يدرأ عنهم الحدُّ؛ لأنهم جاءوا أربعةً.

## باب: القول في أربعة شهدوا بالزنا ثم تبين أن الرجل مجنون أو المرأة بكرٌ

[٤٤١٦] قال في رواية عبدالله: فإن شهدوا أربعةٌ بالزنا على امرأة، فوُجدت بكراً، لا يجلدون؛ لأنهم أحصَنُوا ظُهُورَهم[٣].

[٤٤١٧] وقال في رواية أبي النضر إسماعيل بن عبدالله: إذا شهد أربعةٌ بالزنا، فإذا هو مجنون فإن الشهود قذفةٌ[٤]، وقد أحرزوا ظُهُورَهم، فإن رجمه القاضي بشهادة الشهود بالزنا فالخطأ هاهنا من الحاكم. قلت: فترىٰ في هذا، أو فيمن شهد عليه شهود بالزنا، فلم يسأل القاضي عن إحصانه حتىٰ رجمه، أن الدية في بيت المال؛ لأن الحاكم ليس عليه غرم؟ قال: نعم[٥].

قال عبد العزيز:

إذا رجمه الحاكم بشهادتهم ثم بان له كذبهم فالدية عليه؛ لأنهم أباحوا دمه، ونظيره إذا رجعوا عن الشهادة بعد الرجم/ أن عليهم الدية إذا أخطئوا، والقودَ إذا تعمَّدوا[٦]، [٢٧٤ ب] ونحن نوضحه في الباب الذي يأتي بعد. وإذا شهد أربعة بالزنا، وشاهدان بالإحصان، فرجم، ثم رجع الشهود كلهم فيتوجه قوله علىٰ قولين: أحدهما: أن الدية تقسم علىٰ ستة، فيكون علىٰ كل شاهد السدس من الدية، والقول الآخر: أن تكون الدية بين الأربعة

(١) لم أقف علىٰ رواية الأثرم، ووافقه الميموني في مسائله. ينظر: الفروع (٦/ ٤٧٤).
(٢) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٦/ ٨٢).
(٣) لم أقف علىٰ رواية عبد الله، ووافقه الميموني في مسائله. ينظر: الفروع (٦/ ٤٧٤).
(٤) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي النضر إسماعيل بن عبد الله العجلي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٩).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية أبي النضر. ينظر: الفروع (٦/ ٨٢).
(٦) نقل صاحب الفروع قول أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

والاثنين [نصفين][(١)]؛ لأنهما شهادتان، وبهذا أقول؛ لأنه أصحُّ عندي، وإذا عجل الحاكم فرجمه قبل أن يعرف الإحصان، فقد قال: أن الدية في بيت المال، وله قول آخر: أنَّ خطأهُ يلزمُهُ في ماله أو على عاقلته إن خطأ في النفوس. وهذا أولى به عندي، وقد بينته في (كتاب القضاء) من كتابي هذا، والله أعلم.

## باب: القول في رجوع الشهود عن الشهادة

[٤٤١٨] قال في رواية يعقوب بن بختان: إذا شهد أربعةٌ بالزنا، فرجع أحدهم قبل أن يقام الحد، يُجلد الثلاثة، فإن رجع بعد إقامة الحد فإن عليه رُبْعَ الدية، وليس على الثلاثة شيء؛ لأنهم قد أتموا الشهادةَ[(٢)].

[٤٤١٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا، ثم رجعوا وقد قُتلت، يُقتلون بها إذا تعمدوا. وإذا رجع الشاهد وقد أتلفَ مالاً، فهو ضامن بحصته بقدر ما كانوا؛ إن كانوا اثنين فعليه النصفُ، وإن كانوا ثلاثةً فعليه الثُّلُثُ، وإذا شهدوا أربعةً بالزنا فَرُجم المشهود عليه، ثم رجع أحدُهم فعليه ربعُ الدية[(٣)].

## باب: القول في حد من لا يعلم الحدودَ

[٤٤٢٠] قال في رواية أبي طالب: إذا زنا الرجل وقال: لم أعلم أن الزنا حرام. فاليوم لا يقبل منه، كان ذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فأما اليومَ فلا، وعمرُ استشارَ الصحابةَ، فيهم عثمانُ وعلي عليهما السلام، فأما عليٌّ فقال: اجلدْهُمَا. وسكت عثمان، فقال: عمر يا عثمان، ما لك لا تتكلمُ؟ فقال: أَرَاها [تبوح][(٤)] به وهي لا تعلمُ. فدرأ عنها الحدَّ بقول عثمان[(٥)].

---

(١) في الأصل: (نصفان).
(٢) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٠).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤١٠٩).
(٤) في الأصل: (موح).
(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٥).

[٤٤٢١] وقال في رواية محمد بن موسى: والأخرس والأعجم يسرقان أو يزنيان، وهما لا يعرفان أنه عليهما حرامٌ، لا شيءَ عليهما، على حديث عمر حينَ قال: إن كان يعلم أن الزنا حرام، وإلا فلا[١].

## باب: القول إحلال الفرج للوطء

[٤٤٢٢] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير[٢] في الذي وقع على جارية امرأته: إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه[٣][٤].

[٤٤٢٣] وقال في رواية صالح: حديث النعمان بن بشير؛ أذهب إليه: إن كانت أحلتها له جلد مئة، وإن كان لم تحلها له رجمتُهُ. وحديث عمر قوةٌ لهذا[٥].

[٤٤٢٤] [٤٤٢٥] وقال في رواية الميموني والمروذي: لا يلحقه الولدُ إذا وقع على جارية امرأته، وإنما يلزمُ الولد اذا أُدرئ عنه الحدُّ، فالولد لا يلحق به؛ لما لزمه من الجلد أو الرجم هذا لفظ الميموني[٦].

[٤٤٢٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في الرجل يحل جاريتَه لرجل، أو يُحِلُّ له فرجها، أو المرأة لزوجها: حديث/ النعمان بن بشير: إن كان أذنت له جلدْنَاه. ولا يصلُحُ أن يُحِلَّ فرجها لرجل، ولا يكون لمن أحلَّت له الجاريةَ[٧]. [١/ ٢٢٥]

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٠٣).

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، الخزرجي، أحد الصحابة الأجلاء، كان من أمراء معاوية، فولي الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق، قتل قرب حمص سنة أربعة وستين. ينظر: الإصابة (٣/ ٥٢٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، وأخرجه البيهقي مرفوعًا: عن النعمان بن بشير: عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، حديث رقم (٤٤٥٩)، السنن الصغرى للبيهقي (٧/ ٢٥٣).

(٤) نقل أبو يعلى رواية إسحاق بن إبراهيم. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٨٠).

(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل أبو يعلى رواية الميموني والمروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٥).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٦٥-١٥٦٧).

[٤٤٢٧] [٤٤٢٨] وقال في رواية حرب، ويعقوب بن بختان: إذا أقر الرجلُ على نفسه أنه عبدٌ فباعه رجلٌ، فعلم أنه حرٌّ، رجع هذا بالثمن على البائع، وإن أخذ المقر من الثمن شيئا أُخذ به. والمرأة إذا أقرت أنها أمةٌ، فإن وطئها المشتري فلا شيء لها، لأنه إنما وطئها على أنها أمةٌ؛ فإن باع امرأته فلا يدخلُ عليه الطلاقُ، ويؤدب. فإن باع ولده فكذلك، ويرجع عليه بالثمن[(١)].

✍ قال عبد العزيز:

وأرى في هذا الموضع: الولد يلزمُهُ؛ لأنه على ملك فاسد، ووطء وعقد قد تقدَّمَ، والله أعلم.

## باب: القول في معرفة التعزير إذا وَطِئ دون الفرج

[٤٤٢٩] قال في رواية يعقوب بن بختان: في رجل فجرَ [بامرأة][(٢)] دون الفرج، يُضرَبُ مئة، إن [عليا][(٣)] ﷺ أُتِيَ برجل وُجِدَ مع امرأة في لحافها، فضربَه مئة[(٤)].

[٤٤٣٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قول عليٍّ في رجل وجد مع امرأة في لحافها: يُجلد مئة. وأما على مذهبنا فلا يُجلد مئة إلا في الحد، وعليه تعزير، وكل من لم يكن عليه حدٌّ قائم بعينه فعليه تعزيرٌ، والتعزيرُ عشر جلدات؛ حديثُ أبي بردة بن نِيَار[(٥)(٦)(٧)].

---

(١) لم أقف على رواية حرب ويعقوب بن بختان. ينظر: المغني (٨/ ٢٨٧).

(٢) في الأصل: (امرأه).

(٣) في الأصل: (علي).

(٤) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٨٠).

(٥) هو هانئ بن نيار، أبو بردة الأنصاري، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة والأول أصح، وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمه شهد بدراً وما بعدها، وشهد مع علي ﷺ حروبه كلها. وتوفي ﷺ سنة إحدى وأربعين، وقيل: غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٧)، الإصابة (٣/ ٥٩٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٢٦٤-٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري: عن أبي بردة ﷺ قال كان النبي ﷺيقول لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله). ينظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٤٨)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٥٩).

٤٤٣١، ٤٤٣٢ وقال في رواية أبي طالب، وصالح [بن][1] أحمد: يُروى عن أبي بردة بن نِيَار، عن النبي ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد»[2]، وهو أجودُها إسناداً، وقد رُوي عن عمر وعلي ﷺ خلافُ ذلك، جاوَزُوا به[3]. [جابر][4] بن عبدالله عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يضرب في تعزير أكثر من [عشرة][5] أسواط، إلا في حد من حدود الله»[6]. وعبد الرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال: سمعت رسول الله ﷺ واللفظ له[7].

## باب: القول فيمن أتى بهيمة أو ميتة

٤٤٣٣ قال في رواية عبدالله في الذي يأتي الميتة: بعض الناس -فظننته يعني نفسه- يقول: عليه حدَّان؛ حد للموت وحد للزنا[8]. وقال أشعث: عن الحسن، في الذي يأتي المرأةَ الميتةَ: ليس عليه حدٌّ.

قال عبد العزيز:

وقول عبدالله: "وظننته يعني نفسه" هو قول الأوزاعي، وأظن أبا عبدالله به أشار إليه، فتوهَّمُوا أنه قولُهُ، لا معنى له. والعمل على قول الحسن؛ لأن الحرمة قد فارقتها، فلو أبان بعض أعضائها لكان مخطئاً، ولا حكم عليه، بل يُعزر لفعله؛ فإن قال قائل: فأسقط عنه الغسل؟ قيل له: الحدود لا تتعلق بالغسل؛ لأنه قد يغتسل ولا حد عليه، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (و).
(٢) سبق تخريجه في المسألة [٤٤٣٠].
(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: «أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه، كان شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين جلدة، وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان». ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٣١).
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) في الأصل: (عشر).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٤٩).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». ينظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم (٦٨٥٠).
(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٤٢٦).

[٤٤٣٤] وقال في رواية مهنا: عن أبي رزين عن ابن عباس، في الذي يأتي البهيمةَ: ليس عليه حدٌّ معلومٌ، وعكرمةُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتُلُوه، واقتلوا البهيمةَ»[١]؛ قال أبو عبدالله: قول أبي رزين أعجب إلي؛ قلت: سمع أبو رزين من ابن عباس؟ قال: أبو رزين/ من كثير، قديمٌ سمع من ابن عباس[٢]. [٢٢٥/ب]

[٤٤٣٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا أرىٰ القتل يقع على الرجل، ويقع على البهيمة، ولا حد ولكن يؤدب. ومتى رمى [ببهيمة][٣] أو وقع على بهيمة، أدرأ عنه الحد أعجب إلي، ولكن يعزر[٤].

## باب: القول في حد اللوطي بِكْرًا كان أو ثيبًا

[٤٤٣٦] قال في رواية حنبل: إذا عَمِل عمل قوم لوط، أولج في [الدُّبُر][٥] عليه الرجم إذا أحصن، والجلدُ إذا لم يُحصن، بمنزلة الزاني إذا قامت البينة عليه أو أقر[٦].

[٤٤٣٧] وقال في رواية أبي طالب: من عمل عمَل قوم لوط يُقتل الفاعل والمفعول به؛ لأنه يُمكن من نفسه حتى يفعل به[٧].

[٤٤٣٨] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في الرجل يعمل عمل قوم لوط، يرجم، أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ[٨].

---

(١) أخرجه الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكن أرى أن رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه، حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، حديث رقم (١٤٥٥).

(٢) وافق رواية مهنا عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص٤٢٦).

(٣) في الأصل: (بهيمة).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٦٧-٣٤٦٨).

(٥) في الأصل: (الد) ثم بياض بمقدار حرفين.

(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٦).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/ ٩١).

قال عبد العزيز:

وبالأول أقول، والله أعلم.

٤٤٣٩ وقال في رواية أبي الحارث: إذا ركبت المرأةُ المرأةَ ونالَتْها، تُعَاقبان وتُجلدان[١].

قال عبد العزيز:

وقد رُوِيَ عن عنبسة عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن رسول الله ﷺ: «السُّحاق زنا النساء بينهُنَّ»[٢].

## باب: القول في الحد كفارة للذنب

٤٤٤٠ قال في رواية الميموني: من أقر أربعَ مرات بالزنا، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد، تقبل توبته، ولا يقام عليه الحد، أليس النبي ﷺ يقول في قصة ماعز: «فَهَلَّا تركتموه»، وإذا رجع قبل أن يقام عليه الحد لم يرجم، وقال في موضع آخر: فإن تاب، فمن توبته أن يَطْهُرَ بالرجم. وأعاد علي: من توبته أن يقامَ عليه الحد[٣].

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول؛ أن من توبته أن يقام عليه الحد، وليس كالذي يرجع عن إقراره، والله أعلم.

٤٤٤١ وقال في رواية إسحاق بن منصور: مريض وجب عليه الحد، يقام عليه الحد، أليس عمر رضي الله عنه أقام على قُدامة[٤] الحد وهو مريض؟[٥].

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (١٠/ ١٥٧).
(٢) ينظر: مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٩٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣٢٦) بلفظ: (سحاق النساء زنا بينهن).
(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد برواية الميموني. ينظر: الصارم المسلول (ص٥٠٧).
(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب الجمحي القرشي يكنى أبا عمرو، من السابقين إلى الإسلام، وهو خال أم المؤمنين حفصة، وعبد الله ابني عمر بن الخطاب هاجر إلى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون، وشهد بدراً وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر على البحرين، ثم عزله لشربه الخمر، وأقام عليه الحد في المدينة، وتوفي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين وهو ابن ثمان وستين سنة. ينظر: الإصابة (٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، والاستيعاب (٣/ ٢٥٨-٢٦٢)، والتاريخ الكبير (٧/ ١٧٨)، والإعلام (٥/ ١٩١).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٩٨).

**٤٤٤٢** وقال في رواية مهنا: يستر الرجل على نفسه إذا زنا، ولا يذهب إلى الإمام فيُقرّ عنده[١].

**٤٤٤٣** وقال في رواية عبدالله: عن الزهري، عن [أبي][٢] إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعته النساء عليه، فقال: «من وفى منكم بهذه وقعَ أجره على الله ﷻ، ومن أصاب منكم من ذلك شيئًا، وأقيم عليه حدُّه، فهو كفارةٌ له، ومن ستر عليه، فديته فيما بينَه وبين الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[٣].

---

(١) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الفروع (٦/ ٦٧).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٢): من حديث جرير بن عبد الله قال: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تبايعت عليه النساء، فمن مات منا ولم يأت منهن شيئًا ضمن له، ومن مات منا وأتى منهن شيئًا، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له، ومن مات وأتى شيئًا منهن، فستره عليه، فعلى الله حسابه).

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب القذف [والمرتدين][1]

## باب: القول فيمن عرَّض بشيء من ذكر الرب تعالى

٤٤٤٤ قال في رواية عبدالله: في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا، أنت ومن خلقك. هذا مرتد عن الإسلام، تُضرب عُنُقُه[2]، وقال في رجل قال: إني نبيٌّ. إن كان صحيحَ العقل فادعى النبوةَ فهو مرتد، وهو أعظمُ جرماً من المرتد، ولو قُتل من غير [أن][3] يستتاب لم أرَ به بأساً[4].

٤٤٤٥ وقال في رواية حنبل: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه، مسلماً كان أو كافراً، فعليه القتل، وأرى أن يقتل لا يستتاب[5].

٤٤٤٦ وقال في/ رواية عبدالله: حديث [سفيان عن حصين][6] أن ابن عمر قال: من شتم النبي ﷺ قتل[7]. [وفيه][8] أحاديث، والأعمى الذي قتل المرأة، قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ، وعمر بن عبدالعزيز يقول: يُقتل[9]. [١/٢٢٦]

٤٤٤٧ وقال في رواية حنبل: كل من عرَّض بشي من ذكر الرب ﷻ فعليه القتل، مسلماً كان أو كافراً، وهو مذهب أهل المدينة[10].

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي موافقة لما هو في الخاتمة، مما يوافق أبواب الكتاب.

(٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣١).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣١).

(٥) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: الصارم المسلول (ص١٠).

(٦) في الأصل: (عمران بن الحصين).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠١).

(٨) في الأصل: (وفي).

(٩) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب وعبد الله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣١)، الصارم المسلول (١/ ١٠).

(١٠) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية حنبل. ينظر: الصارم المسلول (ص٢٥٦)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٥٩).

[٤٤٤٨] وقال في رواية جعفر بن محمد: في يهودي مر بمؤذن، وهو يؤذن، قال: كذبت؟ قال: يقتل؛ لأنه شتم[(١)].

## باب: القول فيمن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ

[٤٤٤٩] [٤٤٥٠] قال في رواية أبي طالب، وعبدالله: فيمن شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: القتل أجبن عنه، ولكن أضربهُ ضرباً نكالاً[(٢)].

[٤٤٥١] زاد عبدالله؛ قلت: حداً؟ فلم يقف على الحد، وقال: ما أراه على الإسلام[(٣)].

[٤٤٥٢] وقال في رواية أبي داود: في حديث أبي بكر: «ما كان لأحد بعد النبي ﷺ»[(٤)]، قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل[(٥)].

## باب: القول في الرد على من قال: إن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ

[٤٤٥٣] قال في رواية عبدالله: قال النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «فأقول: أمتي أمتي!»[(٦)]، أو ليس ترى أن النبي ﷺ لا يشفع إلا لأمته من المسلمين! قلت لأبي: فاليهود والنصارى أمة من هم؟ قال: قال النبي ﷺ: «بُعثت إلى الأحمر والأسود»، فمن أسلم

---

(١) نقل ابن تيمية وابن القيم رواية جعفر بن محمد. ينظر: المرجع السابق.

(٢) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب وعبد الله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣١)، الصارم المسلول (١/ ١٠).

(٣) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣١)، السنة للخلال (٣/ ٤٩٣).

(٤) روى أبو داود في سننه: عن يزيد بن زُريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مُطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر ﷺ، فتغيظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه، قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلت آنفا. قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك. قلت: نعم. قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.
قال أبو داود: هذا لفظ يزيد قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس وكان للنبي ﷺ أن يقتل. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث رقم (٤٣٦٣).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٦)، ونقل ابن تيمية وصاحب الفروع رواية أبي داود. ينظر: الصارم المسلول (ص٩٩)، الفروع (٥/ ١٢٠).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الربِّ ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، حديث رقم (٧٥١٠)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩٣).

دخل في أمته، وقال في هذه الآية: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٩] قال ابن عباس وعِدةٌ: عيسى بن مريم. ثم تلا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٩] فهذا يدل على أنه عيسى بن مريم، ليس هو محمدٌ صلى الله عليهما[١].

## باب: القول في أطفال المسلمين والمشركين

[٤٤٥٤] قال في رواية الميموني: أطفال المؤمنين، أحد يشك أنهم في الجنة، وهو يرجى لأبويه! فكيف يشك فيه! وإنما اختُلِف في أطفال المشركين، وابن عباس يقول: كنت أقول مع آبائهم [حتى][٢] لقيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ فحدثني [عن][٣] رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ أنه سُئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فسكت[٤].

[٤٤٥٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل وقع من بطن أمه أعمى أبكم أصم، وعاش حتى صار رجلاً، هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه. وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً؟ قال: هو معهما[٥].

✍ **قال عبد العزيز:**

روى الأزرق بن قيس، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن خديجة [بنت][٦] خُويلد أنها سألت النبي ﷺ: أين أطفالي من أزواجي المشركين؟ قال: «في النار»؛ قالت: بغير عمل؟ قال: «الله أعلم بهما»./ وأين أطفالي منك يا رسول الله؟ قال: «في الجنة» [٢٢٩/ب]

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٤١).
(٢) في الأصل: (حيث).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) نقل ابن القيم رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٧٥).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٩٥٥).
(٦) في الأصل: (ابنت).

قالت: قلت: بغير عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[١][٢].

[٤٤٠٦] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: يجيء السقط يومَ القيامة مُحْبَنْطِئاً[٣] قال: [الخلال سألت ثعلباً عن السقط مُحْبَنْطِئاً][٤] فقال: غضباناً[٥].

## باب: القول في الصغير من أهل الذمة يسلم

[٤٤٠٧] قال في رواية صالح: إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين، ثم أسلم، جُبر على الإسلام؛ لأنه إذا بلغ سبع سنين أمر بالصلاة، فإن كان ابنَ ست فلا يجبر[٦].

[٤٤٠٨] وقال في رواية حنبل: إذا أسلم أبواه، ثم مات وهو صغير صُلِّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين، فإن مات وهما مشركان كان [تابعاً][٧] لهما[٨].

[٤٤٠٩] وقال في رواية أبي [طالب][٩]: إذا أسلم أحد الأبوين، ولهما أولاد صغار، ما لم يبلغوا الحنث، فهو مع المسلم، يجبرون على ذلك حتى يسلموا، وإن كانوا كباراً لم يجبروا؛ لأن النبي ﷺ قال: «فأبواه يهودانه وينصرانه»[١٠]، فإن منع ولَدَه أن يُسْلِمَ جَمع عليه الناس، ويُهوِّلُ عليه، فإن أبى رفعه إلى السلطان ليجبره على الإسلام، والذكور والإناث من الأولاد إذا كانوا صغاراً يجبرون[١١].

---

(١) ينظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ١٦).

(٢) نقل ابن القيم رواية الخلال لرواية الأزرق بن قيس. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٩٨).

(٣) الحبَنْطأُ بالهمز العظيمُ البَطْنِ المنتَفِخ وفي الحديث يَظَلُّ السَّقْطُ مُحْبَنْطِئاً على باب الجنة قال: قال أبو عبيدة هو المتَغَضِّبُ المستَبْطِئُ للشيء. ينظر: لسان العرب، مادة (حبطأ)، العباب، مادة (حبطا).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) نقل ابن القيم رواية الحسن بن الحارث، وقال: وقد أجيت عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان من النبي قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة. ينظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ١٠٧٦).

(٦) نقل ابن القيم رواية صالح. ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٩٥).

(٧) في الأصل: (تابع).

(٨) نقل أبو بكر الخلال رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (١/ ٧٩).

(٩) ساقط من الأصل.

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه للبخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها). ينظر: صحيح البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، حديث رقم (٦٥٩٩)، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم (٦٩٢٦).

(١١) نقل أبو بكر الخلال هذه الرواية. ينظر: أهل الملل (١/ ١٠١-١٠٢).

## باب: القول في إيجاب الغسل على من أسلم

٤٤٦٠ قال في رواية حنبل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل يغسل ثيابه ويغتسل ويتطهر بماء وسدر؛ حديث ثمامة بن [أثال](١) أمره النبي ﷺ أن يغتسل(٢)(٣).

## باب: القول في أهل الذمة إذا صلوا وأسلموا بغير قصد

٤٤٦١ قال في رواية صالح: اليهودي والنصراني إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ. وقال لم أرِدْ الإسلامَ يُجبر اليهودي؛ وذلك أنه يُوحّدُ، وأما النصراني والمجوسي فلا؛ لأنهم لا يوحّدون(٤).

٤٤٦٢ وقال في رواية أبي داود: في مشرك قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. يجبر على الإسلام. وأنكر على من قال: لا يجبر(٥).

٤٤٦٣ وقال في رواية مهنا: فإن قال: أنا أؤمن بالنبي ﷺ ولم يقل: أشهد أن لا إله إلا الله. لا يكون مسلماً حتى يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله فقد دخل في الإسلام، ويجبر عليه(٦).

٤٤٦٤ وقال في رواية أبي طالب: في اليهودي إذا قال: أنا مسلم. أو قد: أسلمت. يجبر على الإسلام، قد علم ما يراد منه(٧).

---

(١) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وفي صحيح ابن حبان: عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أسر فكان النبي ﷺ يعود إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال تعط ما شئت، قال: فكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا فمر به النبي ﷺ يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «لقد حسن إسلام صاحبكم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، حديث رقم (٤٦٢). صحيح ابن حبان (٤/ ٤١).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: شرح العمدة (١/ ٣٥٠).

(٤) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١١).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٦)، ونقلها أبو يعلى. ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣١٢).

(٦) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١١).

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٢).

[٤٤٦٥] [٤٤٦٦] وقال في رواية أحمد بن نصر وحنبل: إذا صلى أجبر على الإسلام[١].

[٤٤٦٧] وقال في رواية مهنا: عجباً لأبي حنيفة![٢] بلغني عنه أنه قال: لا يكون مسلماً حتى يقول: أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه. وإلا فلا يكون مسلماً، ولا يجبر حتى يقول: إني بريء من الكفر. واليهودي: حين قال لرسول الله ﷺ أشهد أنك رسول الله. ثم مات قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، قلت: من ذكره؟ قال: محمد بن الصباح عن شريك، عن عبدالله بن عيسى، عن عبد [الله][٣] بن جبر عن أنس بن مالك[٤][٥].

## باب: القول في/ارتداد أهل الذمة من دين إلى دين [٢٢٧/أ]

[٤٤٦٨] قال في رواية حنبل: [نصراني][٦] يتزندق فيرد إلى الإسلام؛ لأن في هذا ضرراً على الإسلام، لا يؤدي جزيةً، ولا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، فإن أبى يقتل[٧].

[٤٤٦٩] وقال في رواية الميموني: إذا دخل نصراني في اليهودية رددته إلى النصرانية، ولم أدعه على اليهودية، ولا أقتله إن امتنع، ليس هو بمنزلة من بدل دينه من المسلمين، ولكن إذا دخل اليهودي أو النصراني في المجوسية كان أشد، وعلينا فيه ضررٌ؛ لأنه ليس ممن تؤكل ذبيحتُهُ، ولا تنكح له امرأة، ولا يترك حتى يُرَدَّ إلى ما كان عليه، ويقتله إذا لم يرجع، إنه أهل لذلك[٨].

---

(١) نقل الخلال رواية أحمد بن نصر. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٨١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، حاشية رد المحتار (٤/ ٤١٢).

(٣) في الأصل: (الرحمن).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: عن أسود بن عامر ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: عاد النبي ﷺ غلاما كان يخدمه يهودياً فقال له: قل: لا إله الا الله، فجعل ينظر إلى أبيه، قال: فقال له: قل ما يقول لك، قال: فقالها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: صلوا على أخيكم، وقال غيرُ أَسْوَدَ، أشهد أن لا إله الا الله وأني رسول الله قال: فقال له: قل ما يقول لك محمد. ينظر: مسند أحمد (٣/ ٢٦٠).

(٥) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (١/ ٣٧٦).

(٦) ساقط في الأصل.

(٧) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٥٣).

(٨) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

[٤٤٧٠] وقال في رواية حنبل: إذا تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقتلا[١].

## باب: قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»

[٤٤٧١] قال في رواية أبي طالب: قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٢]، ليس فيه استتابة، إنما بدل دينه، من أقام على تبديل دينه فاقتلوه إن لم يرجع[٣].

[٤٤٧٢] وقال في رواية حنبل: المرأة ترتد تقتل، وقال: هؤلاء يقولون: لا تقتل؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء»[٤]. فقد نهى عن النساء والشيخ والراهب، ولو أن رجلاً ارتد عن الإسلام، وترهب أليس يقتل! أو الشيخ ارتد أليس يقتل! هذا حكم في [الارتداد][٥] والقتل، وذلك في الحرب والسرايا، لا يقتل النساء، والأمة إذا ارتدت تستتاب، فإن تابت وإلا تقتل. قلت: فكذا العبيد[٦].

## باب: القول في تارك الصلاة والزكاة والصيام

[٤٤٧٣] قال في رواية العباس بن أحمد: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «لا يكفر أحد بذنب»؟ فقال: موضوع، لا أصل له كيف بحديث النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر». قيل: يُورث بالملة؟ قال: لا يرث ولا يورث[٧].

[٤٤٧٤] وقال في رواية أبي طالب: قول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٨] إذا

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أن علياً ﷺ حرق قوما فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي: ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧).

(٣) نقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: الصارم المسلول (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢).

(٥) في الأصل: (الاتدادو).

(٦) ينظر: الصارم المسلول (١/ ٧٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٣).

(٧) نقل ابن القيم رواية العباس بن أحمد اليمامي. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٤٤).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٢٥٧)

تركها، بعض الناس يقول: إذا جاوز وقت الصلاة التي ترك كفر، ويدخل عليه قول النبي ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»(١)، فإذا ترك الفجر، وهو عامد تركها، حتى أصبح ولم يصل، ثم جاءت الظهر فلم يصل الذي ترك ثم صلى العصر وترك الفجر، هذا أجودُ القول؛ لأنه قد تركها حتى وجبت عليه صلاة أخرى ولم يصلها، يستابُ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. قلت: هؤلاء يقولون: لو قال هي عليَّ إلى سَنَةٍ. ثم يكفر، مثلما يقول: العامَ أحج. فلم يحج فيه، وكذلك إذا قال: عليَّ صلاةٌ [أُصليها](٢)، وإن كان بعد سَنَةٍ؟ قال: ليس هذا بشيء، إذا تركها حتى يصليها صلاة أخرى، فقد تركها. قلت: فقد كفر؟ قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه(٣).

٤٤٧٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: يقاتل من منع الزكاة، أبو بكر ﷺ قاتلهم عليها حتى يؤدُّوا(٤)، وكل من منع فريضة/ فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه(٥). [٢٢٧/ب]

٤٤٧١ وقال في رواية الميموني: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبو بكر لم يرث ولا يورث، من قال: عليَّ الصيام ولا أصوم. يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها». قال قلت فما تأمرني قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة». ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث رقم (١٤٩٧).

(٢) في الأصل: (أصلها).

(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب في الزنديق يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا ضربت عنقه ونقل ابن تيمية قول أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٥)، شرح العمدة (٢/ ٦٨-٦٩).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله: ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. ينظر: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (٦٩٢٤-٦٩٢٥).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٦٣-٣٣٦٤).

(٦) نقل ابن قدامة رواية الميموني. ينظر: المغني (٩/ ٤٣٤).

## باب: القول في المُستَحِلُّ لحرمات الله ﷻ

٤٤٧٧ قال في رواية المروذي: قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ[١]: لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة[٢].

٤٤٧٨ وقال في رواية أبي الحارث: إذا قال: الخمر حلال. يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٣].

٤٤٧٩ وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: في رجل يقول الزنا وشرب الخمر حلال. إن كان مستثبتاً لا يعتقد الجحودَ والكفرَ؛ [لا يكفر و][٤] لا تبين منه امرأتُهُ[٥].

٤٤٨٠ وقال في رواية حنبل: المستحل لشرب الخمر بعينها، مقيما على ذلك باستحلال، غير متأول ولا نازعاً عنه، رأيت استتابته منها، فإن تاب تركته، وإلا فالقتل، مثل الخمرة بعينها وما أشبهها، وإذا كان رجل أتى شيئاً من ذلك على جهالة، فلا استحلالَ ولا رداً لكتاب الله، فإن الحد يقام عليه إذا غَشِيَ منها شيئاً[٦].

## باب: القول فيمن وطء [ذوي][٧] المحارم استحلالا منه

٤٤٨١ قال في رواية إسحاق بن منصور: قال سفيان: في رجل تزوج ذات محرم منه وهو يعلم، لا أرى عليه حداً، ولكن يعزر. قال أحمد: قبح الله هذا القولَ؛ قلت: أليس يقتل؟ قال: إذا كان على العمد[٨]، وسئل سفيان عن رجل تزوج أُمَّهُ [أو][٩] أختَهُ أو ذاتَ محرم منه ترى عليه الحد؟ قال: ما أرى عليه حدًّا، يعزر إذا كان تزويجاً. قال أحمد: في كل ذاتِ

---

(١) نقل أبو بكر الخلال هذه الرواية. ينظر: السنة (٥/ ٤٥).
(٢) نقل أبو بكر الخلال رواية المروذي. ينظر: أهل الملل (٢/ ٥٤٧-٥٤٨).
(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث، ونقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: أهل الملل (٢/ ٥٤٨)، المغني (١٠/ ٨٣).
(٤) ساقط في الأصل.
(٥) نقل أبو بكر الخلال رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: أهل الملل (٢/ ٥٤٨).
(٦) نقل أبو بكر الخلال وصاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: أهل الملل (٢/ ٥٤٩-٥٥٠)، الفروع (٦/ ٤٩١).
(٧) في الأصل: (ذو).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٤١-١٥٤٢).
(٩) في الأصل: (و).

محرم منه، [فيقتل][(١)] ويؤخذ مالُهُ، على حديث عديِّ بن ثابت[(٢)] إلا أن يكون رجلاً يرى ذلك مباحاً، يُدرَأ عنه القتلُ ويُجلد؛ قلت: فالمرأة التي تزوج بها؟ قال: كلاهما في معنى واحد تقتل[(٣)].

٤٤٨٢ وقال في رواية حنبل: من استحل ذات محرم بالوطء، أو عمَّةً، أو امرأةَ أبٍ، ومن كانت من ذوات المحارم، رأيت أن أقتله إذا أتى شيئاً من ذلك، على حكم رسول الله ﷺ في الذي عرس بامرأة أبيه[(٤)]، وكذلك الابنةُ والأخت والعمة، هم في الحرمة سواء[(٥)].

٤٤٨٣ وقال في رواية صالح: الذي يتزوج امرأة أبيه أو ابنه، هذا على الاستحلال، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل إذا عرَّسَ[(٦)].

## باب: القول في استتابة المرتدين وحكمهم

٤٤٨٤ قال في رواية عبدالله: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، على حديث عمر [و][(٧)] الزنديق يستتاب ثلاثاً، استتابه [عثمان][(٨)] وعلي ﷺ[(٩)].

---

(١) في الأصل: (ويقتل).

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي روى عن أبيه، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وكان ثقة صدوقاً، وكان قاضي الشيعة وإمام مسجدهم، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الذهبي: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم. توفي سنة ست عشرة ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٤٤)، التهذيب (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، والجرح والتعديل (٧/ ٢)، الأعلام (٤/ ٢١٩).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ٣٦٧٣-٣٦٧٦).

(٤) أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٣٥٤): عن البراء بن عازب قال: إني لأطوف في تلك الأحياء على إبل لي، ضلت في عهد النبي ﷺ، إذ جاء ركب أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يلوذون بي لمنزلتي من رسول الله ﷺ، فانتهوا إلينا، فأطافوا بقبة، فاستخرجوا رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عن قصته، فقيل: وجد قد عرس بامرأة أبيه.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٨)، المغني (٧/ ٩٩).

(٦) في رواية صالح لم يذكر يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٣١).

(٧) في الأصل: (في).

(٨) في الأصل: (عمر).

(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٥٥).

[٤٤٨٥] وقال في رواية حنبل: الزنادقةُ حُكمُهُم القتلُ، ليس لهم توبة؛ لأنهم وُلدوا على الفطرة [ويرغبون][١] إلى خلافها، فلا أرى لهم إلا السيفَ إذا لم يرجعوا، فإذا رجعوا قُبل ذلك منهم[٢]، والساحر والكاهن حكمهما القتل؛ لأنهما يلبسان على الناس أمرهم؛ فإن كان رجل يتقلد الإسلام، وهو يعلم، هذا يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنها عندي في معنى/ المرتد[٣]. [٢٢٨/أ]

[٤٤٨٦] وقال في رواية محمد بن الحكم: لو أن يهودياً أسلم، ثم تنصَّر أو تهود، فشهد قوم عدول عليه بذلك، فقال: إني لم أفعل، وأنا مسلم أقبل قولَهُ، ولا أقبل شهادتَهُم، إن أريد أن أستتيبَهُ وهو أكبر عندي من الشهود[٤].

[٤٤٨٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: الرجل يُسْلِمُ ثم يرتد، ثم يُسْلِمُ ثم يرتد، ما دام يتوب يستتاب[٥].

[٤٤٨٨] وقال في رواية الميموني: تقبل توبةُ من خرج عن الإسلام إلى الكفر، وإن عاد أيضاً، وقال: قد ثُبت. تقبل توبتُهُ، فإذا فعل ذلك ثلاثاً يقتل، لا آمن أن يكون هذا يتلاعب بالإسلام[٦].

## باب: القول فيمن حج أو صام وصلى ثم ارتد ثم أسلم

[٤٤٨٩] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أسلم المرتد، وقد حال على ماله الحول، كان له، ولا يزكيه، يستأنف به الحول؛ لأنه كان ممنوعاً من ماله[٧].

[٤٤٩٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور أيضاً: في رجل حج، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، استأنف الحج لا تُجزئه حَجَّتُهُ تلك، فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه من الكفارات، ثم ارتد، ثم أسلم، فإن كان شيء وجب [عليه وهو][٨] مسلم فهو عليه،

---

(١) في الأصل: (ويرغبوا).
(٢) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٥٢٤).
(٣) نقل الخلال وابن قدامة رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٥٣٣)، المغني (١٠/ ١٠٤).
(٤) نقل الخلال رواية محمد بن الحكم. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٤٩٣).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٠١).
(٦) نقل الخلال وأبو يعلى رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٤٩٣)، الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٢).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١١٠٤-١١٠٥).
(٨) في الأصل: (على و).

لابد أن يأتيَ به[(١)][(٢)].

✍ قال عبد العزيز:

وكلُّ الفرائض، من الطَّهارة والصَّلاة والزكاة والصيام والحج [لئن][(٣)] أشركت ليحبطنَّ عملُك، وقوله تعالى: ﴿وَمَن [يَرْتَدِدْ][(٤)] مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، وإذا أسلم وجبت عليه الفرائض في الاستقبال كمبتدئ الإسلام.

## باب: القول في المرتد يأتي الحدود ثم يسلم

٤٤٩١ قال في رواية مهنا: في الرجل يرتدُّ عن الإسلام، فيقطع الطريق ويقتُلُ النفس، ثم يلحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون، فإنه تقام عليه الحدود ويقتص منه[(٥)].

٤٤٩٢ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل سرق أو زنا، ثم ارتد عن الإسلام، ثم تاب، تقام عليه الحدود[(٦)]، وإذا قتل وزنا، ودخل دار الحرب فقتل أو زنا أو سرق، فلا يعجبني أن يُقَام عليه ما أصاب هناك[(٧)].

## باب: القول في مال المرتد

٤٤٩٣ قال في رواية العباس بن أحمد: في المرتد من يرثُه؟ قال: كنت أقول: يرثه أهلُ ملَّته ثم جنبت عنه بعدُ[(٨)][(٩)].

(١) هذه الرواية الأولى: أنه يلزمه حج ثان؛ لأنه أحبط عمله قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
والرواية الثانية: أنه لا يلزمه حج ثان؛ قال المرداوي: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ثان على الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٨).

(٣) في الأصل: (إذا).

(٤) في الأصل: (يرتد).

(٥) نقل الخلال رواية مهنا. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٥١٣).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٧٧).

(٧) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية ابن منصور. ينظر: الفروع (٦/ ٧١)، الإنصاف (١٠/ ١٦٩).

(٨) قال أبو داود في مسائله (ص ٢٢٠): سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد؟ قال: كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون، ثم أجبن عنه.

(٩) نقل أبو يعلى رواية العباس بن أحمد الشامي. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦١).

٤٤٩٤ وقال في رواية محمد بن العباس النسائي: ميراث المرتد إذا قتل على [دينه][1] في بيت المال[2][3]، وحديث علي أنه قال: [لورثة][4] المرتد[5]، حديث المستورد خطأ، وتذهب إلى حديث النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»[6].

## باب: القول في الرجل يقذف أباه أو الأبُ ابنَه

٤٤٩٥ قال في رواية صالح وحنبل: إذا قذف الرجل أباه، والأب ابنه، يُضرب الابنُ لأبيه، ولا يُضرب الأب [لابنه][7][8].

٤٤٩٦ ٤٤٩٧ وقال في رواية أبي طالب: وإذا قال لابنه: يا ابن الفاعلةِ! فإنما قذف أُمَّه، يُلاعِنُها، فإذا لاعن فارقها، فإن أكذب نفسه جُلد، وكانت [امرأته][9][10][11].

---

(١) في الأصل: (دية).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٤٩): واختلف فيه عن أحمد؛ فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: ماله للمسلمين، وحكى الأثرم عنه أنه قال: كنت أقول به، ثم جبنت عنه، قال: هو كما ترى قتل على الكفر فكيف يرثه المسلمون؟! وقال: هو في بيت المال.

(٣) نقل أبو بكر الخلال وأبو يعلى رواية محمد بن العباس النسائي. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٥٢٢)، الروايتين والوجهين (٢/ ٦١).

(٤) في الأصل: (لورثته).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٧٠): عن الثوري عن سماك بن حرب عن بن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس). وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤٠): عن الثوري قال: (بلغنا أن عليا ورث ورثة مستورد العجلي ماله).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمر ﷺ، والبيهقي في سننه: من حديث أسامة بن زيد ﷺ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤)، سنن البيهقي (٦/ ٢١٨).

(٧) في الأصل: (ابنه).

(٨) لم أقف على رواية صالح وحنبل، ووافقهما الكوسج في مسائله، قال: قلت: رجل قذف ابنه؟ قال: لا يحد، قلت: إن قذف أباه؟ قال: يحد ويقاد منه، قال المرداوي: لا يحدُّ والد لولده على الصحيح من المذهب، ونصّ عليه في الولد في رواية ابن منصور، وأبي طالب. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣٠-٣٣٣١)، الإنصاف (١٠/ ٢٠٢).

(٩) في الأصل: (امرأه).

(١٠) هذا قبل أن يفرق بينهما الحاكم، فأما بعد تفريق الحاكم لهما فلا وجه للنكاح، قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٩): أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا فلا تحل له وإن أكذب نفسه في ظاهر المذهب ولا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا وأما إذا اكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضا وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن اصحابه قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

(١١) ينظر: الفروع (٥/ ٣٩٥)، المبدع (٨/ ٩٢).

[٤٤٩٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قذف أَمَةً أو ذاتَ محرم منه، يُضرب لهم الحد[١]. وإذا قال لجارية لم تُحْصَنْ: يا زانية!/ إذا كانت بنت تسع يُحدُّ قاذفها، «فإن النبي ﷺ بنى بعائشةَ وهي بنتُ تسع»[٢]، وأما الغلام إذا بلغ عشر سنين يضرب قاذفه؛ لأن الغلام يضرب على الصلاة لعشر[٣]، وأما قول الصبي فليس بشيء[٤]. [٢٢٨/ب]

[٤٤٩٩] وقال في رواية أبي طالب: إذا قذف الحرُّ العبد أدب، وإذا قذف العبدُ الحرَّ ضرب الحدَّ أربعين[٥].

[٤٥٠٠] وقال في رواية حنبل: إذا قال للخصي: يا زان! فعليه الحدُّ؛ لأن هذا لا يزني[٦].

[٤٥٠١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قذف مجبوباً فعليه الحد، [مجبوباً][٧] [وغيرَ][٨] مجبوب واحدٌ[٩].

[٤٥٠٢] وقال في رواية حنبل: لا يجلد قاذف اليهودي والنصراني، ولكن إن كان لليهودية والنصرانية زوج مسلم أو ولد مسلم، فلا يجوز قذفها، ولا أرىٰ أن يجلدَ مسلماً [لكافرٍ][١٠][١١].

[٤٥٠٣] وقال في رواية عبدالله: نصراني قذف مسلماً عليه الحد[١٢].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٥-٤٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عائشة قالت تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم (٣٥٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما: عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٤)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم (٤٠٧).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٤٨).

(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٦٦).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) في الأصل: (مجبوب).

(٨) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٦٧).

(١٠) في الأصل: (لكافراً).

(١١) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢٨).

(١٢) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٢٥)، ونقل ابن القيم رواية عبد الله. ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٦٨).

[٤٥٠٤] وقال في رواية الميموني: الرجل من أهل الكتاب يقذفُ العبدَ المسلمَ، يُنكل به، ويضرب على ما يرى الحاكم[١].

## باب: القول في الرجل ينفي عن أبيه وأمه

[٤٥٠٥] قال في رواية مهنا: في رجل قال لرجل لستَ لأبيك؛ [أن][٢] عليه الحدُّ، وإن كانت أُمُّه وثنيةً أو نصرانيةً أو أَمَةً قلت: قال أبو حنيفة: لا حد عليه[٣]، إنما قذف أمه!؛ قال: هذا قولهم[٤].

[٤٥٠٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل قال: لو كنتَ من ولد فلان ما فعلت كذا وكذا! يقام عليه الحدُّ. وإذا قال رجلٌ: لامرأة معها ولدٌ: ليس هذا بولدكِ. ليس هذا بشيء. وإذا قذف الرجل المرأة ثم زنت بعدُ، يجلد قاذفُها؛ قال الخلال: سألت [ثعلبا][٥] عن حديث النبي ﷺ لما قدم وفدُ كنانة، قال النبي ﷺ: «نحن بنو النَّضر بن كِنانة، [لا نقفو أُمَّنَا، ولا ننتفي][٦] من أبينا»[٧]، يعني لا نرميها بالفجور[٨].

[٤٥٠٧] وقال في رواية مهنا: إذا قال: يا [زان][٩]، ابن الزاني؟ قال: عليه حدين. مكحول يقول: حدين[١٠].

---

(١) نقل أبو بكر الخلال، وابن القيم رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٤٣)، أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٦٨).
(٢) في الأصل: (لأن).
(٣) ينظر: المبسوط (٦/ ١٤٤).
(٤) نقل صاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الفروع (٦/ ٩٢).
(٥) في الأصل: (ثعلب).
(٦) في الأصل: (لن نقذف ابينا ولا ينفي).
(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه: عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم. فقلت يا رسول الله: ألستم منا؟ فقال: (نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا). أي لا نتهمها ولا نقذفها. يقال: قفا فلان فلانا إذا قذفه بما ليس فيه، وقيل معناه: لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من نفى رجلا من قبيلة، حديث رقم (٢٦١٢)، مصباح الزجاجة (٢/ ٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٧).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٦٦-٣٦٦٧).
(٩) في الأصل: (زاني).
(١٠) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (١٠/ ٢١٣).

[٤٥٠٨] وقال في رواية [أبي](١) الصقر: إذا قال: يا ناكح أُمِّه؟ قال: إن كانت حيَّةً فعليه للرجل حدٌّ، ولأمِّهِ حدٌّ(٢).

## باب: القول في الرجل يقذف جماعةً والجماعة الواحدَ

[٤٥٠٩] قال في رواية حرب بن إسماعيل: في رجل قذف جماعةً، عليه حدٌّ واحدٌ، وكذلك إن تفرقوا، ولو أن رجلاً قذف أهلَ المسجد، أكان يُجلَدُ لهؤلاء! هذا لا يكونُ، إنما عليه حدٌّ واحدٌ(٣).

[٤٥١٠] وقال في رواية أبي داود: في رجل قذف قوماً، إن كان قَذَفَهم متفرقين يجلد لكل واحد، وإن قذفهم جميعاً فحدٌّ واحدٌ(٤).

[٤٥١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل قال لرجل: يا ابن الزانيين، إن جاءا جميعاً فحدٌّ واحدٌ، وإن جاء واحدٌ يُضرب له، وليس عليه غير ذلك(٥).

## باب: القول في الرجل يقذف ولد الزنا أو ابن المـلاعنـة

[٤٥١٢] قال في رواية جعفر بن محمد: فيمن قذف ابن المُـلاعنة، يجلدُ الحدَّ؛ لأنها مستورةٌ(٦)(٧).

[٤٥١٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: ولدُ/ الزنا إن قذفَهُ إنسان، يقام عليه الحد، وإن قذف أمَّهُ وقد أقيم عليها الحدُّ، فقد أساء، يُؤدب ولا يقام عليه الحد، وإن لم تُحَدَّ فهي مستورةٌ حتى يقام عليها الحدُّ. وإذا رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية فإن عليه الحدَّ(٨). [٢٢٩/أ]

(١) ساقط من الأصل.
(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي الصقر. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٤).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٦).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦٧).
(٦) قال ابن قدامة: ولأن حصانتها لم تسقط باللعان، ولا يثبت الزنا به، ولذلك لم يلزمها به حد. ينظر: المغني (١٠/ ٢١٩).
(٧) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٨٥).

[٤٥١٤] وقال في رواية المروذي: إذا قال لرجل: يا معفوج![1] يُحَدُّ، وإذا قال: يا لوطي! فإن كان أراد من قوم لوط فليس عليه شيءٌ، وإن قال: إنك تعملُ عمل قوم لوط، فعليه الحدُّ[2].

## باب: القول في التعريض بالزنا

[٤٥١٥] قال في رواية إسحاق بن منصور: يضرب في التعريض الحدَّ، وإذا عرَّض بالزنا[3][4].

[٤٥١٦] وقال في رواية حنبل: لا يبلغ الحدَّ إلا في الفريةِ أو القذف المبين، وفي التعريض الأدبُ والتعزيزُ[5].

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقول[6].

## باب: القول في الرجل يعود في القذف بعد الحد

[٤٥١٧] قال في رواية الأثرم: إذا قذف رجل رجلاً فجلد، ثم أعاد القذف، لا يضرب، قول عليّ ﷺ إن جلدتَهُ فارجُم صاحبك[7]. كأنه جعل شهادتَه شهادةَ

---

(١) المعفوج: مفعول، من عفج، بمعنى: نكح، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطوء. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٣).

(٢) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر المبدع (٩/ ٩٠).

(٣) هذه الرواية الأولى أن في التعريض بالزنا الحد، قال ابن قدامة: وروى الأثرم وغيره عن أحمد أن عليه الحد. قال أبو يعلى: نقل الأثرم والمروذي وأبو الحارث وابن منصور: في التعريض بالزنا الحد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٦)، المغني (١٠/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٦٤).

(٥) نقل أبو يعلى وابن قدامة رواية حنبل في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف، قال ابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض بالقذف مثل أن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان ما يعرفك الناس بالزنا يا حلال ابن الحلال أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فروى عنه حنبل: لا حد عليه، قال أبو يعلى: ونقل حنبل: في التعريض التعزير، ولا يبلغ الحد إلا في القذف. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٠٦)، المغني (١٠/ ٢٠٤).

(٦) قال ابن قدامة: وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه من حديث قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة، والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد فإنه قد رقي إلي من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقا عليك، فلأن يكون مت =

رجلين[١]، وكنت أنا أفسِّرُهُ على هذا، حتى رأيته في الحديث فأعجبني؛ قلت: فهذا على له لا يُضرب؟ قال: نعم، ليس له عندي وجهٌ غير هذا[٢][٣].

[٤٠١٨] وقال في رواية حنبل: كلما قذفه ضرب حينئذ له، وإن قذفه ولم يجلد، أقيم عليه حد واحد، وإن قذفه مراراً[٤].

## باب: في العفو عن القاذف

[٤٠١٩] قال في رواية مهنا: إذا قذف امرأة ثم وهبَتْهُ له، جائز، وليس للزوج ولا للولد أن يطلبوه[٥].

## باب: القول في ألفاظ لا يكون بها قاذفاً

[٤٠٢٠] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، ويا نصراني، أو يا مجوسي! يؤدب[٦].

[٤٠٢١] وقال في رواية أبي الصقر: إذا قال: يا حروريٌّ! أو نَسَبَهُ إلى الرفض؛ فإن عليه [أدباً][٧]، والأدب من الثلاثة إلى العشرة[٨].

---

= قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه، فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر: حين شهد هؤلاء الثلاثة أود المغيرة أربعة، وشق على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد، قال إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ثم شهد قال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرا قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زان فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه، فلم يجلد، فما قذف مرتين بعد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٥)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٤).

(١) قال الإمام أحمد: إذا جلدته ثانية، فكأنك جعلته شاهدا آخر. ينظر: المغني (١٠/ ٢٢٧).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٢٧): وإن قذف رجلاً مرات فلم يحد فحد واحد رواية واحدة سواء قذفه بزنا واحد أو بزنيات وإن قذفه فحد ثم أعاد قذفه نظرت فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه في قول عامة أهل العلم وحكي عن ابن القاسم أنه أوجب حدا ثانيا وهذا يخالف اجماع الصحابة.

(٣) نقل ابن قدامة رواية الأثرم. ينظر: المرجع السابق.

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٩).

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٥٠).

(٧) في الأصل: (أدب).

(٨) لم أقف على رواية أبي الصقر، وينظر: كشاف القناع (٦/ ١١٢).

٤٥٢٢ وقال في رواية حرب: فإن قال له: يا ديوث، يا كشحان[١] يُعَزَّرُ[٢].

٤٥٢٣ وقال في رواية أبي الصقر: إذا قال يا نبطي! أو أنت من النَّبَطِ يُؤَدَّبُ إذا لم يكن المقولُ له من أهل السواد، وما أحب أن يقول له أيضاً، فإن قال: يا حمار ويا تيس! فإن عليه أدباً[٣].

٤٥٢٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال لرجل: يا فاجر! لا يبلُغُ به الحدَّ، وإذا قال: ما علمتُك إلا [خبيث البطن يقول: بطنك دوي[٤]][٥][٦].

٤٥٢٥ [وقال][٧] في رواية المروذي: في الرجل يقول للرجل: يا مخنث! ليس عليه حدٌّ. قال الخلال: سألت أحمد بن يحيى [ثعلبًا][٨] عن القرنان والكشحان؟ قال: لم أرهما في كلام العرب، وسألته عن القَرْطَبَان؟ قال: الذي يرضى أن يدخل على نسائه الرجال، ويقال: قَرْطَبَةٌ؛ إذا ألقاه.

وأنشدني:

[وفَرْجَ يربوعيَّةٍ][٩] غير طاهر إذا ما دنى منه الذُّباب تَقَرْطَبا[١٠]

وسألت [ثعلباً][١١]: الديوث ما هو؟ قال: هو الذي يرى الرجلَ يدخلُ على امرأته فلا يُنكر[١٢].

---

(١) قال ثعلب: القرنان والكشحان لم أرهما في كلام العرب، ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث أو قريبا منه. ينظر: المغني (١٠/ ٢٠٦)، شرح منتهى الارادات (٣/ ٣٥٨)، كشاف القناع (٦/ ١١٢).

(٢) نقل المرداوي رواية حرب. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٧).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٩٤)، المبدع (٩/ ٩٤).

(٤) الداءُ اسم جامع لكل مَرَض وعَيْب في الرجال ظاهر أو باطن. ينظر: لسان العرب، مادة (دوأ).

(٥) سقط في الأصل.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٥٤).

(٧) سقط في الأصل.

(٨) في الأصل: (ثعلب).

(٩) في الأصل: (وفرر لربوعه).

(١٠) قائل القصيدة: عمر بن لجأ التيمي، مطلعها: لمن منزل بالمستراح. ينظر: منتهى الطلب من أشعار العرب (ص٣٢٨)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٠٢).

(١١) في الأصل: (ثعلب).

(١٢) نقل ابن قدامة قول أحمد، وقال خالد بن يزيد عن أبيه في الرجل يقول للرجل: يا قرنان إذا كان له أخوات أو بنات في الاسلام ضرب الحد يعني أنه قاذف لهن، وقال خالد عن أبيه: القرنان عند العامة من له بنات، والكشحان =

## باب: القول في الاستحلاف على القذف والحدود

[٤٥٢٦] [٤٥٢٧] [٤٥٢٨] قال في رواية عبدالله، وحرب، وصالح: في رجل افترى على رجل، ولم يكن له بيِّنة، أستحلِفُهُ؟ قال: لا، وكذلك الحدودُ كلُّها، وقد اختلف الناس في ذلك[١].

[٤٥٢٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل ادعى قِبَل رجل/ أنه قذفه، وليست [٢٢٩/ب] له بيِّنة؟ بلى والله يستحلفُ، ولم لا يحلفُ! أليس ابن عباس قال في الحدِّ: [استحلِفُوها][٢]، حديث ابن أبي مُليكة[٣]: «أن امرأتين كانتا [تخرزان في بيت][٤]»[٥]؛ فإن نكل أقيم عليه الحدُّ [إلا القتل][٦][٧].

**قال عبد العزيز:**

والغالب في قول أبي عبدالله أنه لا يُستَحلَفُ في الحدود ولا الطلاق ولا النكاح، وقد أوضحته في (كتاب القضاء)[٨] من كتابي هذا، والله أعلم.

تم كتاب القذف والمرتدين.

---

= من له أخوات، يعني والله أعلم إذا كان يدخل الرجال عليهن القواد عند العامة السمسار في الزنا والقذف بذلك كله يوجب التعزير؛ لأنه قذف بما لا يوجب الحد. ينظر: المغني (١٠/ ٢٠٦)، كشاف القناع (٦/ ١١٢).

(١) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢١٢-٢١٣)، مسائل عبد الله (ص٤٢٤).

(٢) في الأصل: (استحلفوه).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، قاضي مكة زمن ابن الزبير، ومؤذن الحرم، وكان إماماً فقيهاً، حجة فصيحاً، ثقة، كثير الحديث، توفي في مكة سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٩-١٠٠)، التهذيب (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن أبي مليكة: (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقرءوا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه). ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، حديث رقم (٤٥٥٢).

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٦٣-٣٦٦٦).

(٨) ينظر: المسألة [٣١٩٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب القطع والسرقة والخوارج

## باب: القول في قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشُّبُهات»[1]

[٤٥٣٠] قال في رواية حنبل: وتدرأ الحدود بالشبهات، فإذا صار إلى السلطان وصح عنده الأمر بالبيِّنة أو بالاعتراف، وجب على الإمام إقامة الحد عند ذلك. ويشفع الرجل في حد من حدود الله، ويستر على أخيه ولا يرفع عنه الشفاعة، فلعل الله أن يتوب عليه[2]، فإذا رُفع إلى السلطان وجب عليه الحدُّ بالبينة والإقرار، في سرق أو فجور أو قذف ثابت، أن يقام عليه الحد، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود بينكم وعلى ما ملكت أيمانكم»[3]، فهذا حق الله ﷻ، لا يبطل ذلك، ولا أرى أن يشفع في حد عند السلطان، يُبطل مقامَه عندي، يَخرجُ [عليه][4].

---

(١) أورده أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، وعزاه لأبي مسلم الكجي، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة، وعزاه لأبي سعد بن السمعاني في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرئ. وأورده ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد. قال السخاوي: قال شيخنا -يعني الحافظ ابن حجر- وفي سنده من لا يعرف انتهى. قال العجلوني: وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكرانًا فأقام عليه عمر الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه انتهى. ينظر: ما رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد للباغندي (ص٦٦)، رقم (٤٨)، المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٧٤)، رقم (٤٦)، كشف الخفاء (ص٧١).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٢٦)، المبدع (٩/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، عن علي ﷺ قال فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». قال أبو داود وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تضع» والأول أصح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، حديث رقم (٤٤٧٣).

(٤) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

## باب: القول في نصاب القطع من الورق والذهب

[٤٥٣١] قال في رواية الميموني: إن سرق من الذهب أقلَّ مما يجب فيه القطع، ومن الفضة أقل من ذلك أيضاً، قطعتُهُ؛ لأنه لو سرق متاعاً قيمته ثلاثةُ دراهم، كذلك إذا سرق ذهباً وفضة رددته إلى قيمته ثلاثة دراهم، وإذا كان يُقَدَّرُ ما يُقطَعُ فيها قطعتُهُ(١).

[٤٥٣٢] وقال في رواية المروذي: فإن سرق ذهباً أقل من ربع دينار، أو من الدراهم ثلاثةَ دراهم، ليس فيه القطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار أو من الدراهم ثلاثة دراهم، يستعمل كلُّ جزء على وجهه(٢).

[٤٥٣٣] وقال في رواية صالح: أذهب إلى الخبرين جميعاً، حديث عائشة أن النبي ﷺ: «قطع في ربع دينار»(٣)، وحديثُ ابن عمر أن النبي ﷺ «قطع في مِجَنٍّ قُوِّمَ بثلاثة دراهم»(٤)(٥).

✍ **قال عبد العزيز:** وبهذا أقول، ولا أدفع أحدَهما بالآخر، ولا أردُّ قيمةَ أحدِهما إلى الآخر، والله أعلم.

---

(١) قال أبو يعلى: في الذهب هل هو أصل في نصاب القطع في السرقة؟
على روايتين: أحدهما: أنه أصل ومقداره ربع دينار فصاعداً نص عليه في رواية صالح والمروذي فقال: إذا سرق من الذهب أقل من ربع دينار وهو يساوي ثلاثة دراهم فأكثر فليس عليه قطع حتى يسرق من الذهب ربع دينار، فظاهر هذا أنه أصل.
والثانية: ليس بأصل وهو مقوم بالدراهم نص عليه في رواية الميموني: إذا سرق من الذهب رددته إلى قيمته بالدراهم، فإذا بقدر ما يقطع فيه قطعته. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٢١).

(٢) نقل أبو يعلى رواية المروذي، ينظر: المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن عائشة قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، حديث رقم (٦٧٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه عند البخاري: عن عبد الله بن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)، ولفظه عند مسلم: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، حديث رقم (٦٧٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٦).

(٥) لم أقف على رواية صالح، قال الخرقي: إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم طعاماً كان أو غيره وأخرجه من الحرز قطع إلا أن يكون المسروق ثمراً أو كثراً فلا قطع فيه. ينظر: مختصر الخرقي (ص١٢٥).

٤٥٣٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في ثلاثة اجتمعوا، فسرقوا ما يُقَوَّمُ ثلاثة دراهم، يُقطعون[(١)(٢)].

## باب: القول في إقرار العبيد والأحرار بالسرقة

٤٥٣٥ قال في رواية مهنا: لا يقام حدُّ السرقة حتىٰ يُقِرَّ مرتين أنه سرق، الأعمش عن القاسم [بن][(٣)] عبدالرحمن، عن علي: «لا يقطع حتىٰ يشهد علىٰ نفسه مرتين»[(٤)(٥)]. وقال: في رجل قال لرجل: قد سرقت منك عشرين درهماً. لا أرىٰ عليه قطعاً، وهو ضامن لعشرين درهماً، وقال: في عبدٍ أخذه رجلٌ، ومعه [كيسٌ][(٦)] فيه دراهمُ، فقال: سرقتها مني. فقال له العبد: نعم، هذه دراهمك سرقتها منك. فجاء مولاه يكذب العبد، وقال:/ بل هي دراهمي. فإن القول قول السيد، وتدفع الدراهم إلىٰ المولىٰ، وإذا أقر العبد مرتين أنه سرق قُطع. [٤/٢٢٠]

٤٥٣٦ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل أقر بالسرقة مرتين ثم أنكر، يُترك. وإذا أشهد الشهود ثم أنكر لم يترك[(٧)(٨)].

---

(١) قال المرداوي: هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: يقطع من أخرج منهم نصاباً منه، وإلا فلا. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٨٤).

(٣) في الأصل: (أبو).

(٤) قال ابن قدامة: والحر والعبد في هذا سواء، نص عليه أحمد؛ وذلك لعموم النص فيهما؛ ولما روىٰ الأعمش عن القاسم عن أبيه أن علياً قطع عبداً أقر عنده بالسرقة، وفي رواية قال: كان عبداً يعني الذي قطعه علي، ويعتبر أن يقر مرتين. وروىٰ مهنا عن أحمد: إذا أقر العبد أربع مرات انه سرق قطع وظاهر هذا أنه اعتبر إقراره أربع مرات ليكون علىٰ النصف من الحر والأول أصح لخبر علي؛ ولأنه إقرار بحد فاستوىٰ في عدده والحر والعبد كسائر الحدود. ينظر المغني (١٠/ ٢٨٧).

(٥) نقل الزركشي روايتي مهنا في الحر والعبد، ونقل ابن قدامة كما تقدم رواية مهنا في العبد، وأما الحر قال: نص عليه ينظر المغني (١٠/ ٢٨٧)، شرح الزركشي (٣/ ١٣٣).

(٦) في الأصل: (كلين).

(٧) قال المرداوي: ومتىٰ رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، هذا المذهب في جميع الحدود، أعني حد الزنىٰ، والسرقة، والشرب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٦٣).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٧٤٩).

[٤٥٣٧] وقال في روية حنبل: القطع لله ﷻ، والمال [للمسروق][1] منه، يطالب به السارق[2].

### باب: القول في السارق من ذوات محارمه

[٤٥٣٨] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا سرق من محرمه يقطع، إلا في الأبوين، والولد والجد، وولد الولد وإنْ سفلوا، والجد وإن ارتفع لا يقطع[3].

[٤٥٣٩] وقال في رواية الميموني وصالح: إذا سرق من امرأته، أو المرأة تسرق من زوجها، ليس عليهما قطع[4][5].

[٤٥٤٠] وقال في رواية الميموني: إذا سرق من بيت المال أو الخمس، فلا قطع عليه؛ لأن له فيه [حقًا][6][7][8].

[٤٥٤١] وقال في رواية حنبل: ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن ولا سارق الحمَّام قطع[9].

[٤٥٤٢] وقال في رواية الميموني: إذا كان شيءٌ مشتركٌ يدخلُ فيه، مثل الحمَّام والخيمة، فلا قطع على السارق منه[10]، وإذا سرق من الحمَّام لا يكون عليه قطع، إلا أن يكون على

---

(١) في الأصل: (للمسرق).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٢٢): قال الشافعي رحمه الله: القطع لله، فلا يسقطه غرمه ما أتلف للناس، قال أحمد: وقد روينا عن الحسن، وإبراهيم، وروينا عن النبي ﷺ.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٩١-٣٦٩٢).

(٤) لم أقف على رواية الميموني ووافقه حنبل. ينظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٥٠).

(٥) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٢١).

(٦) في الأصل: حق.

(٧) قال عبد الله في مسائله (ص٤٢٨): سألت ابي عن الذي يسرق من بيت المال، فقال: لا يقطع، قال أبي وإن كان عبداً يقطع؛ لأنه ليس فيه نصيب.

(٨) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (١٤/ ١٥٦٢)، مسائل عبد الله (ص٤٢٨).

(٩) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٣).

(١٠) نقل ابن الجوزي رواية الميموني. ينظر: زاد المسير (٢/ ٣٥٣).

المتاع رجل مثلما صنع بصفوان[١][٢].

وقال عن الطرار: إذا كان يطر شيئاً يُقطع، وإن اختلس لم يُقطع[٣][٤].

٤٥٤٣ وقال في رواية حنبل: إذا سرق العبد من مال سيده فلا قطع عليه[٥][٦].

٤٥٤٤ وقال في رواية الميموني: إذا سرق عبد الرجل امرأةَ سيده، إن كان يدخل عليهم ويخرج فلا قطع، وإن كان أحرزوه عنه فسرق قطع[٧].

٤٥٤٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا سرق العبد من متاع قوم قُطع. قلت: من يقطعه؟ قال: السلطان. قال: والعبد الآبق إذا سرق قطع[٨].

٤٥٤٦ وقال في رواية الميموني: إذا سرق من الذمي ما فيه القطع قُطع؛ فإن سرق خمراً أو خنزيراً فليس له قيمةٌ عندنا، وهو حرام فلا يُقطع في هذا، وليس على مسلم قطعٌ في سرقة خمرٍ أو خنزيرٍ[٩].

٤٥٤٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا سرق عبداً [من][١٠] حرزٍ يُقطع[١١]، وإذا سرق حرًّا لم يقطع[١٢].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٣): عن يوسف بن ماهك: أنَّ عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي قال فهلا قبل أن يأتيني.

(٢) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٥٣).

(٣) الطر: الشق والقطع ومنه الطَّرّار: وهو الذي يَشُقُّ كُمَّ الرجلِ، ويَسُلّ ما فيه. ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٧٢٥)، لسان العرب، مادة (طرر).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٨٧).

(٥) قال ابن قدامة: وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعا. ينظر: المغني (١٠/ ٢٨٠).

(٦) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٢١).

(٧) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٣١).

(٨) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٥٣).

(٩) نقل الخلال رواية الميموني. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٢٧٠).

(١٠) ليست في الأصل.

(١١) إن سرق عبداً صغيراً فعليه القطع، والصغير الذي يقطع بسرقته، هو الذي لا يميز، فإن كان كبيراً لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فيقطع سارقه، أنه سرق مالاً مملوكاً قيمته نصاباً فوجب القطع عليه، وفارق الحر فإنه ليس بمال ولا مملوك، وفارق الكبير؛ لأن الكبير لا يسرق، وإنما يخدع بشيء، إلا أن يكون في حال زوال عقله بنوم أو جنون فتصح سرقته ويقطع سارقه. ينظر: المغني (١٠/ ٢٤١).

(١٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٩٢).

[٤٥٤٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا سرق سرقة لم يُظهَرْ عليها، فسرقها آخر، فأخذ سارقَ المسروقَ، فجاء صاحب المتاع فعرف متاعه، وأقام البيِّنَةَ؟ قال: يأخذ متاعه؛ قلت: يقطع هذا السارق والأخير؟ قال: هذه مسائل هؤلاء، لا أجترئ أن أقول بقطع هذا الأخير؛ لأنه سرق ممن ليس يملك، فكيف يُقطع! وهم يقولون: إذا أخذ ثوبًا فشقه قيمتُهُ عليه، ولم يكن عليه قَطعٌ! قلت: ما تقول أنت؟ يقطع لسرقته، ويؤدب لخرقه، يُضعَّف عليه؛ قطعٌ وضربٌ[١].

## باب: القول في المستعير يقطع إذا جحد أم لا؟

[٤٥٤٩] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا سرق من محرمه يقطع إلا في الأبوين والولد والجد، وولد الولد، وإن سفَلُوا، والجد وإن ارتفع لا يُقطع[٢].

[٤٥٥٠] وقال في رواية صالح: إذا سرق [الزوج من امرأته؟ قال: إذا كانا جميعًا في البيت فهذا جائز][٣].

[٤٥٥١] [٤٥٥٢] قال أبو عبدالله في رواية صالح، عبدالله: أذهب إلى حديث ابن عمر: «أن امرأة/ كانت تستعير المتاع وتجحده، فقطع النبي ﷺ يدها»، لا أعلم شيئًا يدفع هذا؛ [٢٢٠/ب]
فقلت: وهي عندك بمنزلة السارق؟ قال: إنما أخذت وجحدت، فقطعها النبي ﷺ[٤]، ورواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[٥]. ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة[٦]، ورواه عن مَعمرٌ عبدالرزاق[٧]. وهو قول سعيد بن المسيب، والليث بن سعد.

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٩٢).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٩١).
(٣) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٢١).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه: عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها». ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، حديث (٤٣٩٥).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ: أن تقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم (٤٥٠٧).
(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٠١): معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها».

## باب: القول في معرفة الحرز وما لا يقطع فيه

٤٥٥٣ قال في رواية أبي الحارث: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»[١]، والكثر: الجُمَّار[٢]. فإذا سرق من رؤوس النخل لم يقطع، وإذا أُحرز فسرق ما يساوي ثلاثةَ دراهم قُطع[٣].

٤٥٥٤ قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب، إذا دُرئ عنه [شيءٌ][٤] من ذلك ضُعِّفَ عليه الغُرْمُ، إذا كان مائتين أخذ منه أربع مئة، وإذا كان ألفا أخذ منه ألفين[٥].

٤٥٥٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: القطع فيما أواه [الجرين][٦][٧] والمراح، فالمراح للغنم، والجرين للثمر[٨]، وحريسة[٩] الجبل: ما تأوي إليه من المواشي[١٠]،

---

= فقال له النبي ﷺ يا أسامة لا تزال تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها».

(١) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث رافع بن خديج. قال ابن الملقن حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٣٨٨)، سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا كثر، حديث رقم (١٤٤٩)، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٤٩٦٠)، البدر المنير (٨/ ٦٥٧).

(٢) قال ابن قدامة: يعني به الثمر في البستان قبل ادخاله الحرز فهذا لا قطع فيه عند أكثر الفقهاء، كذلك الكثر المأخوذ من النخل وهو جمار النخل. ينظر: المغني (١٠/ ٢٥٩).

(٣) لم أقف على رواية أبي الحارث، ونقل ابن قدامة رواية الأثرم: أنه إن سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع، فعلى هذا يقوم غير الأثمان، بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٥).

(٤) في الأصل: (شيئا).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٩٠).

(٦) في الأصل: (الحرير).

(٧) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة، ويجمع على جرن بضمتين ينظر: النهاية (١/ ٢٦٣)، والصحاح (٥/ ٢٠٩١).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٣٠).

(٩) قال ابن الجوزي في غريب الحديث (١/ ٢٠٤): يقال للشاة المسروقة من المرعى: حريسة، ومنه: (لا قطع في حريسة الجبل)، وذلك أنها إذا كانت في الجبل، فما وصلت إلى مراحها، فلا قطع على سارقها، فإذا أواها المراح، كانت في حرز، ولها حافظ.

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ١٧٢٩).

قال: إذا سرق من بيت ليس عليه باب، أراه سارقًا[١].

[٤٠٠٦] وقال في رواية أبي طالب: يقطع إذا أخرج المتاع من البيت إلى الدار، فقد أخرجه من حرزه[٢]، وقال: النباش يقطع[٣].

[٤٠٠٧] وفي رواية حنبل: لا يُقطع[٤].

## [باب][٥]: القول في الشهادة على السرقة

[٤٠٠٨] قال في رواية أبي طالب: ومن جاء يقر بالسرقة، فلا يقطع حتى يقر مرتين، بمنزلة شاهدين[٦].

[٤٠٠٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا شهدوا عليه أنه سرق، فقال: أمرني صاحب الدار أن أخرجه. لم يقبل منه وأقيم عليه الحد[٧].

[٤٠١٠] وقال في رواية حنبل: إذا وجد عنده متاع لرجل، [..][٨] لم يُقطع؛ لعله يقول: اشتريته، وإذا أخذ من حرزه فأخرجه قطع، وقال: إذا أقر بحد عند الناس ثم أنكر عند السلطان فقامت البيِّنة على إقراره أخذ بإقراره، ولم يكن جحوده شيئًا.

---

(١) قد أخطأ من حقق رواية الكوسج في هذه الرواية في طبعة الجامعة الإسلامية، فقد ذكر أنه: سئل سفيان: عن البيت المرى ملس عليه. سرق منه. قال: أراه سارقًا. قال أحمد: جيد، وقد أجاد تحقيق النص المراد في هذه الرواية في طبعة دار الهجرة، فذكر أنه: سئل سفيان عن البيت الذي ليس عليه بابٌ سرق منه؟ قَالَ: أَرَاه سَارقًا، قَالَ احمد: جيدٌ. ينظر: مسائل الكوسج طبعة الجامعة الاسلامية (٧/ ٣٦٩٥)، ومسائل الكوسج طبعة دار الهجرة (٢/ ٣١٣).

(٢) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٢٨١).

(٣) وافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: (٢/ ٨٩).

(٤) لم أقف على رواية حنبل، ونقل صالح نحوها، قال: وسألته عن النباش يقطع قال إذا كان قيمة الكفن ثلاثة دراهم كانه يقطع في قيمة ما يقطع فيه السارق. ينظر: مسائل صالح (١/ ١٣٩).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وصالح في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٩٧)، مسائل صالح (٣/ ١٤٧).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٩٦).

(٨) في الأصل: (ولم، وعليها ضبة، وبعدها بياض بمقدار حرفين).

## باب: القول في السارق يسرق مراراً

[٤٥٦١] قال في رواية أبي داود: في الرجل يسرق مرارا، ثم يؤتى به الإمام، يقطع يده[1].

[٤٥٦٢] وقال في رواية صالح: إذا سرق من جماعة شيئا، إذا جاؤوا جميعا قطع لهم، وإذا جاؤوا متفرقين قطع لكل واحد منهم[2].

**قال عبد العزيز:**

مسألةُ صالحٍ مفردةٌ، والعمل على ما رواه أبو داود والجماعةُ معه؛ أنه لا يقطع إلا مرة واحدة؛ فإن عاد قطعت رجله إذا سرق بعد القطع[3].

## باب: القول في قطع السارق وحسمه وتعليق اليد في عنقه

[٤٥٦٣] قال في رواية المروذي: قال الله عزوجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالقطع من هاهنا من الزند. ووضع يده على المفصل[4].

[٤٥٦٤] وقال في رواية أبي الحارث: «قطع النبي ﷺ وأمر به فحسم»[5]، والحسم لا يكون إلا من المفصل،/ ولا أعلم أحداً قال: بقطع اليد من المرفق إلا الخوارج[6]. [٢٢١/أ]

[٤٥٦٥] وقال في رواية حرب: وقد روي عن النبي ﷺ في حديث فضالة بن عبيد أنه عَلَّق[7].

---

(١) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٥).

(٢) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٥).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن السارق إذا سرق مرّات، إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات، أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله. ينظر: الإجماع (ص١١٠)، الأوسط (١/ ٢١٣).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١٠/ ٢٦١)، المبدع (٩/ ١٤٠).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٢): عن أبي ثوبان: أن النبي: ﷺ «قطع يد رجل ثم حسمه».

(٦) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المرجع السابق.

(٧) أخرجه أصحاب السنن: عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطاة، قلت: وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف، ولا يحتج بخبره، قال ابن حجر: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم (٤٤١١)، سنن الترمذي، كتاب الحدود: باب ما جاء في تعليق يد السارق، حديث رقم (١٤٤٧)، سنن النسائي، كتاب قطع السارق: باب تعليق يد السارق في عنقه، حديث رقم (٤٩٨٢، ٤٩٨٣)، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق، حديث رقم (٢٥٨٧). التلخيص الحبير (٤/ ١٩٣).

[٤٥٦٦] وقال في رواية المروذي: والرِّجلُ تقطع من المفصل فوق الكعب، وهو في الكتاب بيّنٌ[(١)].

[٤٥٦٧] وقال في رواية الميموني: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر قطع يداً بعد يدٍ وَرِجْلٍ[(٢)]؛ قال أبو عبدالله: إسناد جيد، وإليه أذهب، ومن ذهب إلىٰ قول علي لم أر به بأساً، يدع له ما يتوضأ، فإن علياً قطع يداً ورجلاً[(٣)].

[٤٥٦٨] وقال في رواية المروذي: والسارق إذا قطعت يده ورجلُهُ، ثم سرق بعد ذلك لم يقطع، هو قول علي ﷺ[(٤)(٥)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول، علىٰ ما روىٰ المروذي، وفيه الاتباع، والله أعلم.

[٤٥٦٩] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في الأشل اليَدِ: يَسرِقُ، تُقطع إذا كان يحرِّكُها، أو كانت قائمةً قُطع[(٦)].

[٤٥٧٠] وقال في رواية أبي النضر: في أشلِّ اليمين: سَرق، كان بمنزلة الأقطع تُقطع رجلُهُ [اليسرىٰ][(٧)(٨)].

---

(١) في حد قطع القدم من المفصل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان:
الأولىٰ: أنه يقطع من مفصل كعبه، ويترك عقبه، كما في رواية أبي داود، قال: سمعت أحمد قال: القطع يترك فيه العقب.
الرواية الثانية عنه: أن الرجل تقطع من مفصل الكعب، قال ابن قدامة: في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر رضي الله عنه ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٢٥)، المغني (١٠/ ٢٦١)، المبدع (٩/ ١٤١).

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٨/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٩): عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن.

(٥) ينظر: المغني (١٠/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٨٩-٣٦٩٠).

(٧) ليست في الأصل.

(٨) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي النضر. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٣٥).

✍ قال عبد العزيز:

إن لم يخف عليه منها قُطعت، كما قال ابن منصور عنه، [وإن][١] كان الأغلب عليه أنه يتلف من القطع لم يقطع، على ما روى أبو النضر، والله أعلم.

[٤٥٧١] وقال في رواية حنبل: أرى إذا قطع رجلٌ يد سارق، التي وجب فيها القطع، أنه لا يقطع من القاطع شيء؛ لأنه قطع ما وجب قطعه. وإذا سرق المتاع، ثم تاب من نفسه، لم يقطع، ويرد على المسروق منه ما أخذه، كأنه خائن، لا قطع عليه[٢].

## القول في اللص يدخل على الرجل فيقتله

[٤٥٧٢] قال في رواية إسحاق: يقاتل اللص إذا كان مُقبلاً، وإذا ولى فلا يقاتل[٣].

[٤٥٧٣] في رواية ابن منصور أيضاً حديث ابن عمر، أخذ لصا في داره، فأصلت[٤] عليه السيف[٥]، فلو ترك لقتله، فإذا كان مقبلاً، وأما وهو مولٍّ فلا[٦].

[٤٥٧٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا دخل اللصوص على رجل مكابرة، يقاتلهم ويدفعهم عن نفسه، ولا ينوي القتل، فإن ضربه فقتله فلا شيء عليه؛ إنما يقاتل دون نفسه ودون ماله وحرمته، وإن ولى فليدعه ولا يَتَّبِعْهُ[٧]، وقال في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله؛ قال: يقيم البيِّنة. قلت: شاهدان؟ قال: لا. إلا أربعةٌ؛ لأنه قَذَفَها، وإذا شهد أربعةٌ رُجمت، وإن شهد اثنان جلدوا[٨].

(١) في الأصل: (إن).
(٢) نقل ابن تيمية رواية حنبل. ينظر: الصارم المسلول (ص٥٠٨).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٩٧).
(٤) أي جرده من غمده. ينظر: النهاية في أثر الحديث (٣/ ٤٥).
(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٥٤): عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه أخذ لصاً في داره فأصلت عليه السيف، فلولا أنَّا نهيناه عنه لضربه به.
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٩٠٦-٤٩٠٧).
(٧) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: السنة (١/ ١٧١).
(٨) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٧٤).

٤٥٧٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله؟ قال: إذا جاء [بشهود][(١)] أنه وجده مع امرأته في بيته يُهدَرُ دَمُهُ، وإن كان شاهدين. وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «منزل الرجل حريمُهُ، فمن دخل عليك حريمك فاقتله»[(٢)(٣)].

## [باب][(٤)]: القول في قطاع الطريق وحكمهم

٤٥٧٦ قال في رواية الميموني: قال النبي ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[(٥)]، وواحدٌ يقول: «أهلِهِ ومالِهِ»[(٦)].

٤٥٧٧ / وقال في رواية إسحاق بن منصور: ما علمت أن أحداً ترك قتال اللصوص تأثماً[(٧)]. [٢٢١/ب]

٤٥٧٨ وقال في رواية أبي طالب: إذا أخذ مالك فاتْبَعْهُ، فإن ألقاه إليك فلا تتبعه ولا تضربْهُ، دعه يذهب، وإن لم يلقه إليك فاضربه ولا تقتُلْهُ، إنما تريد تدفعه عن نفسك، فإن مات فلا شيء عليك[(٨)].

٤٥٧٩ وقال في رواية عبدالله: إن كان يغلب عليه أنه لا طاقة له بقتال اللصوص، وأنه إذا أعطاهم يده خلَّوا سبيله، رجوت إن لم يقاتلهم أن يكون ذلك له، وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلونه، فليدفعهم عن نفسه ما استطاع[(٩)].

---

(١) في الأصل: (شهود).
(٢) ينظر: الفروع (٥/ ١٨٥)، الإنصاف (٩/ ٤٧٦).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٢٧٢).
(٤) بياض في الأصل بقدر كلمة.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه: عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد». ينظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢).
(٧) لم أقف على رواية ابن منصور، ووافقه الميموني قال: قلت لأبي عبدالله: هل علمت أحداً ترك قتال اللصوص تأثماً، قال: لا. قلت له: في أن يخرج عليه، قال: وهم يدعوك حتى تخرج عليهم هم أخبث من ذلك. ينظر: السنة (١/ ١٧٧).
(٨) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: السنة (١/ ١٧٣).
(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٥٩).

## باب: القول في الخروج على السلطان وذكر الخوارج

٤٥٨٠ قال في رواية عبدوس بن مالك [العطار][١]: من ولي الخلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، فإنه خليفة حق، ومن غلبهم بالسيف، وصار خليفة، ويسمى بـ «أمير المؤمنين»، وسمي «أمير المؤمنين» لا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت ولا يراه عليه إماماً، براً كان أو فاجراً، [والغزو مع][٢] الأمراء ماض إلىٰ يوم القيامة، والبَرُّ والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلىٰ الأئمة، ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ويدفَعُ الصدقات إليهم جائزة [نافذة][٣]، من دفعها إليهم أجزأه عنه، براً كان أو فاجراً. ومن خرج علىٰ المسلمين، وقد كانوا أجمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عليه عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ[٤]، [فإن مات هذا الخارج عليه، كانت][٥] ميتةً جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة والطريق[٦].

٤٥٨١ وقال في رواية المروذي: أرىٰ الصلاة خلفهم، وأعتقد إمامتهم، ولا أرىٰ الخروج عليهم[٧].

٤٥٨٢ وقال في رواية أبي الحارث: أنكرُ الخروج مع هؤلاء، سبحان الله! الدماء الدماء! لا أرىٰ ذلك، ولا آمر به، الصبرُ علىٰ ما نحن عليه خيرٌ من الفتنة، تُسفك فيها الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم؛ لأن السيف إذا وقع عمت الفتنةُ وانقطعت السُّبُلُ، الصبر علىٰ هذا ويَسْلَمُ لك دينُك خيرٌ لك[٨].

---

(١) في الأصل: (القطان).
(٢) في الأصل: (والعدو صبع).
(٣) في الأصل: (نانفذه).
(٤) أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ستروْن بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم (٧٠٥٣).
(٥) تقدمت في الأصل عن موضعها في سياق الرواية.
(٦) نقل الخلال كلاماً نحوه من رواية عبدوس بن مالك. ينظر: السنة (١/ ١٧٤).
(٧) نقل الخلال رواية المروذي. ينظر: السنة (١/ ١٣١).
(٨) نقل الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: السنة (١/ ١٣٢).

[٤٥٨٣] وقال في رواية حنبل: عليكم بالنُّكْرَة بقلوبكم، ولا [تخلعوا][١] [يداً][٢] عن طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، اصبروا حتى يستريح بَرٌّ ويُستراحَ من فاجر، قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر وإن..»[٣]، فأمر بالصبر[٤].

[٤٥٨٤] وقال في رواية حرب: الخوارج مارقةٌ، قومُ سوءٍ، لا أعلم في الأرض قوماً أشرَّ منهم، صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ من [عشرة][٥] وجوه[٦].

[٤٥٨٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: الخوارج لا نكلمهم ولا نصلي عليهم[٧].

[٤٥٨٦] وقال في رواية يعقوب بن بختان: ابن عمر كان يقبل هدايا المختار، كانت تحته أختُهُ، وكان أخا مرته[٨].

## باب:/القول في قتال الخوارج والخرمية[٩] [٣٣٢/أ]

[٤٥٨٧] قال في رواية إسحاق بن منصور: قتال الحرورية[١٠] [إذا دعوا][١١] إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وأما إذا قالوا: نكون ولاؤكم، فلا تقاتِلُون. وقال: والسلطان ولي من حارب الدين، إذا خرجوا محاربين، مثل هؤلاء الخُرَّمِيَّةِ، فما أصابوا من ذلك فهو إلى السلطان. وإذا قاتل الحرورية فأُخذوا، فكلُّ ما أصابوا من شيء في ذلك فهو عليهم[١٢].

---

(١) في الأصل: (تجعلوا).

(٢) في الأصل: (ابدا أبدا).

(٣) هذا أثرٌ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤٤): عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: يا أبا أمية! إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع، وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرا ينتقص دينك فقل: سمعٌ وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة.

(٤) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: السنة (١/ ١٣٣).

(٥) في الأصل: (عشر).

(٦) نقل الخلال رواية حرب. ينظر: السنة (١/ ١٤٥).

(٧) نقل الخلال رواية أحمد بن الحسين. ينظر: السنة (١/ ١٤٥).

(٨) نقل الخلال رواية يعقوب بن بختان. ينظر: السنة (١/ ١٤٦-١٤٧).

(٩) والخرمية: هم اللذين يقولون بتناسخ الأرواح، والإباحة وقضاء الملذات، وانتهاك المحرمات، وهي نسبة إلى بابك الخرمي، المنسوب إلى خرمة من قرى فارس. ينظر: الفرق بين الفرق (٢٦٦-٢٦٨)، ومعجم البلدان (٢/ ٣٦٢).

(١٠) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج، وسموا بذلك، لأنهم خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ، واجتمعوا بحروراء، وهي قرية بجوار الكوفة، فنسبوا إليها، وبها كان أول اجتماع لهم. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٥-١١٦).

(١١) في الأصل: (أدعوا).

(١٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٦٨-٣٣٧٠)

[٤٥٨٨] وقال في رواية الأثرم: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فرأوا أن يهدر كلُّ دم أصيب على تأويل القرآن، مثل الحرورية، فأما قاطع الطريق فلا(١).

[٤٥٨٩] وقال في رواية أحمد بن أبي عبدة: أما اللصوص والصعاليك فلا يؤمنون على شيء من ذلك، يؤخذون به كله، وحديث الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا ألا يقاد [أحد](٢)، ولا يؤخذ مال [على](٣) تأويل القرآن إلا على ما وجد بعينه(٤)، وهذا في الحرورية وأمثالهم(٥).

## باب: القول في حكم نسائهم وذراريهم وأموالهم

[٤٥٩٠] قال في رواية أبي بكر [ابن](٦) حماد المقري: إذا أراد الغزو، وكان إذ ذاك خُرَّمِيَّةٌ، غزا نحوَ الخرميَّةِ إذا كان في مثل هذه المدينة(٧).

[٤٥٩١] وقال في رواية الميموني: أمر هذا الكافر [بَابِك](٨) لعنه الله، ليس كغيره، سبى [النساء](٩) المسلمات فوقعوا عليهن، فحملن، فالولد تبع لأمه، كذا حُكم الإسلام، إن كانت حرَّةً فهم أحرار، وإن كانت مملوكةً، فهم مماليك، فهم تبع لأمهم، كباراً كانوا أو صغاراً، وإنما الشأن أن يكون قد بلغ، ثم خرج إلينا يحاربنا محاربةً، وهو مقيمٌ في دار الشرك، أي شيء حكمه إذا كان هذا هكذا؟ [فحكمه](١٠) حكم الارتداد(١١).

---

(١) نقل الخلال رواية الأثرم. ينظر: السنة (١/ ١٥٢).
(٢) في الأصل: (آخر).
(٣) في الأصل: (لا يحلى).
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٨): عن الزهري قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمع رأيهم على أنهم لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا مال يوجد بعينه.
(٥) نقل الخلال رواية أحمد بن أبي عبدة. ينظر: السنة (١/ ١٥٢).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي بكر ابن حماد. ينظر: السنة (١/ ١٥٠).
(٨) في الأصل: (بارك).
(٩) في الأصل: (نساء)
(١٠) في الأصل: (وحكمه).
(١١) نقل الخلال وصاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: السنة (١/ ١٥٤)، الفروع (٦/ ١٥٦).

[٤٥٩٢] وقال في رواية عبدالله: إذا قطعوا الطريق، وظهر عليهم المسلمون، قد قتل بعضهم بعضًا، ولهم ذريةٌ فبيعوا، لا يحلُّ شراؤُهُم، ويردهم على من باعهم، وإن كان يخاف ألا [يأخذهم][1] بائعهم إن ردهم، يرسلهم، هم أحرارٌ، ولا يحتاج أن يُعتِقَهُم[2].

[٤٥٩٣] وقال في رواية أحمد بن سعيد: في قصة الـمُحْرِمَة الخرمية الذين حمروا، وخرجوا، وعسكروا من كان من ذراريِّ المرتدين، قد تحرموا بالإسلام، لم يُسْبُوا، ومن كان لم يتحرَّم بالإسلام سُبِيَ؛ قلت: له في التَّحَرُّم: ولدُه وأبُوه مسلمٌ قبل أن يخرج؟ قال: نعم. قلت: ومن ولد بعد خروج أبيه وردته هو مثل أبيه، سبيُ الولدان؟ قال: نعم. وقال: حكم أولاد المرتد الذين ولدوا معه بدار الحرب، يجبرون على الإسلام، صغاراً كانوا أو كباراً، إذا ولدوا هناك، وكذلك ولدُ الولد[3].

## باب: القول في تأويل الآية في المحاربين

[٤٥٩٤] قال في رواية أحمد بن القاسم: في المحاربين الذين نزلت فيهم الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، إنما هم قوم ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاةَ، واستاقوا الإبل، فأمر من كان على الإسلام، فأخذ مالاً أو قطع أو خرج، فالأحكام/ جاريةٌ عليهم كما تجري على غيرهم، لا أعرف غير هذا، وحديث العرنيين في [٢٢٢/ب]
المحاربين[4] هو عندي قبل نزول الآية، وكذلك يقول ابن سيرين، وأنا أَصِيرُ إلى قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[5][6].

[٤٥٩٥] وقال في رواية عبدالله: عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج محاربـًا فأخاف الطريق، ولم يأخذ المال، نُفِيَ. قال أبوعبدالله: إذا ثبتت عليه البيِّنة؛ أنه إذا قتل

---

(١) في الأصل: (يخاذهم).

(٢) نقل الخلال رواية عبد الله. ينظر: السنة (١/ ١٨٣).

(٣) لم أقف على رواية أحمد بن سعيد، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣١٠).

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٤٢٢٢].

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين، التارك للجماعة»، واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٨٧٨)، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (٤٤٦٨).

(٦) ينظر: الصارم المسلول (ص٣٢٠).

قُتل، وإذا قَتل فأصاب المال قُتل وصلب، ومن أصاب مالاً ولم يقتل قُطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نُفِيَ، ولا يكون السلطان مخيراً في قتله[1].

٤٥٩٦ وقال في رواية الميموني: قول ﷻ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (المائدة ٣٣) أولئك المحاربون الذين يسعون في الأرض فساداً، يرويه بعضهم: إذا نُفِيَ وأتى موضعاً نفي منه، ولا يترل في موضع واحد[2].

٤٥٩٧ وقال في رواية حنبل: عن عمر بن عبدالعزيز: في الرجل يُغِيرُ على الناس، والعادي يَقتُلُ: هو إلى الإمام، ليس إلى الأولياء. قال أبو عبدالله: هذا إلى السلطان[3].

## باب: القول فيمن اطلع في دار قوم [ففقئوا عينه][4]

٤٥٩٨ قال في رواية موسى بن سعيد: من اطلع في دار قوم [ففقئت عينه][5]، فمات من ذلك، فلا دية له[6][7].

## باب: القول في القطع في المجاعة

٤٥٩٩ قال في رواية الميموني: لا يقطع السارق في عام غَلَاء، وكذلك يروى عن عمر رضي الله عنه[8][9].

تم مختصر كتاب القطع والسرقة والخوارج

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٢٩).
(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١٠/ ٢٩٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣): عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي قتل من حارب الدين.
(٤) في الأصل: (فمفوا عنه).
(٥) في الأصل: (ثمنت عنه). مهملة.
(٦) لم أقف على رواية موسى بن سعيد، وينظر: المغني (١٠/ ٣٥٠)، الطرق الحكمية (ص٧٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٢٦١).
(٧) أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه «بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه»، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠٠)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٥٧٦٨).
(٨) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: الفروع (٦/ ١٣٦)، المبدع (٩/ ١٣٢)، الإنصاف (١٠/ ٢٧٧).
(٩) لم أقف على هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب قتل العمد والقصاص

## باب: القول في تحريم القتل والتغليط فيه

[٤٦٠] قال في رواية مهنا: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعَانَ على قتل مؤمنٍ بكلمةٍ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»[١][٢]، وهشامٌ عن محمد [عن][٣] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تلعن الملائكة أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة حتى يضعها، وإن كان [أخاه][٤] لأبيه وأمه»[٥].

[٤٦١] وقال في رواية حرب: من قتل نفسه لا يُودَىٰ من بيت المال[٦][٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجة والبيهقي في سننهما، قال ابن الملقن: وفي إسناده يزيد بن زياد، وقيل: ابن أبي زياد، وقد ضعفه، قال البخاري والبيهقي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث رقم (٢٦٢٠)، سنن البيهقي (٨/ ٢٢)، البدر المنير (٨/ ٣٥٠).

(٢) قال أبو يعلى: وقد نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وضعف أمر يزيد بن أبي زياد؛ ولأن حقوق الله ضربان منهما ما يصح التوبة منها، ومنها ما لا يصح، وهو الزندقة، كذلك يجب أن تكون حقوق الآدميين كذلك. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٠).

(٣) في الأصل: (و).

(٤) في الأصل: (أخوه).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وبالسند الذي ذكره المؤلف أخرجه ابن حبان، ولفظه عند مسلم: عن محمد بن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه». ينظر: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث رقم (٢٦١٦)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٧٦).

(٦) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع وابن مفلح رواية حرب، قال أبو يعلى: ووجه هذه الرواية أنها جناية على نفسه فوجب أن يكون هدراً كما لو كان عمداً وكل جناية ولو كانت عمداً كانت هدراً فإذا كانت خطأ وجب أن تكون هدراً كالجناية على المرتد. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٨)، الفروع (٦/ ٨)، المبدع (٨/ ٣٣٥).

(٧) قال أبو يعلى أن المسألة على روايتين، إحداهما: على عاقلته إن كان حياً وهو أن يقطع يد نفسه ولورثته إن كان ميتاً، نقل ذلك أبو طالب وابن منصور وهو أصح، ووجهها: ما روي أن رجلاً كان راكباً على دابة ومعه خشبة فضربها فطارت شظية منها ففقأت عينه فذكر ذلك لعمر؛ فقال: يده يد واحد من المسلمين وجعل ديته على قومه وفي بعضها: فقضى عمر بدية عينه على عاقلته وقال: يد من أيدي المسلمين، فإن كان هذا منتشراً في الصحابة، فهو إجماع =

## باب: القول في قتل العمد والخطأ وشبه العمد

[٤٦٠٢] قال في رواية أبي طالب: وقتلُ العمدِ بالسلاح والحَجَر العظيم، وكل شيء فوق عمود الفسطاط إذا قتل به يقتل، وأما دونه فلا يقتل به، وإذا خنقه حتى يموت فهو قود، والعصى إذا عاد وأبدى فهو قودٌ(١)(٢).

[٤٦٠٣] وقال في رواية مهنا: إذا ذبح الرجل بقصبة قُتل به إذا قَتَلَهُ، ويكون القودُ بغير حديد(٣).

[٤٦٠٤] وقال في رواية أحمد بن محمد البِرْتِيّ: إذا قتل بالحديدة الصغيرة [التي](٤) لا يَقتُلُ مثلُها، لم يُقتَل كنحو عمود الفسطاط(٥)(٦).

[٤٦٠٥] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أخذ رجلاً فحبسه في بيت حتى مات، إذا لم يضربه ولم يعذِّبْهُ بشيء حتى مات يؤدَّبُ لما فعل، ولا غُرم عليه؛ لأنه حُرٌّ، فإن كان عبداً أو سلعةً، فتلف في يده أو مات، فهو ضامن لقيمته(٧).

[٤٦٠٦] وقال في رواية أبي الصقر: إذا أخذ/ مجنوناً فصيَّره في بيت وأغلق عليه، ثم فتح الباب بعد ساعة فإذا هو ميتٌ، فإني أرجو ألّا يكون عليه شيء(٨). [٢٢٢/أ]

---

= وإن لم يكن منتشراً فهو مخالف للقياس، والصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس، فإنه يقوله توقيفاً عن النبي ﷺ مكـ.ـ النبي ﷺ فضمن بذلك؛ ولأن الدية مال يجب بجناية الغير عليه فجاز أن يجب بجنايته على نفسه كالكفارة. ينظر الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٨).

(١) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: «أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة، فقضى أن دية المرأة على عاقلتها». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث رقم (١٧٣١٢).

(٢) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٤١)، مسائل عبد الله (ص٤٢٤)، الفروع (٥/ ٤٧١).

(٣) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٩).

(٤) في الأصل: (الذي).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٣٦): الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضربه به بما هو فوق عمود الفسطاط، نص عليه، وعليه الأصحاب.

(٦) لم أقف على رواية أحمد بن محمد. ينظر: المغني (٩/ ٣٢٢).

(٧) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وينظر: المغني (٤/ ٢٣٥).

(٨) لم أقف على رواية أبي الصقر، وينظر: الفروع (٥/ ٤٧٢-٤٧٣).

[٤٦٠٧] وقال في رواية الحسن بن محمد: من رمى صيداً بحديدة لا يُريد قتلَهُ، فقتَلَه، فهذا عمدٌ، إذا [أرداه][(١)] بحديدة[(٢)].

[٤٦٠٨] وقال في رواية حرب: وشبه العمد أن يضرب الرجل الرجلَ بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتُلَهُ[(٣)].

## باب: القول في تأويل الآيتين: «الحُرُّ بالحُرِّ والنفس بالنفس»

[٤٦٠٩] قال في رواية علي بن سعيد: حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «كلُّ شيء خطأ إلا السيفَ، وفي كل خطأ أرشٌ»[(٤)]، هذا رواه جابر عن أبي عازب، ولا أدري أبو عازب.

[٤٦١٠] وقال في رواية أبي طالب: قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] كتب على اليهود في التوراة[(٥)]، وقال الله عز ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وحديث عليّ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[(٦)]، فقد أزال عن النفس بالنفس، وكذلك العبد أمره ناقص، ليس مثل الحر، والكافر لا يجري مجرى المسلم في الأحكام، لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ، وتُنكح نساؤُهم ولا يَنكحون نساءنا، والدية دون دية المسلم، فليس المسلم كالكافر، ويُقتل العبد والكافر بالمسلم[(٧)].

---

(١) في الأصل: (أراده).

(٢) هذه الرواية لم أقف عليها بهذا اللفظ والمعنى، وإنما الرواية هي ما نقله أبو يعلى قال: قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث في رجل أرسل سهماً على زيد فأصاب عمراً قال: هو عمد عليه القود، فاعتبر ابتداء الرمية أن تكون محظورة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٧).

(٣) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حرب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧١)، الإنصاف (٩/ ٤٣٦).

(٤) الحديث إسناده ضعيف جدا لضعف جابر، وهو الجعفي - وقد اختلف عليه فيه - ولجهالة أبي عازب - وهو مسلم بن عمرو - وقد ذكر اسمه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٨)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٩٠) والحديث مخرج في مسند أحمد (٣٠/ ٣٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٨)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٢٧٣).

(٥) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ: عن الشعبي حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال: العقل فكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. ينظر: سنن الترمذي، أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (١٤١٢).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ٣٤٧).

[٤٦١١] وقال في رواية أبي الحارث: يُقتَلُ النصرانيُّ بالنصراني[١].

[٤٦١٢] وقال في رواية أبي النضر: يقتل النصرانيُّ بالمجوسي وإن اختلفت [دياتُهما][٢]، كما «قتل رسول الله ﷺ رجلاً بامرأة»[٣][٤][٥].

[٤٦١٣] وقال في رواية حنبل: معنىٰ قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٦]، إذا قتل قرشي عمداً أو قتل قرشياً، قُتل به، والعربي والأعجمي في الإسلام سواءٌ، وكذلك الذمي لا يُفَضَّل متكافئاً مثلاً بمثل، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، الرجل والمرأة في ذلك سواءٌ، والدنيءُ والشريف في الأمان كذلك، والحر والعبد والصبي إذا عقد جاز أمانه، والمرأة[٧].

## باب: القول في الإقرار بالقتل والاختيار منه

[٤٦١٤] قال في رواية أبي طالب: إذا أقر بالقتل مرة واحدةً قُتل به، قد أقر بحق عليه، وإذا أقر بالزنا لا يُقتل حتىٰ يُقر أربع مرات علىٰ نفسه[٨].

[٤٦١٥] وقال في رواية حنبل: وإن أقر علىٰ نفسه بالقتل مرة لم يقتل، وردَّدَه السلطان علىٰ ما ردَّدَ النبي ﷺ ماعزاً وسأل عنه[٩].

---

(١) نقل الخلال رواية أبي الحارث. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٩٥).

(٢) في الأصل: (أديانهما).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي: ﷺ (قتل يهودياً بجارية قتلها علىٰ أوضاح لها). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قتل الرجل بالمرأة، حديث رقم (٦٨٨٥).

(٤) أي أنه قتل ﷺ رجلاً بامرأة ودينهما مختلفة.

(٥) نقل الخلال رواية أبي النضر. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعىٰ بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد علىٰ من سواهم يَرُدُّ مُشِدُّهم علىٰ مُضعِفِهم ومُتسرِّيهم علىٰ قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده». قال ابن الملقن: الحديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية تَرُدُّ علىٰ أهل العسكر، حديث رقم (٢٧٥١)، سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر، حديث رقم (٤٧٤٦)، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، البدر المنير (٩/ ١٥٨).

(٧) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المغني (٩/ ٣٤٩).

(٨) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٧)

(٩) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق.

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقولُ(١).

## باب: القول في الشهادة على القتل

[٤٦١٦] قال في رواية جعفر بن محمد: والشهادة على القتل أن [يروه](٢)، وجاءه، وأنه مات من ذلك، أو يطول به المرض ولا يكون به علةٌ غيرُها(٣).

[٤٦١٧] قال في رواية مهنا: في شاهدين شهد أحدُهُما: أني رأيت فلانـًا ضربه بحديدة. وقال الآخر: ضربه ضربتين مات منهما. فإنَّ هذا يُقاد منه؛ لأنه قد يكون رآه أحدُهُما/ ضربه ضربة، والآخر ضربه ضربتين(٤). [٢٢٣/ب]

[٤٦١٨] وقال إسحاق بن منصور: إذا قطعت يَدُهُ، فشهد رجلان على رجل أن هذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما على رجل أن هذا قطعه، قد وجبت له الدية منهما، يأخذها منهما؛ أرأيت إن مات أو ماتا؟ العمد والخطأ في هذا سواءٌ(٥).

✍ **قال عبد العزيز:**

لأن أمرهما قد أشكَلَ، والقودُ مرتفعٌ، والدية واجبةٌ، والله أعلم.

## باب: القول في الجماعة إذا قتلوا

[٤٦١٩] قال في رواية أبي طالب: إذا قتل جماعةٌ رجلاً قُتِلُوا به(٦).

---

(١) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٢) في الأصل: (يرونه).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية جعفر بن محمد. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٢).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) وأصل هذه الرواية في صبي، ولعل المؤلف ذكرها بمعناه عن رجل، والرواية هي: قلت لأحمد: قال سفيان في صبي يتيم قطعت يده، فشهد رجلان على رجل أن هذا قطع يده، وشهد رجلان غيرهما على رجل آخر أن هذا قطع يده يحبسان حتى يدرك، فإذا أدرك فعلى من ادعى من أحدهما فهو عليه، وإن قال: لا أدري من قطع يدي فليس بشيء. قال: لا يحبسان، قد وجب له الدية منهما جميعا يأخذ منهما وليه، أرأيت إن مات قبل أن يدرك أو ماتا ؟! قلت: في العمد والخطأ؟ قال: العمد والخطأ واحد، هو في العمد بالخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء القود ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٢٠-٣٦٢١).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥).

٤٦٢٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في [ثلاثة][(١)] نفرٍ قتلوا امرأة؟ قال: يقتلون بها، وفي عبيد قتلوا عبداً خطأً أو عمداً، إن كانوا عامدين قتلوا، وإن قتلوا خطأً فهي جناية، يقاد لسادَتِهم، إما أن يفدوهم أو يسلموهم، وليس عليهم إلا ديَةُ العبد. وقال: إذا اجتمعوا على رجل، فأمسكه بعضُهم وقتله بعضهم هؤلاء شركاء، يقتلون به، وإذا اجتمعوا ففقئوا عينهُ تُفقأ أعينُهم[(٢)].

٤٦٢١ قال في رواية أبي طالب: ومن أمسك رجلاً حتى قتله آخر، يقتل القاتلُ، ويحبس الذي أمسكه حتى يموت[(٣)(٤)].

٤٦٢٢ وقال في رواية حنبل: حديث عمر رضي الله عنه: «لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلْتُهُم به»[(٥)]. هذا تغليظ من عمر في القتل، ولا أرى إلا النفس بالنفس[(٦)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبالأول أقول؛ إتباعا لعمرَ وعليٍّ عليهما السلام، وإن كان معاذٌ وابنُ عباس منعا من قتل الاثنين بالواحد، فهما الحجة[(٧)]، وأقتل الاثنين بالواحد، والله أعلم.

### باب: القول في القصاص بين الولد والوالد

٤٦٢٣ قال في رواية عبدالله: أما الأب إذا قتل ابنَه فلا يقاد به، وتكون الدية لغير [أبيه][(٨)] ممن يرثُه بعد أبيه[(٩)].

---

(١) في الأصل: (ثلاث).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٢٤).
(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٥٦): وإن أمسك إنساناً لآخر ليقتله فقتله، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت في إحدى الروايتين، وهو المذهب.
(٤) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٨).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر: مثله. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم (٦٨٩٦).
(٦) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٥).
(٧) قال ابن قدامة: وحكي عن أحمد رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية. ينظر: المغني (٩/ ٣٦٧).
(٨) في الأصل: (أبوه).
(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٩).

[ ٤٦٦٤ ] وقال في رواية حنبل: لا أقيدُ [والداً][(١)] بولده، ولا الولدَ بوالده خطأ أو عمداً، فإن كان عمداً غَلَّظتُ عليه الدية، ديةً مغلظة، وإن كان خطأ كان عليه الكفارة ولا أقيدُهُ به[(٢)].

[ ٤٦٦٥ ] وقال في رواية مهنا: لا يقتصُّ الرجل من والده، ولا يقتص الأبُ من ابنه، ولا الابن من أبيه[(٣)].

[ ٤٦٦٦ ] وقال في رواية عبدالله: أما الابن إذا قتل أباه فإنه يُقاد به، إن شاء ورثته[(٤)].

[ ٤٦٦٧ ] وقال في رواية حرب: إذا قتلت المرأةُ ولدها، لم يبلُغْنِي في المرأة شيءٌ، وأما الرجل إذا قتل ولده فقد بلغني أنه لا يُقتَلُ به[(٥)].

قال عبد العزيز:

الذي أقول به من قول أبي عبدالله رَحِمَهُ اللهُ: أنّي أقيدُ الابن من أبيه، [ولا أقيدُ][(٦)] الأبَ بابنه، ويكونُ على الأب الديةُ مغلظةً، تدفع إلى من يستحق ميراثه بعد أبيه؛ لأن القاتل عمداً أو خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً، والذي روى حنبل ومهنا فله وجه يتوجَّه القولُ عليه، وهذا أصح على مذهبه، والله أعلم، وأما المرأة إذا قتلت ولدها فكالأب، لا يُقادُ منهما كل ما هو من الأب، والله أعلم.

[ ٤٦٦٨ ] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قتل الأخ أخاه، إن شاء الورثةُ أن يَقِيدُوه أقادُوه، وإن شاءوا أن يعفوا عفَوا، وإن كان خطأ فعلى العاقلة الدية[(٧)].

قال عبد العزيز:

وكذلك/ الجد وإن علا، لا يقتل بابن ابنه، ولا بابن ابنته، والله أعلم. [١/٢٢٤]

---

(١) في الأصل: (والد).
(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٤).
(٣) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٩).
(٥) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٣).
(٦) تكرار في الأصل.
(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث.

## باب: القول إذا اجتمع في القتل من يقاد ومن لا يقاد

[٤٦٢٩] قال في رواية حنبل: إذا اجتمع صبي ومجنون على قتل إنسان، فلا قود، فتكون الدية على عاقلة الصبي وعاقلة المجنون[(١)].

[٤٦٣٠] وقال في رواية صالح: إذا قتل رجل وصبي رجلاً، فإن عليهما الدية، ولا قود على أحدها، يودي الرجل نصفَ الدية، وتكون نصف الدية على عاقلة الصبي[(٢)].

[٤٦٣١] وقال في رواية عبدالله: إذا قتل صبيٌ ومجنونٌ ورجلٌ رجلاً عمداً، إذا دخله من لا يقاد منه يصيرُ [ديةٌ][(٣)] على عاقلةِ الصبي والمجنون نصفُ الدية، وعلى البالغ نصفُ الدية في ماله[(٤)].

[٤٦٣٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قتل رجلٌ وصبيٌ، يُقتل الرجلُ وتكون نصفُ الدية على عاقلة الصغير[(٥)].

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

[٤٦٣٣] وقال في رواية عبدالله: إذا قتل حر وعبد عبداً عمداً، لا يُقتل الحر بالعبد، ويكون عليه نصف قيمة العبد في ماله، وسيد العبد بالخيار بين أن يفديَه بنصف قيمة العبد المقتول، وبين أن يُسْلِمَهُ[(٦)].

[٤٦٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في حر وعبد قتلا حرًّا؟ قال: يقتلان جميعاً[(٧)]. وقال: في حر وعبد قتلا حرًّا خطأ، أما العبد فجنايته على سيده بقدر قيمته، وإن شاء أسلَمَهُ فهو لهم، وإن شاء لم يسلِمْهُ، وفداه بنصف دية المقتول، وعلى عاقلة الحر نصف دية المقتول[(٨)].

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٩/ ٣٧٤).
(٢) نقل أبو يعلى رواية صالح. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦١).
(٣) في الأصل: (دمه).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٠).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣٣).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٠).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣٢).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٩٦).

قال عبد العزيز:

أما الفدية بنصف دية المقتول فحسنٌ، والقياس في نصف قيمة العبد؛ لأن السيد لا يلزمُهُ إلا قيمةُ عبده إذا لم يسلمه.

### باب: القول في الجماعة إذا [تلفوا][1] عضواً

٤٦٣٥ قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا اجتمع ثلاثة قد قطعوا يدَ رَجُلٍ، تقطع أيديهم[2].

٤٦٣٦ وقال في رواية الحسن بن ثواب: النفس أكثر من اليد، فلو اشتركوا في قتل رجل قُتلوا به، وكذلك يقطعون به جميعاً[3].

٤٦٣٧ وقال في ورواية إسحاق بن منصور: في رجل شج مملوكاً، وآخر قطع يَدَهُ، ومات، لا يدرىٰ من أيّهما مات، فالغُرْمُ بينهما إذا كان لا يُدرىٰ ذلك[4].

٤٦٣٨ وقال في رواية حنبل: الشعبي والحكم وحمادٌ [قالوا][5]: ما أصاب بسوط أو عصاً، وكان دون النفس، ففيه القصاص. قال: وكذلك أرىٰ[6].

### باب: القول في القود بين الرجال والنساء

٤٦٣٩ قال في رواية إسحاق بن منصور: ويُقتل الرجلان بالمرأة، وتقتل المرأتان والثلاثةُ بالرجل. والقود في النفس، وفيما دون النفس[7].

٤٦٤٠ وقال في رواية أبي طالب: لا قصاص بين المرأة وزوجها، إذا كان في أدب

---

(١) في الأصل: (تلفوا).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٧/ ٣٤٣٩).

(٣) لم أقف على رواية الحسن بن ثواب، قال ابن مفلح: وتقتل الجماعة بالواحد، وعنه لا يقتلون، والمذهب الأول وينظر: المغني (٩/ ٣٦٧)، المبدع (٨/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦١٤).

(٥) في الأصل: (قال).

(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٩٠)، الإنصاف (١٠/ ١٦).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٥٦).

يؤدِّبها، فإذا اعتدىٰ أو جرح أو كسر يُقتصُّ [لها][١] منه[٢].

## باب: القول في أهل الذمة يقتل بعضهم بعضا ثم يسلمون

[٤٦٤١] قال في رواية أبي الحارث: إذا قتل يهودي أو نصراني الذمي، فلما قدم ليقاد أسلم، لا يدرأ عنه القتل، ولو قتله بعد أن أسلم لم يقتل به؛ لأنه لا يقاد مسلم بكافر[٣].

## [باب][٤]: /القول في السكران يقتل أو يجني [٢٢٤/ب]

[٤٦٤٢] قال في رواية أبي الصقر: في سكران لا يعقل، وجاء بحديدة فقتل، أو قذف وهو سكران يقاد إذا قتل، ويحد إذا قذف[٥].

## باب: القول في العبد إذا قتل عمداً فاستُحيِيَ

[٤٦٤٣] قال في رواية أبي طالب: في عبد قتل حرًّا، [فإن][٦] شاءوا الأولياءُ قتلوه، وإن شاءوا استخدموه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن كان لهم أن يقتلوا كان لهم أن يستخدموا، وإن شاء سيده أدىٰ عنه، أو شاء أسلمه إذا كان خطأ[٧].

[٤٦٤٤] [٤٦٤٥] وقال في رواية يعقوب بن بختان ومهنا: إذا قتل العبد حرًّا عمداً فاستحيوه، يرجع إلىٰ سيده؟ قال: لا[٨].

[٤٦٤٦] زاد مهنا: وسألته عن أَمَةٍ قتلت صبيًا عمداً، فدُفعت إلىٰ أبيه ليقتلها، فوقع عليها، فجاءت بولد، فقيل له في ذلك فقال: هي لي، قال أبو عبدالله: ليس عليه شيء، ولا يحدُّ، ولا عقر عليه؛ قلت: إنما دفعت إليه ليقتُلَها لا ليطَأَها! قال: هي له. وقد قال: ترجع إلىٰ الأول؛ ولكن هي وولدها لولي المقتول[٩].

---

(١) في الأصل: (بها).
(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٩٠)، الإنصاف (١٠/ ١٦).
(٣) نقل أبو بكر الخلال رواية أبي الحارث مختصرة. ينظر: أحكام أهل الملل (ص٣١٦).
(٤) بياض في الأصل.
(٥) لم أقف على رواية أبي الصقر، ووافقه أبو طالب في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٦).
(٦) في الأصل: (وإن).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣١)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥١-٢٥٢).
(٨) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥١).
(٩) نقل أبو يعلى رواية يعقوب بن بختان ومهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥١).

[٤٦٤٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قتل عبدٌ حرًّا يُقتل العبدُ، فإن أعتقه ولي المقتول [فلا][(١)] يكون عتيقاً، إنما له القودُ والعفو، فإذا عفا عنه رجع إلىٰ سيده، ويكون حرًّا؛ لأنهم قد ملكوه بالجناية، وهم مخيرون، والله أعلم[(٢)].

## باب: القول في الرجل يقتل الرجلين ويقطع يدين

[٤٦٤٨] قال في رواية [أبي][(٣)] الحسن الميموني: في رجل قتل رجلاً وقطع يد آخر؟ قال: يقطع يده لهذا، ويقتل لهذا، ولا يذهب الحق لهذا إذا كان حيا، قال أحمد: وإن قتل فهي نفسُهُ ليس هاهنا شيء غيرها[(٤)].

[٤٦٤٩] [٤٦٥٠] وقال في رواية صالح، وأبي الحارث: إذا عدىٰ علىٰ رجلين، فقطع أيمانهما عامداً، ثم إن أحد هذين عدا علىٰ الجاني فضربه فأشل يده اليمنىٰ، فإنهما مخيران، كل واحد منهما أَخْذُ يَدِهِ، وإن شاءا اقتضىٰ من يده الشلاَّء، ولا حق لهما في يده الأخرىٰ. ومن الناس من يقول: إذا ضربه فأشل يده، ففيها ديتُها، بمنزلة العين إذا أصيبت فذهب نظرها، وهي قائمةٌ لا يبصر بها، فقد تم عقلُها. فمن قال هذا القولَ لـمَّا أشلَّ هذا يَدَ الجاني، فكأنه قد أخذ الديةَ؛ فإن أراد الدية فلا ديةَ له[(٥)].

## باب: القول في الأعور إذا فقأ عين الصحيح والصحيح يفقأ عين الأعور

[٤٦٥١] قال في رواية مهنا: عمر[(٦)] وعلي[(٧)] وعثمان[(٨)] قالوا: الأعور إذا فقئت عينه

(١) في الأصل: (ولا).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣١).
(٣) ليست في الأصل.
(٤) نقل صاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: الفروع (٥/ ٥٠٤).
(٥) لم أقف علىٰ رواية صالح وأبي الحارث، ووافقهما عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٢٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧٠): عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضىٰ عمر فيه بالدية.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٩): عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كامل.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٩): عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضىٰ في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

يكون له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عينَ صحيحٍ، ولا أعلم أحداً قال بخلافه، إلا إبراهيم فإنه قال: العين بالعين(١)(٢).

٤٦٥٢ وقال في رواية الأثرم: والأعور إذا فقئت عينه فله الدية كاملة، على حديث عمر، والأعور يفقأ عين الصحيح لا يستقاد منه، وإن فقأها عمداً عليه الدية كاملةً، على حديث عثمان؛ قلت: حديثُ عبدِ ربِّه(٣)، [قال](٤): نعم(٥).

٤٦٥٣ وقال في رواية أبي النضر: فإن قطع رجلٌ يداً قُطع؟ قال: هكذا يكون في قياسه، قال جابر بن زيد: إن أخذ ليده المقطوعةِ ديةً/ ثم قطع هذا يَدَهُ الأخرى فلا يأخُذْ، وإن لم يكن أخذ الديةَ كاملةً(٦)(٧). [٢٢٥/أ]

٤٦٥٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قطعت يدُهُ في سبيل الله، أو في حدٍّ، ثم قطع رجلٌ يَدَهُ الأخرى، ليس له إلا النصفُ، لا يكون ذلك إلا في العين(٨)(٩).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧٠): عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى ارش، فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غور ذلك فطلبناه فلم نجد له نفاذاً، فبرد.

(٢) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: المبدع (٨/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٦٩): عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.

(٤) في الأصل: (لا).

(٥) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المبدع (٨/ ٣٩٢).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٤): عن جابر بن زيد في رجل قطعت يده في السرقة ثم قطع رجل يده الأخرى بعد قال فيها نصف الدية.

(٧) نقل أبو يعلى رواية أبي النضر، وقال: فظاهر هذا أنه إن كان الأقطع أخذ ليده المقطوعة أولاً بدلاً، وهو أن يكون قطعها رجل متعدياً، وغرمه ديتها أو قطعت قصاصاً عوضاً عن جناية حصلت من جهته، لم تستحق اليد الثانية أكثر من ديتها، وإن قطعت في سبيل الله بمعنى قطعها أهل دار الحرب أو قطعت في السرقة أو قطاع الطريق وجب له على القاطع دية اليدين. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٦).

(٨) قال أبو يعلى على هذه الرواية: وهي الصحيحة أنه قطع أحد اليدين فلم يلزمه أكثر من قيمتها دليله لو كان قد أخذ لها بدلاً وبهذا فارق عين الأعور أن فيها دية كاملة أخذ للذاهبة بدلاً أم لم يأخذ، ولما صار أحمد هاهنا إلى الفرق بين أن يأخذ لها بدلاً أو لا يأخذ، إلى ما حكاه عن جابر بن زيد أنه اعتبر هذا الاعتبار؛ ولأن الأعور يدرك بإحدى عينيه ما يدركه بالأخرى؛ بدليل أنه يدرك من المدى ما يدرك ذو العينين ويتأمل نقط المصاحف ونحو ذلك، فإذا قلع عينه أتلف عليه ضوء، فهو كما لو قلع العينين، وليس كذلك صاحب اليد الواحدة؛ لأنه لا يدرك باليد الواحدة ما يدركه باليدين فليس في قطعها تعطيل منفعة اليدين ولهذا فرقنا بينهما. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٦).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٩٠).

قال عبد العزيز:

وبهذا أقول من القولين؛ لأن في العين معنى ليس هو في اليد، مثلُ قراءة القرآن في المصحف، ومثلُ النظر إلى الشيء، والله أعلم.

### باب: القول في رجل أمر رجلاً حراً أو عبداً بقتل آخر فقتله

[٤٦٥٥] قال: في رجل يأمر رجلاً أن يقتل مسلماً فقتله، لا يقاد منه، وعليه الأدبُ، ينكل به[١].

[٤٦٥٦] وقال في رواية أبي طالب: في رجل قال لأخيه أو ولده أو لابن عمه: اقتل. فقتل؟ قال: يُقتل القاتل، ويؤدبُ الآمر ويحبس، وكذلك إن أمر أجنبياً منه فسواءٌ. [ومن][٢] أمرَ عبدَهُ أن يقتل رجلاً فقتله، يُقتل المولى، ويحبس العبد حتى يموت؛ لأن العبد سوطُ المَوْلَى وسَيْفُه، كذا قال علي وأبو هريرة. وكذلك إذا أمره سيده أن يخرج فما جنى عليه فعليه قيمة جنايته، وإن كان أكثر من ثمنه، ولو قطع يد حرٍّ بإذنه، وقيمتُهُ أقلُّ من دية الحر، فعلى مولاه ما جنى، وإن كان أكثر من ثمنه[٣].

[٤٦٥٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل أمر [مملوكاً][٤] لرجل أن يقتل سيِّدَه، فقتله، يضمن قيمةَ المملوك؛ قال أحمد: إذا أمر رجلاً أن يقتل [آخر][٥]، يُقتل القاتل[٦]؛ قلت: رجل أمر عبدَ رجلٍ أن يقتل سيِّدَه، فقتله؟ قال: ليس عليه إلا الإثم، والعبد إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا تركوه[٧].

قال عبد العزيز:

اختياري في هذه المسائل: أن العبد إذا كان أعجمياً لا يفقه، فأمره سيِّدُهُ بقتل رجل، فقتله، أو جنى جناية بأمره، فالقود على المولى لجهالة العبد بذلك، ويحبس العبد،

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٥٤-٤٥٥): وإن أمر كبيراً عاقلاً عالماً بتحريم القتل به فقتل؛ فالقصاص على القاتل، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وأما الآمر فالصحيح من المذهب: أنه يعزر لا غير، نص عليه.

(٢) في الأصل: (ومن إن).

(٣) نقل ابن قدامة، وصاحب الشرح رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ٤٧٩)، الشرح الكبير (٩/ ٣٤١).

(٤) في الأصل: (مملوك).

(٥) في الأصل: (آخرا).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٠٧-٣٦٠٨).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٣٨)

وهذا يخرج على رواية أبي طالب ومن وافقه، وهو قول علي [وأبي][(١)] هريرة، وذا كان العبد يفقه، وليس بأعجمي، كان القود عليه كما روى الكوسج عنه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] فبهذا أقولُ.

٤٦٥٨ وقال في رواية عبدالله: إذا قتل الرجل عبدَهُ، فقد روى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»[(٢)]، وأخشى ألا يكون هذا الحديث ثَبْتًا. وأقول -لأني لا أثبته- ولا يقتل حر بعبده ولا بذمي، ويقتل بالمرأة. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال قتادة: نَسِيَ الحسنُ هذا الحديث، وكان الحسن لا يفتي به بعد[(٣)].

## باب: القول في الحر البالغ إذا أمر رجلاً أن يقتله أو يشجه

٤٦٥٩ قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال رجل حر [العبد][(٤)]: شُجَّني فَشَجَّهُ ليس عليه شيء. فكذلك إن قال لحر أيضاً، فإن أمر [عبداً][(٥)] لحر أن يَشُجَّه ففعل،

---

(١) في الأصل: (وأبو).

(٢) أخرجه أبو داو والترمذي، والنسائي وابن ماجة في السنن: عن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي: إلى هذا، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، حديث رقم (٤٥١٥)، سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم (١٤١٤)، سنن النسائي، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى، حديث رقم (٤٧٣٧)، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٣).

(٣) قال البيهقي في سنه (٣/ ٢١٠): بعد أن ذكر الحديث: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد، وثم قال: روينا عن قتادة عن الحسن أنه قال: لا يقاد الحر بالعبد، ومعلوم من علم الحسن البصري ومتابعته رسول الله ﷺ، فيما بلغه أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال: في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إما بأن بلغه ما نسخه أو لم يثبت عنده إسناده، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول: هو من كتاب، وكان شعبة أيضا ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

(٤) في الأصل: (العبداً).

(٥) في الأصل: (عبد).

يضمن ليس العبد بمأمون(١). وإذا أرسل صبياً في حاجةٍ، فما جنى فهو على الصبي، فإن جنى عليه/ فالذي أرسله ضامن. ومن استعار صبياً بغير إذن أهله فقد ضمنه(٢). [٢٢٥/ب]

[٤٦٦٠] وقال في رواية حرب: إذا حمل رجل صبياً على دابة فسقط، ضمن إلا أن يكون أهله أمروه بحمله(٣).

[٤٦٦١] وقال في رواية مهنا: إذا قال سيد عبد لعبده: أقتل نفسك. فقتل العبد نفسه فلا شيء على السيد، فإن أمره بقتل غيره فهو عليه، وإن أمر عبده بهدم دار لرجل، فهدمها؟ قال: دعنا من هذه المسائل(٤).

## باب: الإقرار بالقتل

[٤٦٦٢] قال في رواية مهنا: إذا أقر [عبدٌ](٥) أنه قتل إنساناً عمداً، وأنكر ذلك مولاه، ولم يقم بيِّنةٌ إلا أن العبد يقر بالقتل، لا يقبل إقرار العبد ما لم تكن بيِّنةٌ. فقيل له: فيذهبُ دمُ من أقر العبدُ بقتله؟ قال: يكون عليه، إذا عَتِقَ أُخِذَ به إلا أن يجيءَ شهودٌ يشهدون عليه، وأما بإقرار العبد فلا.

## باب: القول في القصاص من العمال

[٤٦٦٣] قال في رواية إسحاق بن منصور: إن أقاد العامل من نفسه(٦)، كما فعل عمر رَحِمَهُ اللَّهُ(٧)، وإلا فحديث عمرو بن العاص كأنه لم يقده منه؛ ولكن أغرمه؛

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٤١).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦١٣).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٨)، المبدع (٨/ ٣٣٣).
(٤) لم أقف على رواية مهنا، قال صاحب الفروع: نقل أبو طالب من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لأنه سوط المولى وسيفه. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٨).
(٥) في الأصل: (عبداً).
(٦) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٦٦٣): ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، ولأنّ المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً.
(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٦٥): عن حبيب بن صهبان قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد، إلا أن يخرجها حدٌّ، قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائماً يقيد من نفسه.

قلت: ما حديث عمرو؟ قال: لا أحفظُهُ الساعةَ[(١)(٢)].

## باب: القول في الولي بالخيار وبيان قول النبي ﷺ

٤٦٦٤ قال في رواية حرب: إذا قتل رجلٌ لرجلين وليُّهما واحدٌ، فصالَحَهُ الولي على دم أحدِهما، ثم أراد قَتْلَهُ بالآخر، فله ذلك[(٣)].

٤٦٦٥ وقال في رواية الميموني: في رجل قتل نفسين عمداً، ليس هنا إلا نفسُهُ، فإن اختار أحد الوليين الديةَ كان له؛ لأنه مخيرٌ على حديث النبي ﷺ، وإن أراد الآخرُ القتلَ يُقتل له[(٤)].

٤٦٦٦ وقال في رواية أبي طالب: وإذا قتل عمداً، فأهل المقتول بخيار النظرين، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا الدية أخذوا، وإن شاءوا عفوا، مثل حديث أبي شريح[(٥)]، فإن اختاروا الدية[(٦)]، وكان القتل عمداً فهي في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته منها[(٧)].

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٦٤-٤٦٥): عن المغيرة بن سليمان أن عاملاً لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم. قال: إذا لا نعمل لك، قال: وإن لم تعملوا، قال: أو ترضيه، قال: أو أرضيه.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٢٧).

(٣) لم أقف على رواية حرب.

(٤) لم أقف على رواية الميموني.

(٥) خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي عداده في أهل الحجاز، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ روى عنه أبو سعيد المقبري وسفيان بن أبي العوجاء مات بالمدينة سنة ثمان وستين. ينظر: الثقات لابن حبان (٣/ ١١٠)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٥١).

(٦) أخرجه الترمذي: عن أبي شريح الكعبي: (أن رسول الله ﷺ قال إن الله حرم مكة ولم حرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيل، له أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، وذهب إلى بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق.
قال ابن الملقن: فظاهر كلام الترمذي هذا يعطي أن أبا شريح هذا غير الأول، وليس كذلك، بل هو إياه، وهو كعبي خزاعي؛ لأن كعبا بطن من خزاعة. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، حديث رقم (١٤٠٦)، البدر المنير (٨/ ٤١١).

(٧) نقل ابن رجب رواية أبي طالب. ينظر: تقرير القواعد (٣/ ٥٤)، وينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧١)، المغني (٩/ ٣٣٨).

## باب: القول في جماعة قتلوا إنساناً فاختار وليُّه الدية

[٤٦٦٧] قال في رواية صالح: عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقتل، وإما أن يعفو أو يأخذ الدية»(١).

[٤٦٦٨] [٤٦٦٩] وقال في رواية الفضل بن زياد وإسحاق بن منصور(٢): في ثلاثة نفر قتلوا رجلاً، لوليه أن يقتل أحدَهم، ويعفو عن أحدهم، ويأخذ من أحدهم ديةً كاملةً؛ لأنه إن شاء قتلَهم، وهذا اللفظ للفضل(٣).

## باب: القول في امتناع القاتل عن أداء الدية

[٤٦٧٠] قال في رواية حنبل: لا يقتل القاتل إذا كان ولي المقتول صبياً، حتى يكبر، فإن عفا غيره من الأولياء جاز العفو، وإن أرادوا الدية كانت له ولهم، وإن قَبِل الأولياء الدية رأيت أن [أجبره](٤) وأودي عنه ولا أتلف نفسه؛ لأن الله تعالى قد رخص في ذلك(٥).

[٤٦٧١] وقال في رواية عبدالله: فإن كان مصاباً في عقله يصيرون إلى الدية فيأخذونها، وتُرفع عنه حصة من عفا(٦).

[٤٦٧٢] / وقال في رواية الأثرم: كل من له سهم من الرجال والنساء يجوز عفوه في الدم. [٢٢٦/أ]

[٤٦٧٣] وقال في رواية أبي طالب: وإن عفت المرأةُ جاز.

[٤٦٧٤] [٤٦٧٥] وقال في رواية يعقوب بن بختان وحرب: إن قتل رجل، وعنده عشرة آلاف، وعليه عشرة آلاف إذا أراد الأولياء منه الدية فهي بالحصص.

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية رقم (٢).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٥١).
(٣) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية ابن منصور والفضل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٧٥)، المبدع (٨/ ٢٥٣).
(٤) في الأصل: (أخبره).
(٥) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المبدع (٨/ ٢٧٩).
(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٠٨).

✍ **قال عبد العزيز:**

يَضرِبُ الغرماء مع الأولياء في الدية على الحصص، ويبقى ما بقي للغرماء، والدية دين عليه، والله أعلم.

## باب: القول في الشهادة على العفو وإذا قتله بعد العفو

[٤٦٧٦] قال في رواية حرب: في ولي المقتول يطلب الدية ثم يقول: لا، بل أريد القود. ليس له ذلك قد وجبت الدية، وقال: إذا عفا الرجل عن الرجل فينبغي أن يشهد [على][1] العفو.

[٤٦٧٧] وقال في رواية أبي طالب: وإذا أخذ الدية فقد عفا عن الدم، فإن قتله بعد أخذ الدية قتل به، قال النبي ﷺ: «لا أعافي من قتل بعد أخذ الدية»[2]، مثل حديث جابر بن عبدالله[3][4].

## باب: القول في القاتل يقتل في الحرم ويقتل ويدخل الحرم

[٤٦٧٨] قال في رواية الأثرم: قال النبي ﷺ في مكة: «أحلت لي ساعةً من نهار، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي»[5]، ومكة إنما كانت حراماً، لم تزل، فلو أن جانياً جنى بمكة ما أُهِيجَ، وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هِجْتُهُ؛ قال ابن عباس: في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم: يُقامُ عليه الحدُّ إذا خرج من الحرم[6]؛ قال أبو عبدالله: فأما من قتل

---

(١) في الأصل: (عن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: عن قتادة قال كان يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية». ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠/ ١٥).

(٣) أخرجه أبو داود عن الحسن عن جابر بن عبد الله، وضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذ الدية، حديث رقم (٤٥٠٧)، ضعيف الجامع الصغير (ص٨٩١).

(٤) نقل صاحب الفروع والبهوتي قول أحمد. ينظر: الفروع (٥/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال: العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، حديث رقم (١٣٤٩).

(٦) نقل ابن قدامة رواية الأثرم عن ابن عباس. ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٠).

في الحرم فإنه يُقتلُ فيه[١].

[٤٦٧٩] وقال في رواية أبي طالب: من قتل في الحرم، أو سرق في الحرم، أقيم عليه الحد في الحرم، [لم][٢] [يبايع][٣] [ولا][٤] يُكَلَّم حتى يخرج فيقام عليه الحد[٥].

[٤٦٨٠] وقال في رواية حنبل: وتقام الحدود كلها في الحرم إلا القتل[٦].

✍ **قال عبد العزيز:**

حنبل منع القود في الحرم، وأباحه القوم، وعليه العمل، وإليه أذهب، ومسألة حنبل مُفَرَدَةٌ، والله أعلم.

## باب: القول في القاتل يقتُلُه آخَرُ خطأ أو عمداً

[٤٦٨١] قال في رواية حنبل: في رجل عدا على رجل فقتله، وعدا على القاتل آخر فقتله، فإن الدية لأولياء المقتول الأول[٧].

[٤٦٨٢] [٤٦٨٣] وقال في رواية صالح، وإسحاق بن إبراهيم: في رجل قتل رجلاً، فقامت البينة عند الحاكم، فأمر بقتله، فعدا بعض ورثة المقتول فقتل الرجل بغير أمر الحاكم؟ قال: هذا قد وجب عليه القتل، ما للحاكم هاهنا![٨].

[٤٦٨٤] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في الرجل يقتل أو يقطع عمداً، فيقدم ليقاد منه، فيأتي رجل فيقتله أو يقطعه، فالولي بالخيار كان، أو شاء قتل، أو أخذ الدية، فلما ذهب

---

(١) نقل ابن قدامة والزركشي رواية الأثرم. ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٣٠).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: (يتبايع)
(٤) في الأصل: (ولم).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٠/ ٢٣٠).
(٦) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٣٠): قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمته بإقامة الحد عليه فيه
(٧) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٩/ ٣٥٦).
(٨) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٨٥)، ونقل صاحب الفروع رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم. ينظر: الفروع (٥/ ٥٠١).

الدم فينظرُ إلى هذا المقتول الثاني، فإن أخذوا الدية من القاتل الأخير فقد صارت ميراثًا من ماله، ثم يعود أولياء الدم الأول فيأخذونها منهم بدم صاحبهم[١].

### باب: القول في رجل حكم عليه بالقود في قتل فجاء آخر فزعم أنه هو القاتل لا هذا

[٤٦٨٥] قال في رواية حنبل: عبد الملك بن مروان أراد قتل رجل برجل، فجاء رجل آخر فقال: أنا قاتِلُهُ لا هذا. فدرأ عنه القتل وجعلها دية على المقر. وقال: من أحيا نفسًا بنفس لم يُقتل، وتكون/ ديةً. قال أبوعبدالله: يدرأ عنه القتل، ويكون عليه الدية[٢]. [٢٢٦/ب]

[٤٦٨٦] وقال في رواية مهنا: إذا ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان، فقال: [ما][٣] أنا قتلته، ولكن قتله فلان. يذهب إلى فلان، فقال: صدق أنا قتلته. فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به؛ قلت: أليس قد ادعى على الأول الذي قدمه إلى السلطان؟ قال: إنما هذا بالظن. فأعدت عليه فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله[٤].

### باب: القول في العفو عن الجراحة

[٤٦٨٧] قال في رواية أحمد بن القاسم: إذا قال المجروح قد عفوت عن جِراحتي هذه. فقد دخل العفوُ فيها وفي جميع ما يحدثُ منها[٥].

[٤٦٨٨] وقال في رواية مهنا: إذا قطع رجلٌ يَدَ رجل. فَقُضي عليه بالقود، فعفا عنه، فعفوُهُ جائزٌ، ولا شيء عليه[٦].

**قال عبد العزيز:**

وقد بينت ذلك كله في (كتاب الوصايا) من كتابي هذا، والله أعلم.

---

(١) نقل ابن رجب رواية أحمد بن القاسم. ينظر: القواعد (ص٣٥٥).

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٨٧)، الإنصاف (٩/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٣) في الأصل: (لما).

(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية مهنا. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٨/ ٣٠٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

## باب: القول في الجراح يُسْتَأْنَى بها

[٤٦٨٩] قال في رواية حرب: لا يُقتصُّ من الجارح حتى يبرأ المجروح، فإذا برأ اقْتُصَّ منه(١).

[٤٦٩٠] وقال في رواية أبي الحارث: إذا قطع رجلٌ يدَ رجلٍ، فأراد المجني عليه القصاصَ، فاقتصَّ، ثم مات لا شيء على المقتص منه؛ لأنه قد دخله العفو بالقصاص(٢).

## باب: القول في المماثلة في القصاص

[٤٦٩١] قال في رواية إسحاق بن منصور: لا يقاد يمين بيسار، ولا يسار بيمين، وتقاد الثنية بالثنية، والضرس بالضرس، والشِّمال بالشِّمال، واليمين باليمين(٣).

[٤٦٩٢] وقال في رواية أبي طالب: يقتص اليد باليد، والرِّجْلُ بالرجل، والعين [اليمنى باليمنى](٤)، واليسرى باليسرى، إنما هو قصاص، مِثلاً بمثل.

[٤٦٩٣] [٤٦٩٤] وقال في رواية حنبل وصالح: إذا قطع رجل يدَ رجلٍ، فأراد المقطوع [يدَهُ أن](٥) يقطعَ أصبعاً من يد القاطع، [فليس](٦) له إلا القطعُ من الموضع الذي قطع منه؛ قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

[٤٦٩٥] وقال في رواية مهنا: في رجل قطع أصبع رجل خطأً، ثم قطع هذا المقطوعة أصبُعُهُ كفَّ هذا الذي قطع أصبُعَهُ خطأً، أن على الذي قطع أصبُعَ هذا دية أصبُعِهِ، وعلى القاطع كفَّهُ الديةُ على عاقلته(٧).

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (٩/ ٤٤٦)، زاد المعاد (٥/ ١٧).
(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: الفروع (٥/ ٤٩٧)، المبدع (٨/ ٣٢٦)، الإنصاف (١٠/ ٣١).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٠٥).
(٤) في الأصل: (اليمين باليمين).
(٥) في الأصل: (يدمان).
(٦) في الأصل: (وليس).
(٧) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٩/ ٦٣٢).

## باب: القول [إذا][1] التحمت الأعضاء

[٤٦٩٦] قال في رواية المروذي: إذا قطعت الأذن ونحوها من قصاص، [فرُدَّت][2] فثَبَتَت تُقطعُ ثانيةً[3].

[٤٦٩٧] قال في رواية يعقوب بن بختان: في رجل ضرب رجلاً، فذهب بصرُهُ، فأخذ الدية، ثم أبصرَ، يردُّ الديةَ عليه، إلا أن يكون قد نقص منه شيء[4].

[٤٦٩٨] وقال في رواية مهنا: في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه وبصره، فإن عليه ديتين؛ فإن دُفعت إليه الديتان فعالج سمعَهُ وبصَرَهُ، فبرئ؟ قال: يرجع إليه بما أخذ منه كله، إلا أن يكون قد نقص من سمعه وبصره شيءٌ، فيرجع بما نقص، وذكر في [هذا حديثَ][5] عمرَ[6] عن حيي بن يعلى بن أمية[7]، يخبر: أن رجلا أتى يعلى فقال: قاتِل أخي. فدفعه إليه يعلى، فجزعه بالسيف حتى رأى أنه قتله، فتركه وبه رمق، فاحتملَهُ أهلُهُ فداووه حتى برأ، فأتى الرجل يعلى فقال: قاتِلُ أخي! قال: أليس قد دفعته إليك! فأخبره خبره، فدعاه يعلى، فإذا هو قد [سَلَكَ][8] / ، فحسب جراحه فوجد فيها الدية، فقال يعلى: لولي الدم؛ يدفع إليه الدية وأقتُلْهُ، وإلا فدعه أن يسير. فلحق الرجلُ بعمر بن [٢٢٧/أ]

---

(١) في الأصل: (وإذا).

(٢) في الأصل: (فرددت).

(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي، ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٨).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

(٥) في الأصل: (حديث هذا).

(٦) قال البخاري: عمر بن الحسن يحدث عن حيي بن يعلى روى عنه بن جريج، قال ابن أبي حاتم عمرو بن الحسن روى عن حيي بن يعلى بن أمية روى عنه بن جريج سمعت أبي يقول ذلك. ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٨٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٢).

(٧) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، ويقال له: يعلى بن منية، بنون ساكنة ثم مثناة من تحت مخففة، وهي أمه، وقال الزبير بن بكار: هي جدته أم أبيه، وغلطه ابن عبد البر وغيره، أسلم يعلى يوم فتح مكة، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك مع رسول الله ﷺ، وذكر ابن منده أنه شهد بدرًا، واتفقوا على تغليطه، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، وكان يسكن مكة، وكان جوادًا معروفًا بالكرم. رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وعشرون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها، روى عنه ابنه صفوان، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وآخرون، وقُتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين. ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤١٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠١)، وأسد الغابة (٥/ ١٢٨)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٠٠).

(٨) في الأصل: (سالك).

الخطاب ﷺ، فاستعداه على يعلى، وكتب عمر إلى يعلى: أَقْدِمْ. فَقَدِم، فأخبرَهُ الخبرَ، فاستشار عمر عليًّا ﷺ على قضاء يَعْلَى؛ أن يدفع إليه الدية، أو يدعه فلا يقتله، وقال له عمر: إنه لقاض ثم رده إلى عمله[(١)]. قال أحمد: حدثناه عبد الرزاق ومحمد بن أبي بكر البُـرْسَاني، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عمرو وذكر نحوَه[(٢)].

## باب: القصاص بالسيف ما يكون

[٤٦٩٩] قال في رواية حرب: فإن ضرب رجلاً بخشبة فمات، فإنه يقاد منه بالسيف[(٣)].

[٤٧٠٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا خنقه بوتر أو بحبل حتى مات، يقاد منه بالسيف[(٤)].

[٤٧٠١] قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قتله بعصى، أو خنقه، أو شدخ[(٥)] رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به؛ لأن الجروح قصاص[(٦)].

[٤٧٠٢] وقال في رواية حنبل: لا أرى أن يقتل بالنار أحدٌ؛ لأن النبي ﷺ: سن القتل، ونهى عن الإحراق بالنار، فلا أرى لأحدٍ أن يحرق بالنار، والقتل بالسيف يأتي على ذلك كله[(٧)].

[٤٧٠٣] وقال في رواية حرب: إذا قلع سناً يُقلع سنُّهُ، فإن كسر منه شيئاً يُرَدُّ من سنه بقدر ذلك[(٨)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٥١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣١).
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٣١).
(٣) لم أقف على رواية حرب، ووافقه صالح وعبد الله. ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٠٣)، مسائل عبد الله (ص٤٢٤).
(٤) نقل ابن الجوزي رواية أبي طالب. ينظر: زاد المسير (١/ ١٨١).
(٥) الشَّدْخُ الكسرُ في كل شيء رَطْب وقيل هو التَّهْشِيم يعني به كَسْرَ اليابس وكلّ أجوفَ شَدَخَه، قال الجوهري الشدخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. الصحاح للجوهري، فصل الشين، لسان العرب، مادة (شدخ).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٥٢).
(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٦٣).
(٨) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المغني (٩/ ٤٣٤)، المبدع (٨/ ٣٢٠-٣٢١).

[٤٧٠٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قلع عينه يقلع عينَهُ، ولكن تُحمىٰ مرآة، فينظر فيها حتىٰ تسيل عينُه[(١)]، قلت: امرأة قتلت رجلاً أو امرأة، والقاتلة حامل؟ قال: لا يقاد منها حتىٰ تضع حملها[(٢)].

## باب: القصاص في العظم

[٤٧٠٥] قال في رواية حنبل: ليس في عظم قصاص؛ لأن الرجل لما ضرب بالسيف علىٰ ساعد هذا [فقطعه][(٣)] «فأمر له النبي ﷺ بالدية»[(٤)]، لم يجعل له القصاص. وهذا يدل علىٰ أنه لا قصاص من [غير][(٥)] مفصل ولا في عظم؛ لأنه ما يعلم ما قدْرُهُ، وليس له غايةٌ في القصاص، وكلُّ ما كان في لحم كان فيه القصاص[(٦)].

[٤٧٠٦] وقال في رواية أبي طالب: لا يُقتصُّ من الجائفة، ولا من المأمومة؛ لأنه يصل إلىٰ الدماغ، ولا يُقتصُّ من كسر الفخذ والساق واليد؛ لأن فيه [مخاً][(٧)] لكن عليه ديته في ماله[(٨)].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٧٠).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٦٣).

(٣) في الأصل: (فقطعا).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه: عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً علىٰ ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ «فأمر له بالدية»، فقال يا رسول الله إني أريد القصاص قال: «خذ الدية بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص. والحديث ضعيف، قال البوصيري: ليس لجارية عند ابن ماجة سوىٰ هذا الحديث وآخر، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد بن حنبل. ينظر: سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، حديث رقم (٢٦٣٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٨٤).

(٥) في الأصل: (غد).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية حنبل، من غير جملة وليس له غاية في القصاص، وكلما كان في لحم كان فيه القصاص. ينظر: الفروع (٥/ ٤٩٠).

(٧) في الأصل: (مخ)، جاءت بالرفع، والصحيح ما أثبت.

(٨) نقل صاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٩٠).

## باب: القول إذا مات في قصاص أو حَدٍّ

[٤٧٠٧] قال في رواية إسحاق بن منصور: في الرجل يموت في قصاص، لا دية له[١]، قلت: وفي الحدِّ؟ قال: لا ديةَ له[٢][٣].

## باب: القول في عتق العبد القاتل وجنايته

[٤٧٠٨] قال في رواية إسحاق بن منصور: في عبد قتل حرًّا، فلما علم السيِّدُ بجنايته أعتَقَهُ، فالدية عليه، وإذا كان لم يعلم فعليه قيمةُ عبده، وصار العبد حرًّا[٤][٥].

آخر كتاب القتل والقصاص

---

(١) وافقه ابن هانئ في مسائله (٢/ ٨٥) قال: سألت أبا عبد الله عن رجل اقتصّ منه فمات؟ قال: ليس على من اقتصّ منه فمات شيء.

(٢) قال ابن قدامة: ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في سائر الحدود أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع في غير زيادة أنه لا يضمن من تلف بها، وذلك بأنه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله فلا يؤخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبًا إلى الله تعالى. ينظر: المغني (٨/ ٣١١).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٢٣-٣٣٢٥).

(٤) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/ ٢٥٢): (إذا جنى العبد جناية تعلقت برقبته فأعتقه سيده نفذ عتقه، لأن أكثر ما فيه أنه قد تعلق به حق الغير وهذا لا يمنع العتق كالعبد المرهون إذا أعتقه سيده وكالعبد المبيع في يد البائع إذا أعتقه المشتري، وإذا نفذ عتقه تعلق أرش الجناية بذمة السيد؛ لأنه بالعتق قد منع تسليمه فهو كما لو قتله أو منع من ذلك باستيلاده، وهل يلزمه أرش جميع الجناية أم يلزمه قيمة العبد؟ على روايتين: فنقل حرب في عبد قتل حراً فأعتقه مولاه: فعليه قيمته؛ وظاهر هذا أنه لا يلزم أكثر من قيمته سواء علم بالجناية أو لم يعلم، ونقل ابن منصور في عبد قتل حراً فأعتقه سيده: فإن كان عالمًا بجناية عبده فأعتقه فالدية عليه وإن لم يعلم فعليه قيمة عبده وقد صار العبد حراً؛ فظاهر هذا أنه إن علم بالجناية ثم أعتقه فعليه الدية وإن زادت على قدر القيمة وإن لم يعلم لم يلزمه أكثر من قدر القيمة). ا. ه.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٣٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مختصر كتاب الديات

## باب: القول في الدية من الذهب والورق والإبل

[٤٧٠٩] قال في رواية حنبل: الذي أذهب إليه أن الدية اثنا عشر ألفاً، فلو أن رجلاً من أهل الذهب اليوم لَزِمَتْهُ ديةٌ؛ [كانت][(١)]/ تُؤخذ منه ألفُ دينار، ليس ينظر في هذا إلى القيمة، والغالبُ على أهل العراق الوَرِقُ، فيُذهب إلى أن الدية اثنا عشرَ ألفاً من هذه الدراهمِ التي قد اصطلح عليها الناس. [٢٢٧ ب]

[٤٧١٠] زاد حنبل: وعلى أهل الذهب ألفُ دينار، وعلى أصحاب [الشياه][(٢)] ألفُ شاة، وعلى أهل البقر [مائتي][(٣)] بقرة[(٤)][(٥)].

[٤٧١١] وقال في رواية أبي طالب: الدية مئة من الإبل، ولكن مئة من الإبل تساوي خمسين ألفاً، على أن كل بعير بخمس مئة، ولكن تؤخذ أثمانُها بما يساوي كل بعير مئة وعشرين درهماً، لا يجوز له يطلبها حتى يجدها، كذا قوَّمها عمر بن الخطاب ﷺ[(٦)]،

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) في الأصل: (الشا).

(٣) في الأصل: (مائة).

(٤) قال المرداوي: دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس أصول في الدية إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منه لزمه قبوله، هذا المذهب، وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس. الإنصاف (١٠/ ٥٨).

(٥) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج وصالح وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٤٧)، مسائل صالح (٢/ ٣١١)، مسائل عبد الله (ص٤٢٠).

(٦) أخرج البيهقي في سننه (٨/ ٧٨): عن بن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم أوقية لكل بعير ثم قومها عمر ﷺ في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر ﷺ أوقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر ﷺ ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم قال بن شهاب وقوم عمر بن الخطاب ﷺ الدية في الذهب ألف دينار وأقرها عنه الأئمة بعد عمر ﷺ على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل.

فإن لم يقدر على ما يكون قيمتُها [عشرين][(١)] ومئة، كل بعير إذاً اثنا عشرَ ألفاً كما قضى عمر[(٢)].

## باب: القول في دية العمد وشبه العمد والخطأ

[٤٧١٢] قال في رواية حرب: أسنان الإبل في العمد أرباع. يذهب إلى حيث ابن مسعود: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض، وشبه العمد أرباع[(٣)(٤)].

[٤٧١٣] وقال في رواية المروذي: ديةُ الخطأ [أخماسٌ][(٥)]: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[(٦)(٧)].

## باب: القول في ديات الأعضاء

[٤٧١٤] [٤٧١٥] قال في رواية صالح وأبي الحارث: في العين الدية كاملةً، وفي الحاجبين الدية، وفي الأذنين الديةُ كاملةً، وفي الشفتين الدية كاملة، وفي اللسان الدية، فإن قطع منه شيء فيعطى بحساب ما نقص من الحروف، وفي الأنف الدية، وفي الحُرُمات[(٨)] الدية،

---

(١) في الأصل: (عشرون).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المبدع (٨/ ٣٤٩).

(٣) أخرج البيهقي في سننه (٨/ ٦٩): عن عبد الله ﷺ: في شبه العمد أرباع ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع ثنية إلى بازل عامها.

(٤) لم أقف على رواية حرب، وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٢٧٦-٣٢٧٧).

(٥) في الأصل: (أخماساً).

(٦) أخرج أصحاب السنن، حديث ابن مسعود: عن حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ: «عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة، وعشرين جذعة». قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً، وقال البيهقي: الحجاج بن أرطأة غير محتج به، وخشف بن مالك الطائي مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، حديث رقم (٤٥٤٥)، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، حديث رقم (١٣٨٦)، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، حديث رقم (٤٨٠٢)، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٣١)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٣٩-٧٦).

(٧) لم أقف على رواية المروذي، وافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٢٧٩-٣٢٨١).

(٨) أي حرمات الأنف.

فإن قطع أحدهما قُبِلَت الدية[1]، وفي الرأس إذا حلق ولم تنبُت الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية، وفي الشاربين حكومةٌ، وفي اليدين الدية، وفي الأصابع عشرة من الإبل، وفي الرِّجلين الدية كاملة، وفي كل مفصل ثلث دية إلا أصبُع الإبهام فإنها مفصلان، ففي كلِّ مفصل نصفُ الدية[2]، وفي الأسنان خمس من الإبل[3].

٤٧١٦ | وقال في رواية أحمد بن القاسم: والأضراس والأنياب كلها سواءٌ، هكذا جاء الحديث في الأسنان خمسٌ خمسٌ[4]، فإن أصيب الفم كلُّه فذهبت الأسنانُ فهي اثنان وثلاثون سناً، في كل سن خمسُ فرائض، مئة وستون بعيراً، ولا تكون عليه الديةُ كاملةً إذا ذهبت الأسنان كلُّها؛ لأن في كل سن [شيئاً][5] معلوماً، فإذا أصيبت كان عليه ذلك، فإذا ذهبت نفسه لم يكن إلا دية واحدة، وليس يُشْبِهُ النفسَ إلا الأسنان[6].

٤٧١٧ | وقال في راية إسحاق بن منصور: سعيد بن المسيب يُفَضِّلُ [إحدى][7] الشفتين على الأخرى[8][9].

٤٧١٨ | وقال في رواية حنبل: لا تُفَضَّلُ الشفتان بعضُها على بعض[10][11].

---

(١) قال عبد الله: سمعت أبي يقول وفي الحرمات الثلاث الدية يروى عن مكحول عن زيد بن ثابت وفيما قرأت على أبي في كل واحدة من الحرمات ثلث الدية. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٦).

(٢) قال الزركشي (٣/ ٥٤-٥٥): في كل أنملة من الأصابع ثلث عقل الإصبع؛ لأن كل إصبع فيه ثلاث أنامل، فديته مقسومة عليها إلا الإبهام فإنها مفصلان، فتقسم دية الإصبع عليهما، فيجب في كل مفصل نصف ديته، وهو خمس من الإبل.

(٣) لم أقف على رواية صالح وأبي الحارث، ووافقهما الكوسج وعبد الله في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٣٥-٣٣٣٦)، مسائل عبد الله (ص٤٢٠-٤٢٣)، المغني (٩/ ٥٩٨-٦٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس». قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٣).

(٥) في الأصل: (شيء).

(٦) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، وينظر: المغني (٩/ ٦١٢).

(٧) في الأصل: (أحد).

(٨) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: عن ابن المسيب قال: في الشفة السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٤٢).

(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٠٢).

(١٠) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، في كل واحدة من الشفتين نصف الدية بالتساوي، قال المرداوي: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، الإنصاف (١٠/ ٨٢).

(١١) لم أقف على رواية حنبل، والتي وقفت عليها ما نقله أبو يعلى قال: ونقل حنبل أن فيها ثلثي الدية، وفي العليا الثلث، وبه قال زيد بن ثابت. ينظر: المراجع السابقة.

✍ **قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول.

[٤٧١٩] [٤٧٢٠] وقال في رواية صالح، وأبي الحارث: في الذَّكَرِ الديةُ كاملة، وفي ثدي المرأة إذا قطعَهُما الديةُ كاملةً، في كل واحد النصفُ، وفي الأنثيين الدية كاملة[1].

[٤٧٢١] وقال في رواية عبدالله: وفي ثدي الرجل الديةُ كاملة[2]، يروى عن الحسن[3].

[٤٧٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: الدية في الإليتين إذا قطعتا حتى يبلغ العظم[4][5].

[٤٧٢٣] وقال في رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز: في الأظافر/ في كل ظفر خمس دية الأصبع[6][7]. [٢٢٨/أ]

[٤٧٢٤] وقال في رواية حنبل: في الضلع جملٌ، وفي الترقوة جملٌ.

## باب: القول في السمع والبصر والعقل والنكاح إذا ذهبت بجناية

[٤٧٢٥] [٤٧٢٦] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: وفي الصُّلب الدية، إذا ضربه فذهب نكاحُهُ، وفي العقل الدية، وفي السمع الدية إذا ضربه فأذهب سمعه، وفي الحَدَبِ الديةُ[8][9].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث في ذكر العنين أن فيها الدية كاملة، وهنا أولى. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٩).

(٢) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (٩/ ٦٣٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: في الإليتين الدية. ينظر: الأوسط (٢/ ٤١٠)، والإجماع (ص١١٩).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٨٩).

(٦) قال المرداوي: وفي الظفر خمس دية الإصبع، وهو بعيران وهو صحيح لا نزاع فيه، وهو من مفردات المذهب، وسواء كانت من يد أو رجل. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٨٤).

(٧) نقل صاحب الفروع هذا القول وقال نص عليه. ينظر: الفروع (٦/ ٢٧).

(٨) قال ابن مفلح: إذا كسر صلبه فجبر وعاد إلى حاله فحكومة للكسر، وإن احدودب فحكومة لهما، وإن ذهب ماؤه أو احباله فالدية. ينظر: (٨/ ٣٨٦).

(٩) لم أقف على رواية صالح وأبي الحارث، ووافقهما عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٧).

٤٧٢٧ وقال في رواية عبدالله: في الصلب الدية، إذا ضربه فأذهب نكاحَهُ أو حتى يمشي وهو أحدَبُ، وقال: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى في رَجُلٍ ضرب رجلاً، فذهب سمعُهُ وبصره ونكاحُهُ وعقلُهُ، بأربع ديات[١].

٤٧٢٨ وأبي الحارث مثله[٢].

## باب: القول في [الصَّعَرِ][٣][٤] وما أشبَهَهُ

٤٧٢٩ وقال في رواية أبي طالب: في الصَّعَرِ الدية، والصَّعرُ إذا ضُرب فتحوَّلَ وجهه في جانب، ففيه الدية إذا لوى وجهه[٥]، وقرأ: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان: ١٨]، قال أحمد: وحدثنا عبادة عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصَّعر الدية[٦].

## باب: القول في السِّن الزَّائدة، وذكر الخصي[٧] والصبي

٤٧٣٠ قال في رواية مهنا: السن الزائدة، والأصابع الزائدة إذا قطعت أو كسرت فيها حكومة عدل[٨].

٤٧٣١ وفي رواية عبدالله: في سن الصبي إذا لم [يُثْغَرْ][٩][١٠]، حكومة[١١][١٢].

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٧).

(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (٩/ ٦٢٦).

(٣) في الأصل: (الصغير).

(٤) قال ابن منظور: الصَّعَرُ: المَيَل في الخدِّ خاصة وربما كان خِلْقَة في الإنسان والظَّليم وقيل هو مَيَلٌ في العُنُق وانْقِلاب في الوجه إلى أحد الشقَّين وقد صَعَّرَ خَدَّه وصاعَرَه أمالَهُ من الكِبْرِ.
قال ابن قدامة: الصعر أن يضربه فيصير وجهه في جانب، أصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوي عنقه. ينظر: المغني (٩/ ٦٣٦)، لسان العرب، مادة (صعر).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٩٣): هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطعوا به.

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ٦٣٦)، المبدع (٨/ ٣٨١)، الإنصاف (١٠/ ٩٣).

(٧) الخصي: فعيل بمعنى مفعول، مثل: جريح وقتيل، والجمع خصيان، وهو الذي قطعت خصيتاه أو هو من سلت بيضتاه. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٧١)، المطلع (ص٣٣٣).

(٨) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٩).

(٩) في الأصل: (يثغر).

(١٠) الإثْغارُ: سقوط سِنِّ الصبي ونباتها. ينظر: لسان العرب، مادة (ثغر).

(١١) قال ابن مفلح: وعنه إن لم يكن ثغر فحكومة، اختاره القاضي، وقال: إذا سقطت أخواتها، ولم تعد أخذت ديتها، لأنَّ الغالب أنَّها لا تعود بعد ذلك. ينظر: المبدع (٨/ ٣٧٩).

(١٢) لم أقف على رواية عبد الله، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٠٤).

[٤٧٢٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في ذكر الخصي حُكْمٌ. وفي لسان الأعجمي حُكْمٌ[١].

[٤٧٢٣] وقال في رواية عبدالله: على حديث عمر: في العين القائمة، واليد الشلاء، والسن السوداء ثُلُثُ ديتها. إذا قُطِعَت اليد، أو فُقِئَت العينُ، أو قلعت السن. وقال بعض الناس: إذا أصيبت اليد الشَّلَّاءُ، والسن السوداءُ والعين القائمةُ، ففيها حُكْمٌ[٢]. وقال يحيى بن [يعمر][٣] عن ابن عباس: في العين القائمة إذا [خُسِفَتْ][٤] ثُلُثُ الدِّيَة[٥].

[٤٧٢٤] وقال في رواية أبي الحارث: في رجل قطع ذكر عنين، فيه الديَةُ كاملةً، وهو قول الحسن. وفي ذَكَرِ الصبي الديةُ كاملةً[٦].

[٤٧٢٥] وقال في رواية حنبل: في ذكر العنين حُكْمٌ[٧].

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقول.

## باب: القول في تأويل العضو بعد أَخْذِ ديته

[٤٧٢٦] قال في رواية أبي طالب: فإن قطع الكفَّ بعد الأصابعَ أو من المرفق، فيه حُكْمٌ؛ قلت: كم؟ قال: ثلث ديتها، كذلك قال عمر في العين القائمة[٨] إذا فقئت

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٠٧).
(٢) نقل أبو يعلى رواية عبد الله. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٩).
(٣) في الأصل: (معمر).
(٤) في الأصل: (حست).
(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤).
(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، وقال: من قال: فيه دية كاملة، قال: إنا أجمعنا على أن ذكر الصبي فيه دية كاملة، وإن كنا لا نتحقق سلامته حال الجناية؛ لأنه يجوز أن يبلغ عنينًا، ويجوز أن يبلغ صحيحًا وقد أوجبنا فيه دية كاملة كذلك في ذكر العنين. وهذا القائل يجيب عن ذكر الخصي بأن العجز هناك متحقق، فليس كذلك هاهنا؛ لأن نقصه غير متحقق؛ لأن هذا النوع من المرض وإن كان مما يجوز بقاؤه فقد يجوز أن يزول فهو كذكر الصبي يجوز أن يكون عنينا ويجوز أن يكون صحيحا والخصي يتحقق عجزه على صفة لا يزول. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٩).
(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل، وقال: وجه من قال: إن فيه حكومة إن منفعة الذكر قد بطلت منه وهو الإنزال والإحبال فلم تجب فيه دية كاملة كذكر الخصي. ينظر: المرجع السابق.
(٨) العين قائمة هي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها. ينظر: المطلع على أبواب الفقه (ص٣٦٢).

فيها ثلث ديتها[1]، وزيد بن ثابت يقول: مئة دينار[2]، وكذلك الكفُّ إذا قطعها بعد الأصابع، فيها ديتُها وحكومةٌ، [والحشفة][3] إذا قطعت فيها الدية، ولو قطع باقي الذَّكر كان فيه حكومةٌ، وكذلك كلُّ ما أصيب وأُخِذَت ديتُهُ، ثم أصيب بقيَّتُهُ ففيه ثُلُثُ الدية[4].

## باب: القول في ديات العظام إذا كسرت

[٤٧٣٧] [٤٧٣٨] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: في الزند إذا كُسِرَت بعيران [و][5] فيهما جميعًا أربعةُ أباعر[6].

[٤٧٣٩] وقال في رواية أبي طالب: وفي الضلع بعيرٌ، وفي الترقوة بعيرٌ، وفي الساق بعيران، وفي الفخذ بعيران، وفي الضلع بعيرٌ، على النصف من الساق والفخذ واليد؛ لأن في/ الفخذ [٢٢٨ ب] والساق [مخًا][7]، وهو أعظم كسراً، والترقوة والضِّلَعُ عظمٌ ضعيفٌ ليس فيه مخٌّ، فإذا كسر يداً أو رِجلاً أو فخذاً فبعيران[8].

## باب: القول في ديات الشجاج وصفتها

[٤٧٤٠] قال في رواية عبد الله: يقال: أول الشجاج الحارصة التي [تحرص][9] الجلد لتشقه قليلاً، وقال بعضهم: الحرصة في الدامية، وهي التي تدمي الموضع، ثم الباضعة:

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٤)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤)، سنن البيهقي (٨/ ٩١).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٣٤).

(٣) في الأصل: (الحسنة).

(٤) قال أبو يعلى: نقل أبو طالب عنه في بقية الذكر وبقية الكف وفي شحمة الأذن ثلث الدية، فمن ذهب من أصحابنا إلى ظاهر هذا قال: لأن معظم الجمال بالأذن إذا كانت بشحمتها والكف يحصل به من الجمال قريب مما يحصل باليد الشلاء وكذلك بقية الذكر يحبس البول وهو يجري مجرى ذكر الأشل ويتوجه عندي أن يكون في ذلك رواية واحدة وأنه يكون فيه حكومة غير مقدرة؛ لأن المقدر وجب في اليد الشلاء ونحوها؛ لما ورد فيه من الأثر؛ ولأنه عضو كامل الخلقة، وهذا بعض عضو، فلا يحصل من الجمال بجميع العضو، فلهذا فرقت بينهما. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٩).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) نقل أبو يعلى رواية صالح وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨١).

(٧) في الأصل: (مخ).

(٨) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨١)، الفروع (٦/ ٤٠).

(٩) في الأصل: (تخرج).

وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم، ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة: وهي التي تبدي وَضَحَ العظم، ثم الهاشمة [وهي التي تهشم العظم][١] ثم [المنقلة][٢] وهي التي يخرج منها العظام، ثم [الآمَّةُ][٣]، ويقال لها المأمومة: وهي التي تبلُغُ أمَّ الرأس الدماغ[٤].

٤٧٤١ | ٤٧٤٢ وقال في رواية صالح، وأبي الحارث: الموضحةُ التي تبدي وَضَحَ العظم، فيها خمسٌ من الإبل[٥]، وفي التي تَهْشِمُ العَظْمَ الهاشمةُ: عشرٌ من الإبل، وهي التي تهشم العظم ولا يتفرقُ، وفي المنقلة: [خمسةَ][٦][٧] عشرَ من الإبل، والمنقلة التي تكسر العظام وتُنقل، وفي المأمومة التي تبلغ الدماغ: ثُلُثُ الدية، وفي الجائفة: الثُّلُثُ إذا لم يصل إلى المصارين، فإذا نفذت ففيها الثُّلُثان[٨].

٤٧٤٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: وليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقلٌ، إنما العقلُ في الموضحة فما فوقها، ولا يكون على العاقلة إلا الثلث فصاعداً[٩].

## باب: القول في ديات النساء والنفس والجراح

٤٧٤٤ | ٤٧٤٥ | ٤٧٤٦ قال في رواية عبدالله، وصالح، وأبي الحارث: وديةُ المرأة على النصف من دية الرجل، تُعَاقِل الرجل، فجراحها كجراح الرجل إلى ثلث الدية، ثم هي بعدُ على النصف، حديثُ ربيعةَ عن ابن المسيب[١٠][١١].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (المتقلة).
(٣) في الأصل: (اللامة).
(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٨).
(٥) نقل أبو يعلى رواية صالح. الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٤)
(٦) في الأصل: (خمس).
(٧) نقل أبو يعلى رواية صالح وأبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨١).
(٨) لم أقف على رواية صالح وأبي الحارث، ووافقهما عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٨).
(٩) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٣٩).
(١٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤١١)، سنن البيهقي (٨/ ٩٦).
(١١) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٤٥)، مسائل عبد الله (ص٤١٩).

٤٧٤٧ وقال في رواية أبي الحارث: إذا قتل امرأة أو قطع رجل يد امرأة خطأ فعلى العاقلة الدية؛ وهو قولُ مالك[١] وسفيان[٢].

٤٧٤٨ وقال في رواية الميموني: أذهب إلىٰ قول زيد بن ثابت: تُعاقل المرأة الرجل إلى الثلث ثم هي علىٰ النصف[٣].

## باب: القول في ديات أهل الذمة

٤٧٤٩ قال في رواية حنبل: هذا أعجب من قول إبراهيم والشعبي، قالا: دية المجوسي والنصراني دية الحر[٤]، يعني المسلم، وإن قيل به تصير دية المجوسي بمنزلة المسلم. سبحان الله من هذا القول! وأقول: إن دية اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف، ودية المجوسيِّ ثمانُ مئة درهم، يُروىٰ عن عمر بن الخطاب ﷺ[٥][٦].

٤٧٥٠ وقال في رواية يوسف: دية اليهودي والنصراني علىٰ النصف من دية الرجل المسلم، يُروىٰ عن عثمانَ بن عفان ﷺ[٧]. ودية المرأة من نسائهم علىٰ دية النصف من رجالهم[٨].

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٥١٧).

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، وفيه: كان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتىٰ تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو علىٰ النصف. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٨).

(٥) أخرجه الترمذي تحت حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: (أن رسول ﷺ لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن)، قال أبو عيسىٰ: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني؛ فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلىٰ ما روي عن النبي ﷺ وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم؛ وبهذا يقول أحمد بن حنبل، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، ما جاء في دية الكفار، حديث رقم (١٤١٣).

(٦) نقل الخلال رواية حنبل. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٧): عن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

(٨) نقل الخلال رواية يوسف بن موسىٰ. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٨٧).

[٤٧٥١] وقال في رواية أبي طالب: دية المجوسي ثمان مئة درهم، فإذا كان القتل عمداً يُضَاعَفُ عليه الدية، وإذا كان خطأ فثمان مئة درهم[(١)].

قال عبد العزيز: وبالثاني أقول.

## باب: القول في دية العبد وجراحه

[٤٧٥٢] قال في رواية الميموني: جراح العبد إنما هو ما نقص من ثمنه، وأرجع إلى أنها نفسٌ، إذا أصيب فأعضاؤُهُ وجراحُهُ بمنزلة/ جراح الحر في [ديته][(٢)]؛ لأن الحرَّ إذا يده [٢٢٩/أ] قطعت كان فيها نصف الدية، وإذا قطعت يد العبد ففيه نصف قيمته، وكذلك إذا قطعت يده، وقيمته ألفُ درهم كان في يده خمسُ مئة، وهو قول سعيد بن المسيب[(٣)]، والثوب إن حدث فيه حدث فبقدر ما نقص منه[(٤)].

[٤٧٥٣] وقال في رواية حنبل: إذا أصاب العبد [حدًّا][(٥)]، فاستغرق قيمتَهُ، أُعطي صاحب العبد قيمته بالغاً ما بلغ، وإن قطع يداً أو رِجلاً، وكان العبد يساوي خمسين [ألفاً][(٦)]، إذا قلَّ أو كثُرَ أدَّىٰ إلى صاحبه[(٧)].

[٤٧٥٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أصيب من العبد يدٌ أو رجلٌ أو ذَكَرٌ، أو ما يكون فيه الدية، ففيه الثمن[(٨)]، والثوري يقول: يأخذ ثَمَنَهُ ويدفعُهُ إليهم. لا يعجبني هذا من قول الثوري، يأخذ قيمةَ العبد، والعبد لسيده، ويضع عنهم من ثمنه؛ لأنه يكون ثمن العبد مئة درهم، ولعله عند سيده أمينٌ ناصحٌ، لا يبيعه بألف ولا بألفين، يكون فيه [راغباً][(٩)].

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٣٠).
(٢) في الأصل: (ديته).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٨): عن سعيد بن المسيب قال: جراحة العبد كجراحة الحر في ديته، قال الزهري: قال أناس: إنما هو مال فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩): عن قتادة عن بن المسيب قال دية المملوك ثَمَنُه ما بلغ وإن زاد على دية الحر.
(٤) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٤).
(٥) في الأصل: (حد).
(٦) في الأصل: (الف).
(٧) لم أقف على رواية حنبل.
(٨) نقل أبو يعلى رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٨٤).
(٩) في الأصل: (راغب).

## باب: القول في جراح أهل الذمة

٤٧٥٥ قال في رواية إسحاق بن منصور: جراح اليهودي والنصراني والمجوسي على حساب جراح المسلمين في دياتهم، إذا كان خطأ فعلى النصف من دية المسلم، والمجوسي ثمانُ مئة درهم[١].

## باب: القول في شجاج العبيد

٤٧٥٦ قال في رواية أبي طالب: في منقلة الحُرِّ خُمُسُ عُشْرِ ديات[٢]، وفي العبد عُشْرُهُ ونصفٌ من ثمنه، هو سواءٌ في الدية عُشْرُهُ ونصفٌ، وهذا في ثمنه عُشْرُهُ ونصفٌ، والمأمومة ثُلُثُ الدية، وفي العبد ثلث ثَمنه، والجائفة التي نفذت إلى البطن ثلث الدية، وفي العبد ثلث ثمنه، مثل الحر في ديته، وفي أُصْبُعِ العبد عُشْرُ ثَمنه[٣].

٤٧٥٧ وقال في رواية إسحاق بن منصور: موضحة العبد، وسِنُّهُ وجراحُهُ على قدر ثمنه، مثل جراح الحرِّ من ديته[٤].

## [باب][٥]: القول في الموضحة إذا أوضحت بعد أن [بَرِئَت][٦]

٤٧٥٨ قال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل أوضح رجلاً، [فبَرِئَت][٧] الموضحةُ، ولم يَنْبُت الشَّعر به ثم أوضحه آخر، فيها حكومة، ولا يكون بعود الشعر[٨].

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥٤٢-٣٥٤٣).

(٢) قال ابن قدامة: المنقلة زائدة على الهاشمة وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن وضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم وفيها خمس عشرة من الإبل بإجماع من أهل العلم. ينظر: المغني (٩/ ٦٤١).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٩/ ٦٤١-٦٤٧).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٣٨٧).

(٥) بياض في الأصل، بقدر كلمة.

(٦) في الأصل: (برت).

(٧) في الأصل: (فبرت).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦٠٠).

## باب: القول إذا أصاب العضو نقصٌ من جناية[1]

[٤٧٥٩] قال في رواية حنبل: في رجل كسرت يده أو رجله، فانجبرت، فقضى فيها مروان بن الحكم ببعيرين، فيها حكومة وإن انجبرت[2].

[٤٧٦٠] وقال في رواية إسحاق بن منصور: كل شيء من الجراح والكسر في الخطأ والعمد، يُعقل[3]، كل شيء بقدره، على القصاص يقتص منه، وفي الخطأ الدية على ما قد قيل[4].

## باب: القول في بيان ذلك وهو أن يكون في الإنسان عضوٌ أو عضوان أو ثلاثةٌ أو أربعةٌ، فتكون الديةُ على ذلك في العدد.

[٤٧٦١] قال في رواية حنبل: كل شيء من الإنسان منه واحد، ففيه الدية كاملة، وإذا كان اثنان ففيه النصف، وما كان أربعةً كان في كل واحد ربعُ الدية، وما كان من الجراحات رجع فيه إلى الحكومة[5].

[٤٧٦٢] وقال في رواية عبدالله: وفي أشفار العينين الديةُ كاملةً،/ وفي كل واحد منهما ربع [٢٢٩/ب]
الدية إذا لم ينبت[6][7].

[٤٧٦٣] وقال في رواية جعفر بن محمد: وكل شيء في الجسد منه اثنان ففيهما الدية[8].

[٤٧٦٤] وقال في رواية الميموني: وفي كل زوج من الإنسان ديةٌ كاملةٌ[9].

آخر كتاب الديات

---

(١) ذكر صاحب الفروع هذه الترجمة لأبي بكر. ينظر: الفروع (٦/ ٤٠).
(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٤٠)، المبدع (٩/ ١٣)، الإنصاف (١٠/ ١١٥).
(٣) هكذا كتبت، والذي وقفت عليه من رواية الكوسج: قلت: كل شيء من الجراح والكسر العمد يقاد، والخطأ يعقل؟
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥١٦).
(٥) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل: كل شيء من الإنسان فيه أربعة، ففي كل واحد ربع الدية. ينظر: الفروع (٦/ ٣٤)، المبدع (٨/ ٣٨٩)، الإنصاف (١٠/ ١٠٢).
(٦) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٩٣): مسألة: وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، يعني أجفان العينين، وهي أربعة ففي جميعها الدية؛ لأن فيها منفعة الجنس، وفي كل واحد منها ربع الدية؛ لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية، كاليدين والأصابع.
(٧) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (٩/ ٥٩٣)، الفروع (٦/ ٣٤)، المبدع (٨/ ٣٨٩).
(٨) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، وينظر: المغني (٩/ ٦٠٠).
(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد: في كل زوجين من الانسان الدية. ينظر: المرجع السابق.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب قاتل الخطأ

## باب: القول في الرجل [يقتُلُهُ][1] الجماعةُ خطأً

[٤٧٦٥] قال في رواية حنبل: في رهطٍ اجتمعوا على قَتْلِ رَجُلٍ خطأً، عليهم ديةٌ واحدةٌ، وكفارة واحدة[2]، وهو قول الحسن[3].

[٤٧٦٦] [٤٧٦٧] وقال في رواية الحسن بن ثواب، وحرب: عليهم ديةٌ واحدةٌ، وكفارات شتى[4].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول، والله أعلم[5].

## باب: القول في القتل في الحرم

[٤٧٦٨] قال في رواية صالح: الذي يقتل في الحرم عليه ديةٌ وثُلُثٌ، عثمان بن عفان وابن عباس في المُحْرِمِ يَقتل في الحرم: ديتُهُ عشرون ألفاً؛ لإحرامه أربعةُ آلاف، وللحرم أربعةُ آلاف[6].

---

(١) في الأصل: (يقتل).

(٢) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٢).

(٤) نقل أبو يعلى هذه الرواية برواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٨).

(٥) نقل أبو يعلى اختيار أبي بكر؛ لأن كفارة القتل لا تتبعض فهي كالقتل، وقد ثبت أن الجماعة إذا اشتركوا في القتل استوفى من كل واحد قصاص كامل، كذلك الكفارة، ومعنى قولنا: لا يتبعض، أنه لا يجب بعض كفارة؛ لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة لم يلزمه إخراجها. ينظر المرجع السابق.

(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٧٣).

[٤٧٦٩] وقال في رواية حنبل: إذا قتل في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، وهو محرم، أو في الحرم، غُلِّظت فيه الدية، وإذا اجتمعا كان فيه اثنا عشر ألفًا الدية، والثلثان للحُرْمَةِ؛ يعني حرمة الشهر الحرام [و](١)، حُرْمَةَ الحرم، فلكل حرمةٍ أربعةُ آلاف(٢).

## باب: القول فيمن قتل أو وجد مقتولاً في الحرم

[٤٧٧٠] قال في رواية مهنا: إذا وجد الرجل مقتولاً في المسجد الحرام، لا تكون ديته على بيت المال، وإذا مات في الزحام فهو على بيت المال(٣). وقال في موضع آخر: القول فيه عندنا: إذا وجد مقتولاً في مسجد الجامع، لا يكون على بيت المال، ولكن ينظر من كان بينه في حياته ضِغْنٌ يُؤخذ به(٤).

[٤٧٧١] وقال في رواية عبدالله: في قتيل وجد في الطواف، لا بأس أن [يَدِيَهُ](٥) السلطان، كما فعل عمر، ولا تبطل ديةُ مسلم(٦).

[٤٧٧٢] وقال في رواية حنبل: أذهب إلى هذين الحديثين؛ حديث الأسود بن يزيد أنه: قُتل رجلٌ في زحامٍ، فسأل عمرُ لعليٍّ ﷺ، فأشار أن يجعل دِيَتَهُ في بيت المال(٧)، وحديث يزيد بن

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٩٤).

(٣) نقل أبو يعلى رواية مهنا، وهي على التفرقة، قال: ونقل مهنا عنه: التفرقة إن مات في زحام البيت فدمه هدر وإن مات في زحام الجمعة فهي في بيت المال، ثم قال: ووجه ما نقله مهنا من الفرق بين زحام البيت وزحام الجمعة أن الزحام في الحج إنما يحصل بالحركات الموجودة في حالة الطواف والسعي، وتلك المناسك مأمور بها على هذا الوجه، فعلى هذا لم يضمن ما حصل منها؛ لأنه مأمور به، وليس كذلك الصلاة؛ لأن الزحام إنما يحصل بالسعي إليها وذلك غير مأمور به، وإنما المأمور به الصلاة والزحام لا يحصل بأفعالها، فما يحصل منها من الإتلاف يجب أن يكون مضمونًا عليه. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩٥).

(٤) نقل أبو يعلى رواية مهنا، قال: ووجه ما نقله مهنا: أن المحال التي يخلطها غير أهلها ويطرقها المجتاز يجوز أن يكون القاتل من أهل المحلة، ويجوز أن يكون غيره، فلم يجز الحكم بأمر مجوز ولا يشهد له الظاهر ويفارق هذا خيبر؛ لأن خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم، فكان بين الأنصار وبين اليهود عداوة ظاهرة وهذا معدوم في مسألتنا، وأما الخبر المروي عن النبي ﷺ فلا يصح الاحتجاج به على المذهب؛ لأن فيه أنه حلفهم وغرمهم ولا يختلف المذهب أنه لا يجتمع اليمين والغرامة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٣٩٤).

(٥) في الأصل: (يوديه).

(٦) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤١٢).

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥١): عن الأسود: أن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر عليًا فقال من بيت المال.

مذكور: أن رجلاً مات في زحام البيت في المسجد الأعظم فجعل علي ﷺ ديَتَهُ في بيت المال[١][٢][٣].

## باب: القول في البئر جبار والمعدن جُبَارٌ

[٤٧٧٣] قال في رواية مهنا: قول النبي ﷺ: «الدابة العجماء جبار، والبئر جبار»[٤] هَدَرٌ. وإذا حفر رجل بئراً في داره، فسقط فيها رجل فمات، لا شيء عليه، قول النبي ﷺ: «البئر جبار»، ولكن إذا حفر في الطريق فعليه[٥].

[٤٧٧٤] وقال في رواية حرب: إذا دعا قوماً ليحفروا له في داره أو في معدن يعملون، فانهدم عليهم فماتوا، لا يكون على الداعي لهم شيء إذا لم يلقه عليهم أحد[٦].

[٤٧٧٥] وقال في رواية أبي طالب: يضمن السائق والقائد والراكب ما أوطَت بيدها فعليه، كان راكبا أو سائقاً؛ لأنه يقدر أن يحبسها أو يعدل، ولا يضمنُ ما أصابت برجلها أو نفحت إن سار أو وقف؛ لأنه لا يقدر يحبسُ الرِّجْلَ؛ وذلك «أن النبي ﷺ جعل على أهل الزرع أن يحفظوا بالنهار، وعلى/ أهل الماشية ما أصابت بالليل»[٧]؛ لأنهم يقدرون [٢٤٠/أ] أن يحبسونها بالليل، فعليهم ما أفسدت ليلاً، لم يجعل عليهم ما أفسدت نهاراً؛ لأنهم لا يقدرون على حبسها بالنهار، فليس عليهم ما أفسدت بالنهار[٨]، كذلك الدابة ما أوْطَت

---

(١) لأن ماله ينتقل إلى بيت المال بعد موته فجاز أن يعقلوا عنه.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥١): عن يزيد بن مذكور الهمداني: أنَّ رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال.

(٣) نقل أبو يعلى رواية حنبل: فيمن وجد قتيلا في زحام الناس في دخول البيت أو في يوم الجمعة أو في الطواف: أن ديته في بيت المال، وما ذكره المؤلف هنا هو وجه الرواية ودليلها. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٥).

(٤) أخرج أحمد في مسنده (١٥/ ١٥٢): عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «الدابة العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

(٥) لم أقف على رواية مهنا، ينظر: المغني (٩/ ٥٦٥).

(٦) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٥١٥-٣٥١٦).

(٧) أخرجه الطبراني في معجمه (٦/ ٤٧)، ولفظه: عن حرام بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط القوم فأفسدت زرعهم فقضى رسول الله ﷺ: «أنَّ على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار».

(٨) قال ابن قدامة: أن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها؛ لتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهارًا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته، وأما غير الزرع فلا يضمن؛ لأن البهيمة لا تتلف ذلك عادةً فلا يحتاج إلى حفظها، بخلاف الزرع. ينظر: المغني (١٠/ ٥١-٥٢).

بيدها؛ لأنه يقدر أن يحبس يَدَها، ولا يضمن ما نفحت برِجلِها؛ لأنها لا يقدر على حبس الرِّجل، فالراكب والقائد والسائق يضمنون. ويضمن إذا شدَّ فرساً على الطريق فعقر إنساناً، ويضمن ما عقر فُلُوُّ الفرس؛ لأنه يقدر أن يحبسه، وهو ضامن لما عقر كلبُهُ في داره إذا أذن بالدخول، ولا يضمن إذا لم يأذن بالدخول، وإن عَقَر خارج الباب ضمن؛ لأنه عَقَر في غير ملكه[١].

[٤٧٧٦] وقال في رواية حنبل: والكلب إذا كان مُوثَقاً لم يضمن ما عَقَر، فإن أرسل ضمن[٢].

[٤٧٧٧] وقال في رواية الحسن بن ثواب: إن بنى [بان][٣] حائطاً في غير ملكه، أو بنى عبدُهُ فعطب به إنسان، فالباني وصاحب الحائط يضمنان جميعاً، فإن كان في ملكه فلا ضمان عليهما، فإن أمر بانياً فبنى له، والباني يظن أنه في ملك الآمر، لم يضمن؛ [فإن][٤] علم أنه في غير ملكه ضمن. وإذا حفر بئراً في غير ملكه لنفع داره أو ليحدث فيها، فعطب بها إنسان، ضمن، وضمن الحافر معه، فإن كان أخذه السلطان يحفرها لم يضمن، فإن حفرها ونصفها في ملكه فتلف فيها إنسانٌ، يضمن، ولا يضمن الحافر له، إلا أن يعلم أن الحفر وقع في غير ملكه. فإن حفر بئراً قامَة، ثم تركها، فجاء آخرُ فحفرها إلى أن وصل إلى الماء فوقع فيها إنسانٌ فمات، فالدية عليهما. فإن حفر بئراً ثلاثةَ أذرع، وحفرها آخر إلى الماء، ووضع آخرُ فيها [سكيناً][٥]، فوقع فيها إنسان فمات، فالضمان على جميعهم. فإن أمر عبده أن يحفر فحفر، فعطب به إنسان، لَزِمَهُ[٦].

[٤٧٧٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ألقى كيسه، وفيه دراهم، على الطريق فأصاب رجلاً فعقره، فصاحب الدراهم ضامن، مثل الحجر يلقى في الطريق. فإن ألقى

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٣٨٨)، المبدع (٥/ ١٩٢)، الإنصاف (٦/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل: (باني).

(٤) في الأصل: (فإنه).

(٥) في الأصل: (سكين).

(٦) نقل ابن القيم رواية الحسن بن ثواب. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٨٣).

الذي أصيبت رِجْلُهُ الدراهم في البئر فهو ضامن. وإذا صبَّ قَصَّارٌ[١] ماءً على الطريق، فمرت دابة به فانكسرت، هو ضامن. وكل من فعل شيئاً في طريق المسلمين، ليس له فعله، فتلف به شيء، فهو ضامن[٢].

## باب: في الفارسين إذا اصطدما أو السفينتين أو الدابَّتين فتلف الجميع

[٤٧٧٩] قال في رواية أبي طالب: إذا اصطدمتا الدابتان أو السفينتان أو الفارسان، فإن مات الفارسان فديةُ كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وأما الفَرَسان فعلى مواليهما، وإن كان المنحدرُ ممن في السفينتين يقدر أن يحبسها فلم يفعل ضمن، وإن لم يكن يقدر على حبسها وغُلِبَ فلا شيء عليه، مثل الحرق [و][٣] الغرق، وليس على الـمُصعِدِ شيءٌ[٤].

وقال: إذا وقع رجل على رجل، إن مات الأسفلُ ضمن عاقلةُ الأعلى ديةَ الأسفل، وإن مات الأعلى لم يضمن عاقلة الأسفل شيئاً، إنما هذا بمنزلة الحجر[٥].

[٤٧٨٠] وقال في رواية المروذي: في القوم يرمون بالمنجنيق، فيصيب رجلاً من المسلمين فعلى الإمام الدية، فإن لم يفده الإمام فعلى الذين/ مدوا، لا يطلُّ دمٌ، الديةُ واحدةٌ والكفارات شتى[٦]. [٢٤٠ ب]

## باب: في القول إذا اقتتلوا أو جرحوا

[٤٧٨١] قال في رواية حنبل: أذهب إلى حديث علي ﷺ؛ يروى عن الشعبي، [فإنه][٧] شهد على عليٍّ رَحِمَهُ اللهُ أنه قضى في قوم اقتتلوا، فَقُتِلَ بعضُهم وجُرِحَ بعضُهم، فجعل عليٌّ ﷺ ديةَ

(١) قصرت الثوب أقصره قصراً: دققته، وبيضته، ومنه سمي القصار. والقصارة بالكسر الصناعة، والفاعل قصار، والمقصرة: خشبة القصار. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٩٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٦١٦).

(٣) في الأصل: (في).

(٤) نقل المرداوي رواية أبي طالب، وقال: فيضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ينظر: الإنصاف (٦/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣).

(٦) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية المروذي. ينظر: الفروع (٦/ ٨)، المبدع (٨/ ٣٣٣)، الإنصاف (١٠/ ٤٠).

(٧) في الأصل: (فإن).

المقتولين على المجروحين، ودفع عنهم بقدر الجراحة التي ضمَّنها إياهم[(١)(٢)].

[٤٧٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في حديث علي بن أبي طالب في الغرقى، جعلها أخماساً، فأعطى الثلاثةَ اثنين، وأعطى الاثنين ثلاثةً.

[٤٧٨٣] وقال في رواية عبدالله: عن سعيد، عن قتادة، عن خِلَاس: أن رهطا ستَّةً، تغاطُّوا في الفُرات، فمات منهم واحد، فرجع إلى عليّ، فشهد رجلان على ثلاثةٍ، وثلاثةٌ على اثنين، فقضى بخُمُسَيِ الدية على الثلاثة، وقضى بثلاثة أخماس الدية على الاثنين[(٣)(٤)].

## باب: ذكر حكم علي بن أبي طالب ﷺ في الزُّبْيَةِ[(٥)]

[٤٧٨٤] قال في رواية إسحاق بن منصور: أنا لا أدفع حديث سماك[(٦)] في قصة الزبية التي حفروها للأسد[(٧)]، وحديث سماك إذا لم يكن له دافع فأنا لا أدفعه[(٨)].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٥٤): عن الشعبي قال: أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتلوا فقتل بعضهم بعضا فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم.

(٢) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١٠/ ٧).

(٣) لم أقف على هذا الأثر بهذا الإسناد، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد آخر: عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فقضى على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وأما الإسناد الذي ذكره المؤلف فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه لأثر آخر: عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال يحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٨).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله (ص٤٣٦).

(٥) الزبية: حفرة في موضع عال، يصاد فيها الأسد، ونحوه. الجمع: زبى، مثل: مدية ومدى. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٠)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٨).

(٦) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، وكان فصيحاً، عالماً بالشعر، وأيام العرب. وقال: أدركت ثمانين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، مات ﷺ سنة ثلاث وعشرين ومائة من الهجرة. ينظر: التهذيب (٤/ ٢٣٢-٢٣٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٧) روى سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون. فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبي ﷺ، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة. قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبي ﷺ فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء. ينظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٨).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤١٥).

٤٧٨٥ وقال في رواية عبدالله: عن إسرائيل وسماك عن حنش بن المعتمر: أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فوجدت حياً قد زَبَوا [لأسد][١] زبيةً فصادُوه، فبينا هم يتدافعون ينظرون إلى الزبية [إذ][٢] سقط فيها رجلٌ، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا فيها أربعةً، فجرحَهُم الأسدُ [فماتوا][٣] كلُّهم، فانتدب له رجل بحربة فقتله، فقام بعضُ الأولياء إلى بعض فقالوا: أدوا صاحبنا. فأخذ بعضهم السلاح على بعض، [فأتاهم][٤][٥] علي فقال: أتريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ، وأنا إلى جنبكم! ولو اقتَتَلْتم قَتَلْتُم أكثرَ مما تختلفون عليه، فأنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو [القضاء][٦] وإلا حجز [بعضكم][٧] عن بعض حتى [تأتوا][٨] رسول الله ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن [عدا][٩] منكم بعدُ فلا حق له، اجمعوا من القبائل الذين حفروا الزبية رُبْعَ الدية، وثلثَ الدية، ونصفَ الدية، [والديةَ][١٠] كاملةً، [فللأول ربع الدية][١١]؛ لأنه مات من فوقه واحد [وللرابع][١٢] الديةُ كاملة؛ لأنه لم يمت من فوقه أحد. فارتفعوا إلى النبي ﷺ [فأجاز][١٣] قضاء علي رضي الله عنه»[١٤].

---

(١) في الأصل: (الأسد).
(٢) في الأصل: (إذا).
(٣) في الأصل: (فاتوا).
(٤) في الأصل: (فاتلهم).
(٥) نقل ابن القيم رواية حنبل. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٦٩٤).
(٦) في الأصل: (الفضل).
(٧) في الأصل: (بعضهم).
(٨) في الأصل: (تأتون).
(٩) في الأصل: (عدل)
(١٠) ليست في الأصل.
(١١) ليست في الأصل.
(١٢) في الأصل: (وللبائع).
(١٣) في الأصل: (وأجاز).
(١٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٨)، مسند الإمام أحمد (٢/ ١٥).

## باب: القول في البيطار والحجّام إذا تعديا

[٤٧٨٦] قال في رواية، يعقوب بن بختان: لا يضمن الطبيبُ؛ فإن لم يكن طبيباً كان عليه الضمان(١).

[٤٧٨٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا اقتص الحجام من رجل فزاد، فمات المقتصُّ منه، فالدية على عاقلة الحجام إن هو أخطأ، وإن زاد الحجامُ في القِصاص، ولم يمت المقتص منه فهو خطأ، وهو على الحجّام أيضاً، وإذا [ختن](٢) صبياً، فقطع من ذكره شيئاً ضمن(٣).

## باب: القول في رجل يقتُله من لا يعرِفُهُ مسلماً

[٤٧٨٨] قال في رواية المروذي: إذا خرج قومٌ في سرية، فخرج رجلٌ/ منهم ليلاً فلما أرادوا الرَّحيلَ خرجت الطلائعُ، واستقبَلَهُم الرجلُ الخارجُ، فظنُّوه روميًّا أو جاسوساً، فطعنه أحدُهُم ولا يعرفه؛ فقال: أنا فلان. فهو خطأٌ، عليه الديةُ وعتقُ رقبة(٤). [٢٤١/أ]

## باب: القول فيمن أصاب نفسَهُ أو بعضَ أعضائه خطأً

[٤٧٨٩] قال في رواية أبي طالب: إذا ركب دابَّةً فضربها سَطْيَةً، فَفَقَأَت عينَهُ، فإن دية عينِهِ على عاقلَتِهِ؛ لأنه خطأٌ، ويدُهُ كَيَدِ غيرِهِ، كذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: يَدُهُ كَيَدِ غيره من المسلمين، دِيَتُها على قومه(٥)(٦).

---

(١) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، ووافقه حرب في مسائله. ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٢).
(٢) في الأصل: (حسن).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٧/ ٣٤٣٨-٣٤٣٩).
(٤) لم أقف على رواية المروذي.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً، وكان راكباً عليه، فضربه بعصى معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته.
(٦) نقل المرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢-٤٣).

[٤٧٩٠] وقال في رواية حرب: من قتل نفسَهُ لا يودىٰ من بيت المال[١].

[٤٧٩١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: من أصاب نفسه خطأ فالدية علىٰ عاقلة نفسه[٢].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول، وإن كان عمداً لم يُودَ، ومسألةُ حرب علىٰ العمد، والله أعلم[٣].

---

(١) نقل صاحب الفروع وابن مفلح رواية حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٨)، المبدع (٨/ ٣٣٥).

(٢) نقل المرداوي رواية ابن منصور. ينظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢-٤٣).

(٣) ينظر: ينظر: الفروع (٦/ ٨)، المبدع (٨/ ٣٣٥)، الإنصاف (١٠/ ٤٢-٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الأيمان

## باب: القول فيما يكون به الحَلِفُ واجباً

[٤٧٩٢] قال في رواية إسحاق بن منصور: يُكْرَهُ للرجل أن يحلفَ بعتقٍ أو طلاقٍ أو غير ذلك مما أشبَهَ[١]، ولا يحلف إلا بالله ﷻ[٢].

[٤٧٩٣] وقال في رواية المروذي: إذا حلف بوجه الله ﷻ ثم حنث كفر[٣].

[٤٧٩٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، فإن لم يمكنه فعليه كفارة يمين إذا حنث[٤].

[٤٧٩٥] وقال في رواية عبدالله: قال الله عز ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] قال: العهود[٥].

[٤٧٩٦] وقال في رواية أبي طالب: العهدُ شديدٌ، في عشرة مواضِعَ من كتاب الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويتقرب إلى الله ﷻ إذا حلف بالعهد بكل ما استطاع. وعائشةُ «أعتقت أربعين رقبة»[٦]، ثم تبكي حتى يبتَلَّ خِمارُها، وتقول:

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١١/ ١٥): نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع:
أحدهما: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: ويعزر وفاقاً لمالك.
والثاني: لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر، بل ولا يكره. قال وهو قول غير واحد من أصحابنا.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٧٤-٢٤٧٥).

(٣) لم أقف على رواية المروذي، وينظر: المغني (١١/ ١٧٤-١٨٠)

(٤) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، ووافقه صالح في مسائله؛ قال ابن قدامة: ويحتمل أن كلام أحمد: في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه، فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز، دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٨٣)، المغني (١١/ ٢١٤).

(٥) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١١/ ١٧٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٨).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠).

واعهدَاهُ»[١][٢]! ويكفِّرُ إذا حنث بأكثَرَ من كفارة يمين، والقَسَمُ يمينٌ، قول الرَّجل: أقسمتُ برسول الله ليبايعني. فهي يمين، وإذا قال: أقسمت. ولم يقل بالله فعليه كفارة يمين[٣]، العباس أقسم على رسول الله ﷺ ولم يقل بالله[٤]. وأكثرهم يقولون: القسم يمين.

٤٧٩٧ وقال في رواية المروذي: فإن قال: أشهد بالله. فعليه الكفارة إذا حنث، وكذلك إن قال: أقسمت، وأقسمت بالله[٥].

٤٧٩٨ وقال في رواية حرب: فإن قال: لعمرُو الله. [فإن أراد اليمين][٦] فعليه الكفارة[٧].

٤٧٩٩ وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ فحنث فكفارة يمين[٨].

٤٨٠٠ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: أشهد -هي أشد من قوله: لعمري- فهي يمين، ولعمري ليس بشيء[٩].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم (٦٠٧٣).
(٢) ينظر: المغني (١١/ ١٨٠)، المبدع (٩/ ٢٥٨).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).
(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٨١).
(٥) قال أبو يعلى: ونقل المروذي: (في القسم يمين، وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت عليك، فظاهر هذا أنه فرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت، أو لم يصرح بالحكم في ذلك، يجب أن يكون قوله: قسمت ليس بيمين، وأقسمت يمينًا، ولا تختلف الرواية إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو به اليمين). اهـ. وأما ما ذكره غلام الخلال إن قال: أقسمت وأقسمت بالله؛ أنها سواء فعليه الكفارة إذا حنث؛ وهذا الاختيار نقله أبو يعلى عنه، أو قد تكون الرواية عن الإمام أنه لا فرق وجزم بها؛ حيث ورد في رواية صالح ما يفيد أنه لم يعط حكمًا، وإنما ذكر الاختلاف فيها؛ قال صالح: قلت الرجل يحلف فيقول أقسم ولا يقول بالله، ويقول أحلف ولا يقول بالله، وأشهد ولا يقول بالله؛ قال فيه اختلاف؛ فمن الناس من يقول: إذا قال: أقسم ولم يقل بالله فهي يمين؛ وقال بعضهم: لا حتى يقول أقسم بالله، وأحلف بالله، وأشهد بالله؛ قلت: ما تقول فيها؛ قال: فيها بعض الاختلاف.
ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) نقل أبو يعلى رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢).
(٨) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: المبدع (٩/ ٢٦٤).
(٩) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٢).

[٤٨٠١] وقال في رواية حرب: فإن قال: لا، وأمانة الله، فإنها يمين[(١)].

[٤٨٠٢] وقال في رواية صالح: إذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي. إن تفرد بواحدة من هذه اليمين ففيه كفارة [يمين][(٢)]، وإن جمعها فكفارة [واحدة][(٣)] تصير[(٤)].

[٤٨٠٣] إذا قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله وأشرك بالله. فأحبُّ إليَّ أن يكفر كفارة يمين إذا حنث ويستغفر الله، ولا يعود[(٥)].

[٤٨٠٤] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف بملةٍ سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم/ يرجع إلى الإسلام سالماً؛ تغليظاً[(٦)]، فإن حنث [يكفِّر][(٧)] يمينه[(٨)]، [٢٤١/ب]
وإذا قال: قطع الله يديه ورجليه؛ أدخله الله النار فحنث فلا شيء عليه.

## باب: القول في اليمين بالحج ومعالمه

[٤٨٠٥] قال في رواية المروذي: من حلف بحجَّه يريد بها اليمين، فحنث، ففيها كفارةُ يمين إلا أن يكون على وجه النذر[(٩)].

[٤٨٠٦] وقال في رواية مهنا: إذا قال: عليَّ المشي إلى المقام فهي يمين، وإذا قال: عليَّ المشي إلى الحرم فهي أيضاً يمين، وإذا قال: عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام فهي يمين، وإذا قال: عليَّ المشي إلى بيت المقدس فهو أيضاً مثلُهُ[(١٠)].

(١) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية حرب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٠)، الفروع (٦/ ٣٤٩).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ليست في الأصل.
(٤) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٨٤).
(٥) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٣)، المغني (١٣/ ٤٦٤).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٧٦).
(٧) ليست في الأصل.
(٨) نقل صاحب الشرح هذه الجملة عن أبي بكر. ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٩٣).
(٩) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي، هذه الرواية فيما نقله الجماعة. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٤)، المبدع (٩/ ٣٢٧)، الانصاف (١١/ ١٢٠).
(١٠) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٨)، المغني (١١/ ٣٤٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٥٦).

## باب: القول في اليمين لصدقة المال

[٤٨٠٧] [٤٨٠٨] قال في رواية صالح، وأبي الحارث: إذا قال: مئة دينار من [مالي][١] صدقةٌ إن فعلت كذا وكذا. فحنث، فتصدق، تُجزئه، وبعضُ الناس يقول: لا يُجزئه، إنما وجب عليه الكفارة فيها، إلا أن ينوي كفارتها منها، قال: وإنما حنث فيها فقد جاء بأكثر من كفارة يمين إذا أمضاها لم يختلف في هذا أحد، واللفظ لصالح[٢].

[٤٨٠٩] وقال في رواية عبدالله: إذا حلف فقال: إن خرجت فلانة فعليه ألف. إن كان على وجه اليمين فكفارة يمين، إلا أن تكون على وجه نذرٍ فيوفيَ به[٣].

[٤٨١٠] وقال في رواية المروذي: يحلف الرجل، ففيه كفارة يمين إذا كان على جهة اليمين[٤].

[٤٨١١] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا قال: إن ملكتُ عشرةَ دراهم فهي على المساكين صدقة. إن كان على جهة اليمين أجزأهُ كفارة يمين، وإذا أراد النذر يجزيه الثلث، وإذا حلف فقال: عليَّ عتقُ رقبة. فحنث، فعليه كفارة يمين[٥].

[٤٨١٢] وقال في رواية حنبل: في رجل قال: ولدي نَحيرٌ. فحنث ؟ قال: ينحر كبشًا يطعمه المساكين؛ روي عن ابن عباس ﷺ[٦][٧].

[٤٨١٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: من قال: أنا أُهدي جاريتي أو داري. فكفَّارة يمين إذا أراد اليمينَ، وقال: في امرأة حلفت: إن لبستُ قميصي هذا فهو مهدي. تكفِّر بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ[٨].

---

(١) في الأصل: (مال).

(٢) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤١٠)، ووافقه الأثرم في مسائله. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٧).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٧).

(٤) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٨).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥٤-٢٤٥٥)، ونقل صاحب الفروع رواية ابن منصور. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٧٣) في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشًا.

(٧) نقل أبو يعلى رواية حنبل، مع اختلاف في اللفظ، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٨٦-٢٢٨٧)، الروايتين والوجهين (٣/ ٧٠-٧١).

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٧٢-٢٤٧٣).

## باب: القول في اليمين بالعتق ومعانيه وأحكامه

٤٨١٤ قال في رواية عبدالله: إذا حلف بعتق مملوك ليس في ملكه؟ قال: لا يجوز عتقُهُ(١).

٤٨١٥ وقال في رواية حنبل: من حلف فقال: فلان غلام فلان حر. كفَّر كفَّارةَ يمين(٢).

٤٨١٦ وقال في رواية مهنا: إذا قال رجل: كل مملوك لي حر. وله مماليك بينه وبين آخر، فله نيته، إن كان نوى الذي بينه وبين شريكه، وإلا فلا، وإذا قال: غنمي في المساكين صدقةٌ. وله غنم له فيها شريك، إن كان نوي يميناً فكفارة يمين، هكذا نقول نحن(٣).

٤٨١٧ وقال في رواية مهنا: إذا قال لعبده: إن بعتك فأنت حر. وقال آخر: إن اشتريته فهو حر فاشتراه منه، يعتق من مال البائع. وإذا كان ثوب بين رجلين، فقال أحدهما: إن بعتك إياه فهو صدقة. وقال الآخر: إن اشتريتُهُ فهو صدقةٌ فاشتراه منه؟ قال: يكفِّرُ كل واحد منهما كفارة يمين، ولا يكون على صاحب العبد شيء؛ لأنه يعتق من أحدهما، والثوب كل واحد منهما حالفٌ به فإذا حنثا فعليهما كفارةٌ كفارةٌ(٤).

٤٨١٨ وقال في رواية أبي طالب: إذا/ قال: [إن](٥) اشتريتُ هذا الغلام، [فهو](٦) حرٌّ. فاشتراه، عَتِقَ، فإن قال: إن تزوَّجتُ فهي طالقٌ. هذا غير الطلاق، هذا حق لله ﷻ، والطلاق ليس هو لله، ولا فيه قربة إلى الله ﷻ(٧). [٢٤٢/أ]

---

(١) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٩٣).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، ونقل عبد الله في مسائله، قلت لأبي فإن قال ان اشتريت فلاناً فهو حر قال فيه اختلاف. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل مهنا (٢/ ٨٢١).

(٤) لم أقف على رواية مهنا، ووافقه صالح في مسائله، ونقل هذه المسألة صاحب الفروع والمرداوي. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٤٥٠)، الفروع (٦/ ٣٢٧)، الإنصاف (١١/ ٦٦).

(٥) في الأصل: (أنا).

(٦) في الأصل: (وهو).

(٧) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب. قال ابن قدامة: قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبد الله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وإن العتاق يقع إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطاً، كذلك سمعت الخلال يقول: فإن كان حفظ فهو قول آخر، والفرق بينهما إنَّ ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر جاز أن يفترقا في اليمين؛ ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حرٌّ؛ لأنه يصح، وهو تعليق للحرية على الملك. ينظر: المغني (١١/ ٢٢٧)، الشرح الكبير (١٣/ ٢٧٥)، مطالب أولي النهى (٤/ ٧١٠).

## باب: القول في اليمين بالتحريم في الأزواج والإماء

٤٨١٩ قال في رواية المروذي: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم: ١] إنما هي في [مارية][(١)] أم ولده، ويقولون: إنما حرَّم على نفسه شربة العسل؛ لأن عائشة وحفصة قالتا: أيَّتُنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل له: إني أشتم منك ريح مغافيرَ! فقال رسول الله ﷺ: «بل شربت عسلاً، ولن [أعُودَ][(٢)] له، فأنزل الله ﷻ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾»[(٣)][(٤)].

٤٨٢٠ وقال في رواية مهنا: المغافير[(٥)] بَقْلَةٌ تكون بالحجاز يكون لها ريح.

٤٨٢١ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهي عليَّ حرام. فإن أكله فعليه كفارة يمين[(٦)].

٤٨٢٢ وقال في رواية حنبل: إذا قال: ما أحل الله عليه حرام، من أهل ومال ولم يكن له وجه فيمين يكفِّرها.

قال عبد العزيز:

قد أوضحت ذلك وبيَّنته في (كتاب [الظهار][(٧)])[(٨)] من كتابي هذا، والله أعلم.

## باب: القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذباً في أخباره

٤٨٢٣ قال في رواية الميموني: إذا قال: قد حلفت بيمين. ولم يكن حلف، فعليه كفارة يمين، فإن قال: قد حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف، يلزمه[(٩)] الطلاق، ويرجع إلى نيته في الطلاق، الثلاث أو الواحدة.

---

(١) في الأصل: (ماية).

(٢) في الأصل: (أعد).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، حديث رقم (٥٢٦٧).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن قدامة والزركشي كلا القولين. ينظر: المغني (١١/ ٢٠٢)، شرح الزركشي (٣/ ٣٠٦).

(٥) قال ابن الأثير: واحِدُها مُغْفُور بالضَّم وله رِيحٌ كريهة مُنْكَرة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٣/ ٧٠٣).

(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٤٦).

(٧) في الأصل: (الطهارة).

(٨) ينظر: المسائل [٢٧٣٨][٢٧٣٩][٢٧٤٠].

(٩) نقل أبو يعلى رواية الميموني. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٠).

[٤٨٢٤] وقال في رواية محمد بن الحكم: في الرجل يقول: قد حلفتُ. ولم يكن حلف هي كذبةٌ، ليس عليه يمينٌ[١].

✍ **وقال عبد العزيز:**

في الطلاق يلزمه، وفيما يكون من الأيمان لا يلزمه، والله أعلم.

## باب: القول في اليمين يكرِّرها الحالف مراراً

[٤٨٢٥] قال في رواية إسحاق بن منصور: من حلف فقال: والله، لا آكُلُ هذا الطعام، ولا ألبَسُ هذا الثوب، ولا أدخل هذه الدار. في هذا كلِّه كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنه في شيءٍ واحدٍ نسقاً[٢] واحداً[٣]، قلت: الرجل يحلف على أمور شتى وعلى شيء واحد مرات في مجلس أو مجلسين؟ قال: ما لم يكفر فعليه كفارة واحدة[٤][٥][٦].

[٤٨٢٦] وقال في رواية أبي طالب: من حلف بالمشي إلى بيت الله، وهو محرم بحجَّةٍ، وهو يهدي فلاناً، وماله في المساكين صدقة، فإنما هي كفارة واحدة، على حديث بكر عن أبي رافع، في قصة حفصة: حلفت لتُفرِّقُ بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت، كفري عن يمينك واعتقي جاريَتَك[٧]، فجعل بذلك كله كفارة يمين

---

(١) نقل أبو يعلى رواية بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: المرجع السابق.

(٢) النسق: بالتسكين، مصدر نسقت الكلام إذا عطفت بعضه على بعض. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٦٧).

(٤) ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠٤): عن ابن عمر أنه قال: (إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٣٩).

(٦) هذا هو المذهب، فيمن يحلف على شيءٍ واحد مرات؛ كقوله: والله لا أكلت والله لا أكلت والله لا أكلت، وأما حلفه على أجناس مختلفة؛ كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعن الإمام أحمد روايتان:
الأولى: أن عليه كفارة واحدة. والثانية: أن عليه لكل يمين كفارة قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم.
ينظر: المغني (١١/ ٢١٠-٢١٢)، المبدع (٩/ ٢٧٩-٢٨٠)، الإنصاف (١١/ ٤٤-٤٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٨٦)، ولفظه: عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال فجاءت معي إليها، فقالت: أفي البيت هاروت وماروت، فقالت: يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية فقالت: يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته، قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت: =

[غير العتق][1] فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق لا كفارة فيه ولا استثناء[2].

[٤٨٢٧] وقال في رواية الميموني: أما الطلاق والعتاق فلا أراهما مثل الأيمان، ولا أعلم أحداً قال في حديث أبي رافع قال: يُجزئ عنه في العتق والطلاق كفارةُ يمين. وابن أبي عديٍّ لم يذكر في حديث أبي رافع، أذهبُ أن عليه كفارة يمين فيما حلف، إلا العتق[3].

[٤٨٢٨] وقال في رواية عبدالله: إذا حلف في شيء بعينه عدَّةَ أيمان متفرقةً، فأعجب إلي أن يُغلِّظ على نفسه إذا كرر الأيمان/ أن يُعتق رقبةً، فإن لم يمكنه يجزئه إطعام عشرة مساكين، ذلك إذا لم يكن كفر، فإن كان قد كفر ثم عاد فحلف، فعليه كفارة أخرى[4]. [٢٤٢-ب]

## باب: القول في الاستثناء في الأيمان

[٤٨٢٩] قال في رواية المروذي: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله»[5] إذْ هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره[6].

[٤٨٣٠] [٤٨٣١] وقال في رواية إسحاق بن منصور، وحنبل: من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق[7].

= يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت، أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية، كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته.

(١) في الأصل: (عند العبد).

(٢) نقل ابن تيمية رواية أبي طالب ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٠).

(٣) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه أبو طالب في مسائله. ينظر: الفروع (٥/ ٣٩٩).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣١٣).

(٥) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث رقم (٣٢٨٥)، قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٤٥).

(٦) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦١).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٤٧)، ونقل ابن قدامة رواية الكوسج وحنبل. ينظر: المغني (١١/ ٢٢٧).

قال حنبل: لأنهما ليسا من الأيمان(١).

[٤٨٣٢] وقال في رواية أبي طالب: حديث ابن عباس إذا استثنى بعد سنة فله ثُنْيَاه. ليس هو في الأيمان، إنما تأويل ابن عباس قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فهذا استثناء من الكذب؛ لأنَّ الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين؛ لأن اليمين يُكفِّر، والكذب لا يكفَّر(٢)، فإذا قال: لا أفعل كذا وكذا ثم يريد أن يفعله، يستثني قوله، قيل: يحنث.

[٤٨٣٣] وقال في رواية أبي النضر: حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «وإذا [حلفت](٣) على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك»(٤) ولم يقل: فاستثن(٥).

[٤٨٣٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يجوز له أن يستثني في نفسه، حتى يتكلم به(٦).

[٤٨٣٥] وقال في رواية حرب: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه، رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه(٧).

## باب: القول في الإكراه في اليمين

[٤٨٣٦] قال في رواية المروذي: الإكراه إذا نيل بشيء من العذاب، فإن لم يُنَلْ بشيء من العذاب فليس هو إكراهٌ، مثل الضرب بالسياط، أو الخنق، أو عصر رجله أو [الغط في الماء](٨)(٩).

---

(١) نقل ابن قدامة وابن القيم رواية حنبل. ينظر: المغني (١١/ ٢٢٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٦٠).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح هذه الرواية من غير أن يسميا الراوي. ينظر: الفروع (٦/ ٣٠٩)، المبدع (٩/ ٢٧٠).

(٣) في الأصل: (حلف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، حديث رقم (٦٦٢٢).

(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي النضر، ونقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦١)، المبدع (٩/ ٢٧٠).

(٦) نقل ابن القيم رواية ابن منصور. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠).

(٧) نقل ابن القيم رواية حرب. ينظر: المرجع السابق (٤/ ٨١).

(٨) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.

(٩) لم أقف على رواية المروذي، وإنما نقل المرداوي هذه الرواية وقال نص عليه في رواية الجماعة. ينظر: الانصاف (٨/ ٤٣٩).

[٤٨٣٧] وقال في رواية أبي طالب: ابن عمر وابن الزبير لم [يريا][(١)] بإكراه المطلّق شيئاً إذا ضُرب، فإن كان عبداً فليس بمكره[(٢)].

[٤٨٣٨] وقال في رواية أبي الحارث: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل ١٠٦]، فإذا أكره على بيع أمته أو عِتْقٍ لم يجز ذلك[(٣)].

## باب: القول في قول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به عليك صاحبك»[(٤)]

[٤٨٣٩] قال في رواية أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: [«يمينك على ما يصدقك عليك][(٥)] صاحبك» إذا حلف، ونوى غير ذلك، فإن اليمين على نية ما يُحَلِّفُهُ [عليه][(٦)] صاحبه، إذا لم يكن مظلوماً، [فإذا كان مظلوماً][(٧)] حلف على نيته [ولم يكن عليه من نية الذي حلفه شيء][(٨)(٩)].

[٤٨٤٠] وقال في رواية الأثرم: إذا كان مظلوماً [فعرض][(١٠)] في يمينه فجائزٌ، وذكر حديث وائل بن حُجْرٍ[(١١)(١٢)] حين قال له النبي ﷺ:

---

(١) في الأصل: (ير).

(٢) نقل ابن القيم رواية أبي طالب مع اختلاف في اللفظ، فقد قال: قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: يمين المستكره إذا ضرب، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئاً. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٣) نقل ابن القيم رواية أبي الحارث مع اختلاف في اللفظ. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». وقال عمرو «يصدقك به صاحبك». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم (٤٣٧٣).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) ليست في الأصل.

(٩) نقل ابن أبي يعلى وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥).

(١٠) نقل ابن أبي يعلى وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥).

(١١) هو وائل بن حُجر -بضم المهملة وسكون الجيم- بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال أبو هند، روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. الإصابة (١١/ ١٠٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٩٢)، الأعلام (٨/ ١٠٨).

(١٢) أخرجه أبو داود عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلي سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت إنه أخي قال: (صدقت المسلم أخو المسلم). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض، حديث رقم (٣٢٥٦)، المستدرك (٤/ ٣٣٣).

«أنت أبرُّهم»(١) حين حلف أنه أخوه لما خاف عليه القتل، وأما إذا كان ظالمًا، وحلف على حق رجل، فإن النبي ﷺ [قال](٢): «يمينك على ما يصدقك عليك صاحبك» هذا في الحق(٣).

## باب: القول في الأيمان على النية والأسباب

[٤٨٤١] قال في رواية أبي طالب: أنا أذهب في الأيمان إلى النية وما أراد، وسبب اليمين كيف حلف عليه، فلا أجاوزه فأما/ الحيلةُ فلا(٤). [٢٤٢/أ]

[٤٨٤٢] [٤٨٤٣] وقال في إسحاق بن إبراهيم، وصالح بن أحمد: إذا حلف أن لا يشتري لحما، فاشترى رأسًا أو كارعًا إن [كان](٥) عقدُه [أن](٦) لا يدفع عن نفسه أكل اللحم بشيء؛ قد تأذى به منه، فالرأس مفارق للبدن، وإن قال: لا أشتري لحمًا. وكان عقده ألَّا يشتري لحمًا لجميعه؛ فلا يعجبني أن يشتري شيئًا من الشاة(٧)؛ فإن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا فلا بأس إن كان لشيء لَحِقَهُ من اللحم؛ فإن لم [يتأذَّ](٨) باللحم لا يأكل الشحم(٩)، فإذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا طريًا يكون ذلك على نيته(١٠).

[٤٨٤٤] وقال في رواية الميموني: إذا حلف ألَّا يأكل لبنًا، فأكل زُبداً، فإن مخرجَ يمينه إن كان اللبن ضره فأكل الزُّبد، لم يحنث إن كان لضرر لحقه، وإن كان حلف وأراد اللبن، وهو منه، فأكل الزُّبد حنث(١١).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ذكره ابن قدامة. ينظر: المغني (١١/ ٢٤٣).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) لم أقف على رواية الأثرم، وينظر: المغني (١١/ ٢٤٣)، المبدع (٩/ ٢٨٢).
(٤) لم أقف على رواية أبي طالب. وينظر: المغني (١١/ ٢٨٤)، الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٩/ ٢٨٠).
(٥) في الأصل: (كا).
(٦) في الأصل: (لا).
(٧) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٨٢).
(٨) في الأصل: (يتأذى).
(٩) قال الإمام أحمد في رواية الكوسج: في رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم؛ لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٦٨).
(١٠) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٩٧).
(١١) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٦٩).

[٤٨٤٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف ألا يلبس من غزل امرأته، إن كانت منّت عليه به فلا يلبسه، ولا يشتري بثمنه ثوباً، فإنه إنما يلبس من غزل امرأته، وإن كان حلف على غير غضب، ولا لأجل رداءة في الغزل، من غِلَظٍ أو خشونة، فلا بأس أن يبيعه ويشتري بثمنه ثوباً، فليلبسه[١]، وإذا حلف الرجل ألّا يكلم أخاه، فهو على نيته، وما كان بينهم من الكلام على وجهه، إن أراد أن لا يشافهه، ولا يعلم له خبراً، ولا يقرأ له كتاباً فإن الكتاب بمنزلة الخبر، وإن كان أراد قطع الكلام أصلاً فلا يعرِّض به؛ لأن عمر ﷺ قد أوجب في التعريض الحدَّ[٢]، وقال: إذا حلف ألّا يكلم رجلاً، فمر بقوم فسلم عليهم، وذلك الرجل فيهم، ولم يعلم، فرد عليه، فإنما قَصَد القومَ، فإن كان وحده، ولم يعلم أنه الذي حلف عليه، فرد أو سلم، حنث؛ لأنه ليس سلامُهُ على الجماعة يريدُهُم كإفراده بالكلام[٣].

## باب: القول في اليمين على الحين والزمان والانواء

[٤٨٤٦] قال في رواية أبي طالب: إذا حلف الرجل ألّا يكلم إنساناً إلى حين،[٤] فقد اختلفوا في الحين[٥]، وقد قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥][٦].

[٤٨٤٧] وقال في رواية عبدالله: عن طاووس: إذا حلف ألّا يكلِّم رجلاً زماناً، فإن الزمان ثلاثةُ أشهر والأنواء[٧] أقلُّهُ ساعةٌ، قال الله تعالى في قصة موسى [ﷺ][٨]: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] إنما كان ساعةً[٩].

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج. ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٥٨).
(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٥٢)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٨).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٩).
(٤) الحين: بكسر الحاء مفرد أحيان، وهو الوقت والمدة قليلاً كان أو كثيراً، وجمع الجمع أحايين، وإذا باعدوا بين الوقتين باعدوا بإذ فقالوا: حينئذٍ، ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٣٤)، المطلع (ص٤٨٤).
(٥) قال ابن مفلح: وإن حلف لا يكلمه حيناً ولم ينو شيئاً فذلك ستة أشهر نص عليه؛ لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة فيحمل مطلق كلام الأدمي عليه. ينظر: المبدع (٩/ ٣٠٣).
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، ووافقه الكوسج في مسائله (٩/ ٤٦٦٤-٤٦٦٥).
(٧) ومعنى الأوي الدخول. ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧).
(٨) ليست في الأصل.
(٩) ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٦٢).

[٤٨٤٨] وقال في رواية بشر بن موسى الأسدي: في رجل حلف ألَّا يكلم فلانًا ساعةً [لم][(١)] يجُزْ ساعةَ، ولكن يتحرى ويحتاطُ، يفضُلُ [قليلاً][(٢)(٣)].

[٤٨٤٩] وقال في رواية عبدالله: إذا حلف ألَّا تخرج امرأتُهُ إلا بإذنه، إذا أذن لها مرةً واحدةً فهو إذنٌ لكل مرة، ويكون يمينُهُ على ما نوى، فإن حلف ألَّا تخرُجَ من داره إلا بإذنه [صح][(٤)(٥)]، فقال لها: كلما خرجت فهو بإذني تجزئه مرة واحدة.

[٤٨٥٠] وقال في رواية محمد بن أحمد بن واصل: إذا حلف على امرأته ألَّا تخرُجَ إلا بإذنه، فأراد سفراً، فلا يجوز أن يأذن لها ولا يعلمها[(٦)].

## باب: القول في الحالف على الشيء لا يفعلُهُ وهو فاعل له

[٤٨٥١] قال في رواية أبي طالب: إذا حلف ألا يسكُن القطيعةَ، يخرُجُ منها، ولا يسكُنُها، ويأمر [ببيع][(٧)] داره، ولا يجوز له أن يسكنها حتى يبيع داره أو يسكنها حتى يخرج منها، ولا يمكث فيها ساعة، قد حلف ألَّا يسكنها.

[٤٨٥٢] وقال في رواية الفضل بن زياد: إذا حلف ألَّا يلبس من غزلها، وعليه منه شيءٌ، فليلق ما عليه من غزلها، وقعت/ اليمين، فإن مشى خطوات وهو ذاكرٌ، فهو حانث، ما لم يكُن معلومًا[(٨)]. [٢٤٣/ب]

## باب: في الحالف يفعل بعض ما حلف عليه

[٤٨٥٣] قال في رواية أبي الحارث: إذا حلف ألَّا يلبس من غزلها فلا يحنث إذا لبس ثوبًا فيه من غزلها[(٩)].

---

(١) في الأصل: (لمن).
(٢) في الأصل: (قليل).
(٣) لم أقف على رواية بشر بن موسى، وينظر: المغني (١١/ ٢٩٧).
(٤) من إحالة الناسخ للحاشية.
(٥) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (١١/ ٣٠٠)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٣).
(٦) لم أقف على رواية محمد بن أحمد، وينظر: المرجع السابق.
(٧) في الأصل: (بمنع).
(٨) نقل ابن القيم هذه الرواية وقال نص عليه أحمد. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٨٧١).
(٩) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥).

٤٨٥٤ وقال في رواية مهنا: يحنث إذا لبس ثوبًا فيه من غزلها[1].

٤٨٥٥ وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف ألا يدخل الدار، فأدخل يده أو رأسه أو رجله؟ قال: قتادة كان يذهب إلى قول النبي ﷺ للرجل: «أدخُلْ كُلُّك»[2]، فإذا أدخَلَ رجليه، فقد دخل، فإذا أدخل رأسه ويَدَهُ، أو تناول الشيء فكأنَّه، قد دخل، وإذا لم يدخل رِجْلَيه فلم يدخل، فإذا أدخل رجليه فقد دخل[3].

٤٨٥٦، ٤٨٥٧ وقال في رواية صالح، وحنبل: لا يحنث حتى يدخُل كُلُّه، ألا ترى أن عوف بن مالك قال: «كلي أو بعضي؟»، فالكل لا يكون بعضًا أو البعضُ لا يكون كلاً، وكيف يُطَلَّقُ هذا![4].

## باب: القول في الحالف على مدينة ألا يُقيم فيها

٤٨٥٨ قال في رواية الحسين بن إسحاق التستري: إذا حلف ألا يأكل في هذه القرية، فإن أكل فيها أو في ناحية، إذا كان من حدِّها، فقد حنث[5].

٤٨٥٩ وقال في رواية المروذي: إذا حلف ألا يبيت ببغداد، فبات بِقُطْرُبُّل، غيرُ بغداد[6].

---

(١) نقل أبو يعلى رواية مهنا، مع زيادة قوله: فلبس ثوبا فيه من غزلها أقل من الثلث، أخشى أن يكون قد حنث. ينظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في مستدركه، ولفظه: عن عوف بن مالك، قال: استأذنت على النبي ﷺ فقلت: أدخل كلي أو بعضي؟ قال: «أدخل كلك» فدخلت عليه وهو يتوضأ وضوءاً مكيثاً، فقال لي: «يا عوف بن مالك، ستا قبل الساعة: موت نبيكم خذ إحدى، ثم فتح بيت المقدس، ثم موت يأخذكم تقعصون فيه كما تقعص الغنم، ثم تظهر الفتن، ويكثر المال حتى يعطى الرجل الواحد مائة دينار فيسخطها، ثم يأتيكم بنو الأصفر تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ينظر: مسند أحمد (٣٩/ ٣٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٨٠)، المستدرك (٤/ ٥٩٤).

(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، من غير قوله: قال: قتادة كان يذهب إلى قول النبي ﷺ للرجل: «أدخل كلك» ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥).

(٤) نقل أبو يعلى رواية صالح وحنبل، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها. ينظر: المرجع السابق.

(٥) لم أقف على رواية الحسين بن إسحاق، وينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٦).

(٦) لم أقف على رواية المروذي، قال أبو يعلى: إذا حلف بالطلاق ليخرجن من بغداد فخرج ثم عاد فهل تسقط يمينه أم لا؟ فنقل إسماعيل بن سعيد: لا شيء عليه، فظاهر هذا أنها سقطت بالخروج الأول، ونقل مثنى بن جامع: في رجل =

## باب: القول في الحالف يغلب على فعل ما حلف عليه

[٤٨٦٠] قال في رواية صالح بن أحمد: إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذي في هذا الإناء، فانصَبَّ، فقد حنث، ولو حلف أن يأكل رغيفًا، فجاء كلب فأكله، فقد حنث؛ لأن هذا لا يقدرُ عليه[1].

[٤٨٦١] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف أن لا يدخل الدار، فحُمِلَ كَرْهًا فَأُدْخِلَ، فلا شيء عليه[2].

[٤٨٦٢] وقال في رواية أبي الحارث: إذا حُمِلَ فَأُدخِل الدار وذكرها حنث[3][4].

[٤٨٦٣] وقال في رواية جعفر بن محمد بن شاكر: إذا حلف الرجل على غريم له ألا يفارقَهُ حتى يستوفي منه ماله عليه، فأعطاه بها ضمينًا أو رهنًا، فإنه لا يخرجه ذلك على اليمين، وإن هرب منه مخاتلةً فإنه يحنث[5].

[٤٨٦٤] وقال في رواية مهنا: إذا حلف على امرأة فقال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق. فإنه على نيته، فإن كان أراد ألَّا تدخُلَها فدخلتها فقد حنث، وإن كان نوى إذا

---

= قال لامرأته: أنت طالق إن لم ترحل عن الدار، ولم ينو شيئًا، هل يجوز له أن يرحل عنها ويعود بعد ذلك بيوم أو شهر؟ فلم ير أن يرجع، فظاهر هذا أنه لم تسقط اليمين بخروجه مرة، ويمكن أن يحمل هذا على أنه حلف أن يرحل عنها أبدًا لسبب يصبح يمينه وكان ذلك السبب موجوداً، فإن يمينه لا تسقط لوجود السبب، فأما إن لم يكن هناك سبب فإن يمينه تسقط؛ لأنه علق اليمين بشرط وهو الخروج، وقد وجد الشرط فلم يعتبر فيه التكرار والدوام، كما لو قال: إن خرجت من الدار فلك درهم، أو إن كلمتك غدًا فلك درهم، فإنه لا يقتضي التكرار، وكذلك هاهنا. ينظر: المرجع السابق.

(١) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٢٣).

(٢) نقل أبو يعلى وابن القيم رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٩٤).

(٣) نقل أبو يعلى وابن القيم رواية أبي الحارث. ينظر: المرجع السابق.

(٤) مع أن ابن القيم جعل في رواية أبي الحارث أنه حمل مكرها، فلا يحنث، والتحقيق في رواية أبي الحارث: أنه يحنث؛ قال أبو يعلى في رواية أبي الحارث: فظاهر هذا أنه يحنث بالإكراه على الفعل لأنه أكثر ما فيه أنه فعل محمول عليه بغير حق وهذا لا يمنع التزام حكمه كالمكره على قتل غيره وعلى الزنا وعلى إتلاف مال الغير، ثم قال رحمه الله في رواية أبي طالب: هي أصح، وهي اختيار الخرقي؛ لأن المكره لا يضاف الفعل إليه واليمين على فعل نفسه، وإذا لم يضف الفعل إليه فالصفة لم توجد فيجب ألا يحنث ويفارق هذا الإكراه على القتل لأن الضرورة لا تبيحه فلهذا لم يؤثر الإكراه فيه كذلك الزنا مع أن الزنا لا يتصور الإكراه فيه لأنه لا يطأ إلا عن شهوة، وكذلك شرب الخمر لا تبيحه الضرورة فالإكراه لا يؤثر فيه على إحدى الروايتين وكذلك إتلاف مال الغير لا تبيح الضرورة إتلافه من غير ضمان كذلك في الإكراه لا يسقط عنه الضمان. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل ابن القيم رواية جعفر بن محمد. ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩٤).

رآها فلم يرها فلا يحنث، وإذا حلف علىٰ امرأته فقال: إن تركت هذا الصبي يخرج من هذا الباب فأنت طالق. فأفلت الصبي فخرج أو قامت تصلي أو لحاجة فخرج، إن كان نوىٰ ألا يخرج من الباب فخرج فقد حنث، وإن كان أراد أن يمنعه من الخروج، [ولا تدعه][(١)] والخروج، فإنها لم تتركه يخرج فلا يحنث[(٢)].

٤٨٦٥ وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: إذا حلف فقال: أنت طالق إذا ضاجعتك علىٰ فراش. فجاءت هي فتقلبت علىٰ فراشه، فقد ضاجعته علىٰ فراش، وقد ضاجعها[(٣)].

## باب: القول في الحالف على زوجته أن يضربها أو يطلقها أو يتزوج عليها

٤٨٦٦ | ٤٨٦٧ قال في رواية أبي الحارث وصالح: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك. فإن كان نوىٰ فعلىٰ ما نوىٰ من تعجيله، وإن قال: لم يكن لي نية في تعجيل ذلك، فهي زوجته حتىٰ يكون في الحال/ التي لا يستطيعُ أن يُطَلِّقَ مثلُهُ، فَيُطَلِّقَ في ذلك [٢٤٤/أ] الوقت، مثلُ أن يكون في السِّيَاقِ[(٤)]، وكذلك إن قال: لم أخرُج إلىٰ البصرة. ولم تكن لي نيةٌ في تعجيل ذلك، فلا يُطَلِّقُ حتىٰ يكونَ في وقتٍ لا يقدرُ أن يخرُجَ، وكذلك لو قال: غلامُهُ حرٌّ إن لم يفعل كذا وكذا. ولم تكن له نيةٌ، فلا يعتقُ حتىٰ يكونَ في وقت لا يقدرُ أن يفعلَ ما قال. فإذا طَلَقَت ورثته واعتَدَّت، وإذا أُعتق كان من ثلثه.

٤٨٦٨ زاد أبو الحارث: إذا قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ لم أهرُبْ منك. فالجوابُ نحوٌ من الجواب الأول.

---

(١) في الأصل: (ولا يدعه).

(٢) نقل أبو يعلىٰ وصاحب الفروع رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٧)، الفروع (٦/ ٣٩٠).

(٣) نقل ابن مفلح هذه الرواية من غير نسبتها للراوي وبين الحكم فيها، إذا قال: إذا ضاجعتك علىٰ فراش فأنت طالق فاضطجعت هي معه فقام لوقته لم يحنث وإلا حنث. ينظر: المبدع (٧/ ٣٦١).

(٤) جاء في رواية صالح: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أطلقك، قال: يعجبني أن يطلقها تطليقة وتكون عنده علىٰ ثنتين. قال ابن قدامة: إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما. ينظر: مسائل صالح (٣/ ٧٨)، المغني (٨/ ٣٥٣).

[٤٨٦٩] وقال في رواية حرب: إذا قال رجلٌ: أنت طالقٌ إن لم أضرب عبدي. فإنه إذا جاز الوقت الذي أراد ضربَهُ فيه بانت منه، فإن مات أحدُهُما قبل أن يضربه فلا يتوارثان إذا جاوز الوقت[١].

**قال عبد العزيز:**

إذا جاء الوقت وهو مريض، فإنها ترثُهُ، وإن جاء الوقتُ وهو صحيحٌ، فقد وقع الطلاق، وهو صحيح، فلا يتوارثان، والله أعلم.

[٤٨٧٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلف بالطلاق أن يتزوج على المرأة، فلم يتزوج فالذي أذهب إليه، إن كان بالقرب من ذلك فهو على نيته، إن لم يتزوج فقد حنث، وإن كان أراد بعد حين فلا يحنث حتى يجيء الوقت الذي أراد، فإن كان مريضاً فحنث في تلك الساعة فلا يرثُها، وترثه إن كان مريضاً [وإذا][٢] انقضت العِدَّةُ ما لم يتزوج، وكذلك كل من يُطلِّق وهو مريض، يرث ما لم يتزوج وإن انقضت عدَّتُها، ولو حلف رجل أن يتزوج على امرأته، فتزوج بعجوز أو زنجية يحنث؛ لأنه إنما أراد أن يعيِّرها أو يَغمَّها، فإذا كانت زنجية أو عجوز لم تعيَّر ولم تَغْتَمَّ لأجلها[٣].

## باب: القول في التأجيل في اليمين ومعاله

[٤٨٧١] قال في رواية أبي داود: إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، وهذه معك لامرأة له أخرى، فقالت قد حضت، قال: تطلق هي، ولا تطلق الأخرى حتى تعلم؛ لأنها مؤتمنة على نفسها، ولا يجعلُ طلاقَ هذه بيدِها[٤].

---

(١) لم أقف على رواية حرب، وينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٥٣).
(٢) في الأصل: (فإذا).
(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب تحت مسألة: المبتوتة في المرض هل ترث بعد انقضاء المدة ما لم تتزوج؟ فنقل الجماعة منهم الأثرم وأبو الحارث وأبو طالب: أنها ترث وإن انقضت المدة ما لم تتزوج؛ ووجهه: أنه طلقها في حال ثبت حقها في ماله، ولم يوجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده ما يوجب إسقاط حقها، فيجب أن ترث كما لو مات وهي في العدة، ويفارق هذا إذا تزوجت أنها لو ورثت بعد التزوج كان فيه إثبات إرثها من زوجين، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى ليس فيه إذا لم تتزوج؛ ولأنها قبل التزوج حكم الفراش باق، ألا ترى أنها إذا أتت بولد لأربع سنين لحق به، وإن تزوجت بعد ثلاث حيض زال فراش الزوج الأول، والحق الولد بالثاني. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٧).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٨).

٤٨٧٢ وقال في رواية مهنا بن يحيى: في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، وعبدي حُرٌّ. قالت: قد حضت. قال: ينظر إليها النساءُ أو تعطى قطنة ثم تخرجها، فإن خرج على القطنة دم فهي حائضٌ، تطلق، ويعتِقُ العبدُ، وقال في موضع آخر: تُصدَّقُ في نفسها، ولا تُصَدَّقُ على غيرها[١].

قال عبد العزيز:

وبمسألة مهنا الأولى أقول؛ لأن علم الحيض بيِّنٌ، والله أعلم[٢].

٤٨٧٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا قال لامرأته: متى حملت فأنت طالق ثلاثاً. فلا يقربها حتى تحيض، وإذا طهرت وطئها ثم تمسكُ حتى تحيضَ [ثم][٣] تطهُرَ، فيطأها في كل طُهر مرةً[٤].

٤٨٧٤ وقال في رواية مهنا: في رجل قال لامرأته: إن كنت حبلى فأنت طالق. ينظر إليها النساء، فإن كانت حبلى فهي طالق، قلت: فإن خَفِيَ على النساءِ؟ فإن جاءت به لسبعة أشهر أو لستة أشهر فقد حَنِثَ[٥].

٤٨٧٥ وقال في رواية المروذي: في رجل [حلف][٦] أن يتصدق بدرهم بعينه، فسقط الدرهم في بِدْرَةِ[٧] / صيرفيٍّ، ولم يَعرفْهُ؟ قال: ليس هاهنا شيء إلا أن يتصدق بالبدرة وإلا بانت منه[٨]. [٢٤٤ ب]

٤٨٧٦ وقال في رواية حنبل: في رجلين رأيا طيراً، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غرابٌ، وحلف الآخر أنه حمامةٌ ثم نظر فإذا هو حمامة قال: يحنث[٩].

---

(١) نقل ابن قدامة رواية مهنا. ينظر: المغني (٨/ ٣٦٢).
(٢) نقل ابن قدامة قول أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٣) في الأصل: (في).
(٤) نقل ابن قدامة رواية أبي طالب، وعلل ذلك؛ بأن الحيض علم على براءتها من الحمل ووطؤها سبب له، فإذا وطئها اعتزلها؛ لاحتمال أن تكون قد حملت من وطئه فطلقت منه. ينظر: المغني (٨/ ٣٦٢).
(٥) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (٨/ ٣٦٢)، الشرح الكبير (٨/ ٤٠٢).
(٦) ليست في الأصل.
(٧) البِدْرَةُ كيس فيه ألف أو عشرة آلاف، وقيل لعشرة آلاف درهم بدرة؛ لأنها تمام العدد ومنتهاه. ينظر: لسان العرب، مادة (بدر)، مقاييس اللغة، مادة (بدر).
(٨) لم أقف على هذه الرواية.
(٩) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: المغني (٨/ ٤٢٥)، الشرح الكبير (٨/ ٤٦٦).

[٤٨٧٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم: في رجلين حلفا بالطلاق على طائر يطير، فقال: أحدهما: هو كذا. غير الذي قال صاحبه، [لا آمر واحداً][(١)] منهما أن يقع على زوجته، وقد شَبَّهَا على أنفسهما فليتقيا الشُّبهة[(٢)].

[٤٨٧٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا قال أنت طالق ثلاثا إن لم أغمَّك، حتى [تقولين قد غممتني][(٣)]. إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها لا يلزمه الطلاق؛ لأن هذا مما يَغُمُّها[(٤)].

## باب: القول في أيام العيد والعيد والفاكهة والحُليّ

[٤٨٧٩] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: في رجل حلف على امرأته لا يأوي [عندها][(٥)] هذا العيد. فإذا صلى الناس دخل إليها. فإن قال لها: أيام العيد. [فعلى][(٦)] ما يعرفه الناس، ويعهدونه بينَهم[(٧)]، وقال: فيمن قال: إن التمر والرُّمَّان ليسا من الفاكهة، فلا يحنثُ من أكَلَهُما إذا حلف ألا يأكل فاكهةً: لم يحنث فيها بشيء[(٨)]، وأبو حنيفة: لا يحنثُهُ[(٩)]، وأيوب: يحنِّثُهُ؛ لأنهما من الفاكهة[(١٠)]، وقال: من حلف ألا يلبس حُليًّا، فلبس الذهب وحدَه، أو اللُّؤلؤَ وحدَه، فإن كل واحد منهما حُلِيٌّ[(١١)].

---

(١) في الأصل: (لأمر واحد).

(٢) قال المرداوي في الانصاف (٩/ ١٤٥): لو قال إن كان غرابا فامرأتي طالق وقال آخر إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم يعلماه لم تطلقا ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر في أصح الوجهين فيهما، نقل بن القاسم فليتقيا الشبهة.

(٣) في الأصل: (تقولين قد غمتني).

(٤) نقل صاحب الفروع رواية ابن الحكم. ينظر: الفروع (٦/ ٣٤١).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في الأصل: (فعل).

(٧) نقل ابن مفلح رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: المبدع (٩/ ٢٨٨).

(٨) لأن هذه الأشياء غير الفاكهة قال الله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٠).

(١٠) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧)، المبدع (٩/ ٢٩٧)

(١١) أي أنه يحنث، ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢٤٠)، الفروع (٢/ ٣٥٩)، المبدع (٩/ ٢٩٨).

## باب: القول في معرفة الإدام[١] وإذا حلف ألا يأكل فشرب أو لا يشرَبَ فأكل

٤٨٨٠ قال في رواية أبي طالب: قال النبي ﷺ: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[٢]، ولم يقل: هو الإدامُ؛ فإذا حلف ألا يأكل إدامًا، فأكل شواءً، وهل الإدام إلا اللحمُ؟[٣].

٤٨٨١ وقال في رواية عبدالله: روايةٌ عن يوسف بن عبدالله بن سلام[٤] قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: «هذه إدام هذه»[٥]؛ فالخل عندي إدام، وأما الملح [فليس بإدام][٦]، والله أعلم، فاليمين على نيته وإرادته[٧].

٤٨٨٢ وقال في رواية مهنا: في رجل حلف ألَّا يشرب هذا النبيذ فثرد فيه وأكله، لا يحنث[٨]، وقال: في رجل حلف بالطلاق ألَّا يكلِّم فلانًا، فقال آخر: وأنا على مثل يمينك إن كلمته، قال: على الثاني من مُكرر الطلاق ما على الأول[٩]، وقال في رجل قال: الكاذب امرأتُهُ طالق؛ قال: إن كان كاذبًا طلقت امرأتُه[١٠].

---

(١) قال ابن قدامة في الكافي (٤/ ٤٠٢): الإدام ما يؤكل مع الخبز عادة سواء كان مما يصطبغ به كالمرق واللبن والدهن والخل أو مما لا يصطبغ به كالشواء والجبن والزيتون.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في السنن، من حديث: جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: نعم الإدام الخل، والحديث صحيح، صححه الترمذي. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الخل، حديث رقم (٣٨٢٠)، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخل، حديث رقم (١٨٣٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل، حديث رقم (٣٣١٧).

(٣) لم أقف على رواية أبي طالب. ينظر: المغني (١١/ ٣٠٠)، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٧).

(٤) يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، رأى النبي ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، وحديثه عنه في سنن أبي داود وجامع الترمذي، ونقل بن أبي حاتم أنه قال لأبيه ذكر البخاري أن ليوسف صحبة فقال أبي لا له رؤية انتهى وكلام البخاري أصح وقد قال البغوي روى عن النبي ﷺ وذكره بن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٦٩١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، وضعفه الألباني، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم، حديث رقم (٣٢٥٩).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) لم أقف على رواية عبد الله، ونقل ابن قدامة هذه الرواية، وقال ذكرها أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٣٠٠).

(٨) نقل أبو يعلى وابن قدامة والزركشي رواية مهنا، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أنه لا يحنث إذا أكل موضع الشرب أو شرب موضع الأكل، وقال ابن قدامة: لأنه لا يسمى شربا وقال الزركشي: لأن ذلك بمنزلة العلة، فيزول الحكم بزواله. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٨)، المغني (١١/ ٣٢٤)، شرح الزركشي (٣/ ٣٤٤).

(٩) نقل ابن قدامة قول أحمد؛ وعلل ذلك بأن الكناية تدخل في الطلاق. ينظر: المغني (١١/ ٣٢٧).

(١٠) ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧).

[٤٨٨٣] قال في رواية الحسن بن ثواب: فإن قال لها: أنت طالق إن تزوجت عليك. يلزمه الطلاق إذا تزوَّج؛ لأن اليمينَ لها[١].

[٤٨٨٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا تزوج لم آمُرْهُ بفراقها[٢].

✍ قال عبد العزيز:

وبالأول أقول؛ لأنه أشبهُ على أصوله.

## باب: في المعونة على ما يحلف عليه الحالف

[٤٤٨٥] قال في رواية حرب: أكره للرجل إذا حلف ألَّا يُلْبِس مَرَتَهُ من كده، أن يعطي أجرة الخياط أو القصَّار أو نحو هذا[٣].

[٤٨٨٦] وقال في رواية مهنا: إذا حلف إن بعتُك هذا العبد بهذا الثمن فهو حر. فباعه بأكثر، لا يكون عليه شيء، قد زاده على ما حلف عليه، فإنه يحنث، فإن زاد المحلوف عليه: لا يسمع/ فإنه يحنث أيضاً؛ لأنه أراد تكليمه[٤]، وقال: في رجل حلف ألا يأكل من [٢٤٥/أ] هذا البُسْرِ، فصار رطباً، يحنث، وكذلك إذا صار تمراً أو صُيِّر خلاً، فأكل منه حَنِثَ إلا أن يكون له في ذلك نية؛ فالبُسْرُ على ما نوى وُجِّهَ عليه، وكذلك الأيمان[٥].

## باب: القول في الرد على أهل الخيار في الأيمان

[٤٨٨٧] قال في رواية الميموني: من حلف يميناً على شيء، ثم احتال لإبطالها فهذا يحنث بعينه؛ لأنهم قالوا: إذا حلف ألا يطأ بساطاً، فوطئ بساطين أنه لا يحنث، وقال في رجل حلف على امرأته وهي على درجة: إن صعدت فأنت طالق، وإن نزلت فأنت طالق.

---

(١) نقل أبو يعلى رواية الحسن بن ثواب، وذكر رواية أخرى لهذه المسألة ثم قال يحتمل أن تكون المسألة على روايتين، قال ﷺ: ونقل الحسن بن ثواب: إذا قال لامرأته إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن تزوج يلزمه لأن اليمين لها فقوله: إن تزوج يلزمه يحتمل أن يريد به يلزمه الطلاق فتكون المسألة على روايتين. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٩).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٥٠).

(٣) نقل صاحب الفروع رواية حرب. ينظر: الفروع (٦/ ٣٢٠).

(٤) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: الشرح الكبير (١١/ ٢١٢)، المبدع (٩/ ٢٨٣)

(٥) لأن عين المحلوف عليه باقية. ينظر: المغني (١١/ ٢٩٧).

فحُمِلَت حملاً، لا يحنث، وهذا هو الحنث بعينه(١).

٤٨٨٨ وقال في رواية المروذي: «لعن رسول الله ﷺ الحال والمحلل له»(٢). وقالت عائشة ﵂: لعن الله صاحب المرق؛ لقد احتال حتى أكل(٣).

٤٨٨٩ وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل حلف: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق. فطلقها ثلاثاً قبل أن تفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه، ثم تزوجها آخر، ثم طلقها الثاني، ثم عادت إلى الأول فاليمين عليه، وقال: إذا كان يملك الرجعةَ فإن الحنث عليه كما هو، فإن سمى ثلاثاً فانهدم ذلك؛ قال أحمد: ثلاث وواحدةٌ؛ إنما يسقط اليمين الحنث(٤) ما لم يحنث فإن الحنث عليه، وقال في رجل طلق امرأتَهُ تطليقةً ثم قال: في مكانه إن راجعتُك فأنت طالقٌ ثلاثاً. فإن راجعها في العدة فهو كما قال، وإن تركها حتى تنقضي عدَّتُها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها إن شاء. قال أحمد: إن كان هذا القول تغليظاً عليها في ألَّا تعود إليه فمتى عادت إليه في العدة وبعدها طَلَقَت؛ فإن كان إنما أراد الرجعة في العدة فهو على ما أراد ولا يحنث بعد العدة(٥).

٤٨٩٠ وقال في رواية أبي طالب: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١](٦).

---

(١) نقل صاحب الفروع وابن القيم والمرداوي رواية الميموني. ينظر: الفروع (٦/ ٣١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٢١١)، الانصاف (٩/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة من طريق علي ﵁ واللفظ لابن ماجه، والحديث صحيح؛ مروي من عدة طرق، قد تكلم في بعضها، وأصحها من طريق ابن مسعود ﵁. ينظر: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم (٢٠٧٦)، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، حديث رقم (١٩٣٥). البدر المنير (٧/ ٦١٣).

(٣) لم أقف على أثر عائشة، وإنما ذكر في رواية المروذي. ينظر: الفروع (٦/ ٣١٧)، الانصاف (٩/ ١٢٢).

(٤) قال ابن قدامة: ومتى علق طلاق زوجته على صفة ثم أبانها، ثم تزوجها قبل الصفة عادت الصفة؛ لأن العقد والصفة وجدا منه في الملك ما لو لم تخللهما بينونة. ينظر: الكافي (٣/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٥٥-١٨٥٧).

(٦) نقل ابن القيم رواية أبي طالب في التحيل لإسقاط العدة بعد أن ذكر رواية صالح: ينقضون الأيمان بالحيل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من الحمل، فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من أجل الحمل، ففرج يوطأ ثم يعتقها على المكان، فيتزوجها فيطؤها فإن كانت حاملاً كيف يصنع يطؤها رجل اليوم ويطؤها الآخر غداً، هذا نقض لكتاب الله والسنة قال النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض» فلا يدري: هي حامل أم لا سبحان الله ما أسمج هذا!. ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٦).

[٤٨٩١] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا حلف ألا يبيع فلانًا شيئًا، فباع من آخر، وقد علم أن هذا المشتري يشتري للذي حلف عليه، فإنه يحنث[١].

## باب: القول في يمين العبد

[٤٨٩٢] قال في رواية عبدالله: في مملوك رجل حلف بالطلاق ثلاثًا ليُحْرِمُ من أول يوم من شهر رمضان، فإنه يحرم أول يوم من شهر رمضان، ولا تطلق امرأتُهُ، ولا يعجبني لسيده أن يمنعَهُ أن يخرُجَ إلى مكةَ[٢].

آخر [كتاب][٣] الأيمان

(١) لم أقف على رواية محمد بن الحكم، وينظر نحوها: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥).

(٢) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية عبد الله، وقالوا: جوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمي. ينظر: الفروع (٢/ ١٣١)، الانصاف (٣/ ٤٠٠).

(٣) ليست في الأصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب النذور

## باب: القول في النُّذور وما يُؤمَرُ بالوفاء منه وما يُكرَهُ

٤٨٩٣ قال في رواية عبدالله: عن عبدالله بن عمرَ: نهى رسول الله ﷺ عن النُّذور، وقال: «إنه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»[1][2].

٤٨٩٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور: النَّذر نذران: نذر لله ﷻ؛ فعليه الوفاء به، ونذر للشيطان؛ وهو المعصية، وعليه فيه الكفارة على حديث عائشة ﵂، حديث الزهري[3][4].

٤٨٩٥ وقال في رواية أبي طالب: قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]؛ فإذا كان النذر لله ﷻ ففيه الوفاء بما نذر، إذا كان صياماً أو/ صدقةً أو حجًّا، مثل قول النبي ﷺ لأخت [٢٤٥/ب]
عقبةَ بن عامر، حيث نذرت «أركبي وحُجِّي»[5]، فأمرها بالكفارة بالمشي في الحج

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب القدر، بابُ إلقاءِ النذرِ العبدَ إلى القدر، حديث رقم (٦٦٠٨).

(٢) نقل صاحب الفروع ومنصور البهوتي رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٣).

(٣) رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين». قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال محمد: والحديث هو هذا. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٠)، الترمذي، كتاب النذور والأيمان عن ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، حديث رقم (١٥٢٤).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٦٢-٢٤٦٤).

(٥) الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ، وأخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ: «أن تركب وتهدي هدياً». قال ابن حجر: وإسناده صحيح، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ فقال: لتمش ولتركب» أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (١٨٦٦)، صحيح مسلم، كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث رقم (٤٣٣٩)، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (٣٢٩٦).

بالوفاء، وما كان نذر معصية، أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين، فإذا أنذر ولم يُسَمِّ شيئاً، قال: لله عليَّ نذرٌ. قال: يكفِّرُ كفارةَ يمين مغلظةٍ، كذا يقول ابن عباس[1][2].

[٤٨٩٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل حلف نذوراً كثيرة مسماةً إلى بيت الله تعالى؛ ألَّا يكلم أخاه أو أباه، فعليه كفارة يمين[3].

[٤٨٩٧] وقال في رواية يعقوب بن بختان: النذر في المعصية ألَّا يُكَلِّم أباه وقرابَتَهُ، أو بقطع رحِمَهُ، فعليه أن يكفر يمينَهُ[4].

## باب: النذر فيما لا يملك

[٤٨٩٨] قال في رواية محمد بن الحكم: لا نذر لابن آدم فيما لا يملكُ، حديث المرأة حين نذرت في الناقة لَتَنْحَرَنَّها إن سَلِمَت، فقال النبي ﷺ: «لا نذر فيما لا [تملكين][5]»[6]، ليس في قلبي منه شيء؛ لا نذر فيما لا يملك، وإذا كان نَذْرَ معصية

---

(١) عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث، فعليه كفارة يمين مغلظة. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧١).

(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١١/ ٣٣٢)، المبدع (٩/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥٨).

(٤) لم أقف على رواية يعقوب بن بختان، وينظر: المغني (١١/ ٣٣٢)، المبدع (٩/ ٣٢٨).

(٥) في الأصل: (تملكي).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك». فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال: إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: «ما شأنك». قال إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». ثم انصرف فناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك»، قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». وفي رواية ابن حجر «لا نذر في معصية الله». ينظر: صحيح مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (٤٣٣٣).

فكفارةُ يمين[(١)(٢)].

[٤٨٩٩] وقال في رواية عبدالله: النذر فيما لا تملك على حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين، في الناقة، أن المرأة قالت؛ إن نجت عليها لتنحرنَّها، فقال النبي ﷺ: «لا نذر فيما لا تمليكن»[(٣)].

## باب: القول في النذر بصدقة ما يملك من المال

[٤٩٠٠] قال في رواية الأثرم: في رجل قال: مالي في المساكين نذراً. أيكون من ذلك الثلث من الصامت خاصة أو من جميع ما يملك؟ قال: إنما يكون ذلك على قدر ما نوى، وعلى قدر مخرج يمينه، والأموال تختلف عند الناس، العرب تسمى الإبل والغنم الأموال، وغيرهم يسمى الصامت، وغيرهم يسمى الأرضين، ثم قالوا: إنَّ أعرابياً قال: مالي صدقة أليس إنما كنا نأخذه بإبله! أو نحو هذا. وقال: في الذي يجعل ماله كله صدقةً، يريد بذلك التقرب إلى الله ﷻ أنه يجزئه من ذلك الثلث[(٤)].

[٤٩٠١] وقال في رواية عبدالله: إذا نذر أن يتصدق بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر [مما][(٥)] يملكه، فالذي أذهب إليه أنه يجزئُهُ من ذلك الثُّلُثُ؛ لأن «النبي ﷺ: أمر أبا لبابة[(٦)] بالثلث»[(٧)]، فإن نفد هذا المال واستفاد غيره، وقضى دينه فإنما يجب عليه إخراج ثلث ماله يوم حنثه[(٨)].

---

(١) نفى صحة النذر على الإطلاق؛ ولأنه عقد في ملك الغير إذن فلم يصح، كما لو باع ملك غيره بغير إذنه.
(٢) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٤)، الفروع (٦/ ٣٥٨).
(٣) نقل أبو يعلى وصاحب الفروع رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٤)، الفروع (٦/ ٣٥٨).
(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية الأثرم. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٢٨).
(٥) في الأصل: (ما).
(٦) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، واختلف في اسمه فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، وقيل: يسير، وقيل: مروان. شهد بدراً، وكان أحد النقباء. روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه ولداه السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. مات في خلافة علي ﷺ. ينظر: الإصابة (٤/ ١٦٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٢١٤).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه: عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال: للنبي ﷺأو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: يجزئ عنك الثلث. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، حديث رقم (٣٣١٩).
(٨) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية عبد الله. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٦)، الإنصاف (١١/ ١٢٨).

## باب: القول في النذر بالحج والمشي والطواف

[٤٩٠٢] قال في رواية المروذي: في رجل حلف بحجَّةٍ، أن عليه كفارةَ يمين، إلا أن يكون على جهة النذر، حديثُ عقبةَ بن عامر، نذرت أختي أن تحجَّ ماشية غير مختمرة، فقال: «مر أختك [فلتكفِّر] يمينها ولتركب»[(١)(٢)].

[٤٩٠٣] [٤٩٠٤] وقال في رواية عبدالله، وإسحاق بن منصور: من نذر أن يحجَّ، ولم يحُجَّ حجَّةَ الإسلام، لا تُجزئُهُ حتى يبدأ بفرض الله ﷻ، ثم يقضي ما أوجب لله على نفسه. واحتج بحديث ابن عمر[(٣)(٤)].

[٤٩٠٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا نذر رجل أن يحج، ولم يكن حج حجة الإسلام فيحُجُّ، فإنها تجزئه لهما، عن ابن عباس. وأكثر من قال: تجزئه[(٥)].

[٤٩٠٦] وقال في رواية مهنا: إذا نذر رجل أن يحج، فاعتمر/ ثم حج يجزئه، واحتج [٢٤٦/أ] فقال: أرأيت لو أن رجلاً نذر أن يصلي صلاة، فتطوع بصلاة ثم صلى الصلاة التي كانت نذراً، لم تكن تُجزئُهُ![(٦)].

[٤٩٠٧] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا نذر أن يحج ماشياً ولم ينو، فإنه يكون من حيث حلف، فإن لم يقدر أن يمشي فعلى حديث أخت عقبةَ بن عامر[(٧)(٨)].

[٤٩٠٨] وقال في رواية [إسحاق بن منصور][(٩)]: من جعل على نفسه المشي يمشي.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٢)، سنن البيهقي (١٤/ ٢٠٨).

(٢) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر ﭬ فقال: «رجل نذر أن يصوم يوماً، قال: أظنه قال: الاثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، حديث رقم (١٩٩٤).

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٠٨٨).

(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٩).

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [٤٨٩٥].

(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٣٤٠).

(٩) ساقطة من الأصل.

فإذا رمى الجمرة [فقد][(١)] فرغ، [يركب][(٢)(٣)]، ومن جعل على نفسه المشي، ولم يُسَمِّ حجًّا ولا عمرة، إن كان نذراً فليوف بنذره[(٤)]، وإذا نذر أن يطوف على أربع فإن ابن عباس قال: يطوف طوافين؛ طوافاً لليدين، وطوافاً للرجلين[(٥)(٦)].

[٤٩٠٩] وقال في رواية أبي طالب: في رجل نذر أن يحج، فإنه يحرم من منزله إلى مكة، قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، والنذر يوفى به ما كان لله ﷺ، وما كان معصية فلا. مثل من نذر أن يقطع يد غلامه فضربَهُ، فكفارة يمين[(٧)].

[٤٩١٠] وقال في رواية أبي داود: في رجل نذر أن يطلق امرأته، يكفر؛ لأن في نذره هلاكَهَا[(٨)].

## باب: القول بنحر النفس والأولاد

[٤٩١١] قال في رواية حرب: إذا نذر أن يذبح ولده، قال ابن عباس: يذبح كبشاً[(٩)]، قلت لأحمد: أين يذبح الكبش؟ قال: حيث سمى. وقول ابن عباس أشبه[(١٠)].

[٤٩١٢] وقال في رواية حنبل: إذا نذر نحر الأولاد، وللناذر ثلاثة أولاد، يذبح لكل واحد كبشاً[(١١)].

---

(١) في الأصل: (قدر).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) قال أحمد: يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى. ينظر: المرجع السابق (٥/ ٢٢٨٦)، الإنصاف (١١/ ١٤٨).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٢١٠٩-٢١١٠).
(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٦١٧].
(٦) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٢٢٨٤-٢٢٨٥).
(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٤)، الفروع (٦/ ٣٥٨).
(٨) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٢).
(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠)، سنن البيهقي (١٠/ ٧٣).
(١٠) لم أقف على رواية حرب، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٧٢).
(١١) نقل أبو يعلى رواية حنبل. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٠).

[٤٩١٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: في رجل نذر أن ينحر نفسه، يفدي [نفسه][(١)]، إذا حنث، يذبح كبشاً[(٢)].

## باب: القول فيمن نذر أن يهدي جاريته أو داره

[٤٩١٤] قال في رواية أبي طالب: من جعل شيئاً يهديه إلى البيت [دراهم][(٣)] يبعث بها إلى البيت، أو يتصدق به، فيتصدق به على مساكين مكة، ولا يطرح في المقام، فإن نذرت امرأة خَلْخَالاً، أو ذهباً أو فضة، إلى المقام يبعث به إلى المقام، فَيُطرَحُ فيه على ما نوت ونذرت.

[٤٩١٥] وقال في رواية حنبل: عن الحسن، فيمن [نذر][(٤)] يهدم داراً لفلان لَبِنَةً لَبِنَةً، قال: ومن يتركه ودار فلان يهدمها! يكفر عن يمينه. قال أبوعبدالله: ليس عليه كفارةٌ، بمنزلة من قال: غلام فلان حرٌّ. لأن النبي ﷺ قال: «لا نذر فيما لا يملك»[(٥)]، فهذا مما لا يملك، وإن كَفَّر فهو أعجب إلي[(٦)].

**قال عبد العزيز:**

الكفارة أولى؛ لأنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك وكفارته كفارة يمين»[(٧)].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٧٢).
(٣) في الأصل: (دراهماً).
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) سبق تخريجه في المسألة [٤٨٩٨].
(٦) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٨).
(٧) نقل صاحب الفروع رواية حنبل، وذكر قول أبي بكر، ثم قال بعد الخبر الذي ذكره أبو بكر: (وهذا الخبر لم أجده ولا يصح). ا. هـ. قلت: لعله ذكر حديث: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم» عند مسلم من حديث عمران بن حصين، وحديث «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين». ينظر: الفروع (٦/ ٣٥٨).

## باب: القول في الناذر بالصلاة وما يجزيه منها

[٤٩١٦] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: من جعل عليه صلاةً تجزئُهُ ركعةٌ واحدةٌ، والحجة: «أن النبي ﷺ وأصحابَهُ يوترون [بركعة][(١)]»[(٢)(٣)].

## باب: النذر بالصوم يصومه متتابعاً أو متفرقاً

[٤٩١٧] قال في رواية إسماعيل بن سعيد: في الرجل يكون عليه صيام شهر يصومه متتابعاً[(٤)].

[٤٩١٨] وقال في رواية محمد بن الحكم: في رجل قال: عليَّ أن أصوم [عشر][(٥)(٦)] أيام يصومها متتابعة، وإذا قال شهر فشهر متتابع، وإذا قال: ثلاثين يوماً فله أن يفرق إذا قال: ثلاثين[(٧)].

**قال عبد العزيز:**

[٢٤٦/ب] لأبي عبدالله قول آخر؛ أن النذر يفرَّق في الشهر إذا نَذَرَه، والعمل/ عندي على ما روىٰ محمد بن الحكم.

## باب: فيمن نذر وقتاً بعينه فأفطره من عذر

[٤٩١٩] [٤٩٢٠] قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: في رجل نذر صوم شهرٍ شكراً لله ﷻ وتقرباً إليه، فلم يصمه في الوقت الذي سمى، فكفَّر لتأخيره، ويصوم شهراً بعينه، فاعتل من مرض وغير ذلك، فإن عليه أن يصوم ويكفِّر[(٨)].

---

(١) في الأصل: (بركة).
(٢) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/ ٢٤).
(٣) نقل أبو يعلىٰ رواية إسماعيل بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٠).
(٤) لم أقف علىٰ رواية إسماعيل بن سعيد، ووافقه صالح، قال صالح: قلت من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً قال: إذا سمىٰ شهر بعينه لم يصم متفرقاً، وإذا لم يسم شهراً بعينه، وقال: علي أن أصوم شهراً، فلا بأس أن يصوم متفرقاً. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٥٧).
(٥) في الأصل: (عشر).
(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥٨).
(٧) نقل أبو يعلىٰ رواية محمد بن الحكم. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٣).
(٨) ينظر: المغني (١١/ ٣٦٥).

[٤٩٢١] وقال في رواية الميموني: في رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه أو شهراً بعينه، فلم يقدر على صيامه حال بينه، مرضٌ علّة، أو أتى عليه يوم عيد؟ قال: إذا لم يقدر على صيامه كفّر كفارة يمين، فإذا صح وقدر على الصيام صام ما كان [نذراً][١]، وإن كان نذر أن يصوم يوماً لم يسمه ثم أفطر، فعليه القضاء، وقال: إذا كان نذر طاعة لله، فعجز أو فات فعليه كفارة يمين[٢].

**قال عبد العزيز:**

قد أثبتنا عن [أبي][٣] عبدالله رَحِمَهُ اللهُ قولين: أحدهما: الكفارة، ولا قضاء. والثاني: الكفارة والقضاء. ولهذا لَعَمري أولى به، وأقرب إلى أصوله، وقد بيَّنا عنه المعنى في الحائض إذا حاضت في نذرها. فمن ذلك:

[٤٩٢٢] ما قاله أبوعبدالله في رواية علي بن سعيد: وإن كانت امرأة فحاضت قبل إتمام صيام نذرها، تتم صومها إذا طهُرت، هذا كله عُذْرٌ[٤].

[٤٩٢٣] وقال في رواية أبي طالب: في امرأة مرضت، فنذرت إن الله شفاها أن تصوم [رجباً][٥]، فحاضت، أنها تقضي الأيام التي حاضت كما تقضي شهر رمضان[٦].

**قال عبد العزيز:**

فهذه الحائض إذا طهرت تقضي أيامها التي أفطرت فيها، ويكون عليها كفارة لتأخير

---

(١) في الأصل: (نذر).

(٢) لم أقف على رواية الميموني، ويتخرج عليها ما قاله أبو يعلى: تحت مسألة: الكفارة على من صادف صيام نذره صيامًا واجبًا أو محرمًا روايتان:

إحداهما: ما روى حنبل لا يصوم يوم العيد ويصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه.

والثانية: ما روى أبو طالب والأثرم وصالح والمروذي: القضاء والكفارة، وهو اختيار الخرقي.

وجه الأولى: في إسقاط الكفارة أنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه فقد أخر الصوم عن وقت أدائه، وهذا لا يوجب الكفارة، دليله صوم رمضان إذا أخره عن وقت أدائه فإنه لا كفارة عليه.

ووجه الثانية: في إيجاب الكفارة ما روي عن النبي ﷺ: النذر حلف وكفارته كفارة يمين وقوله كفارة النذر كفارة يمين فقد شبهه باليمين وحكم اليمين في مسألتنا الكفارة. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٧).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) لم أقف على رواية علي بن سعيد، وينظر: المغني (١١/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ١٣٥).

(٥) في الأصل: (رجب).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٧).

الوقت، على أحد القولين، والقول الآخر: أن [عليها][1] القضاء ولا كفارة، وبالأول أقول، وقد اختلف قوله: إذا عيَّن شهراً، فأفطر فيه يوماً فقالوا عنه: يستأنف الشهر. فمن ذلك:

[٤٩٢٤] [٤٩٢٥] قال في رواية أبي الحارث وحرب الكرماني: إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام بعض الشهر ثم أفطر فيه يوماً؟ قال: يستأنف الصيام[2].

[٤٩٢٦] وقال في رواية حرب: يجزئه أن يقضي ولا يستأنف[3].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقولُ يقضي ولا يستأنف، والله أعلم.

## باب: القول في الناذر لشهرين أو أكثر هل يصوم ذلك مع أو بعد الأيام

[٤٩٢٧] قال في رواية مهنا: إذا نذر صوم سنة، يصوم، ويحتسب الشهر حتى يتم اثنا عشر شهراً، فإن كان نذر أن يصوم شهراً بعينه، فلا بأس أن يصوم أياماً بعد أيام حتى يتم الشهر؛ لأن السنةَ تُعَدُّ بالشهور، والشهر يُعَدُّ بالأيام[4].

[٤٩٢٨] وقال في رواية أبي طالب: فإن كان يصوم لرؤية الهلال، فإن كان الشهرُ تسعةً وعشرين يوماً أجزأه، وإن كان يصوم النصف، أو في بعض الشهر، صام ثلاثين يوماً، فإن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام تسعة وخمسين على الرؤية، أجزأه، وإن كان عليه سنةٌ أو أقلُّ، عدَّ الشهور على الزيادة والنقصان، فإذا كان في النصف من الشهر صام بقية الشهر، والشهر الذي بعده على التمام والنقصان، ثم أتم أيامه/ الأوَّلةَ تمامَ ثلاثين يوماً[5]. [٢٤٧/أ]

(١) في الأصل: (عليهما).
(٢) لم أقف على رواية أبي الحارث، وينظر: المغني (١١/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ١٣٥).
(٣) لم أقف على رواية حرب، وينظر: المرجع السابق.
(٤) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المغني (١١/ ٣٦٤)، المبدع (٩/ ٣٣٤).
(٥) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٣).

## باب: القول في الناذر الصوم سنةً يدخُلُ شهرُ رمضان في نذره وأيام التشريق؟

[٤٩٢٩] قال في رواية مهنا: إذا نذر صوم سنَةٍ، فلا يحتسبُ لشهر رمضان من الشهور التي يصوم[١].

[٤٩٣٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: في النذر إذا وافق شهر رمضان يصومُ شهر رمضان ثم يقضي النذر[٢].

[٤٩٣١] وقال في رواية المروذي: يجزئُهُ صومُ شهر رمضان لنذره وفرضه[٣].

✍ **قال عبد العزيز:**

الأول أقيس، وهذا أتبع لأصوله وبه أقول؛ أن ذلك يُجزئ عن الفرض والنذر.

[٤٩٣٢] [٤٩٣٣] وقال في رواية أبي الحارث وعبدالله: إذا نذر أن يصوم سَنَةً، فصام أيام التشريق، فأرجو ألا يكون بذلك [بأس][٤]، ولو أفطرها رجوت أن يكون ذلك [مذهبا][٥]؛ لأنه روي عن النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[٦][٧]، ولو نذر أن يصوم يوماً، فوافق يوم النحر: فإن الله أمر بوفاء النذر، و«نهى رسول الله ﷺ أن يصام يوم النحر»[٨]، وابن عمر لم يجب فيه[٩]، والحسنُ قال: يكفِّر كفارة ويقضي مكانه[١٠].

---

(١) لم أقف على رواية مهنا، وينظر: المرجع السابق.
(٢) نقل أبو يعلى رواية جعفر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٥).
(٣) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: المرجع السابق
(٤) في الأصل: (بأساً).
(٥) في الأصل: (مذهب).
(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، حديث رقم (٢٧٣٣).
(٧) لم أقف على رواية أبي الحارث وعبد الله، وينظر: المغني (٣/ ١٠٣)، الفروع (٣/ ٩٥)،
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: «ينهى عن صيامين وبيعتين؛ الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، حديث رقم (١٩٩٣).
(٩) عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فقال: «رَجُلٌ نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال: الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، حديث رقم (١٩٩٤).
(١٠) قال المرداوي: وأما إذا نذر صوم يوم النحر، فالصحيح من المذهب أنه: لا يصح صومه ويقضيه. ينظر: الإنصاف (١١/ ١٢٣).

[٤٩٣٤] وقال في رواية حنبل: قال عقبة بن عامر: النذر حِلْفَةٌ، فإذا نذر أن يصوم يوم النحر أو يوم الفطر، لا يصومها ويكفِّر عن نذره[(١)(٢)].

[٤٩٣٥] وقال في رواية أبي طالب: يفطر يوم النحر، ويقضي يوماً مكانه ويكفِّر[(٣)].

**قال عبد العزيز:**

لا يختلف القول أن صوم يوم النحر ويوم الفطر لا يحل في نذر، ولا في فرض، ولا نافلة، واختلف قوله في أيام التشريق، وقد أوضحت اختياري في (كتاب الصيام)[(٤)] في كتابي هذا، والله أعلم.

## باب: القول في الشيخ إذا لم يطق

[٤٩٣٦] قال في رواية الفضل: والشيخ إذا نذر أن يصوم يوماً فلم يطق؟ قال: يطعم ويكفِّر[(٥)(٦)].

[٤٩٣٧] وقال في رواية المروذي: والشيخ الكبير إذا لم يطق صيام النذر، يكفِّر ويعود لنذره[(٧)(٨)].

**قال عبد العزيز:**

إذا أطاق، والعمل على رواية الفضل، والله أعلم.

(١) أخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، حديث رقم (٢٤١٩)، سنن الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، حديث رقم (٧٧٣)، سنن والنسائي، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، حديث رقم (٣٠٠٤).

(٢) نقل المرداوي رواية حنبل. ينظر: الإنصاف (١١/ ١٢٣).

(٣) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٦٨).

(٤) ينظر للمسائل التالية: [١٠٥١] [١٠٥٢] [١٠٥٣].

(٥) فظاهر هذا أنه يجتمع عليه الإطعام عن كل يوم مد وكفارة يمين.

(٦) نقل أبو يعلى رواية الفضل بن زياد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٢).

(٧) فظاهر هذا أنه لم يوجب الإطعام.

(٨) نقل أبو يعلى رواية المروذي. ينظر: ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٧٢).

[٤٩٣٨] [٤٩٣٩] وقال في رواية حنبل وأبي الحارث: إذا نذر رجلٌ أن يصوم أياماً، وعليه من شهر رمضان، يبدأ بالنذر، والنذرُ واجب أن يأتي به، ويصوم شهر رمضان[١][٢].

## باب: القول في كفارة النذر إذا عاد ولم يكفر

[٤٩٤٠] [٤٩٤١] قال في رواية أحمد بن القاسم، وسندي الخواتمي: في الرجل يجعل على نفسه أياماً يصومها، فيمرض، فإن النذر حِلْفةٌ، يكفِّر بما يكفَّر به اليمين، فإن أفطر أياماً في مثل هذا ولم يكفِّر، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، فإن كان حين أفطر كفَّر، ثم أفطر بعد يوم، فعليه كفارة أخرى[٣].

[٤٩٤٢] قال سِنْدِيٌّ: قلت له: فلم لا يكون هذا مثل اليمين، إذا كفَّر مرة وحنث سقطت عنه؟ قال: هذا قد قال: كل يوم كذا أصومه. قلت: هذا مثل اليمين؛ لأنه قد جعل على نفسه يوماً مسمى أبداً.

## باب: النَّذْرُ بعتق عبده

[٤٩٤٣] قال في رواية المروذي: ومن نذر أن يعتق عبدَهُ، فمات قبل أن يُعتِقَه يلزمه كفارة يمين، وأما عبدُهُ مكاتَبُهُ يُعتِقُهُ، ولا يلزمه عندي. قلت: فكيف؟ قال: لأن هذا شيء قد فاته،/ فليس عليه شيء، أرأيت لو قال لغلامه: لأُعتقنك. فمات، أَيَلْزَمُهُ! والنذر عندنا [٢٤٧/ب] أغلظ من اليمين؛ لأن مخرج النذر القربةُ إلى الله ﷻ، وهذا شيء فائت ليس فيه إلا كفارةُ يمين حينئذٍ. وحدثني بحديث عقبةَ، قال: وإليه أذهب في الفائت، وما عجز عنه أن عليه كفارة يمين[٤].

(١) وهو محمول على أنه كان النذر معيناً بوقت يخاف فوته، وقضاء رمضان موسع الوقت، كمن نذر ركعتين عقب الزوال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها، وتعيين النذر بذلك الوقت ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقا وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت. ينظر: الفروع (٣/ ٩٧).

(٢) نقل صاحب الفروع رواية حنبل وأبي الحارث. ينظر: المرجع السابق.

(٣) لم أقف على هذه الرواية، وينظر: مسائل صالح (١/ ٣٩٧)، المغني (١١/ ٢١٦).

(٤) لم أقف على هذه الرواية.

## باب: القول في النذر يجمع طاعة ومعصية

٤٩٤٤ قال في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا نذر الرجل نذراً يجمع في يمينه البرَّ والمعصيةَ يُنفِذُ في البِرِّ ويُكَفِّرُ في المعصية، وإذا نذر نذوراً كثيرةً لا يطيقُها، أو ما لا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارتُهُ كفارةُ يمين، ونذر المعصية: لأقطعنَّ يَدَكَ ورِجْلَكَ ففيه كفارة يمين.

## باب: في نذر الجاهلية وما يوفى منه

٤٩٤٥ قال في رواية إسماعيل بن سعيد: من نذر نذوراً في الجاهلية ثم أسلم، يوفي بما نذر في الجاهلية(١).

٤٩٤٦ وقال في رواية علي بن سعيد: ذكر عمر لرسول الله ﷺ، وكان نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»(٢)(٣).

## باب: القول في الناذر يأتي بأفضل مما نذر

٤٩٤٧ قال في رواية جماعة، منهم أبو طالب: إذا نذر أن يصلي في بيت المقدس، فخرج إلى مكة أو المدينة، أجزأه الصلاة، ولا يخرج إلى بيت المقدس؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من [ألف](٤) صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٥)، فإنما أمر النبي ﷺ؛ لأنه أفضل من بيت المقدس، وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة لم يجزه إلا الوفاء به(٦).

---

(١) لم أقف على رواية إسماعيل بن سعيد، وينظر: المبدع (٩/ ٣٢٥).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (٢٠٤٣).
(٣) أحمد نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: المبدع (٩/ ٣٢٥).
(٤) في الأصل: (خمسين ألف).
(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤)
(٦) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٣/ ١٥٥)، الفروع (١/ ٥٣٢)، المبدع (٣/ ٧٠).

[٤٩٤٨] وقال في رواية الميموني: لا يَشُدُّ الرَّجُلُ رَحْلَهُ إلا إلى بيت المقدس، وهو أحدُ الثلاثة مساجد التي تُشَدُّ [إليها][1] الرحال[2].

## باب: القول في جامع مسائل النذور

[٤٩٤٩] قال في رواية أبي داود: إذا قال الرجل: إذا قدِم فلان لأتصدقنَّ بمال. ونوى في نفسه ألفَ درهم، فقدم، أنه يُخرجُ مما يُسَمَّى [مالاً][3].

[٤٩٥٠] وقال في رواية جعفر بن محمد: في رجل نذر أن يتصدق بدينار، وله على رجل دينارٌ، وهو معسرٌ لا يجوزُ حتى يَقضِيَهُ، ولا يُخرجُ ديناراً.

[٤٩٥١] وقال في رواية يعقوب بن بختان: في رجل جعل على نفسه أن يضحي في كل عام بشاتين، فأراد عاماً أن يضحي بواحدة، إن كان نذراً فيوفي به، وإذا لم يكن نذر كفَّر كفارة يمين[4].

[٤٩٥٢] وقال في ورواية محمد بن أبي حرب: في رجل قال: لله علي ألا أصيد في هذا النهر؛ لِظُلِم رآه، فإن تغير وحال عن حالته لم يَصِدْ فيه؛ لأن النذر يُوفى به[5].

## باب: القول في الميت يموت وعليه نذر واجب

[٤٩٥٣] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في حديث سعد أنه [استفتى][6] النبي ﷺ في نذر كان على أُمِّه فقال: «أقضِهِ»[7]، فالنذر يقضى، فإن كان صوماً صام عنه، وإن كان من

(١) تكررت هذه الكلمة في الأصل.
(٢) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: المغني (١١/ ٣٤٦)، المبدع (٩/ ١٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣٠٢).
(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية يعقوب بن بختان. ينظر: الفروع (٣/ ٤٠١)، الإنصاف (٤/ ١٠٣).
(٥) نقل ابن قدامة وصاحب الشرح قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ٣٩٠)، الشرح الكبير (٨/ ٤٣٣).
(٦) في الأصل: (استثنى).
(٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن يُتوفَّى فجاءةً أن يتصدقوا عنه وقضاءِ النذور عن الميت، حديث رقم (٢٧٦١)، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، حديث رقم (١٦٣٨).

شهر رمضانَ [وفرط][١] أطعَمَ عنه[٢].

٤٩٥٤ وقال في رواية حرب: من نذر أن يُصلِّيَ فمات، يُصلِّي عنه وليُّهُ[٣].

[٢٤٨/أ] ٤٩٥٥ وقال في رواية إسحاق بن منصور: يُتَصدَّقُ/ عن الميت، ويحج عنه، ويسقي عنه، [ويعتق عنه][٤]، ويصام عنه النذر، إلا الصلاةَ[٥].

٤٩٥٦ وقال في رواية حنبل: إذا نذر أن يصوم شهراً، فحيل بينه وبين ذلك، من مرض أو علةٍ حتى يموت، صام عنه وليه النذر، وأطعم لكل يوم مسكيناً لتفريطه[٦].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٧٩).

(٣) لم أقف على رواية حرب، وإنما ذكر شيخ الإسلام مسألة: لو نذر الميت أن يصلي فمات، فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٣).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٤٩).

(٦) نقل صاحب الفروع رواية حنبل. ينظر: الفروع (٣/ ٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الكفارات

## باب: القول في اليمين بالله كاذباً وفي اللغو في اليمين

٤٩٥٧ ٤٩٥٨ ٤٩٥٩ قال في رواية حرب، وأبي طالب، وإسحاق بن منصور: فإن حلف على كذب، يعلمه أنه كذبٌ، لا كفارة عليه فيه، هو أعظمُ من أن يكون فيه كفارةٌ، يلقى الله وهو عليه غضبانُ، وقد تبوأ مقعدَه من النار[(١)].

٤٩٦٠ وقال في رواية المروذي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] وهو الرجل يحلف ألَّا يصلَ قرابتَه، وقد جعل الله له مخرجاً في [التكفير][(٢)] فأمره ألَّا يَعتَلَّ بالله، [فليُكَفِّر][(٣)] وليَبَرَّ[(٤)].

٤٩٦١ وقال في رواية عبدالله: ويمينُ اللغو أن يحلف الرجلُ على اليمين يرى أنها كذلك، فهذه لا تُكفَّرُ، والرجلُ يحلفُ ولا يعقِدُ قلبُهُ على شيءٍ، فليس عليه كفارةٌ[(٥)].

٤٩٦٢ وقال في رواية حرب: إذا حلف على شيءٍ صادقاً في نفسه، ثم كان خلافَ ذلك؟

---

(١) نقل أبو يعلى رواية أبي طالب، ونقل ابن حامد رواية حرب. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٧٣-٢٤٧٤)، الروايتين والوجهين (٣/ ٤٤)، تهذيب الأجوبة (١/ ٥١١).

(٢) في الأصل: (التكفر).

(٣) في الأصل: (وليكفر).

(٤) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ١٦٣)، المبدع (٩/ ٢٧١).

(٥) نقل أبو يعلى وابن قدامة رواية عبد الله، قال أبو يعلى: فظاهر هذا أن لها صفتين، إحداهما: أن يقصد باليمين فعلاً ماضياً فبان بخلافه، مثل أن يرى رجلاً يظنه زيداً، فقال: والله إن هذا زيد، فبان أنه عمرو أو رأى كوكبا فظنها لهلال فقال: والله لقد أهل الهلال فإذا هو كوكب، فلا كفارة فيه.
والثاني: أن يسبق على لسانه ولا يعتقدها بقلبه، كأنه أراد أن يقول: بلى والله، فسبق على لسانه: لا والله، أو أراد أن يقول: لا والله، فسبق على لسانه: بلى والله نحو ذلك، فهذا لغو اليمين، ولا كفارة فيها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥)، المغني (١١/ ١٨٠).

فقال: هذا اللَّغوُ، وحديثُ عائشةَ: «لا والله، وبلىٰ والله»[(١)]. وهذا ما لم يعقد قلبُهُ بشيءٍ[(٢)].

[٤٩٦٣] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا استَلَجَّ[(٣)] أحدُكُم باليمين في أهله، فإنه [آثم][(٤)]، له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها، حتىٰ يكفِّر [عن][(٥)] يمينِهِ[(٦)(٧)]. قال: أرجو ألَّا يكون بأسٌ بافتداءِ اليمين.

## باب: القول في وجوب الكفّارة في اليمين

[٤٩٦٤] قال في رواية حرب: فإن حلف بطلاق امرأته ألَّا يدخُل هذه الدَّار، فدَخَلَها ناسيًا، فقد وجب عليه الطلاقُ خاصةً. فإن حلف بالله ألا يدخُلَها، فدخلها ناسيًا، فلا كفَّارة عليه[(٨)].

[٤٩٦٥] وقال في رواية أبي طالب: إذا حلَف بالطلاق ألا يدخُل هذه الدَّارَ إلا أن ينسىٰ، فنسي فدخلها، فليس عليه شيءٌ، قد استثنىٰ[(٩)].

[٤٩٦٦] [٤٩٦٧] وقال في رواية أحمد بن القاسم، وسِنْدِيٌّ: حديثُ عبدالرحمن بن سمُرَةَ عن النبي ﷺ فيه[(١٠)]، فبعضهم يقول: «فليأت الذي هو خيرٌ»، وبعضهم يقول: «فليكفِّر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن عائشة ﵂: أُنزِلَتْ هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله. ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٨٩)، حديث رقم (٤٦١٣).

(٢) لم أقف علىٰ رواية حرب، ووافقه حنبل في مسائله. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٤٥).

(٣) لج في الأمر: تمادىٰ عليه وأبىٰ أن ينصرف عنه، قال شيخ الاسلام: اللجاج التمادي في الخصومة ينظر: مجموع الفتاوىٰ، لسان العرب (٢/ ٣٥٣).

(٤) في الأصل: (أثم).

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٣٧-٢٤٣٨).

(٧) ودليله ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يَلَجَّ أحدُكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، حديث رقم (٦٦٢٥).

(٨) ينظر: مسائل حرب رقم (٥٧١) وهنا زيادة عما في رواية حرب، نقلها أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٣).

(٩) نقل أبو يعلىٰ رواية أبي طالب، وقال أنه تلزم الناسي الكفارة، ولم يذكر الاستثناء في روايته، وعلىٰ كل حال فالرواية من غير استثناء، ولو كانت بالاستثناء لقال أنه لا شيء عليه، كما هو المذهب. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٣)، المغني (١١/ ٢٢٧)، المبدع (٩/ ٢٦٩)

(١٠) قد سبق تخريجه في كتاب الأيمان ينظر: المسألة [٤٨٣٣].

وليأت الذي هو خيرٌ»، ونافع عن ابن عمر أنه كان يكفِّرُ قبلُ وبعدُ[(١)(٢)].

وهذا المظاهرُ، ليس المرء يُكفِّرُ قبل أن يَمَسَّ، وقد يُمكِنُ ألا يَمَسَّ، وهذا أيضاً هكذا[(٣)].

[٤٩٦٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: يُقَدِّم، الكفَّارةُ واجبةٌ، فله أن يُقَدِّمَها قبل الحِنْثِ، لا يكونُ أكثَرَ [من الزكاة][(٤)(٥)(٦)].

## باب: القول في كفارة الواطئ في شهر رمضان

[٤٩٦٩] قال في رواية صالح: أذهب إلى حديث الزهريِّ في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: وقعتُ على أهلي. فقال: «أعتق رقبة» فقال: لا أستطيع. قال: صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً»[(٧)]، فإن لم تجد فلا بد أن تطعم، وأما سفيان[(٨)] ومَعمَرٌ[(٩)] وإبراهيم بن سعد[(١٠)] فمعنى حديثِهِم أنه قال: «تجد ما تُعتِقُ؟ قال: لا. قال: تستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين؟» فمعنى الحديث على معنى المظاهر. وأما ابن جُرَيج[(١١)]/ [٢٤٨/ب]

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٥)، سنن البيهقي (١٠/ ٥٤).

(٢) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٥٤).

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٠).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أي أن اليمين لا يكون أعظم من الزكاة التي جاز إخراجها قبل الحول.

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥١-٢٤٥٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة». قال: ليس لي. قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد. فأتي بعرق فيه تمر، قال إبراهيم: العرق المكتل، فقال: «أين السائل؟ تصدق بها» قال: على أفقر مني! والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: فأنتم إذاً. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٧).

(٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، حديث رقم (٦٧٠٩).

(٩) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، حديث رقم (٢٦٠٠).

(١٠) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم (٥٣٦٨).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان: «أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً». ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى، حديث رقم (١١١١).

ومالك بن أنس(١) فإنهما قالا: أعتق أو [صُم](٢) أو تَصَدَّق. [ورويناه](٣) عن الزهري، فأعجبه أنه مخيرٌ. وكذا معنى حديث عائشةَ أن النبي ﷺ [قال:](٤) «أين المحترقُ؟ وأتى بعَرَقٍ، ثم قال: أطعم هذا»(٥)، قال [أبي](٦): الكفاراتُ في أربع مواضعَ، ففي موضعين مخيرٌ، وفي [موضعين](٧) ليس بمخير، وفي قتل الصيد واليمين مخيرٌ، وفي الظهار والقتل ليس بِمُخَيَّرٍ(٨).

**قال عبد العزيز:**

[٤٩٧٠] روى إسحاق بن منصور، وغيرِه: أنه مخير في كفارة الصيام، على ما روى مالك بن أنس وابن جريج(٩).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: مالك عن الزهري بهذا الإسناد أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ: «أن يكفر بعتق رقبة» ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. ينظر: المرجع السابق.

(٢) في الأصل: (صوم).

(٣) في الأصل: (ورواه).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة ﵂ تقول إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: «ما لك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان فَأُتِيَ النبي ﷺ بمكتل يُدْعَى العَرَقَ. فقال: «أين المحترق» قال: أنا. قال: «تصدق بهذا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، حديث رقم (١٩٣٥).

(٦) في الأصل: (وأبي).

(٧) في الأصل: (موضع).

(٨) لم أقف على رواية صالح، ووافقه عبد الله في مسائله، قال عبد الله: سألت أبي ﵀ عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان، قال: اختلفوا في حديث الزهري، فقال مالك وابن جريج عن الزهري في الحديث: عليه عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير، قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وابراهيم بن سعد وغيره فقالوا عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام، فإطعام ستين مسكيناً، خالفوهما ولم يقل يقولا على التخيير، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء، وأما مالك وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع يقول حدثنا ابن شهاب مالك وابن جريج مستثنيان، ثم قال عبد الله: قلت: فالمخير ما هو؟ قال: في كفارة اليمين، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا المخير كل شيء فيه أو فهو مخير، قال: والقتل ليس بمخير عليه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال أبي: هي في أربع مواضع: في موضعين مخير، وفي موضعين ليس بمخير. ينظر: مسائل عبد الله (ص١٨٩-١٩٠).

(٩) لم أقف على رواية الكوسج، وينظر: المرجع السابق.

٤٩٧١ وروى أبو طالب: أنه ليس بمخير، على ما روى سفيان ومعمرٌ وإبراهيم بن سعد، وهو أولى على معنى الكفارات[١]، وبه أقولُ.

٤٩٧٢ وقال في رواية المروذي: على الرجل الكفارةُ إذا وطئ في شهر رمضان، ولم تسمع أن على المرأة كفارة[٢].

٤٩٧٣ وقال في رواية أبي طالب: إذا وطئ في شهر رمضانَ فعليه الكفارةُ، وليس على المرأة كفارةٌ، إلا أن [يكونا][٣] محرِمَين، فيكونَ عَليهما كفارةٌ كفارةٌ، كذا قال ابنُ عباس[٤][٥].

٤٩٧٤ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: إذا استكره امرأته على الجماع، فليس عليها كفارة، وعليه، وإذا طاوعته فعليهما الكفارة في الصوم[٦].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول؛ لأنها مُفسِدَةٌ لصومها كإفساد الرجل لصيامه، فحُكمُهُما في الفساد حكمٌ واحدٌ، والله أعلم.

## باب: القول في وجوب الكفارات على المظاهر

٤٩٧٥ قال في رواية صالح: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام. فعليه الكفارة، يَعتِقُ رقبةً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطْعَمَ ستِّين مسكينًا، والناسُ فيه مختلفون[٧].

---

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.

(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو داود في مسائله، قال: سئل احمد عمن أتى أهله في رمضان أعليها كفارة قال ما سمعنا أن على المرأة كفارة. ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٨).

(٣) في الأصل: (يكون).

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ١٥٦).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٣٥٢): يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا كفارة عليها.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٧٣).

(٧) وتكملة الرواية: والناس فيه مختلفون؛ فمنهم من يقول: عليه أغلظ الكفارات، وهو الذي ذكرنا، ومنهم من يقول: كفارة يمين، ومنهم من يقول: ثلاث. ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

[٤٩٧٦] وقال في رواية أبي الحارث: وكفارةُ الظِّهار أن يُعتِقَ رقبةً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً(١).

[٤٩٧٧] وقال في رواية أبي داود: المظاهر يقدر على الصيام ويحمِلُ نفسَهُ، ولكنه يضعُفُ عن معيشته، [قال:](٢) يصومُ، إنما قال الله تعالى: ﴿[فَمَن](٣) لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤](٤).

[٤٩٧٨] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا ظاهر الرجل، وأخذ في الصيام، وجامع بالليل، فيستقبِلُ، فإن أطعَمَ وجامَعَ ليس هذا من نحوِ هذا، يمضي في الإطعام(٥).

[٤٩٧٩] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا ظَاهَرَ من أَمَتِهِ حَرُمَت عليه، فإن أعتقها فهو كفارةُ اليمين، ويتزوَّجُها إن شاء(٦).

## باب: القول في الصيام والكفارة

[٤٩٨٠] قال في رواية الفضل بن زياد: إذا صام في كفارة الظهار، فأدركه يوم النحر أو الفطر، فالحسن يقولُ: يبني. وإبراهيم: لا يعذر إلا في الحيض.

قال أحمد: يفطر ذلك ويقضيه ويبني، وإذا صام فظن أنه قد أمسى فأفطر، فإن عليه صيام ذلك اليوم، وكذلك بعد الفجر وظن أن عليه [ليلاً](٧)، وإن كان في أيام التشريق كفَّر عن صيامها، وعليه القضاء(٨).

---

(١) لم أقف على رواية أبي الحارث، ووافقه عبد الله في مسائله. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٦٦).
(٢) ليست في الأصل.
(٣) في الأصل: (فإن).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٣).
(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٨٦٩-١٨٧٠).
(٦) لم أقف على رواية أحمد بن القاسم، قال أبو بكر: كل من روي عنه في الأمة ليس عليه فيها كفارة الظهار وإنما هو كفارة يمين، إلا ما روى أبو طالب عنه أن عليه كفارة الظهار ولا يتوجه على مذهبه لأنه لو كانت عليه كفارة الظهار لكان مظاهرا والظهار من الأمة تحريم. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٧).
(٧) في الأصل: (ليل).
(٨) لم أقف على رواية الفضل بن زياد، وينظر: المغني (١١/ ٣٦٥)، الشرح الكبير (١١/ ٣٥٣).

[٤٩٨١] وقال في رواية أبي طالب: [من أتى][(١)] المكفرات ناسياً بالنهار، فليس عليه شيء، هو صائم[(٢)].

[٤٩٨٢] وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا مرض في صيام الشهرين المتتابعين، أو حاضت المرأة، أنهما يبنيان ويقضيان ما أفطرا، مثل ما يقضي شهر رمضان[(٣)].

## /باب: القول في الإطعام في الكفارة [٢٤٩/أ]

[٤٩٨٣] قال في رواية صالح: إذا حنث في حلفه، وليس عنده ما يكفر، فقال إبراهيمُ: إذا كان عنده عشرونَ درهماً كفَّر[(٤)(٥)]. وقال الحسنُ: ما يجدُ وفَّى. وروي عنه أيضاً: أنه كان لا يوقت في ذلك[(٦)]، ولا محمد بن سيرين[(٧)]، وروى سعيد بن جبير[(٨)]: إذا كان عنده ثلاثةُ دراهمَ كفَّر[(٩)(١٠)]، وقال أبو عبدالله: إذا كان عنده أكثرُ من قوت يومه كفَّر، وروى عن النبي ﷺ: «إذا كان عنده ما يُبَيِّتُهُ لم يسلْ»[(١١)].

[٤٩٨٤] وقال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث: من له مئة درهم، وعليه مئة درهم دينٌ، أحبُّ إليَّ بأن يكفِّر[(١٢)].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥٠١).
(٥) نقل ابن قدامة: عن النخعي أنه قال: إذا كان مالكا لعشرين درهما فله الصيام، وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين درهماً، ولم يملك دونها الصيام. وما قاله النخعي أي أنه ينتقل إلى الصيام، عكس ما قاله المؤلف بأنه يكفر، ومقصوده الإطعام. ينظر: المغني (١١/ ٢٧٨).
(٦) نقل ابن قدامة قول الحسن: إذا ملك درهمين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)، المغني (١١/ ٢٧٨).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) قال المرداوي: لا ينتقل إلى الصوم إلا إذا عجز عجزاً كعجزه عن زكاة الفطر، على الصحيح من المذهب. ينظر: الانصاف (١١/ ٤١).
(١٠) ينظر: مسائل صالح (٣/ ٢٢٥).
(١١) لم أقف على هذا الحديث، وإنما رواه صالح في مسائله. ينظر: المرجع السابق (٣/ ٢٢٦).
(١٢) نقل أبو يعلى رواية الحسن بن محمد بن الحارث، وقال: فظاهر هذا أن ذلك مستحب وليس بواجب، ووجه ذلك: أن صدقة المال تسقط بالدين، فيجب أيضاً أن تسقط الكفارة بالدين؛ لأن كل واحد منهما حق لله تعالى. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٣).

[٤٩٨٥] وقال في رواية إسحاق بن منصور: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(١)] أما أنا أقول: مُدُّ حنطة لكلِّ مسكين[(٢)].

[٤٩٨٦] وقال في رواية صالح: يُطعِمُ في كفارة اليمين أقلَّه مدَّ بُرٍّ، أو مدين تمراً أو مدين [شعيراً][(٣)]، إذا كانت وصيةً، وإن كان حياً أعطى صاعاً[(٤)].

قال عبد العزيز: إن شاء.

[٤٩٨٧] وقال في رواية الميموني: فإن أعطى قيمةَ الكفارة فلا تجزئُ عنه[(٥)].

[٤٩٨٨] وقال في رواية صالح: إذا ضاق على المكفِّر رَدَّدَ عليهم الكفارةَ، يُطعِمُ عشرةَ مساكين، كفارةَ ثلاثةِ أيمان، أربعةَ أيمان[(٦)].

[٤٩٨٩] وقال في رواية أحمد بن سعيد: إذا أطعم في كفارة اليمين اليومَ مسكيناً، وغداً مسكيناً؟ فقال: إذا كان عشرةُ مساكينَ فلا بأس أن يفرِّقَهُم، إذا أعطى كل واحدٍ منهما مُدًّا مُدًّا من بُرٍّ، وقال: في رجل أخذ ثلاثةَ عشرَ رِطْلاً [وثُلثاً دقيقاً][(٧)]، وهو كفارة اليمين فخبز، ثم قسم الخُبْزَ على عشرة مساكين، فأعجب إلي أن يُعطِيَهُم مدًّا مُدًّا، الذي جاء فيه، فإن فعل أرجو أن يجزئه، والذي لا يجوزُ به القيمةُ، والله أعلم؛ لأن الله ﷻ

(١) جزء من الآية الكريمة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥١).

(٣) في الأصل: (شعير).

(٤) الذي وقفت عليه من رواية صالح: وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي؟ قال: كفارة يمين، ولا أحمله على الحنث، فإن أحنث أطعم عشرة مساكين، إذا كان عقده عقد اليمين، قال: مُدُّ بر أقله إن شاء وإلا فنصف صاع تمر أقله، ووافق الكوسج في مسائله ما نقله غلام الخلال إلا أنه قال في الشعير: ليس في الحديث شعير، قال: إذا كان طعامه، قال: مُدين سوى البرّ، المذهب إنَّ مقدار الإطعام في الكفارات كلها مُدٌّ من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير. ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٧٨٣)، المغني (١١/ ٩٤)، الفروع (٥/ ٥٠٥)، الإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٥) نقل ابن قدامة رواية الميموني. ينظر: المغني (٨/ ٩١١).

(٦) هذه الرواية مختصرة لرواية صالح، والرواية كاملة: وسألته عن رجل عليه كفارات أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد وهل يعطى كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟ قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه، فلا بأس أن يجمع عشرة فيعطيهم ليمينين لثلاثة، وقال كل من أكل من الطعام يعطى مداً. ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٩٧).

(٧) في الأصل: (وثلث دقيق).

قال: ﴿[إِطْعَامُ][1] عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] فالقيمةُ لا تُجزئ؛ لأن ذلك بخلاف الكتاب والسنة[2].

## باب: القول في الكسوة في الكفارة

٤٩٩٠ قال في رواية حرب: والكسوة في كفارة اليمين ثوبٌ جامعٌ، مثل القميص والملحفة والسراويل، وما يجوزُ فيه للفرض[3].

٤٩٩١، ٤٩٩٢ وقال في رواية عبدالله، وأبي الحارث: إذا أطعم خمسةَ مساكين، وأعطى خمسةَ أثوابٍ [لخمسة][4] مساكين، يجزئُهُ؛ لأنه مخير في ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة ٨٩] يعني: فحنثتم[5][6].

## باب: القول في الوقت الذي يجب فيه صوم الكفارات

٤٩٩٣ قال في رواية أبي طالب: في رجل حلف فَحَنِث، فلم يكن عندَه ما يُكفِّرُ، ثم أيسرَ بعدُ يكفِّرُ، وإذا حلف وهو موسِرٌ، فلم يُكفِّر حتى افتقرَ، فقد وجب عليه إطعام؛ لأنه موسر احتياطاً، مثل المسافر يذكر صلاةً في الحضر[7].

---

(١) في الأصل: (فإطعام).

(٢) نقل أبو يعلى هذه الرواية عن الأثرم، وقال: ظاهر هذا الجواز؛ ووجهه: أن الخبز لم يخرج عن حد الاقتيات فأجزأ كما لو غسل الحنطة وقلاها فإنه يجزيه ويفارق هذا لو طحنها وصنع منها كبولة ونحو ذلك في أنه لا يجزئه؛ لأنه يخرج بها في تلك الحال عن الاقتيات، وذكر رواية أخرى عن الأثرم: وقد سئل إن أطعمهم خبزاً وتمراً، فقال: الخبز لا، ولكن التمر أو الدقيق، فظاهر هذا المنع، وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم: الذي روى عن النبي ﷺ في كفارة اليمين تمراً أو دقيقاً أو حنطةً، قيل له: فنجمعهم على خبز وآدم قال: أكره ذلك بل يعطيهم تمراً أو حنطةً أو شعيراً؛ ووجهه: أنه لا يجزئ إخراجه في صدقه الفطر، فلا يجزئ في الكفارة كالقيمة. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٩).

(٣) لم أقف على رواية حرب، ووافقه صالح في مسائله (٣/ ٢١٥)، وينظر: المغني (١١/ ٢٦١).

(٤) في الأصل: (لخمس).

(٥) ينظر: مسائل عبد الله (ص١٩٠).

(٦) نقل أبو يعلى رواية أبي الحارث، قال: ونقل أبو الحارث لا يجوز إعطاء خمسة مساكين لكل مسكين مدين فإن أعطى من جنسين أو ثلاثة أجزأه فظاهر هذا يقتضي جواز ذلك. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩١).

(٧) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١١/ ٢٨١).

[٤٩٩٤] وقال في رواية المروذي: فيمن وجب عليه كفارة وهو موسرٌ، ففرط حتىٰ عَدِمَ، لا يجزئه الصوم، مثلُ عبدٍ جنىٰ جنايةً ثم أُعتق، أنه يُحَدُّ حدَّ العبد[(١)].

[٤٩٩٥] [٤٩٩٦] وقال في رواية إسحاق بن منصور، وصالح: قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ / أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (متتابعة) في قراءة ابن مسعود[(٢)] وأبيٍّ[(٣)(٤)]. [٢٤٩/ب]

[٤٩٩٧] وقال في رواية الفضل بن زياد: من صام كفارةَ الظِّهار، إن ابتدأ مع الهلال فذلك، وإلا صام ثلاثينَ يوماً لكل شهر[(٥)].

[٤٩٩٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا صام تسعةً وخمسينَ يوماً علىٰ الرؤية أجزأهُ، وإذا صام بعض الشهر ثم الشهرَ الذي بعده علىٰ الرؤية، وكمَّل الشهر الأول بالأيام تمامَ ثلاثين يوماً، والنبي ﷺ نزل من المشْرُبَةِ يومَ تسعٍ وعشرين فقال: «الشهر تسعةٌ وعشرون»[(٦)] هذا حُجةٌ.

## باب: القول فيمن يطعم الكفارة

[٤٩٩٩] قال في رواية الميموني: لا يُطعمُ في كفارة اليمين، والظهارِ وقتلِ النفس خطأً، وواطِئِ أهله في شهر رمضان، غيرَ أهل الإسلام، ولا في كل شيءٍ واجبٍ، وصدقةُ الفطر أيضاً لا يُطعِمُ فيها إلا أهلَ الإسلام[(٧)].

(١) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٥١٤)، سنن البيهقي (١٠/ ٦٠).
(٣) قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك (٢/ ٢٧٦)، سنن البيهقي (١٠/ ٦٠).
(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤٥٢-٢٤٥٣).
(٥) لم أقف علىٰ رواية الفضل بن زياد، ونقل المرداوي هذه الرواية، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقال: هو أشهر. ينظر: الانصاف (٣/ ٣٣٣).
(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، حديث رقم (٢٤٦٨).
(٧) نقل أبو بكر الخلال وأبو يعلىٰ رواية الميموني، وهي دليل علىٰ الإطعام في قتل النفس عند العجز عن عتق الرقبة والصيام، مع أنه سبحانه قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فأوجب الرقبة ونقل إلىٰ الصيام عند العجز ولم يذكر شيئاً آخر، ووجه من قال فيها إطعام: أنه صوم مقدر بشهرين، فوجب أن يكون بدله الإطعام، كصوم الظهار، والجماع. ينظر: أهل الملل (٢/ ٣٣٤)، الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٩).

[٥] وقال في رواية حنبل: يُطعمُ في كفارة اليمين الصغيرَ إذا كان يأكلُ الطعامَ(١).

## باب: القول في عتق الذمي في الرقاب

[١-٥] قال في رواية إسحاق بن منصور: يُجزئ اليهوديُّ والنصرانيُّ في الظهار واليمين، ولا يُجزئُ في قتل النفس الخطأ أن يكون على غير أهل الإسلام(٢).

[٢-٥] قال في رواية أبي طالب: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا [شَهِيدَيْنِ](٣) مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يذكر عدلاً، فلا يجوز إلا عدل، وكذلك في دية الخطأ قال: مؤمنة فلا يجوز إلا مؤمنةٌ في القتل وغيره، ولا يُعتَقُ في الكفارة إلا مُسلِمٌ(٤).

قال عبد العزيز: وبهذا أقول، والله أعلم.

## [باب:](٥) القول في جامع ما يجوزُ من الرقاب في الكفّارة

[٣-٥] قال في رواية [....](٦): لا يجوز في الظهار أن يعتق مفلُوجاً، ولا أعمى، ولا مقعد، ولا زمن اليد أو الرِّجل، فإن كانت أُصبُعُهُ مقطوعة فأرجو، هو يقدر على العمل(٧).

[٤-٥] وقال في رواية أبي حامد بن أبي حسان: ويجوز في كفارة الظهار المقعدُ والزَّمِنُ(٨).

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه ابن هانئ، وصالح، وداود في مسائلهم. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٧٤)، مسائل أبي داود (ص٣٠١)، مسائل صالح (٢/ ١٨).
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٠٠٥-٤٠٠٧).
(٣) في الأصل: (شاهدين).
(٤) نقل الخلال رواية أبي طالب. ينظر: أحكام أهل الملل (٢/ ٣٣١-٣٣٣).
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) بياض في الأصل، بقدر كلمتين.
(٧) نقل المرداوي هذه الرواية. ينظر: الإنصاف (٩/ ٢١٥).
(٨) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢١٦): ظاهر قوله: لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً أن الزمن والمقعد لا يجزئان، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يجزئ كل واحد منهما.

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

٥٠٠٥ وقال في رواية أبي طالب: لا يجزئ في الكفارة الأعمى[١]، وأرجو أن يجزئ عِتْقُ الأخرس[٢].

٥٠٠٦ وقال في رواية الميموني: يُعتَقُ الصغيرَ في الكفارات، إلا في قتل الخطأ فإنه لا يُجزئ إلا مؤمنةٌ -وأراد: التي قد صَلَّت-، ويُعتِقُ المكاتَب في الكفارة؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ[٣].

٥٠٠٧ وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: لا يُعتَقُ المكاتَبُ في الظهار؛ لأنه ليس برقبةٍ سليمةٍ[٤].

قال عبد العزيز: وبهذا أقولُ[٥].

٥٠٠٨ وقال في رواية حنبل: لا يُجزئ في كفارة الظهار عِتْقُ أم الولد؛ لأنها ناقصةٌ قد وقع عليها عتقٌ، ويجزئ المدَبَّر؛ لأن النبي ﷺ «باع مدبراً»[٦]، وولدُ الزنا يُجزئُ في الكفارة، واللقيطُ لا يُجزئ عتقُهُ في واجب، ولا مُخَيَّرٍ واجبٍ، هو حُرٌّ؛ كانوا ينفقون عليهم من أموال المسلمين[٧].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢١٥): ظاهر قوله ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا كالعمى، أن الأعور يجزئ، وهو إحدى الروايتين، وهو المذهب.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٩/ ٢١٧): ولا أخرس لا تفهم إشارته، هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

(٣) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (١١/ ٢٧١).

(٤) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل ابن قدامة اختيار أبي بكر بعد أن ذكر الروايات الثلاثة في المكاتب، وهي مخالفة لما أختاره هاهنا. قال ابن قدامة: إحداهن: يُجزئ مطلقاً اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور؛ لأن المكاتب عبد يجوز بيعه فأجزأ عتقه، كالمدبر؛ ولأنه رقبة فدخل في مطلق قوله سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.
والثانية: لا يجزئ مطلقاً، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد؛ لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبه أم الولد.
والثالثة: إن أدى من كتابته شيئاً لم يجزئه وإلا أجزأه. ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، حديث رقم (٢١٤١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأهله، حديث رقم (٩٩٧).

(٧) قال ابن قدامة: ولا تجزئ في الكفارة أم ولد، هذا ظاهر المذهب، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجزئ. ينظر: المغني (١١/ ٢٧١).

[٥٠٠٩] وقال في رواية الأثرم: إذا اشترى [جارية][1] للعتق بمائتين، وهي تساوي ألف درهم، وشرط على المشتري أن يُعتقها، فأعتقها لا يُجزئه إن كانت رقبةً واجبةً؛ لأنها ليست برقبةٍ سليمة، فإن كان تطوعاً فنعم، فإن أبى أن يُعتقها فله أن يستردَّها.

## باب: القول في أرش الجناية في عتق الكفارة [٢٥٠/أ]

[٥٠١٠] قال في رواية مهنا: إذا اشترى عبداً، فأعتقه عن ظهارٍ ثم بان له أن العبدَ جنى جنايةً قبل أن يَملِكَه، فإن المشتريَ [يرجعُ][2] على البائع بالجناية، فيأخُذُها منه لنفسه، ولا يجعلها في عبد آخر، ويكون ولاؤه لمن أعتق.

وقال في موضع آخر: إذا أعتق العبدَ ثم وجد به [جنوناً][3]، يرجع على المشتري بقيمة الجنون، ويَجعلُ ما أخذ منه في الرِّقاب[4].

✍ **قال عبد العزيز:** وبالأول أقولُ.

## باب: القول في الكفارة تُكَفَّرُ عن الحانث

[٥٠١١] قال في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفِّرُ، فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية؟ قال: لا يجوز، إلا أن يُملِّكَها إيَّاه، فَيُعتِقَها هو؛ فإذا لم يُملِّكْهَا فلا يُجْزِئُهُ؛ لأن ولاءَهَا للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوزُ أن يطعم عنه غيرُهُ، فأما في الرقبة فلا.

[٥٠١٢] وقال في رواية الأثرم: قلت: فإذا لم يكن عنده، وأطعمَ عنه غيرُه، ويكون له ولعياله؟ قال: نعم. على حديث النبي ﷺ[5][6].

---

(١) في الأصل: (جاريتان).
(٢) في الأصل: (رجع).
(٣) في الأصل: (جنون).
(٤) لم أقف على رواية مهنا.
(٥) سبق تخريجه في المسألة [٤٩٦٩].
(٦) لم أقف على رواية الأثرم، ووافقه صالح في مسائله. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٤٩).

**قال عبد العزيز:**

قد روي عن أبي عبدالله أن ذلك خاصٌ في الواطئ إذا كفَّر عنه غيرُهُ.

٥٠١٣ رواه إبراهيم بن الحارث: أنه يأكُلُها إذا أطعَمَ عنه غيرُهُ، ويمتنعُ في غير كفارة الواطئ في الصيام أن يأكل منها شيئاً[١].

٥٠١٤ وروي عنه أبو الحارث: أن كلَّ الكفارات لا بأس بأكلها إذا كُفِّرت عنه[٢].

وبما روىٰ الأثرمُ وإبراهيمُ بن الحارثِ أقولُ، والله أعلم[٣].

## باب: القول في كفارة يمين العبد وظهاره

٥٠١٥ قال في رواية حنبل: يمينُ المملوك إذا حنث فيها عليه الصومُ، وإن كان له مالٌ.

٥٠١٦ وقال في رواية محمد بن الحكم: إن لم يجد ما يُطعِمُ صام ثلاثةَ أيام، مثلُ الحرِّ.

٥٠١٧ وقال في رواية إبراهيم بن هانئ: العبدُ يصومُ في كفارة الظهار والقتل واليمين شهرين، كما يصوم الحرُّ، وليس للسيد أن يحُولَ بينَهُ وبينَ الصيام[٤].

٥٠١٨ وقال في رواية عبدالله: إن أذن له سيِّدُهُ في العتق أعتَقَ، وإلا فعليه الصَّومُ[٥].

٥٠١٩ ٥٠٢٠ وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم: إذا حنث العبدُ ثم أُعتِقَ ولم يكفِّر، فكفارتُهُ كفارةُ عبدٍ؛ لأن الكفارةَ وجبت عليه وقتَ حَنِثَ، وكذلك إذا افترىٰ وهو عبدٌ ثم أُعتق، يُحدُّ حدَّ العبد[٦].

---

(١) قال المرداوي: وعنه جواز أكله مخصوصاً بكفارة رمضان. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٤).

(٢) قال المرداوي: حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل المرداوي اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٤) لم أقف على رواية إبراهيم بن هانئ، ووافقه أبو طالب بنحوها. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٥٣).

(٥) لم أقف على رواية عبد الله ووافقه حنبل. قال أبو يعلى: وهو اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.

(٦) نقل ابن قدامة والزركشي رواية الأثرم. ينظر: المغني (٨/ ٦١٣)، شرح الزركشي (٣/ ٣٢٨).

✍ **قال عبد العزيز:**

[٥٠٢١] حدثنا الخلال قال: حدثنا أحمدُ بن هاشم قال: سألت أبا عبدالله عن المظاهر تَجِبُ عليه الكفارةُ، متى يؤديها؟ في الوقت أو في غير الوقت؟ قال: في الوقت؟ قلت: فإن لم يؤدِّ في الوقت؟ قال: يُجْبَرُ على ذلك أو نحوَ ذلك[١].

## باب: الممتنع عن الكفارة

[٥٠٢٢] قال في رواية إبراهيم بن هانئ: يُجْبَر المظاهرُ على الكفارات.

(١) لم أقف على هذه الرواية.

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الوصايا

## باب: القول في اختيار الوصية إذا كان [ذا][1] مال

5023 قال في رواية عبدالله: عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له مالٌ أن يبيت ليلتين، إلا ووصيّتُهُ مكتوبةٌ عندَه»[2][3].

5024 وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان للرجل ألف درهم، لا يوصي بشيء[4].

5025 وقال في رواية أبي طالب:/ ما أحب للرجل أن يضع ورثته بالثلث، إن لم يكن له مال كثير؛ [ألفان][5] أو ثلاثةُ آلاف، فيوفي بالخُمس، فيوصي، ولا يُضَيِّقُ على ورثته، فإن كان له مالٌ كثيرٌ فيوصي بالربع أو الثلث[6]. [250/ب]

5026 وقال في رواية حنبل: انتهى إلينا أمرُ رسول الله ﷺ إلى الثلث في الوصية، ولا يجوز في الوصية أكثرُ من الثلث[7].

5027 وقال في رواية أبي طالب: إذا أوصى بأكثر من الثلث، ثم سأل الورثة أن يجيزوا، ذلك، ففعلوا، ثم أبوا بعد موته أن يجيزوه، فذلك لهم، لقول ابن مسعود، لم يجزه لأنهم أكرهوا عليه.

---

(1) في الأصل: (ذو).
(2) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (2738).
(3) لم أقف على رواية عبد الله، وينظر: المغني (٦/ ٣٠٣)، المبدع (٦/ ٢١٥).
(4) أي دون ألف فقير لا يوصي بشيء. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٨٩).
(5) في الأصل: (ألفين).
(6) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية أبي طالب. ينظر: الفروع (٤/ ٤٩٩)، المبدع (٦/ ١٠)، الإنصاف (٧/ ١٩١).
(7) لم أقف على رواية حنبل، وافقه الكوسج في مسائله ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٧٠).

٥٠٢٨ وقال في رواية علي بن زكريا التَّمار: في الرجل يكون له بناتٌ، وليس له ولد ذكر، فيتصدق بماله على بناته، لا يُعجبني، هذا يفر من العَصَبَة[١].

٥٠٢٩ وقال في رواية عبدالله: من قطع ميراثَهُ من وارثه قطع الله ميراثه من الجنة[٢].

## باب: القول في وصية المريض في الحامل والمسافر

٥٠٣٠ قال في رواية حنبل: إذا أوصى بوصية وهو مريضٌ جاز فيها الثلث، وإن كان أوصى وهو صحيح لا عِلَّةَ به كانت وصيَّتُهُ في ماله، يوصي بما شاء، إلا أن يوصي لوارث، فلا يجوز وصيةٌ لوارث، لأن النبي ﷺ دخل على سعد وهو مريض، فقال: «يا رسول الله أُوصي بمالي كله؟ قال: «لا»؛ قال: فأوصي بالشطر؟ قال: «لا»؛ قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»[٣]، فقد أجاز الثلث في مرضه، فإذا كان صحيحاً ففي ماله[٤].

٥٠٣١ وقال في رواية أبي طالب: إذا أوصى بصحته أو في مرضه فالثلث، والمرأة تجوز وصيتها في مالها كله إلى ستة أشهر من حملها؛ لأن المرأة تلدُ في ستة أشهر، فما كان دون الستة أشهر يكون قد أثْقَلَت[٥].

٥٠٣٢ وقال في رواية صالح: إذا ضرب المرأةَ الطلقُ فتوصي، تكون الوصية من الثلث؛ لأنها بمنزلة المريض، ألا ترى أن الحامل والمرضع لا تصوم في شهر رمضان، شبهوه بالمريض[٦].

---

(١) لم أقف على رواية علي بن زكريا، وينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧١).

(٢) وأصله ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». والحديث ضعفه الألباني، ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، حديث رقم (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: (عن سعد ﷺ قال كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون). ينظر: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (٥٣٥٤).

(٤) نقل ابن قدامة رواية حنبل. ينظر: المغني (٦/ ٤٥٧).

(٥) لم أقف على هذه الرواية.

(٦) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٦٩).

٥٠٣٣ وقال في رواية مهنا: وعطية النفساء في الدم من الثلث[١].

٥٠٣٤ وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: وصية الأسير من الثلث. وإذا حضر القتالُ، أو وقع الطاعون، أو ركب البحر، لم تجز وصيَّتُهُ إلا في الثلث[٢].

٥٠٣٥ وقال في رواية صالح: إذا كان بين الصَّفَّين فوصىٰ فوصيَّتُهُ في ماله كلِّه[٣].

**قال عبد العزيز:**

وبما روىٰ إسحاق أقول. فكذلك الوصيةُ في المرض بما روىٰ أبو طالب أقولُ، والله أعلم.

٥٠٣٦ وقال في رواية محمد بن الحكم: وصيةُ المعتوه جائزةٌ إذا أفاق، والموسوسُ لا تجوزُ وصيَّتُهُ؛ لأنه بمنزلة واحدة[٤].

٥٠٣٧ وقال في رواية صالح: تجوزُ وصيةُ الغُلام إذا بلغ عشرَ سنين، وأصاب الحق، [و][٥] الجاريةُ تجوز وصيتها إذا بلغت تسع سنين[٦].

## باب: القول في دية العمد والخطأ تدخل في الوصية

٥٠٣٨ قال في رواية مهنا: إذا أوصىٰ بثلث ماله، ثم قتل خطأً أو عمداً، فأخذوا الدية، يُعطىٰ الذي أوصىٰ له ثلث الدية؟ قال: نعم، قضىٰ رسول الله ﷺ أن الدية ميراثٌ، فإذا قتل عمداً أو خطأً فسواءٌ، / إذا [أُخذت][٧] الدية يقضي منها الدين، ويُنفذُ الوصيةَ فيها[٨][٩]. [٢٥١/أ]

(١) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٩٦).
(٣) ينظر: مسائل صالح (٣/ ١٦٩).
(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٩٥).
(٥) ليست في الأصل.
(٦) ينظر: مسائل صالح (٢/ ١٤٨).
(٧) في الأصل: (أحدث).
(٨) أي ما استحدث من المال ولو دية، لأن الدية ميراث، تحدث علىٰ ملك الميت.
(٩) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي قول أحمد: قضي النبي ﷺ أن الدية ميراث، قال ابن مفلح: فتقضىٰ منها ديونه وتجهيزه؛ لأنه إنما يحوز ورثته من أملاكه ما استغنىٰ عنه بدليل أنه يجوز أن يتجدد له ملك بعد موته كصيد وقع في أحبولة نصبها. ينظر: الفروع (٤/ ٥٢٤)، المبدع (٦/ ٥٦)، الإنصاف (٧/ ٢٦١).

٥٠٣٩ وقال في رواية الكوسج: إذا أوصىٰ بثلث ماله لرجل، ثم قُتل خطأ، أو استفاد مالاً، فما استفاد فالوصية فيه، وأما إذا قتل خطأ فإنه لم يملك بعد شيئاً، إنما تجب الدية بعد موته[(١)][(٢)].

✍ **قال عبد العزيز:**

وبما روىٰ مهنا أقول؛ لأن النبي ﷺ حكم بها ميراثاً، ولا يجوز لوارث أن يرث إلا أن ينفذ وصية الموروث، والله أعلم.

## باب: القول في الوصية لغير الأقارب

٥٠٤٠ قال في رواية الفضل بن زياد: قوله ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخة[(٣)].

٥٠٤١ وقال في رواية عبدالله: رواية عن ابن عباس: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ منسوخةٌ، نسختها التي بعدها[(٤)].

٥٠٤٢ وقال في رواية الكوسج: إذا أوصىٰ بماله في غير أقاربه فهو جائز، واحتج بحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته[(٥)][(٦)].

٥٠٤٣ وقال في رواية حنبل: قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[(٧)]، فليس لوارث وصية[(٨)].

---

(١) هذه هي الرواية الثانية أن الدية تكون للورثة، فلا تدخل الوصية فيها.

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٩٤).

(٣) نقل ابن الجوزي رواية الفضل بن زياد. ينظر: نواسخ القرآن (ص٥٨).

(٤) نقل ابن الجوزي رواية عبد الله. ينظر: المرجع السابق (ص٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم ثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (١٦٦٨).

(٦) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٦٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد بوب البخاري باب لا وصية لوارث، وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٨)، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم (٢٧٤٧)،

(٨) نقل ابن مفلح رواية حنبل. ينظر: المبدع (٦/ ١٢).

## باب: القول في الوصية بالمال كله ولا وارث له

[٥٠٤٤] قال في رواية أحمد بن القاسم: يجوز للرجل إذا لم يكن له وارث أن يوصي بماله كله، وهو قول ابن مسعود؛ أنه يضع ماله حيث يشاء[(١)].

[٥٠٤٥] وقال في رواية الكوسج: لا يوصي الرجل بماله كله إذا لم يكن له وارث؛ لأن زيد بن ثابت[(٢)] رد ما بقي إلى بيت المال، [بيت المال له عصبه][(٣)].

**قال: عبدالعزيز:**

وبالأول أقول، والله أعلم.

## باب: القول في تغيُّر الوصيـة وإذا صح

[٥٠٤٦] قال في رواية [إسحاق بن إبراهيم و][(٤)] إسحاق بن منصور: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة موضوعة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد عليها، أو علم بها أحد إلا عند موته، فعرف خطُّهُ، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها[(٥)]. وإذا أوصى وهو لا يتكلم، وإنما يومئ إيماءً برأسه، فلا تجوز وصيته حتى يتكلم بلسانه[(٦)].

[٥٠٤٧] وقال في رواية الكوسج: إذا أوصى بثلث ماله لفلان، ثم برأ، فليس بشيء إلا أن يقبض في الحياة، ولا يكون في الموت إلا بوصية جديدة[(٧)].

[٥٠٤٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن مت في سفري هذا، أو مرضي هذا، فانفذوا وصيتي هذه في كذا وكذا. ثم برأ من مرضه، أو قدم من سفره، لم يغير وصيته، ومات بعد سنة، فليس وصيته بشيء، إنما وصى في سفره أو مرضه، فقد مضى ليس له وصية[(٨)].

---

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث يشاء (١/ ١٠٣).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٧): عن زيد ﵁: «أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال».

(٣) في الأصل: (قلت له عصبه).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٤٤).

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٤٤)، مسائل الكوسج (٨/ ٤١٣٨).

(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٤٥).

(٨) نقل ابن قدامة قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٤٧٥).

## باب: القول في الوصية للقرابة وأهل البيت

[٥٠٤٩] قال في رواية صالح: إذا أوصىٰ رجل لأهل بيته بثلث ماله، فأهلُ البيت ما قال زيد بن أرقم: أهل بيته يعني النبي ﷺ: «آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر»(١). فتكون هذه الوصية علىٰ ما كان يصل أهلَ بيته من قبل أبيه وأمه، فإن كان لا يصل قرابةَ أمه فقرابَتُهُ من قبل أبيه، فهو علىٰ ما كان يصل(٢).

[٥٠٤٩] قال صالح: قلت لأبي: فَتُفَرِّقُ بين القرابة، وأهل البيت؟ قال: نعم، إذا قال: في قرابتي. فلا يجاوزُ به أربعةَ آباء من [الموصي](٣)/ فمن دونه يعطون، وإذا قال: في أهل بيتي نظر إلىٰ ما كان يصل من أهل بيته في حياته فيُعطَون، ولو جاوزَ الأربعةَ آباءٍ، والحجة في الأربعةِ آباء أن النبي ﷺ: «قسم [سهمَ](٤) ذي القربىٰ علىٰ أربعة آباء في بني هاشم، وبني المطلب ولد عبد المناف»(٥)، ولم يجاوز به بني عبد مناف، وقد كانت له قرابة غير هؤلاء من قريش، وقال زيد بن أرقم: أهل بيت النبي ﷺ: «آل علي، وآل العباس، وآل عقيل، وآل جعفر»(٦). [٢٥١/ب]

[٥٠٥٠] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا أوصىٰ الرجل فقال: لأقرباني وأنسابي فهم من قبل الأب والأم، [وإذا](٧) قال: لأهل بيتي ولقومي. [فهم](٨) من قبل الأب، وهو علىٰ ما كان يصل في حياته، وما يعرف من مذهب الرجل إن كان يصل عمَّتَهُ وخالتَهُ، وإذا قال: لقومي تدخُلُ فيهم النساء(٩).

---

(١) ينظر: معجم الكبير للطبراني (٥/ ١٨٣).
(٢) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٧٧).
(٣) في الأصل: (المرضي).
(٤) في الأصل: (بينهم).
(٥) ينظر: معجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢٨٣).
(٦) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٧٧-٢٧٩).
(٧) في الأصل: (إذا).
(٨) في الأصل: (وهم).
(٩) نقل ابن رجب رواية أحمد بن القاسم، وقد نقل غلام الخلال الرواية بطريقة الشرح. ينظر: تقرير القواعد (٢/ ٥٦٦).

٥٠٥١ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أوصىٰ الرجل لذوي رحمه فالآباءُ والأمهاتُ والذكورُ والإناث فيه سواء، ولا يفضل بعضهم علىٰ بعض(١).

٥٠٥٢ وقال في رواية أبي طالب: وإذا قال في وصيته لبني فلان. للذكر مثل حظ الأنثيين هو علىٰ ما سمَّىٰ، وإذا لم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين فهو سواء، النساء والرجال، وإذا قال: لبني فلان فهو للرجال دون النساء، وإذا قال: لولد فلان. فهو للنساء والرجال، يقسم بينهم [بالسوية](٢).

## باب: القول في الوصية في السكة والكورة والجوار

٥٠٥٣ قال في رواية أحمد بن الحسين بن [حسَّان](٣): في رجل أوصىٰ أن يصدق عنه في سكة(٤) فلان، فسكها قوم بعد موت الموصي، فالوصية تكون للذين كانوا يسكنون فيها حين أوصىٰ، ولا بأس أن يفضل بعضهم علىٰ قدر الحاجة، ولا تشبه السكة الكورة(٥)، وكثرة أهلها خلاف السكة، وإذا وصىٰ يُقسمُ ثلاثةٌ في جوار فلان؛ فالجوار أربعون داراً، عن يمينه، وعن يساره، ووراءه، [وأمامِهِ أربعون](٦) داراً(٧).

٥٠٥٤ وقال في رواية عبدالله: الجوارُ أربعون داراً عن يمينه، وأربعون داراً عن يساره، وأربعون داراً من ورائه، وأربعون داراً من بين يديه(٨).

قال عبد العزيز: وبالأول أقول.

---

(١) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٤٧).
(٢) في الأصل: (بالسواية).
(٣) في الأصل: (حلسني).
(٤) السُّكَّة أوسع من الزُّقاق سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها على التشبيه بالسِّكَّةِ من النخل والسِّكَّةُ الطريق المستوي وبه سميت سِكَكُ البَرِيدِ. ينظر: لسان العرب، مادة (سكك).
(٥) الكُورَةُ المدينة والصُّقْعُ والجمع كُوَرٌ. ينظر: لسان العرب، مادة (كور).
(٦) في الأصل: (وا.... ربعين).
(٧) نقل ابن رجب رواية أحمد بن الحسين، مع أنَّ أبا بكر ذكر الرواية بطريقة الشرح. ينظر: تقرير القواعد (٢/ ٤٤٠).
(٨) الذي وقفت عليه من رواية عبد الله قال: سألت أبي عن رجل أوصىٰ أن يفرق من ثلثه في جيرانه فما حد الجوار عندك، فقال: حد الجوار ثلاثون داراً حول دارك واشار بيده وادارها. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٨٤).

[٥٠٥٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا أوصىٰ أن يفرِّق [علىٰ فقراء مكة هل يفرق][١] علىٰ قوم دون قوم، [فقال:][٢] ينظر إلىٰ أحوجهم فيعطون[٣].

## باب: القول في الوصية في أبواب البر

[٥٠٥٦] قال في رواية المروذي: إذا أوصىٰ في أبواب البر، فتُجزأ وصيَّتُهُ ثلاثة أجزاء؛ جزء في الجهاد، وجزءٌ يتصدق به في قرابته، وجزء في الحج[٤].

[٥٠٥٧] وعبدالله مثله[٥].

[٥٠٥٨] وقال في رواية صالح بن إسماعيل: يُجعل بعضه في الغزو، وبعضه في القربىٰ.

## باب: القول في الوصية بالحج

[٥٠٥٩] قال في رواية حنبل: الحج عندنا من جميع المال إذا لم يحُجَّ بمنزلة الدين[٦].

[٥٠٦٠] وقال في رواية أبي طالب: إذا أوصىٰ بالحج، ولم يكن حجَّ، فحجُّهُ الواجبُ من أصل المال، وإن كان [حجًّا تطوعًا][٧] فمن الثلث[٨].

[٥٠٦١] وقال في رواية المروذي: إذا قال: حُجُّوا عني بخمسين. فما فضلَ صُرف في الحج، فإذا قال: حُجُّوا عني حجَّةً بخمسين. فما فضل كانت للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني، ولم يُسَمِّ حُجَّ عنه حجَّةٌ، وما فضل فللورثة[٩].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) نقل صاحب الفروع رواية أحمد بن الحسين. ينظر: الفروع (٤/ ٤٥٧).

(٤) نقل ابن قدامة والمرداوي رواية المروذي. ينظر: المغني (٦/ ٥٨٨)، الإنصاف (٧/ ٢٣٦).

(٥) قال: سألت أبي عن رجل اوصىٰ في ثلثه وصايا في أبواب البر فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة وأن يدفع ذلك إلىٰ رجل سماه بعينه، قال: أبي ينفذه علىٰ ما أوصىٰ إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصىٰ. ينظر: مسائل عبد الله (ص٣٨٣)

(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، ووافقه عبد الله في مسائله، قال: قال سمعت ابي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج، قال: يحج عنه من جميع المال بيد أنه بمنزلة الدين وكذلك الزكاة. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٢٥).

(٧) في الأصل: (حج تطوع).

(٨) لم أقف علىٰ رواية أبي طالب، ووافقه صالح في مسائله، وقال المرداوي: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة فإن ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٣٩)، (٣/ ٢٣)، المبدع (٣/ ٩٨)، الإنصاف (٣/ ٤٠٩).

(٩) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه عبد الله وحرب في مسائلهما. ينظر: مسائل عبد الله (ص٢٤٣)، كشاف القناع (٤/ ٣٦١).

[٢٥٢/أ] [٥٠٦٢] / وقال في [رواية][١] جعفر بن محمد: لا يحُجُّ الوصيُّ عن الميت؛ لأنه منفذ[٢].

[٥٠٦٣] وقال في رواية حنبل: إذا دفع إلىٰ رجل حجَّةً يحج بها، فلما كان في بعض الطريق كتب إليه: إنما خَلَّفتُ ضائعاً. فإنه يُخرِجُ رجلاً مكانَهُ ليَحُجَّ، ويرجع هو إلىٰ ما ضيَّع[٣].

## باب: القول في الوصية بالزكاة إذا فرَّط فيها

[٥٠٦٤] قال في رواية حنبل: يُبدَأُ بالزكاة والدين قبل الميراث وقسمته[٤].

[٥٠٦٥] وقال في رواية صالح: والزكاة إذا فرَّط فيها فإنها من جميع المال، وكذلك الكفارات، والأيمان، والظهار، والحجُّ الواجبُ من جميع المال[٥].

[٥٠٦٦] وقال في رواية أحمد بن القاسم: إذا كان عليه زكاةٌ مئة درهم، وعليه مئة درهم دينٌ، ومعه مئة درهم، فإنه يجعلها بين الغرماء والزكاة نصفين.

[٥٠٦٧] وقال في رواية حنبل: إذا أوصىٰ بكفارة أيمان فأقلُّهُ ثلاثةُ أيمان[٦].

## باب: القول في الوصية بالعتق

[٥٠٦٨] قال في رواية صالح: إذا أوصىٰ فقال: أعتقوا عني رقبةً بعشرين ديناراً. فلا يُعْتِقُ عنه إلا [مسلماً][٧][٨].

[٥٠٦٩] وقال في رواية الكوسج: إذا أوصىٰ فقال: أعتقوا عني عبدَ فلان بألفِ درهم فاشتُري بخمس مئة، فأعتَقَ، فإن الخمس مئة الباقيةَ تُردُّ إلىٰ الورثة، ولم [يعبأ][٩] بقول

(١) ساقط من الأصل.

(٢) لم أقف علىٰ رواية جعفر بن محمد، ووافقه الكوسج وأبو داود في مسائلهما. ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٤١٩)، مسائل أبي داود (ص١٣٥).

(٣) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٤) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: المبدع (٦/ ٣٠)، شرح الزركشي (٢/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: مسائل صالح (٢/ ٣٣٩)، (٣/ ٢٣).

(٦) نقل أبو يعلىٰ رواية حنبل. ينظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٩).

(٧) في الأصل: (مسلم).

(٨) ينظر: مسائل صالح (١/ ٤٠٥).

(٩) في الأصل: (يعب).

سفيان: أنها وصيةٌ لمولى العبد[1].

[٥٠٧٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين بن حسان: إذا أوصى أن يشترى له أربعةُ [أفراس][2] بكذا وكذا، فاشتري أحدهما بفضل عن ثمن الآخر، فلا بأس إلا أن يُسَمِّيَ لكل واحدٍ ثمناً معلوماً[3].

## باب: الوصية لأحد عبيده، ولا يُعْلَمُ عينُهُ

[٥٠٧١] قال في رواية حنبل: في رجل له غلامان اسماهُمَا واحدٌ، فأوصى عند موته بعتق أحدهما باسمه، ويدفع إليه مائتي درهم، فإنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر، وليس له من المائتين شيء؛ لأنه عبد وماله لسيده[4].

[٥٠٧٢] وقال في رواية صالح في هذه المسألة بعينها: الوصية به ثابتة تدفع إليه بعد إخراجه من القرعة بالثُّلث[5].

**قال عبد العزيز:**

وبهذا أقول[6]، والله أعلم.

[٥٠٧٣] وقال في رواية أبي طالب: إذا أوصى بثُلُثِهِ لعبده بدراهم معلومة، فلا تجوز له الوصيةُ؛ لأنه عبدٌ، وإن أوصى بثلث ماله أو بنصف ثلثه، فإن ذلك يجوز، فإن أوصى بسهم من ماله فإنه يجوز، وقد تدخل فيه الحرية[7].

[٥٠٧٤] وقال في رواية إسحاق بن منصور: فيمن أوصى بعبد لرجل، ولم يُسَمِّه، فإنه يُعطى أدوَنُهُم. فإن قال: في وصيته أعطوا فلاناً أحدَ عبديَّ هذين. فإنه يقرع بينهما

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ١٣٣٤).
(٢) في الأصل: (أرس).
(٣) لم أقف على هذه الرواية.
(٤) نقل صاحب الفروع والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٤/ ٥١٥)، الإنصاف (٧/ ٢٣٢).
(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي هذه الرواية. ينظر: المرجع السابق.
(٦) نقل صاحب الفروع والمرداوي اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٧) لم أقف على هذه الرواية.

إذا تشاحُّوا(١)، وإذا قال: أعتقوا عني أحد هذين العبدين. يُعتَقُ أحدَهُما، فإن تشاحَّا أقرع بينهما، فإن أبى الورثة [اجبِّروا](٢) على ذلك(٣).

## باب: القول في عجز الوصية وفيها عتق

٥٠٧٥ قال في رواية حنبل: يونس عن الحسن: في الرجل يعتق في وصية يبدأ بالعَتَاقَةِ، وإن أتى ذلك على الثُّلُث(٤). وعن مسروق: يُبدَأُ بالعتاقة(٥). وعن محمد بن سيرين(٦)، ومُطَرِّفٌ عن الشعبي(٧) قالا: بالحصص، قال ابن عمي -يعني أحمد- وأنا أرى ذلك أن يبدأ بالعتاقة(٨).

[٢٥٢/ب] ٥٠٧٦ وقال في رواية أبي طالب: الوصية في هذا كَهِيَ في الآخَرِ/ فتكون بينهم بالحصص(٩).

قال عبد العزيز:

وبهذا أقولُ، والله أعلم.

## باب: القول في الوصية لجماعة [واحداً](١٠) بعد واحدٍ

٥٠٧٧ قال في رواية أبي طالب: إذا قال: ثلث مالي لفلان. ثم قال: لا. بل لفلان. هو للأخير منهما، ولو قال: بل لفلان وفلان. كان بينهما نِصْفَين(١١).

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣١٩).
(٢) في الأصل: (خيروا).
(٣) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٣٢-٤٣٣٣).
(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢٢٣).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) ينظر: المرجع السابق.
(٨) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه الكوسج في مسائله. ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٤٨-٤٣٤٩).
(٩) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المرجع السابق.
(١٠) في الأصل: (واحد).
(١١) لم أقف على رواية حنبل، وينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٢٩-٤٣٣١)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٠).

٥٠٧٨ وقال في رواية حنبل: إذا قال: لي عند فلان ثلاثُ مئة درهم، لفلان منها ثلاث مئة درهم، ولفلان، والأجل قَلَّ أو كثُرَ، على قدر أنصبائهم.

## باب: القول في الميت [بم](١) يُبدأ من كفنه ودَيْنِهِ ووصيته؟

٥٠٧٩ قال في روايةِ أبي [...](٢): وإذا مات ميتٌ بُدِئَ بالكفن ثم قُضِيَ الدَّينُ، ثم الوصيةُ بعد الدين والصداق ثم الميراثُ.

٥٠٨٠ وقال في رواية أبي داود: حديث مصعب بن عمير: «فلم يوجد له إلا نمرة»(٣). حجة لمن قال: الكفن من جميع المال(٤).

٥٠٨١ وقال في رواية أبي الحارث: في المرأة إذا توفيت، لا يجب على زوجها كَفَنُها، تُكَفَّنُ من مالها(٥).

## باب: القول في حكم الأوصياء في الوصية

٥٠٨٢ قال في رواية الكوسج: [يوصي](٦) الرَّجلُ إلى المرأة، عمر بن الخطاب ﷺ أوصى إلى حفصة(٧)(٨). وإذا أوصى الرجل اليوم إلى رجل، وغدا إلى آخَرَ، وبعدَ غدٍ إلى آخَرَ. هم أوصياء كلهم [حتى](٩) يقول: قد أخرجت فلانًا.

---

(١) في الأصل: (بما).
(٢) سقط في الأصل.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ولفظه: عن خباب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، ووجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم نجد شيئًا نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجليه من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها. ينظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث رقم (٣٩١٤).
(٤) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٩٠).
(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٥٠٧): عن الشعبي: في المرأة تموت قال: تكفن من مالها، ليس على الزوج شيء.
(٦) في الأصل: (يوص).
(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٦٢).
(٨) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٧٦).
(٩) في الأصل: (حق).

٥٠٨٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أراد الرجل أن يوصي إلى الرجل، وللمُوصَىٰ إليه عيالٌ، فلا بأس أن [يجعل له دنانير][١] بقدر أجرته، وما أوصى له به الميت من شيء جازت وصيته[٢].

٥٠٨٤ وقال في رواية الميموني: وإذا أوصى [رجلاً][٣] بشيء، فلا يكون وصياً في جميع الشيء إذا لم يوص إليه بذلك، وإذا أوصى له بدين يقبِضُهُ، لم يكن له أن يبيع على الورثة، أو يَدْخُلَ في غير ما أوصى إليه، قد أوصى إليه في شيء لا يتجاوزه، فإن أوصى إليه في [تركته][٤]، وأن يقوم مقامه، فهذا وصي في جميع أمره، يبيعُ ويشتري إذا كان نظراً لهم[٥].

٥٠٨٥ وقال في رواية جعفر بن محمد: إذا كان في عنقه وصيةٌ، فلا يعجبني أن يوصي إلى غيره، إنما هو مؤتمن، ائتَمَنَهُ ويأتَمِنُ غيره! قال أبوعبدالله: لا يجوز وصيُّ الوصيِّ[٦].

٥٠٨٦ وقال في رواية الكوسج: لا بأس بوصي الوصي، فإنه لابد له من ذلك[٧].

**قال عبد العزيز:**

وبما روى جعفر بن محمد أقول؛ لأنه ائتمنه ولم يأتمن غيرَهُ، فلا يتعدى في الوصية إلى غيره، [أرادَ][٨] إنْ لم يجعل له ذلك، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (يجعله دنانيراً).
(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٣٩-٤٠).
(٣) في الأصل: (رجل).
(٤) في الأصل: (تزكيه).
(٥) نقل صاحب الفروع رواية الميموني. ينظر: الفروع (٤/ ٥٣٩).
(٦) نقل أبو يعلى رواية جعفر بن محمد، وعلل ذلك: أن الموكل أذن له في التصرف بنفسه ولم يأذن له في أن يولي غيره، فيجب أن يمنع من ذلك، كما قلنا فيمن استأجر رجلاً ليخيط له قميصاً أو يحج عنه، فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لخياطته، ولا ليحج مكانه؛ لأن الإذن حصل في حقه، كذلك ها هنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٧).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٩٩-٤٣٠٠)، ونقل أبو يعلى رواية الكوسج، وعلل ذلك: أنه لما ملك البيع بنفسه على الإطلاق ملك أن يوكل فيه؛ دليله الأب؛ ولأن أكثر ما فيه أن تصرفه بتولية، وهذا لا يمنع التوكيل كالوصي وأمين الحاكم. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٧).
(٨) في الأصل: (زاد).

[٥٠٨٧] وقال في رواية الكوسج أيضاً: إذا كان الوصيُّ [متهماً][(١)]، لا تخرج الوصية من يده، ويجعل معه آخر[(٢)].

[٥٠٨٨] وقال في رواية مهنا: في رجل أوصىٰ إلىٰ رجلين أن [يتصدَّقا][(٣)] عنه، فاختلفا، فلا يتصدقا حتىٰ يجتمعا علىٰ ذلك، ولا يجوز أن يتصدق أحدهما دون الآخر[(٤)].

[٥٠٨٩] وقال في رواية حنبل: في رجل يوصىٰ إلىٰ رجل وامرأة فخالفت المرأة شريكها في الوصية، وأخذت بعض المال دونه، وقالت: لا أدفعه إليك. وهو يريد التخلص من هذه الوصية، فإنما عليه الجهد، فليجتهد فيما ظهر له، وما غاب عنه فليس عليه. قيل فيرجع أمرهما إلىٰ الحاكم ويبرأ منها؟ قال: إن كان حاكم فنعم[(٥)].

[٥٠٩٠] وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا/ أوصىٰ إلىٰ رجل، فَقَبِلَ وصيَّتَهُ ثم غيَّر فيها الموصي أشياءَ، فلا يلزم الموصَىٰ قبولُها إذا غيَّر فيها الموصي[(٦)]. [٢٥٣/أ]

## باب: القول في الوارث يمنع من تنفيذ الوصية

[٥٠٩١] قال في رواية أبي الحارث: في وصي في يده بعض المال، وبعضُهُ في أيدي الورثة وقد أبىٰ الورثةُ أن يجيزوا الثُّلُثَ، فلا يعطيهم ما فضل عن ثلث ما في يده حتىٰ يخرجوا الثُّلُثَ مما في أيديهم[(٧)].

---

(١) في الأصل: (منها).

(٢) نقل أبو يعلىٰ وابن مفلح والمرداوي رواية الكوسج، وقال أبو يعلىٰ: أن الفسق يمنع من التصرف في الوصية بنفسه وهذا لا يوجب إخراجه من الوصية كما لو ضعف عنها ولأن الملتقط إذا كان فاسقا فإن اللقطة لا تنتزع من يده بل يضم إلىٰ يده يد أخرىٰ، ولأن المعنىٰ الذي أوجب قطع تصرفه وجود التهمة لأجل الفسق وهذا المعنىٰ يزول إذا جعل معه أمين فعلىٰ هذه الرواية يكون حكمه بطريان الفسق كحكمه إذا عجز عن القيام لضعف. ينظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٤)، المبدع (٦/ ١٠١)، الإنصاف (٧/ ٢٨٧).

(٣) في الأصل: (يتصدقان).

(٤) لم أقف علىٰ هذه الرواية.

(٥) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٥٣٧).

(٦) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٧) نقل ابن قدامة رواية أبي الحارث وهي الرواية الثانية في المسألة التي ذكر، وعلل ذلك بأن صاحب الدين إذا كان للمدين في يديه مال لم يملك استيفاءه مما في يديه كذا ههنا. ينظر: المغني (٦/ ٦١٠).

٥٠٩٢ وقال في رواية أبي طالب: في رجل أوصىٰ إليه بوصية، وكان بعض المال في يده، وبعضه في أيدي الورثة، فحال الورثة بينه وبين ما في أيديهم، فلا يجوز له أن يخرج الثلث كله مما في يَدَيه، ولكن يخرج ثُلُثَ ما في يَدَيه، ويعطي ما بقي للوارث، وإن جحدَهُ(١).

قال عبد العزيز:

الذي أقول به ما روىٰ أبو طالب؛ لأنه أشبَهُ علىٰ أصوله(٢).

٥٠٩٣ وقال في رواية جعفر بن محمد: في وصي أخذه الورثةُ، وجعلوه في بيت، وأغلقوا عليه الباب، ولم يخرجوه حتىٰ أشهدهم، وخرج منها، فإنه لا يجوز له، يَجْهَدُ جَهْدَهُ ولا يدفعُها إليهم(٣).

## [باب:](٤) القول في الوصيِّ إذا لم يعرف المُوصَى له

٥٠٩٤ قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا كان في يد الموصَىٰ رُهُونٌ وأشياءٌ لا يعرفُ كم عليها من القيمة، فإنه يُصيِّرها إلىٰ الحاكم حتىٰ يُقِرَّها في يده. يعني الرهون التي لا يعرفها الوصيُّ، ولا ما عليها [ليس له إلا ما أقر، ويحلف أصحاب الرهون ما عليه](٥) أكثر من ذلك(٦).

---

(١) الذي وقفت عليه من الرواية عند ابن قدامة أنه يخرج الثلث كله مما في يده، والمؤلف قال: يخرج ثلث ما في يديه، وهو فرق بين اخراج الثلث كله لمن وصىٰ إليه، وبين اخراج ثلث ما في يديه، وأصل المسألة ما قاله ابن قدامة: وإن وصىٰ إليه بتفريق ثلثه فأبىٰ الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم فعنه روايتان: إحداهما: يخرج الثلث كله مما في يده نقلها أبو طالب؛ لأن حق الموصىٰ له متعلق بأجزاء التركة فجاز أن يدفع إليه مما في يده كما يدفع إلىٰ بعض الورثة. ينظر: المرجع السابق.

(٢) قال ابن قدامة: ويمكن حمل الروايتين علىٰ اختلاف حالين، فالرواية الأولىٰ محمولة علىٰ ما إذا كان المال جنسا واحدا فللموصي أن يخرج الثلث كله مما في يديه؛ لأنه لا فائدة في انتظار إخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس والرواية الثانية محمولة علىٰ ما إذا كان المال أجناسا فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له أن يخرج عوضا عن ثلث ما في أيديهم مما في يده لأن معاوضة لا تجوز إلا برضاهم والله أعلم. ينظر: المرجع السابق.

(٣) نقل صاحب الفروع قول أحمد. ينظر: الفروع (٤/ ٥٤١).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٤٩).

[٥٠٩٥] وقال في رواية أحمد بن الحسين: فإن كان الموصي يعرف الموصى له، ولا يعرف الوارث، يتصدق بها الوصيُّ على ما يرى[١].

[٥٠٩٦] وقال في رواية مهنا: فإن جاء أصحابُها، وقد تصدقَّ بها، وأقاموا البيِّنةَ، فإنه يغرمُها لهم، قلت: ويكون على الموصى غرامةٌ، قال: دعنا من هذه المسائل[٢].

✍ **قال عبد العزيز:**

الغرم على الحاكم[٣]، وللوصي والشاهد إذا أخطئوا واجبٌ ألا [يفترقوا][٤]، وقد بيَّنا ذلك في (كتاب القضاء)[٥].

[٥٠٩٧] وقال في رواية صالح بن أحمد: إذا مات رجل في سفر، وله جَوَارٍ وأثاثٌ ومتاعٌ، ولا قاضيَ في الموضع، فأرى لمن حضره من المسلمين إذا لم يمكنهم حملُ ما معهم، أن يباع، ويستوفي الثمن وأداء الأمانة، وأما [الجَوَارِي][٦] فأحب إلي أن يَلِيَ [بيعهن][٧] حاكم من الحكام[٨].

[٥٠٩٨] وقال في رواية أبي طالب: إذا مات الرجل، وله دين على الناس، وعليه دَيْنٌ، ولم يقض دينَهُ، فيجوز للذي عليه الدين أن يقضي عنه إذا كان لا يخاف أن يُطلب به، فإن علموا به دفعه إلى الورثة، ولا شيءَ عليه[٩].

[٥٠٩٩] وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أوصى إلى رجل، والوصي يعلم أن للرجل على الموصي دينًا، ثم مات الذي عليه الحقُّ، يُطالب الموصي بماله على الميت، فتقدَّمه

---

(١) نقل ابن رجب نحو هذه الرواية. ينظر: القواعد لابن رجب (ص٢٤٩).
(٢) نقل ابن رجب نحو هذه الرواية. ينظر: المرجع السابق.
(٣) نقل ابن رجب اختيار أبي بكر. ينظر: المرجع السابق.
(٤) في الأصل: (يفترقون).
(٥) لم أجد هذه المسألة في كتاب القضاء.
(٦) في الأصل: (الجوار).
(٧) في الأصل: معهم.
(٨) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٩١)، ونقل ابن قدامة رواية صالح؛ ثم قال: وإنما توقف عن بيع الإماء على طريق الاختيار احتياطًا؛ لأن بيعهن يتضمن إباحة فرج، وأجاز بيع ذلك؛ لأنه موضع ضرورة. ينظر: المغني (٦/ ٦٠٩)
(٩) نقل ابن مفلح والمرداوي قول أحمد. ينظر: المبدع (٦/ ١٠٨)، الإنصاف (٧/ ٢٩٧).

إلى القاضي [ليستحلفه أن مالي في يديك حق فقال][(١)]: أنه لا يحلف، ولكن يعلم القاضي بالقصة، فإن أعطاه القاضي فهو أعلم[(٢)].

٥١٠٠ وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا أوصى بثُلُثِ ما يملك، وله عقار في السواد، فلا يبتاع من أرض السواد إلا أن تباع [آلتها][(٣)]، ويخرج الثلث من المناولة[(٤)].

## باب: القول في أحكام الوصي في الوصية

٥١٠١ قال في رواية أبي طالب: قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فالوصي/ يأكل من مال اليتيم ما لم ينقص من أموالهم؛ إذا كان [٢٥٣/ب] فقيراً أكل بالمعروف بقدر ما يعملُ لهم، ولا يُقرِضُ الرجلُ من مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ولا مودته، ويقرض على النظر والشفقة، وأمر الوصي جائزٌ، يبيع ويشتري ويقرض، ولا يستقرض الوصي من مال اليتيم، ولا يتَّجِرُ به؛ فإن استقرض وربح فالربح لليتيم، وإن دفعها إلى رجل قرضاً، فضاع المال، فهو له لازمٌ حتى يردُّ إلى مكانه؛ فإن دفعه مُضاربةً، كان عليه حتى يرُدَّهُ نَظَرُ اليتيم؛ فإن ضاع أو أصابه شيء غَرِمَ له، فإن عمل به -نظر اليتيم- فضاع المال، فليس عليه شيء إنما أراد الخير[(٥)].

٥١٠٢ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: وللوصي أن يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحاً للصبي[(٦)].

٥١٠٣ وقال في رواية إسحاق بن منصور: للوصي أن يكاتب العبد، ولا يجوز له العتق[(٧)].

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (٦/ ٦١٠)، المبدع (٦/ ١٠٨).
(٣) في الأصل: (اليها).
(٤) نقل صاحب الفروع رواية محمد بن الحكم. ينظر: الفروع (٤/ ٢٩).
(٥) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (٤/ ٣١٩).
(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ٥٣).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٣٢٤).

٥١٠٤ وقال في رواية يوسف بن موسى: إذا أعتق الوصي عبداً، ولم يُرد الضرر بالورثة فلا بأس[1].

٥١٠٥ وقال في رواية مهنا: لا يشتري الوصي من مال اليتيم شيئاً، ولكن يوكِّلُ من يشتري له[2].

**قال عبد العزيز:**

لا فرق بين الكِتْبَةِ والعِتْقِ في الصلاح.

٥١٠٦ وقال في رواية مهنا: لا تُزَوَّجُ أَمَةُ اليتيم؛ لأن الأمةَ تَخدُمُهُ[3].

٥١٠٧ وقال في رواية أبي طالب: لا يقرأ الوصيُّ في مصحف اليتيم؛ لأنه يُخْلِقُهُ[4].

٥١٠٨ وقال في رواية أبي داود: للوصي أن يفسخَ من غير أن يحضُرَ، هو بمنزلة الأب في كل شيء، إلا في النكاح[5].

٥١٠٩ وقال في رواية مهنا: يستقيم للوصي أن يدفع مال اليتيم إليه بغير إذن القاضي؛ لأنه بمنزلة [الوالد][6][7].

٥١١٠ وقال في رواية إسحاق بن منصور: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، قال أبو موسى: أَطْعَمَ منها[8]، [عبد الله بن][9]

---

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٢) نقل أبو يعلى رواية مهنا. ينظر: الروايتين والوجهين (١/ ٣٩٨).

(٣) لم أقف على هذه الرواية.

(٤) لم أقف على رواية أبي طالب، ونقل البهوتي ومصطفى السيوطي هذه المسألة. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٥٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: مسائل أبي داود (ص٢٨٨).

(٦) في الأصل: الولد.

(٧) لم أقف على رواية مهنا. وينظر: القواعد لابن رجب (ص١٤٥).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/ ١٩٤- ١٩٥): عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: قضى بها أبو موسى، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧): وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه يعطي بهذه الآية.

(٩) ساقط من الأصل.

[عبد الرحمن][(١)] بن أبي بكر[(٢)(٣)(٤)].

٥١١١ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا ضمان على الوصي فيما أراد به [الخير والحيطة][(٥)]، وإذا اعتدى في الوصية رده الوصي إلى الحق[(٦)].

(١) في الأصل: (وعبد الرحمن).

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، ثقة مقبول، وهو ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ روى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وخالته أم سلمة زوج النبي ﷺ، مات بعد السبعين. ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/ ١٩٧).

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٧): عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية، قال فلم يدع في الدار مسكيناً، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه، قال: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾.

(٤) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٢٩٧).

(٥) في الأصل: (الخبز والحنطة).

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٩٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

# مختصر كتاب الفرائض

## باب الأدب

٥١١٢ قال في رواية الميموني: واجبٌ على الولد برُّ والدَيه، ما لم يكن معصيةٌ، قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثم قال: حديث ابن مسعود قيل: للنبي ﷺ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «الصلاة لوقتها، وبِرُّ الوالدَين»[١]، ويقولُ في الجهاد: «والزمها فإن الجنَّةَ عند رجلَيها»[٢]، ويقول: «أرجع فأضحِكْهُمَا من حيثُ أبكيتَهُما»[٣]؛ قلت: وفيه تغليظ من كتاب وسنة؟ قال: نعم[٤].

٥١١٣ وقال في رواية مهنا بن يحيى: وقلت له: إن كان أبي يعملُ عملاً قبيحاً -يعني يقطع الطريق- فأدعو له وأترحَّمُ عليه واستغفِرُ له؟ قال: نعم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل: «قال الصلاة لوقتها، وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله». ينظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً، حديث رقم (٧٥٣٤).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٦٧): عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: «إني أردت أن أغزو، وجئت استشيرك، فقال: ألك والدة؟ قال: نعم. قال: أذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٦): بلفظ هل لك من أم بدل من ألك والدة.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في السنن، ولفظه عند أبي داود: عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويَّ يبكيان قال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». قال الشيخ الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، حديث رقم (٢٥٢٨)، سنن النسائي، كتاب البيعة، البيعة على الهجرة، حديث رقم (٤١٦٣)، سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم (٢٧٨٢).

(٤) نقل محمد بن مفلح رواية الميموني. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٥) قال السامريُّ في المستوعب (٢/ ٨٠٢-٨٠٣): ومن الواجب بر الوالدين، وإن كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين، فليصاحبهما في الدنيا معروفاً ولا يطعهما في كفر، ولا في معصية الله.

[٥١١٤] وقال في رواية الميموني: قلت له: عامر بن عبدالله بن الزبير! فقال: بَخٍ بَخٍ! قال: كان صالحاً عبَّاداً لله، لقد بلغني أنه قال: ما سألتُ الله ﷻ حاجةً في نفسي من سنَةٍ غيرَ أبي، قال أبو عبدالله: توفي وكان مشغولاً بالدعاء لأبيه(١).

[٥١١٥] وقال في رواية المروذي: بِرُّ الوالدَين كفارةٌ للكبائر(٢).

## باب: القول فيمن أغضَبَ والدَيه وأبكاهما، يرجِعُ فَيُضحِكُهُما(٣)

[٢٥٤/أ] [٥١١٦] / قال في رواية عبدالله: روي عن عبدالله بن [عمرٍو](٤) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه، فقال: جئت لأبايِعَكَ على الجهاد، وتركتُ أبوايَ يبكيان! قال: «فارجع إليهما فأضحِكْهُمَا كما أبكيتَهُمَا»(٥)(٦).

## باب: طاعة الوالدين في الصلاة وإجابتهما

[٥١١٧] قال في رواية المروذي: قلت لأبي عبدالله: فإن دعاه والدَاهُ، وهو في الصلاة؟ قال: روى ابن المنكدِرِ قال: إذا دَعَتْكَ أُمُّكَ في الصلاة فأجِبْهَا، وإذا دعاك أبوك في الصلاة فلا تُجِبْهُ(٧).

---

(١) لم أقف على رواية الميموني، ووافقه صالح في مسائله، قال صالح: قال أبي: وبلغني أن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: ما سألت الله حاجة بعد موت أبي إلا لأبي إلا بعد سنة، وجاء في تاريخ دمشق، أنَّ عامر بن عبد الله قال: مات أبي فما سألت الله حولاً إلا العفو عنه. ينظر: مسائل صالح (٢/ ٢٩٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٨/ ٢٤٣).

(٢) نقل ابن مفلح وابن النجار رواية الميموني. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٤٤).

(٣) قد نقل ابن مفلح هذا الباب عن المؤلف؛ فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣).

(٤) في الأصل: (عمر).

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٥١١٢].

(٦) قد نقل ابن مفلح هذا الباب كاملاً عن المؤلف؛ فقال: قال أبو بكر في زاد المسافر من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣).

(٧) لم أقف على رواية المروذي، قال ابن رجب: قال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب: نا الحسن بن الوليد نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعاك أبواك وأنت تصلي فأجب أمك ولا تجب أباك». وبإسناده عن شبيب بن يزيد، قال: مكتوب في التوراة: إذا دعتك أمك وأنت تصلي، فقل: «لبيك، فإذا دعاك أبوك، فقل: سبحان الله» ومرسل ابن المنكدر قد رواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر فذكره. فتبين أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من ابن المنكدر، وقال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه» فرأيته يضعف الحديث. ينظر: فتح الباري (٦/ ٣٨٧).

٥١١٨ وقال في رواية المروذي: قلت له تدعوه أمه وهو في الصلاة! قال: يُروىٰ عن ابن المنكدر أنه قال: إن كان في التطوع فليُجِبْها(١).

## باب: يؤاجِرُ غُلامَهُ لمن يَمنَعُهُ الجمعةَ والجماعةَ

٥١١٩ قال في رواية بكر بن محمد: وسألَه عن الرجل يُؤاجِرُ غلامَهُ أو ابنَهُ عند رجل يمنَعُهُ من الجمعة والجماعة؟ قال: ليس له ذلك لا يؤاجِرُهُ [مكانًا](٢) يمنَعُ من الصلاة(٣).

٥١٢٠ وقال في رواية أبي طالب: في الرجل يَنهَاهُ أبوه أو أُمُّه عن الصلاة في الجماعة والحج؟ قال: ليس لهم طاعةٌ في الفرض، يخرُجُ فيصلِّي الفرضَ، وإن كان [لم](٤) يحُجُّ الفرض، يخرج فيحجُّ الفرضَ(٥).

٥١٢١ وقال في رواية يوسف بن موسىٰ: إذا أمره أبواه لا يُصلِّي إلا المكتوبةَ! قال: يُداريهما ويصلِّي(٦).

## باب: الرجل ينهاه أبواه عن الصيام

٥١٢٢ قال في رواية [هارون بن](٧) عبدالله: إذا نهاه أبوه عن الصوم، ما يُعجبني أن يصومَ إذا نهاهُ، ولا أحب لأبيه أن يَنْهَاهُ، يعني في التطوع(٨).

٥١٢٣ وقال في رواية أبي الحارث: في رجل يصومُ التطوعَ، فيسألُهُ أبَوَهُ أو أحدُهُما أن يُفطِرَ؟ قال: يُرْوَىٰ عن الحسن أنَّه يُفطِرُ، وله أجرُ البِرِّ وأجرُ الصومِ إذا أفطَرَ(٩).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) في الأصل: (مكان).
(٣) لم أقف علىٰ هذه الرواية.
(٤) في الأصل: (لا).
(٥) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦١).
(٦) نقل ابن مفلح رواية يوسف بن موسىٰ. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦١).
(٧) ساقطة من الأصل.
(٨) نقل ابن مفلح رواية هارون بن عبد الله. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٠)، الفروع (٣/ ١٦٩).
(٩) نقل ابن مفلح رواية أبي الحارث. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٠).

## باب: طاعة الوالدين في الحج

٥١٢٤ قال في رواية أحمد بن أصرم المزني: في الرجل يمنعه [والدَاهُ][١] من الحج إن لم يكن حج الفرض فهذه طاعةٌ لله، ليس لهما فيه طاعةٌ. قلت: إنها تبكي بين يديَّ! قال: حُجَّ[٢].

٥١٢٥ وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا لم تأذن لك أُمُّكَ في الحج، وكان عندَكَ زادٌ وراحلةٌ ولم تَحُجَّ، فَحُجَّ ولا تلتفت إلىٰ إذنها، وأخضع لها ودَارِها[٣].

٥١٢٦ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في رجل فرض الحجَّ، فيمنَعُهُ [والدَاهُ][٤]، قال: يعجبني إذا فرض الحَجَّ أن يَفِيَ به[٥].

٥١٢٧ وقال في رواية حنبل: إذا كان عندَهُ مالٌ، ولم يَحُجَّ حجَّةَ الإسلام، ولم يأذن له أبواه، يحُجُّ هذا فرضُ الله، لا يَلْتَفِتَنَّ إلىٰ قولهما[٦].

## باب: النكاح إذا أذن فيه الوالدان أو منعا عنه

٥١٢٨ قال في رواية جعفر بن محمد: والذي يحلف بالطلاق ألا يتزوَّج أبداً؟ قال: إن [أَمَرَهُ][٧] أبوه تَزَوَّجَ[٨].

٥١٢٩ وقال في رواية المروذي: إذا كان الرجلُ يخاف علىٰ نفسه، ووالِدَاهُ [يمنعانه][٩] من التزويج، فليس لهم ذلك، وقال له رجلٌ: لي جاريةٌ وأمي تسألني أن أبيعها؟ [قال][١٠]: تَتخوَّفَ أنْ تُتْبِعَهَا نفسك؟ قال: نعم، قال: فلا تبيعها، قال: إنها تقول: لا أرضىٰ

(١) في الأصل: (والديه).
(٢) لم أقف علىٰ رواية أحمد بن أصرم، وينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٢).
(٣) نقل ابن مفلح قول أحمد. ينظر: الفروع (٣/ ١٦٨).
(٤) في الأصل: (والديه).
(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٧).
(٦) لم أقف علىٰ رواية حنبل، وينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٢).
(٧) في الأصل: (امرأة).
(٨) نقل ابن مفلح رواية جعفر بن محمد. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٦).
(٩) في الأصل: (يمنعاه).
(١٠) ليست في الأصل.

عنك أو تَبِيعَهَا؟ قال: إن خفت على نفسك، [فليس][(١)] لها ذلك[(٢)].

### باب: الرجل لم يحج ويخاف على نفسه العنت

٥١٣٠ قال في رواية جعفر بن محمد: ورجل عندَهُ/ أربعُ مئة درهمٍ، ويخافُ على نفسه العَنَتَ، ولم يحُجَّ، وأبواهُ [يأمُرَانِهِ][(٣)] بالتزويج؟ قال: يحُجُّ ولا يُطِعْهُما في ذلك[(٤)]. [٢٥٤/ب]

قال عبد العزيز:

هذه المسألة في (كتاب الحج)[(٥)]: أن الرجل إذا خاف على نفسه العنتَ لم يحج، وإذا لم [يخف][(٦)] العنت حجَّ، فعلى هذا العملُ في هذا الموضع، يطيعُ والديه إذا خَشِيَ على نفسه العنتَ، وإذا لم يخش العنتَ، فالحجُ فرضٌ، قد لَزِمَهُ الحجُّ، ولا يلتفتُ إلى أبويه.

### باب: الرجل يهل بالحج فيمنَعُهُ والدُهُ عن ذلك

٥١٣١ قال في رواية إسحاق بن منصور: إذا أحرم بالحج، فكره ذلك أبوه أو أُمُّه؟ قال: إذا أوجَبَ فعليه الإنفاذ، قال إسحاق: كما قال[(٧)].

### باب: الرجل يأمُرُهُ أبَوَاه بالطلاق، هل [يطيعهما][(٨)]

٥١٣٢ قال في رواية محمد بن موسى: إذا أمره أبواه أن يُطَلِّقَ، فالوالدةُ لا تقومُ مقام [الأب][(٩)]، إن أمَرَهُ الأبُ أن يُطَلِّقَ طَلَّقَ إذا كان الأبُ عَدلاً[(١٠)].

---

(١) في الأصل: (فلت).
(٢) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).
(٣) في الأصل: (يأمراه).
(٤) نقل ابن تيمية رواية جعفر بن محمد، ثم قال: هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر ثم فصل كما تقدم عن أحمد. ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٦).
(٥) ينظر: المسألة [١٥٣٠].
(٦) في الأصل: (يخاف).
(٧) ينظر: مسائل الكوسج (٥/ ٢٢٩٦).
(٨) في الأصل: (يطعهما).
(٩) ليست في الأصل.
(١٠) نقل ابن مفلح رواية محمد بن موسى. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

[٥١٣٣] وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: ولا يعجبني أن يطلق إذا أَمَرَتهُ [أُمُّهُ][(١)]؛ لأن الحديث: أن عمر قال لابنه: طَلِّقْ امرأتَكَ. فأمره النبي ﷺ أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ[(٢)][(٣)].

## باب: الرجل يأمُرُهُ أبواه ببيع دراهِمَ لا يَصلُحُ بيعُها، يشتري له بها شيئاً يُكرَهُ، هل يطيعُهُما في ذلك؟

[٥١٣٤] قال في رواية صالح: إذا دفع إليه أبواه الزائفةَ والمزيَّفَةَ، فلا يجوز له إنفاقُها[(٤)].

[٥١٣٥] وقال في رواية مهنا: إذا كان له أبٌ يداينُ الناس ليغابِنَ، فلا بأس أن يقضِيَ له، فإذا علم أنه قد أربىٰ فلا يقتضي له. فقلت له: وكيف تقولُ لابنه إذا أَمَرَهُ أن يقتضيَ له الذي قد أربىٰ؟ قال: يقول: لا أقتضي حتىٰ تتوب. فقلت له: فإن اقتضىٰ له، [وترك][(٥)] لصاحب الدَّيْن الذي أربىٰ أبوه! قال: نعم يقتضي له، إذا [ترك][(٦)] الذي أربىٰ فيه[(٧)].

## باب: طاعة الوالدين في النذور

[٥١٣٦] قال في رواية المروذي: إذا قال الرجل في مرضه: إن ألبستني الله العافيةَ حججتُ من عامي هذا. فقال له [والدَاهُ][(٨)]: لا إِذْنَ لك.

قال: هذا نذرٌ، ينبغي له أن يفيَ به، وذهب إلىٰ أنه لا طاعةَ لهما في ذلك[(٩)].

---

(١) في الأصل: (أمره).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ولفظه: عن ابن عمر قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال يا عبد الله بن عمر: «طلق امرأتك»، قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث رقم (١١٨٩).

(٣) نقل ابن مفلح رواية بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

(٤) ينظر: مسائل صالح (١/ ٢٦٦).

(٥) في الأصل: (ونزل).

(٦) في الأصل: (نزل).

(٧) لم أقف علىٰ رواية مهنا، ونقل المروذي نحوها. ينظر: الورع (ص١٨٤)، (ص٥٠٧).

(٨) في الأصل: (والديه).

(٩) لم أقف علىٰ رواية المروذي، وينظر: المغني (١٠/ ٣٧٧)، الآداب الشرعية (١/ ٤٦٤)، الانصاف (٣/ ٤٠٠).

## باب: طاعتهما في الجهاد

٥١٣٧ قال في رواية أبي الحارث: في الرجل يغزو، وله والدةٌ؟ قال: إذا أذنت له، وكان لها من يقومُ بأمرِها[١].

٥١٣٨ وقال في رواية أبي داود: [انظر][٢] سرورَها [فيم][٣]؟ قال: هي تأذَنُ لي، قال: إن أذنت لك من غير أن يكونَ في قلبها [لطخٌ][٤]، [وإلا][٥] فلا تغزُو[٦].

## باب: طاعة الوالدين في اللباس

٥١٣٩ قال في رواية أحمد بن الحسين: في الرجل يدعُوهُ أبوه إلى بيت مفروش بالديباج؟ قال: لا يدخُلُ عليه، ولا يجيئُهُ إلا أن يرفَعَهُ[٧].

## باب: طاعتهما في الأطعمة

٥١٤٠ قال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان [أبواه][٨] يبيعان الخمر، لم يأكل من طعامِهِم وخرج عنهم[٩].

٥١٤١ وقال في رواية [إسحاق بن][١٠] إبراهيم بن هانئ: إذا كان له أبوان، ولهما كَرْم يَعصِرَان عِنَبَهُ، ويجعلانه خمراً، يسقُونَه، [يأمرهما وينهاهما][١١] فإن لم [يقبلا][١٢] خرج

(١) نقل ابن مفلح رواية أبي الحارث. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٣).
(٢) في الأصل: (إن ظن).
(٣) في الأصل: (فيما).
(٤) في الأصل: (بطخ)، مهملة.
(٥) في الأصل: (ولا).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود (ص٣١٧).
(٧) لم أقف على رواية أحمد بن الحسين، ونقل المروذي نحوها. ينظر: الورع (ص٤٥٢).
(٨) في الأصل: ابويه.
(٩) نقل ابن مفلح رواية يعقوب بن يوسف. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٦).
(١٠) ساقطة من الأصل.
(١١) في الأصل: (يأمرهم ينهاهم).
(١٢) في الأصل: (يقبلوا).

من [عندهما][(١)] لا يأوي [معهما][(٢)][(٣)].

## باب: طاعتهما في الشبهات

[٥١٤٢] قال في رواية المروذي: في رجل له أبوان [يسألانه][(٤)] أن يأكُلَ معهما، أعني من/ الشبهة! قال: يُداريهما، قلت: إن لم [يُطِعهما][(٥)] عليه [فيه][(٦)] شيء؟ [قال: ما أحب][(٧)] أن يعصيهما [ويداريهما][(٨)]. [٢٥٥/أ]

[٥١٤٣] وقال في رواية المروذي: قلت: هل للوالدين طاعة بالشُّبهة؟ قال: [في][(٩)] مثل الأكل؟ قلت: نعم؛ قال: ما أُحب أن يقيمَ معهما على الشُّبهة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من ترك الشُّبْهَةَ فقد استبرأ لدينه وعرضه»[(١٠)]، ولكن يداري الشيءَ، فأما أن يقيمَ معهما عليه فلا[(١١)].

[٥١٤٤] وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: في الرجل [يُهدىٰ][(١٢)] لأمه شيءٌ، وهو لشبهةٍ، فَتَعرِضُ عليه أن يأكل؟ فقال: إذا علم أنه حرامٌ بعينه فلا يأكل[(١٣)].

---

(١) في الأصل: (عندهم).
(٢) في الأصل: (معهم).
(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٦)، ونقل ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٧٦) رواية ابن هانئ، ثم قال: ذكره أبو بكر في زاد المسافر.
(٤) في الأصل: (يسلانه).
(٥) في الأصل: (يطيعهما).
(٦) في الأصل: (منه).
(٧) في الأصل: (فالواجب).
(٨) في الأصل: (ويواريهما).
(٩) في الأصل: (من).
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: عن النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢).
(١١) ينظر: كتاب الورع (ص١٦٨-١٦٩).
(١٢) في الأصل: (يهب!).
(١٣) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٣٢).

### باب: طاعة الولدين فيما [لا يجوز][1] من الأشربة

[٥١٤٥] قال في رواية المروذي: في فتى اعتَلَّ، فوصَفُوا له دواءً يشربُهُ بنبيذ، فأبى الفتى أن يشرَبُه من أجل النبيذ المسكر، فقال الرجل: أُمُّك طالقٌ مني ثلاثًا إن لم تَشْرَبْهُ؟ قال أبوعبدالله: لا يَشْرَبُهُ[2].

### باب: الرجل يستسقيه أبوه الماءَ وهو يَشربُ

[٥١٤٦] قال في رواية إبراهيم بن أبان: إذا كان أبوه يشرب المسكر، فإن استسقى الماء لا يسقِيهِ.

[٥١٤٧] وقال في رواية المروذي: إذا أرسَلَتْهُ أُمُّهُ إلى أخيه يدعوه لها من الموضع، هو فيه يَشْرَبُ المسكِرَ، يذهَبُ ولا يَدَعُهُ يَتَرَبَّد، ولكن لا يدخُلُ يقومُ [خارجًا][3][4].

### باب: طاعة الوالدين في العمل

[٥١٤٨] قال في رواية جعفر بن محمد: قلت له: إن أمَرَني أبي برأيِ أبي حنيفة، له عليَّ طاعة؟ قال: لا، قال: وقلت له: إن أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليَّ طاعة؟ قال: لا[5].

### باب: طاعة الوالدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٥١٤٩] قال في رواية يوسف بن موسى: يأمُرُ أبويه بالمعروف وينهاهُما عن المنكر[6].

[٥١٥٠] وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرَهُهُ، يكلِّمُهُ بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلُظُ له في الكلام، وإلَّا تَرَكَهُ، ليس الأب كالأجنبي[7].

---

(١) في الأصل: (يجوز).

(٢) لم أقف على رواية المروذي، ووافقه أبو موسى هارون بن عبد الله السمسار. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٧).

(٣) في الأصل: (خارج).

(٤) ينظر: الورع (ص١٥٥).

(٥) نقل ابن مفلح رواية جعفر بن محمد، ولكن بدون ذكر الجزء الأول من الباب: إن أمرني أبي برأي أبي حنيفة له علي طاعة؟ قال: لا. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٦٤).

(٦) نقل ابن مفلح رواية يوسف بن موسى. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٧٦).

(٧) نقل ابن مفلح رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق

## باب: طاعة الوالدين فيما يأمراه من شراء الثياب للجمال

٥١٥١ قال في رواية أبي الحارث: في رجل تسألُهُ أمه أن يشتريَ لها مِلْحَفَةً للخروج؟ قال: إن كان خروجها في باب من أبواب البِرِّ، مثلُ عيادة مريض أو جار أو قرابة، لأمرٍ واجبٍ، فلا بأس، وإن كان غيرَ ذلك فلا يعينُها على الخروج[١].

## باب: الرجل له الأولادُ والزوجةُ، وهم في كفاية هل له الخروج إلى الغزو؟

٥١٥٢ قال في رواية حرب الكرماني: في رجل له مالٌ كثيرٌ، وله أولادٌ صغارٌ، وهو يريد الغزوَ! قال: لا. ولم يرخص له، وقال: يقيم على ولده ويَتعاهَدُهُم أحبُّ إليَّ[٢].

٥١٥٣ وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ويسأل عن حديث النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت»[٣]، أليس يَضيعُون وليس لهم أحدٌ إلا هو؟ قلت: نعم، قال: هذا [معناه][٤][٥].

## باب: الرجل يخرج وله الزوجة وليس لها من يقومُ بها

٥١٥٤ قال في رواية حرب: وسئل كم يجوزُ للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر، حديث عمر[٦]، قد يغيِّب أكثرَ من ذلك، لابدَّ له[٧].

(١) نقل ابن مفلح رواية أبي الحارث. ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٦٤).

(٢) نقل ابن مفلح والمرداوي رواية حرب، ثم قالوا: ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه. ينظر: الفروع (١/ ٤٦٥)، الانصاف (٢/ ١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، وحسنه الألباني، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢).

(٤) في الأصل: (معنا).

(٥) ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٨٦).

(٦) أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها، وهي تقول:=

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل الاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها، فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبه، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهراً ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهراً، فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم.

ينظر: سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٧٤)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٥١)، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص٧٢).

(٧) نقل ابن قدامة وابن مفلح قول أحمد. ينظر: المغني (٨/ ١٤٣)، المبدع (٧/ ١٩٩).

[٥١٥٥] وقال في رواية/ منصور مثلَهُ، وقال: يُكتب إليه، فإن أبى أن يرجعَ فرَّق بينهما الحاكمُ[(١)]. [٢٥٥ ب]

## باب: فضل صلة القرابة بعد الحج المُفتَرَض

[٥١٥٦] قال في رواية عبدالله: إذا حج، وكان له قرابةٌ محاويجُ، يُعطيهم أحبُّ إليَّ. قيل: فإن لم يكن قرابة؟ قال: الحج. قال لي: وكان بعض الناس يختار الحجَّ على الصدقة، يقول: إنه ينفق مالَه ويُتعبُ نفسَهُ[(٢)].

[٥١٥٧] وقال في رواية محمد بن [الحسن][(٣)] بن هارون: وسئل عن الصدقة والحج، أيُّهما أفضلُ؟ فقال: من الناس من يقولُ: لا أعدِلُ بالمشاهدِ شيئًا[(٤)].

[٥١٥٨] وقال في رواية حرب: وقلت له: العتقُ أفضَلُ أم صِلَةُ الرَّحم؟ فكأنه ذهب إلى أنَّ صلة الرحم أفضَلُ[(٥)].

## باب: ترك الصدقة مع الدَّين؛ لأن قضاء الدين أوجَبُ

[٥١٥٩] قال في رواية جعفر بن محمد: وسأله عن الرجل يكون عليه دينٌ، فيتصدَّقُ بشيء؟ قال: الشيءُ اليسيرُ. وقال: قضاءُ دينه أوجَبُ عليه[(٦)].

## باب: إكرام ذي الشيبة المسلم

[٥١٦٠] قال في رواية [عبدالله][(٧)]: رأيت أبي، إذا جاءه الشيخُ والحدَثُ من قريش وغيرهم من الأشراف، لا يخرُجُ من باب المسجد حتى يُخرِجَهُم، فيكونون هم يتقدَّمُونَهُ

---

(١) ينظر: مسائل الكوسج (٤/ ١٥٢٥).

(٢) نقل ابن مفلح هذه الرواية عن حرب. ينظر: الفروع (٢/ ٤٩٧).

(٣) في الأصل: (الحسين).

(٤) نقل ابن مفلح هذه الرواية من غير أن يسندها، وقال: ذكر أبو بكر بعد هذه الرواية -يقصد رواية حرب المتقدمة- رواية أخرى عن أحمد -وهي رواية محمد بن الحسين- وترجم أبو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج. ينظر: المرجع السابق.

(٥) نقل ابن مفلح رواية حرب. ينظر: المرجع السابق.

(٦) لم أقف على هذه الرواية.

(٧) في الأصل: (أبي عبدالله).

ثم يخرُجُ بعدَهُم(١).

[٥١٦١] وقال في رواية المروذي: [وسئل عن](٢) قول النبي ﷺ: «إذا أتاكم كريمُ قومٍ فأكرِمُوه»(٣)؟ قال: نعم، [هكذا يروى](٤)، وقلت: يا أبا عبدالله، الرجلُ السوءُ والرجلُ الصالحُ في هذا واحد؟ [قال: لا](٥) قلت: فإن كان رجل سوءٍ، يكرمه؟ قال: لا(٦).

[٥١٦٢] وقال في رواية المروذي: كان أبا عبدالله أشدَّ الناس إعظامًا لإخوانه، ومن هو أسنُّ منه، فقد جاءه أبو همَّام راكبًا على حمار، فأخذ أبو عبدالله الرِّكاب(٧).

## باب: الوصية للعبيد وأحكامهم

[٥١٦٣] قال في رواية حرب الكرماني: في الرجل يكون له العبدُ، يُطعِمُهُ مما يأكل ويُلبِسُهُ مما يلبس، ولا يشق عليه، وإن احتاج أن يُزَوِّجَهُ يُزَوِّجُهُ، ولا يضربُهُ إلا في ذنب، بعد أن يعفو عنه مرة أو مرتين، فإذا ضَرَبَه لا يضرِبُهُ ضربًا شديدًا(٨).

[٥١٦٤] وقال في رواية حنبل: يروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن خادمي يظلِمُني، أفأضرِبُهُ؟ قال: «تعفو عنهُ كل يوم ستين مرة»(٩)، وقال حنبل: قال أبو عبدالله: المملوك لا يضرب إلا في ذنب عظيم؛ لقول

---

(١) نقل ابن مفلح رواية عبد الله. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٤٣).

(٢) في الأصل: (وليس على).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، حديث رقم (٣٧١٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال أبو داود في المراسيل (ص٣٤٧): روي متصلاً، وهو ضعيف وليس بشيء، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٢٤٨): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن مسلمة، وأخرجه الحاكم من حديث جابر ﷺ (٤/ ٣٢٤)، رقم (٧٧٩١) وقال: صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ﷺ (١١/ ٣٠٤) رقم (١١٨١١)، وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٥/ ٣٦٩) رقم (٥٥٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦): رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفي إسناد الكبير عينة بن يقظان، وثقه ابن حبان، وكذلك مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث، وفيهما ضعف، وبقية رجال الكبير ثقات.

(٤) في الأصل: (هذا يدو).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حرب. ينظر: الفروع (٥/ ٤٥٩)، المبدع (٨/ ٢٢٧)، الانصاف (٩/ ٤١٢).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه: تعفو عنه كل يوم سبعين مرة. ينظر: مسند أحمد (٩/ ٤٥٣).

النبي ﷺ: «إذا زنت أمةُ أحدِكم فَلْيَجْلِدْهَا»[١][٢].

## باب: العبد إذا حــذر مولاه أن يفــر أو يفسـده

[٥١٦٥] قال في رواية حنبل: لا بأس بقَيْدِ الرَّجُلِ مملوكَهُ إذا خاف عليه، ويضربُهُ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، فإن وافَقَهُ فكذا، وإلا باعه، قال النبي ﷺ: «لا تُعذبوا عباد الله»[٣]، ويُقَيِّدُهُ على الخوف[٤].

[٥١٦٦] وقال غير حنبل في موضع آخر: لا يُقَيِّدُ، ويُبَاعُ أَحَبُّ إليَّ من هذا[٥].

## باب: السيد يستعمل عبده بالليل

[٥١٦٧] قال في رواية محمد بن أبي حرب: وسألته يستعمل المملوك بالليل؟/ قال: [٢٥٩/أ]
لا يُسهِرُهُ، ولا يَشُقُّ عليه. قلت: يُخفِّفُ عنه بالنهار؟ قال: ما لا يكرَهُهُ[٦].

## باب: الألقـاب

[٥١٦٨] قال في رواية الأثرم: وسئل عن الرجل يُعرف بلقبه؟ قال: إذا لم يعرف إلا به، قال: أحمد الأعمش، إنما يعرفه الناس هكذا. فيسهِّل في مثل هذا إذا كان قد شُهِرَ به[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر». ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، حديث رقم (٢٢٣٤).

(٢) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٥٩)، المبدع (٨/ ٢٢٧)، الإنصاف (٩/ ٤١٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف إلا ما يطيق، فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا تعذبوا عباد الله خلقًا أمثالكم». ينظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ١٥٢).

(٤) نقل صاحب الفروع وابن مفلح والمرداوي رواية حنبل. ينظر: الفروع (٥/ ٤٥٩)، المبدع (٨/ ٢٢٧)، الإنصاف (٩/ ٤١٢).

(٥) نقل صاحب الفروع والمرداوي هذه الرواية. ينظر: المرجع السابق.

(٦) لم أقف على رواية محمد بن أبي حرب، وينظر: المبدع (٨/ ٢٢٤).

(٧) ينظر: سؤالات الأثرم (ص٢٩)، بدائع الفوائد (١/ ٩٣٢).

## باب: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكُنيته

[٥١٦٩] قال في رواية علي بن سعيد: وسألته عن حديث النبي ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي»(١)، هو أن يجمع بين اسمه وكنيته، أو ينفردَ بأحدهما؟

قال: أكثر الحديث «تَسَمَّوا باسمي ولا تَكتَّنوا بِكُنيتي»(٢).

[٥١٧٠] وقال في رواية حنبل: لا يَكْنِي وَلَدَهُ بأبي القاسم، لأنه يروىٰ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عنه(٣).

[٥١٧١] وقال في رواية ابن منصور: عمرُ كره أن يُكنىٰ بأبي عيسىٰ(٤)(٥).

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تكنىٰ المرأة؟ قال: نعم، كناها النبي ﷺ: بأم عبدالله(٦).

قال إسحاق: كما قال(٧).

## باب: الصبي يُكنى

[٥١٧٢] قال في رواية حنبل: سمعت ابن عمر يقول: لا بأس أن يُكنىٰ الصبيُّ، قال النبي ﷺ [لأبي عمير](٨) وكان صغيراً: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»(٩)(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس وجابر وأبي هريرة ﵁. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، حديث رقم (٣٥٣٧)، (٣٥٣٨)، (٣٥٣٩).

(٢) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم رواية علي بن سعيد. ينظر: الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٦)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٣١).

(٣) نقل أبو يعلىٰ وابن القيم وصاحب الفروع وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: المرجع السابق، الفروع (٣/ ٤١٣)، المبدع (٣/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فيمن يتكنىٰ بأبي عيسىٰ، حديث رقم (٤٩٦٣).

(٥) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٧٢-٤٨٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنىٰ. قال: «فاكتني بابنك عبد الله». يعنىٰ ابن أختها قال مسدد عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنىٰ بأم عبد الله. والحديث صححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنىٰ، حديث رقم (٤٩٧٠).

(٧) ينظر: المرجع السابق (٩/ ٤٨٧٤-٤٨٧٥).

(٨) في الأصل: (لابن عمر).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﵁ يقول: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتىٰ يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلىٰ الناس، حديث رقم (٦١٢٩).

(١٠) نقل ابن القيم وابن مفلح رواية حنبل. ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣١)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٢).

### باب: حذف السـلام

[٥١٧٣] قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: سئل عن حديث النبي ﷺ: «حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ»[١]؟ قال: هو أن يجيءَ الرَّجلُ على القوم فيقولَ: السلام عليكم. ومَدُّ بها [أبو عبدالله][٢] صوتَهُ [شديداً][٣]، ولكنه يقولُ: السلام عليكم. وخفف أبو عبدالله صوته، وقال: يقول كذا[٤].

[٥١٧٤] وقال في رواية حُبيش بن سِنْدِيٍّ: وسئل عن تَمَامِ السَّلام فقال: وبركاتُهُ[٥].

### باب: القول في السلام على القوم إذا دخل وخرج

[٥١٧٥] قال في رواية المروذي: رأيتُ أبا عبدالله إذا خرج سلَّم، وإذا أراد أن يقوم سلَّم[٦].

### باب: السلام على النساء وتقبيل ذات المحارم

[٥١٧٦] قال في رواية ابن منصور: قلت لأحمد: يقبل ذات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه. وذكر حديثَ خالد بن الوليد[٧].

قال إسحاق: كما قال، وقال: قد فعل «النبي ﷺ حين قَدِمَ من الغزو فقبَّل فاطمة»[٨]، ولكن لا يفعلُهُ على الفم أبداً، الجبهةَ والرأسَ[٩].

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب حذف السلام، حديث رقم (١٠٠٤)، سنن الترمذي، كتاب المواقيت، حديث رقم (٢٩٧).
(٢) في الأصل: (قال أبو عبد الله).
(٣) في الأصل: (شديد).
(٤) ينظر: مسائل ابن هانئ (٤/ ٩٣٢).
(٥) نقل ابن مفلح رواية حُبيش بن سِنْدِيٍّ. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٥٩).
(٦) نقل ابن مفلح رواية المروذي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٦٢).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) بسنده: أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء، فأشارت فقبل رأسها.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧) بسنده: عن عكرمة أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه قبل فاطمة.
(٩) ينظر مسائل الكوسج (٩/ ٤٦٥٩).

## باب: السلام على أهل الذمة

[٥١٧٧] قال في رواية أبي داود: سئل [عمَّن][(١)] يبتدِئُ الذِّمِّيَّ بالسَّلام إذا كانت حاجةٌ إليه؟ قال: لا يُعْجِبُني[(٢)].

[٥١٧٨] وقال في رواية أبي الحارث: وسأله قال: مررتُ بقوم جلوس، وفيهم نصراني، أُسَلِّمُ عليهم؟ قال: [سلِّم][(٣)] عليهم ولا تَنْويه[(٤)].

[٥١٧٩] وقال في رواية أبي طالب: وسألته يكني الرجل أهلَ الذِّمَّةِ؟ قال: قد كنى النبي ﷺ أُسْقُفَ بني نجران، وعمرُ قال: يا أبا حسَّان إن كنى رجلٌ رجلاً ألَّا يكون به [بأسٌ][(٥)(٦)].

**قال عبد العزيز:**

روى معتَمِرُ بن سليمان عن أبيه عن أبي قتادة، مرسلٌ، أن النبي ﷺ قال لِأُسْقُفِ بني نجران: «يا أبَا الحارث، أسلِمْ تَسْلَمْ»[(٧)].

## باب: الرجل يصافِحُ الرَّجُلَ/ويعانقه إذا سلَّم عليه [٢٥٦/ب]

[٥١٨٠] قال في رواية حرب بن إسماعيل: وسألته عن الرجل يَقدم من سفر، فيأتيه إخوانُهُ، فيقومُ إليهم، ويُسلِّمُ عليهم، ويعانِقُهُم؟ قال: أرجو ألاَّ يكون به [بأسٌ][(٨)]؛ قال أحمد: استقبَلَ

---

(١) في الأصل: (من).
(٢) نقل ابن مفلح رواية أبي داود. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٨٧).
(٣) في الأصل: (لا سلم).
(٤) نقل الخلال وابن مفلح رواية أبي لحارث، قال: سلم عليهم ولا تنويه معهم. ينظر: أحكام أهل الملة (ص٣٩٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٨٧).
(٥) في الأصل: (بأسا).
(٦) نقل ابن القيم وصاحب الفروع وابن مفلح رواية أبي طالب، بلفظ أسقف نجران بدلاً من أسقف بني نجران. ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٩٠)، الآداب الشرعية (٣/ ١٥٢)، الفروع (٦/ ٢٤٥)، المبدع (٣/ ٤١٧)، الانصاف (٤/ ٢٣٢).
(٧) نقل ابن مفلح أن أبا بكر قاله في زاد المسافر، وايضاً الرواية بلفظ أسقف نجران بدلاً من لفظ أسقف بني نجران. ينظر: المرجع السابق.
(٨) في الأصل: (بأسا).

النبيُّ ﷺ [جعفراً][(١)] [فالتزمه][(٢)]، قيل: الأجلح عن الشعبي قال: نعم[(٣)(٤)].

٥١٨١ وقال في رواية المروذي: عن حديث أبي ذر: «عانقني رسولُ الله ﷺ». وكانت هذه أجودَ وأجودَ[(٥)].

## باب: قُبلة الرأس والعَينَين في السّلام

٥١٨٢ قال في رواية إسماعيل بن إسحاق الثقفي: وسألته: ترىٰ أن يُقَبِّل رأسَ الرجل ويَدَهُ؟ قال: نعم[(٦)].

٥١٨٣ وقال في رواية المروذي: وسألته عن قُبلة اليَدِ، فلم يرَ بها بأساً، علىٰ طريق الدين، قد قَبَّل أبو عُبيدة يَدَ عمر بن الخطاب، وإن كانت علىٰ طريق الدنيا فلا، إلا [رجلاً][(٧)] يُخافُ سيفُهُ وسطوتُهُ[(٨)].

## باب: قوله «من سَرَّهُ أن يقوم إليه الرجال ليتبوأ مَقعَدَه من النار»

٥١٨٤ قال في رواية حنبل: قلت لابن عمي: ترىٰ أن يقوم الرجل للرجل من مجلسه إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحد، إلا الولدُ لوالده أو لأُمِّه، فأما لغير الوالدَين فلا، نهىٰ رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتىٰ تروني»[(٩)]، إنما ذلك في الصلاة،

(١) ليست في الأصل.
(٢) في الأصل: (فالزمه).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن الأجلح عن الشعبي: أن النبي ﷺ تلقىٰ جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه. والحديث مرسل؛ لأن الشعبي تابعي لم يدرك تلك الحادثة، وضعفه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، حديث رقم (٥٢٢٠).
(٤) لم أقف علىٰ رواية حرب، وذكر ابن مفلح هذه الرواية من غير أن يسندها. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٧).
(٥) لم أقف علىٰ رواية المروذي، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٨٣).
(٦) نقل ابن مفلح رواية إسماعيل بن إسحاق الثقفي. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٣٨٧).
(٧) في الأصل: (رجل).
(٨) كتاب الورع (ص٤٧٦).
(٩) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوموا حتىٰ تروني، وعليكم السكينة». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلىٰ الجمعة، حديث رقم (٩٠٩).

[لحرمة الصلاة][(١)] إذا قام النبي ﷺ قاموا [للصلاة][(٢)]، وقال النبي ﷺ: «من سره أن يتمثَّل له الرِّجال قياماً، فليتبوأ مقعَدَهُ من النار»[(٣)(٤)].

✍ **قال عبد العزيز:**

القيام الواجب للإمام العادل[(٥)]، أو للوالِدَين، ولأهل الدين الورِع، وإلىٰ كُرماء الناس؛ لما روىٰ عن النبي ﷺ أنه قال للأنصار: «قوموا إلىٰ سيدكم»[(٦)]، والقيام إذا وقع لغير الدين، أو لزينة الدنيا، فهذا هو المكروهُ، والنهي عنه، والذي يقام إليه ينبغي له ألاّ يستكثر نفسَهُ إليه ولا يطلُبَهُ ولا يريدَهُ، والنهي قد وقع علىٰ السرور بذلك الحال، فإذا لم يُسَرَّ بالقيام إليه، وقاموا له، فغير ممنوعٍ منه، ولمن قام إليه لإعظامه له الفضل الكبير علىٰ ما رسمناه[(٧)(٨)].

## باب: ما يكره أن يقول الرجل في سلامه

**٥١٨٥** قال في رواية ابن منصور: يكره أن يقول الرجلُ: جعلني الله فِدَاكَ! ولا بأس أن يقول: فِدَاك أبي وأمي[(٩)(١٠)].

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث معاوية، وقال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٢٧٥٥).

(٤) نقل ابن مفلح رواية حنبل. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٦).

(٥) في حاشية الأصل اليمني تعليق: حـ القول بوجوب القيام غريب، ولا نعلم من قال به، إلا ابن عبد السلام الشافعي فإنه قال: قيل بوجوبه في هذه [الحالة] منه لم يكن بعيداً [ما قال]، المؤلف أراد الوجوب تأكد كونه وجوباً، وقد أطلق أحمد رحمه الله لفظه في الوجوب في المندوب [كما] في رواية حنبل [يلي الناس] القيام إذا قامت [الصلاة].
تنبيه: ما بين المعكوفتين، إما الحرف ناقص من الكلمة، أو الكلمة غير مقروءة، أو ساقطة بسبب حافة الكتاب اليمني.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ قوموا إلىٰ سيدكم، حديث رقم (٦٢٦٢).

(٧) جاء في الآداب الشرعية: ومن يقام إليه لإعظامه الرجل الكبير علىٰ ما رسمناه.

(٨) نقل ابن مفلح كلام أبي بكر. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣١-٤٣٢).

(٩) لحديث سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد فقال ارم فداك أبي وأمي. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، حديث رقم (٤٠٥٥).

(١٠) ينظر: مسائل الكوسج (٨/ ٤٨٧٧).

## باب: القول في التوديع في السلام وما يدعو به فيه

٥١٨٦ قال في رواية الميموني: ودَّعَني أبو عبدالله فقال: أستودِعُ الله دينَك وأمانَتَك[١].

## باب: الاتكاء على الظَّهر في المجلس

٥١٨٧ قال في رواية حنبل: رأيت أبا عبدالله مُستلقيًا على قَفَاهُ، واضعًا إحدى رِجْلَيه على الأخرى في منزله، وهو يحدِّثُنا بالليل[٢].

٥١٨٨ وقال في رواية مهنا: وسألته عن المرأة تنام على قَفَاها؟ قال: يكره لها ذلك، قلت: فإذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها؟ قال: إنما [كُرِهَ][٣] لها أن تنام على قفاها في حياتها، وليس ذلك في الموت[٤].

## باب: الرجل يقوم من مجلسه ليجلس فيه غيرَهُ

٥١٨٩ / قال في رواية سندي الخواتيمي: رأيت أبا عبدالله قام له رجلٌ من موضعه، [٢٥٧/أ]
فأبى أن يقعُدَ فيه، وقال للرجل: ارجعْ إلى موضعك. فرجع الرجلُ إلى موضعه، وقام أبو عبدالله بين يديه[٥].

## باب: الجلوس وسط الحلقة

٥١٩٠ قال في رواية أبي داود: رأيت أحمدَ [إذا][٦] كان في الحلقة، فجاء رجلٌ فقعد خلفَهُ [يتأخر][٧]، يكره أن يكون وسط الحلقة[٨].

---

(١) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: زاد المعاد (٢/ ٤٠٧)، الآداب الشرعية (١/ ٤٤٨)، كشاف القناع (١/ ٤٣٨).

(٢) لم أقف على رواية حنبل، ووافقه المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يستلقي على قفاه، ويضع إحدى رجليه على الاخرى قال: ليس به بأس قد روي. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٠١).

(٣) في الأصل: (كرهه).

(٤) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٤٣).

(٥) نقل أبو يعلى رواية سندي، وبدل قام أبو عبد الله قعد أبو عبد الله. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٩).

(٦) في الأصل: (إذ).

(٧) في الأصل: (بناحية)، مهملة.

(٨) نقل ابن مفلح رواية أبي داود. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٠).

## باب: الجلوس بين الشمس والظل

٥١٩١ قال في رواية ابن منصور: قلت لأحمد: يُكرَهُ أن يجلس الرَّجُلُ بين الشمس والظِّلِّ؟ قال: هذا مكروهٌ، أليس قد نُهي عن ذا[١]. قال إسحاق بن راهويه: قد صح الخبرُ فيه عن النبي ﷺ، ولكن لو ابتَدَأ وجَلَس فيه كان أهوَنَ[٢].

## باب: الرجل إذا بصق في مجلسه أو في سفره، كيف يبصُقُ؟

٥١٩٢ قال في رواية أبي طالب: يبصُقُ الرَّجُلُ في الصلاة وغير الصلاة عن يساره.

وقال أحمد: ومن فِقهِ الرجل أن يبصُقَ عن يساره[٣].

٥١٩٣ وقال في رواية المروذي: بعض الرُّفَقَاءِ كان يشترطُ أن يَرْكَبَ المحمَلَ الأيسرَ لِعِلَّةِ البُصَاقِ[٤].

## باب: العطاس ثلاثاً وأكثر ما يُشمَّتُ

٥١٩٤ قال في رواية أحمد بن أصرم المزني: وعطسَ عندَه رجلٌ، فقال: «كان النبي ﷺ إذا عَطَسَ خَمَّرَ وجهَهُ وغَضَّ من صوته أو خَفَضَ»[٥][٦].

٥١٩٥ وقال في رواية صالح: سألت أبي عن الرجل يُشَمِّتُ العاطسَ في مجلسٍ ثلاثاً؟ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاثاً[٧].

---

(١) النهي جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ" إذا كان أحدكم في الشمس، وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم. قال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، حديث رقم (٤٨٢١)، السلسلة الصحيحة (٨٣٥).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٦٨).

(٣) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٤٣).

(٤) لم أقف على رواية المروذي، ونقل ابن مفلح هذه الرواية عن الفضل بن زياد. ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي في السنن، ولفظه عند الترمذي: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العطاس، حديث رقم (٥٠٢٩)، سنن الترمذي، كتاب الأدب، ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، حديث رقم (٢٧٤٥).

(٦) لم أقف على رواية أحمد بن أصرم، ووافقه ابن هانئ في مسائله. ينظر: مسائل ابن هانئ (٢/ ١٨١).

(٧) ينظر: مسائل صالح (١/ ٣٠٨).

٥١٩٦ وقال في رواية مهنا: يُشَمَّتُ إلى [ثلاث][1]، فما زاد فهو داءٌ في الرأس، قول عمرو بنِ العاصِ. فقلت: من ذَكَرَه؟ فقال: حدثنا هُشَيْم[2][3].

## باب: النساء والصبيان يُشَمَّتون

٥١٩٧ قال في رواية حرب الكرماني: قلت الرجلُ يُشَمِّتُ المرأةَ إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمعَ كلامَها [فلا][4]؛ قال: لأن الكلامَ فتنةٌ، فإن لم يُرِدْ ذلك فلا بأسَ أن يُشَمِّتَهُنَّ[5].

٥١٩٨ وقال في رواية أبي طالب: قد شمَّت أبو موسى الأشعري امرأتَهُ.

قلت: فإن كانت امرأة تَمُرُّ أو جالسةً شَمَّتَها؟ قال: نعم[6].

٥١٩٩ وقال في رواية عبدالله: عن الحسن، وسئل عن الصبي يَعطَسُ؟

قال: قال له: بُورِكَ فيكَ[7].

## باب: تشميت العاطس والرَّدُّ منه

٥٢٠٠ قال في رواية أبي طالب: التشميتُ: «يرحَمُكَ الله»، «يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه الماجشون[8]، عن عبدالله بن

---

(١) نقل ابن مفلح رواية أبي داود. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٣٠).
(٢) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦).
(٣) قال هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي عن عمرو بن العاص قال: العاطس بمنزلة الخاطب، يشمت إلى ثلاث مراراً فما زاد فهو داء في الرأس، وقال أبو الحارث عنه: يشمت إلى ثلاث. ينظر: المرجع السابق.
(٤) في الأصل: (قال).
(٥) ينظر: مسائل حرب (ص٣١٥).
(٦) نقل ابن مفلح رواية أبي طالب. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٥).
(٧) نقل ابن مفلح رواية عبد الله. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٧).
(٨) سبق ترجمته في كتاب الصلاة المسألة [٥٠٧].

دينار[١] عن أبي [صالح][٢][٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: كان يُشَمِّتُ أبا هريرة «يهديكم الله ويصلح بالكم»[٤][٥].

## باب: الرجل يَدُقُّ الباب، فإذا قيل له: [من؟][٦] قال: أنا

[٥٢٠١] قال في رواية [ابن][٧] منصور: قلتُ لأحمد: قال جابر: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» قلت: أنا؛ قال: «أنا! أنا!»[٨]، قال أحمد: هو بمنزلة دق الباب حتى يقول: أنا فلان، قال ابن راهويه: إنما معناه كراهية إن [لم][٩] [يسم][١٠][١١] حتى يُعرف، حتى [يقول][١٢] أنا فلانٌ[١٣].

---

(١) عبدالله بن دينار مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب يكنى عبدالرحمان وكان ثقة روى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم سكن المدينة وتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائة، هكذا ذكر الواقدي، قال سفيان بن عيينة: قال مات عبدالله بن دينار وابن أبي نجيح سنة إحدى وثلاثين ومائة، لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣٣٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٧).

(٢) في الأصل: (صلح).

(٣) هو أبو صالح السمان، القدوة الحافظ الحجة ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية. كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، سمع من سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم، ولازم أبا هريرة مدة، حدث عنه ابنه سهيل بن أبي صالح، والاعمش ذكره الامام أحمد فقال: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وقيل: كان عظيم اللحية. توفي سنة إحدى ومئة. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٩)، معجم الشيوخ للسبكي (ص٢٥٠-٢٥١)، إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، حديث رقم (٦٢٢٤).

(٥) نقل ابن مفلح وابن النجار رواية أبي طالب من غير رواية الحديث. ينظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣١٩)، معونة أولي النهى (٣/ ١٤٠).

(٦) ليست في الأصل.

(٧) ليست في الأصل.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولفظه لمسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا؟ فقال أنا، حديث رقم (٦٢٥٠)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، حديث رقم (٢١٥٥).

(٩) ليست في الأصل.

(١٠) في الأصل: (يسمى).

(١١) هكذا في الأصل، وفي مسائل الكوسج المطبوعة لم يسم، ثم قال المحقق عليها: في الأصل يسمي والمثبت في (ظ).

(١٢) ليست في الأصل.

(١٣) ينظر: مسائل الكوسج (٩/ ٤٨٨٠).

## باب: القول فيمن أُذِنَ له الدخول ويشترط السَّلام

٥٢٠٢ قال في رواية يعقوب/ بن بختان: كان ابن عمر إذا قيل له: ادخُلْ [بسلام، ثم يدخُلُ][(١)]، فكان طلحةُ إذا قيل له ذلك، قال: [إن شاء الله][(٢)(٣)]. [٢٥٧/ب]

## باب: الرجل يستأذِنُ على أهله وزوجتِهِ

٥٢٠٣ قال في رواية مهنا: وسئل عن الرجل يدخُلُ إلىٰ منزله، ينبغي له أن يستأذِنَ؟ قال: يُحَرِّكُ نَعْلَهُ إذا دَخَل[(٤)].

## باب: القول فيمن اطلع في منزل قوم [ففقئوا][(٥)] عينَه

٥٢٠٤ قال في رواية علي بن سعيد: حديث النبي ﷺ: «من نظر في دار قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئُوا عينه»[(٦)]. قلت: يُهَدَّدُ إن فعل ذلك؟ قال: نعم، قال: ينظر إلىٰ حرمة الرجل! وجعل يستعظِمُ ذلك، وذكر حديث أنس عن النبي ﷺ[(٧)(٨)].

## باب: الإنكار على من لعب بالشطرنج

٥٢٠٥ قال في رواية أبي طالب: وسألته أمرُّ بالقوم يلعبون بالشِّطْرَنجِ أقلِبُهَا عليهم؟

---

(١) في الأصل: (سلم ثم يدخل).
(٢) بياض في الأصل.
(٣) ينظر: الورع (ص٨٠).
(٤) نقل ابن مفلح رواية مهنا. ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٤٢٤).
(٥) في الأصل: (ففقوا).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه». قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان حديث رقم (٥١٧٢)، إرواء الغليل (٢٢٢٧).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك: أن رجلا اطلع من بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمِشْقَصٍ أو مَشاقِصَ قال فكأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ يَخْتِلُه ليطعنَه». قال الألباني: صحيح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، حديث رقم (٥١٧١).
(٨) لم أقف على رواية علي بن سعيد، وينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٣٨٠)، الآداب الشرعية (١/ ٤١٧).

قال: النَّرْدُ أشَدُّ والشطرنج أيضاً، أقلبها عليهم. قلت: فإن غطوها أو ستروها يجعلونَها خَلْفَهم؟ قال: لا تعرض لهم إذا ستروها عنك[١]، أخبرنا عبدالعزيز بن جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال قال: حدثنا حرب بن إسماعيل قال: قلت لإسحاق بن راهويه: أترىٰ [بـ][٢] لَعِبِ الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قلت: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؛ قال: هو فجور[٣][٤].

تم كتابُ زادُ المسافر بحمد الله تعالى وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طَيِّباً مباركاً

وكان الفراغ من كتابته:

ضحوة يوم الخميس عاشِرَ شَهْرِ الله المُحَرَّمِ سنةَ ثمانٍ وستِّين وسَبْعِ مئة.

(١) لم أقف على رواية أبي طالب، وينظر: المغني (١٢/ ٣٦)، المبدع (١٠/ ٢٣١).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦٧): ونقل الشيخ تقي الدين من زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال: قلت لإسحاق: أترىٰ بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قلت: فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: هو فجور.

(٤) وقد نقل ابن مفلح رواية حرب، قال حرب: قيل للإمام أحمد أترىٰ بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل فإن أهل الثغر يلعبون بها للحرب، قال: لا يجوز. هكذا وجدت هذا النص. ينظر: المرجع السابق.